الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح

الحمد لله الذي وفق الشيخ عبد العزيز بن المولوي عبد المجيد المرحوم المغفور سلمه ربه ان يهتم حق الاهتمام فطبع في مطبعة كتاب مشكوة المصابيح للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمة الله تعالى عليه مع

تنقيح الرواة في تخريج احاديث المشكوة

١٣٢٥

من تعليقات المؤلف الهمام والمصنف القمقام الحسيب النسيب الفاضل الاريب الفهامة الاجل والعلامة الاكمل زينة الزمن الشيخ المولوي السيد ابي الوزير احمد حسن صانه الله عن شرور الدهور ومحن الزمن

وقد وقع انطباعه في المطبعة الانصارية الواقعة في بلدة دهلي ١٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى بعثه وطرق الايمان قد عفت آثارها وخبت انوارها ووهنت اركانها وجهل مكانها فشيد صلوات الله عليه وسلامه من معالمها ما عفا وشفى من العليل فى تأييد كلمة التوحيد من كان على شفا واوضح سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن قصد ان يملكها اما بعد فان التمسك بهديه لا يستتب الا بالاقتفاء لما صدر من مشكوته والاعتصام بحبل الله لا يتم الا ببيان كشفه

---

١ قوله الحمد لله افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه عملا بالاحاديث الواردة فى الابتداء به ولاحاديث الباب طرق والفاظ يتقوى بعضها ببعض وحسن بعضها غيره والحمد هو الوصف بالجميل للتعظيم والحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه والاول ما حصل به الحمد والثانى الحامل عليه من حيث الصدور من المنعم محمود به ومن حيث الوصول اليك محمود عليه وبقيد الجميل فيه خرج غير الجميل وبقيد التعظيم خرج ما يكون على سبيل … والله اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله الاله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك لزمت فاتى من الحمد فى اسم الذات للدلالة على الدوام فقوله الحمد لله يتناول حمد الحامدين له تعالى من ابتداء الخلق الى انتهائهم فى كل حال وفى كل حين ١٢ اظهار لتخصيص حمده وحاصل وجه التخصيص انه تعالى لما كان مستحقا للحمد باسباغ انواع النعم علينا فلا بد ان نحمده وايراد الجمع فى نحمده لجميع الخلق الجسمانى والروحانى فى الدارين ١٢ ٣ قوله ونستعينه اشارة الى ان حمده تعالى امر لا يتيسر من الخلائق اجمعين الا باعانته تعالى ١٢ ٤ قوله ونستغفره اى من تقصيراتنا فى اداء ذلك الحمد كما هو حقه من الصدق والاخلاص ١٢ ٥ قوله ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات هذا التعوذ من وجه التقصيرات فى الصدق والاخلاص فان التقصير فيهما من وجه شر النفس واتباع شر النفس بالرياء وعدم الاخلاص من الاعمال من سيئات اعمالنا ولا يعصم الانسان من ذلك الا بالتعوذ منه تعالى ويجوز ان يراد بها التصدى للتصنيف فى علم الحديث مع قصور فى تجريد الاخلاص وتصحيح النية من جهة شر النفس فنعوذ من ذلك رحمه الله لحصول الاخلاص ١٢ ٦ قوله من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له نسبة الشرور والاعمال الى الانفس وهم انه لها الاختيار والاستقلال بالاعمال اتبعه هذا ليؤذن بان كل ذلك منه تعالى وليس للعبد الا الكسب لكسب الشقى والسعيد على حسب علمه الازلى سبحانه تعالى والضمير البارز ثابت فى يهده وفى يضلله ١٢ ٧ قوله واشهد ان لا اله الا الله الخ شهادتين بعد الحمد عملا بما فى حديث ابى هريرة عند احمد وابى داود والترمذى وحسنه بلفظ الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ١٢ ٨ قوله قد عفت اى اندرست ١٢ ٩ قوله خبت اى خفيت ١٢ ١٠ قوله ووهنت اى ضعفت حتى انعدمت ١٢ ١١ قوله فشيد اى قوى ١٢ ١٢ قوله من معالمها جمع معلم وهو العلامة ١٢ ١٣ قوله وشفى من العليل الخ اى انقذ من كان قريبا من الوقوع فى حفرة الجحيم وشفا حرف كل شىء ١٢ ١٤ قوله هديه بفتح الهاء وسكون الدال الطريق والسيرة ١٢ ١٥ قوله لا يستتب اى لا يستقيم من التب وهو الاستمرار فى الخسران ١٢ ١٦ قوله الا بالاقتفاء اى بالاتباع ١٢ ١٧ قوله صدر اى ظهر ١٢ ١٨ من مشكوته المشكوة الكوة فى الجدار غير النافذة يوضع فيها المصباح اى السراج وهى هنا مستعارة لصدر الرسول صلعم صدره صلعم بالمشكوة التى فيها المصباح وشبه قلبه صلعم بالمصباح المنور بنور الله تعالى ١٢ ١٩ قوله بحبل الله اى القرآن ١٢ ٢٠ قوله ببيان كشفه اى السنة النبوية ١٢

كتابُ المصابيح الذى صنّفه الامام محى السنة قامع البدعة ابو محمد الحسين بن مسعودٍ الفرّاء البغوى رفع الله درجته

له وكان كتاب المصابيح الذى صنفه الامام محى السنة الخ قال بعضهم ان المؤلف لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصا منه وانما
الاسم علما له بالغلبة من حيث انه ذكر بعد قوله اما بعد ان احاديث هذا الكتاب مصابيح الخ ومحى السنة هذا هو الحافظ المجتهد
معالم التنزيل والمصابيح وشرح السنة وغير ذلك وتفقه على علماء زمانه وسمع الحديث منهم وروى عنه اهل مرو وبورك له
فيه لقصده الصالح فانه كان من العلماء الربانيين كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير وكان ابوه صانع الفرو وبائعه ولذا
ه الفراء وهو غير الفراء النحوى والبغوى منسوب الى بغ قرية من بين هراة ومرو ومحى السنة لقبه ويلقب ايضا ركن الدين
رحمه الله فى شوال سنة ست عشرة وخمس مائة والفصل الثالث ليس مذكورا فى كتابه المصابيح انما المذكور فيه القسم الاول
فى وذلك ايضا ليس معنونا بعنوان الفصل بل عبر عنوان القسم الاول بقوله من الصحاح والثانى من الحسان وقال فى المصابيح
اعنى بالصحاح ما اورده الشيخان او احدهما وبالحسان ما اورده ابوداود والترمذى وغيرهما وقال ايضا وتركت ذكر اسانيدها حذرا
من الاطالة واعتمادا على نقل الائمة الخ قال النووى فى التقريب واما تقسيم البغوى الى صحاح وحسان مريدا بالصحاح ما فى الصحيحين
وبالحسان ما فى السنن فليس بصواب لان فى السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر واجيب عنه بانه اصطلح عليه فى كتابه و
ما فتنة فيه لكن قد وقع له بعد ذلك الاصطلاح انه ذكر احاديث فى الصحاح وليست فى احد من الصحيحين واحاديث من الحسان و
هى فى احد الصحيحين وادخل فى الحسان احاديث ضعيفة فى غاية الضعف كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى واما ترجمة صاحب المشكوة
فاصل ترجمته ما قال اخوه فى الدين الحسين بن عبد الله بن محمد المعروف بالطيبى فى شرحه حيث قال قد استشرت الاخ فى الدين شرف
الزهاد والعباد ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركاته بجمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام
فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتعيين رواته ونسبة الاحاديث الى الائمة فما قصر فيما اشرت اليه فلما فرغ من اتمام المشكوة شمرت
عن ساق الجد فى شرح معضلاته الخ وقد فرغ الشيخ ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب من تاليف كتابه المشكوة فى سنة سبع وثلاثين
وسبع مائة وله ايضا كتابه الاكمال فى رجال المشكوة وقيل ان الشيخ ولى الدين كمل المصابيح بتاليف كتابه المشكوة قد اعتنى بشان المصابيح
العلماء بشرحه ولهم شروح عديدة كما ذكرها صاحب كشف الظنون فى كتابه ثم الف صاحب المشكوة كتابه فذكر الصحابى الذى روى الحديث
عنه وذكر الكتاب الذى اخرج الحديث منه وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه الا نادرا فصلا ثالثا وكزيادة الفصل الثالث له
بعض التصرفات الاخر فى المصابيح كما سيجيئ ذكره فى كلامه وبعد ذلك صار كتاب المشكوة من احسن الكتب المصنفة فى الفن فانه
وضع دلائل الاحكام على نهج يستحسنه الفقيه ولذا عكف عليه المتعلمون واشتغل بتدريسه وبشرحه العلماء المعتبرون واقر بفضله
الموافقون والمخالفون لكنه لطلب الاختصار لم يتعرض مؤلفه كمؤلف المصابيح للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف فى الغالب
ومعلوم ان ما كان من الاحاديث فى الصحيحين او فى احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الامة بالقبول واما السنن و
المسانيد التى لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته او حسنه منهم او من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما اطلقوه
ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله فبالنظر الى هذا البحث موضوع تعليقى هذا هو البحث عن الاحاديث الخارجة عن الصحيحين
فى هذا الكتاب من بيان الصحيح والحسن والضعيف والمسند والمتصل والمرفوع والموقوف والمرسل والمنقطع وذكر الشاهد والتابع اما المسند
فكل متصل مرفوع هذا هو المشهور المعتمد عليه والمتصل هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلعم او موقوفا على الصحابى و
المنقطع ما لم يتصل اسناده والسند طريق الحديث وهو رجاله الذين رووه والاسناد بمعناه وقد يجيئ بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق
الحديث والمرفوع هو ما اضيف الى النبى صلعم خاصة من قول او فعل او تقرير ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا فى حضرته صلعم
ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وما انتهى الى الصحابة يقال له الموقوف وما انتهى الى التابعى يقال له المقطوع والمرسل قول التابعى قال
رسول الله صلعم والمشهور ما شاع عند اهل الحديث والغريب ضده والمدلس ما اخفى عليه وهو ان يرويه عمن لقيه او عاصره ما لم
يسمع منه على سبيل يوهم انه سمعه والعنعنة رواية الحديث بلفظ عن فلان ويشترط فى العنعنة المعاصرة عند مسلم واللقى عند البخارى

اجمع كتاب صُنِّف في بابه واضبط لشوارد الاحاديث واوابدها ولما سلك رضي الله عنه طريق الاختصار وحذف الاسانيد تكلم فيه بعض النقاد ان كان نقله وانه من الثقات كالاسناد لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال فاستخرت الله واستوفقت منه فاعلمت ما اغفله فاودعت كل حديث منه في مقره كما رواه الائمة المتقنون والثقات الراسخون مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري وابي عبد الله مالك بن

وغيره وعنعنة المدلس غير مقبول واذا روى راو حديثا وروى آخر حديثا موافقا له يسمى هذا الحديث متابعا بصيغة اسم الفاعل وهذا معنى ما يقول المحدثون تابعه فلان ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان من صحابي واحد وان كان من صحابيين يقال له شاهد والمعلل ما فيه علة قادحة خفية وظاهره السلامة من العلة والشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الثقات والعدالة ملكة في الشخص على ملازمة التقوى فالصحيح من الاحاديث ما ثبت بنقل عدل تام الحفظ غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان نوع قصور في هذه الصفات وينجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح فهو الضعيف والضعيف ان تعدد طرقه يسمى حسنا لغيره والحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي وباقي المصطلحات في كتب اصول الحديث ومن بيان جرح رواة الاحاديث وتعديلهم من كلام ائمة الجرح والتعديل وما كان الكتاب يحتاج اليه من مثل هذا التعليق فذلك امر من غير بيان بالقبول يليق ثم ما ليس في واحد من الصحيحين فان صححه امام معتبر او حسنه او ضعفه اكتفيت بنقل تصحيحه وتحسينه وتضعيفه عنه والا تكلمت على رجاله وكشف حال من يحتاج الحديث الى كشف حاله وبعد ذلك كما كان هذا الكتاب احسن الكتب بما اشتمل عليه من احاديث الاحكام صار احسنها بما اشتمل عليه من التصحيح والتحسين والتضعيف فالحمد لله على ذلك ١٢ **له قوله** لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة ١٢ **له قوله** واوابدها عطف تفسيري اي وحشيها لانها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تبعدها عن الضبط والحفظ ١٢ **له قوله** تكلم فيه بعض النقاد اي حتى ان بعض الطاعنين افردوا احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ثم لما نسب الاحاديث الى الائمة علم ان بعضها كان صحيحا وبعضها حسنا كحديث ابي هريرة المرأة على دين خليله فانهم صرحوا بانه موضوع وقال الترمذي في جامعه انه حسن والنووي في الرياض انه صحيح الاسناد ونحو ذلك ١٢ **له قوله** وانه من الثقات بكسر الهمزة حال عن الضمير المجرور في نقله ١٢ **له قوله** كالاسناد اي كذكر الاسناد واعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها والاغفال بالفتح الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وحاصل المعنى ان في صنع البغوي قصور في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة وعدم ذكر المخرج فاعلمت ما اغفله في كل حديث لانه وان كان من اصطلاح البغوي ان يذكر في القسم الاول احاديث الشيخين جمعا او فرادى وفي القسم الثاني احاديث غيرهما فيعلم المخرج مجملا لكن ذلك الاصطلاح لا يكفي لذكر الصحابة ولصراحة ان الحديث عند الشيخين او عند احدهما ولذا قال ليس ما فيه اعلام كالاغفال ١٢ **له قوله** واستوفقت اي طلبت من التوفيق ١٢ **له قوله** كل حديث منه اي من المصابيح ١٢ **له قوله** في مقره اي في محله ١٢ **له قوله** المتقنون اتقان الامر احكامه يقال رجل تقن بكسر التاء اي حاذق ١٢ **له قوله** الراسخون الراسخ في العلم المحقق به الذي لا يعرضه فيه شبهة ١٢ **له قوله** مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري هو امام الائمة في الحديث ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ولم يعقب ولدا ذكرا رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار واخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ وسمع كتاب البخاري منه تسعون الف رجل ١٢ **له قوله** وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو النيسابوري احد الائمة الحفاظ ولد سنة اربع او ست ومائتين وتوفي سنة احدى وستين ومائتين رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر لاخذ الحديث عن جماعة وروى عنه الحديث خلق كثير ١٢ **له قوله** وابي عبد الله مالك بن انس هو الامام المشهور اخذ عن تسع مائة شيخ وبعض شيوخه من التابعين وهو لا يحدث الا عن الثقات سمع منه كتابه الموطا امم لا يكادون يحصون وهو عالم اهل المدينة ومفتي الحرمين وامير المؤمنين في الحديث الف الناس في فضائله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر ومات سنة تسع وسبعين ومائة والاصبحي نسبة الى ذي اصبح احد اجداد الامام مالك ١٢

وَ[٥١]ابی عبد الله محمد بن ادریس الشافعی وَ[٥٢]ابی عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشیبانی وَ[٥٣]ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ الترمذی وَ[٥٤]ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی وَ[٥٥]ابی عبد الرحمٰن احمد بن شعیب النسائی وَ[٥٦]ابی عبد الله محمد بن یزید بن ماجه القزوینی

---

٥١ قوله وابی عبد الله محمد بن ادریس الشافعی هو الامام المشهور کان حافظا للحدیث بصیرا بعلله لا یقبل من الاحادیث الا ما ثبت عنده ولد سنة خمسین ومائة تفقه علی الامام مالک وغیره توفی سنة اربع ومائتین له مناقب فی تاریخ دمشق وفی تاریخ الاسلام للذهبی والشافعی نسبة الی شافع احد اجداده ١٢ **٥٢ قوله** وابی عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشیبانی هو الامام الکبیر المجمع علی امامته ولد سنة اربع وستین ومائة وتوفی سنة احدی واربعین ومائتین علی الاصح رحل الی الشام والحجاز والیمن وغیرها وسمع من سفیان بن عیینة وطبقته وروی عنه خلق منهم البخاری ومسلم وله المسند الکبیر قال الهیثمی فی زوائد المسند لا یوازی مسند احمد کتاب مسند فی کثرة احادیثه وحسن سیاقاته وبالغ بعضهم فاطلق علی جمیع ما فیه انه صحیح واما ابن الجوزی فادخل کثیرا منه فی موضوعاته وتعقبه بعضهم فی بعضها واجاب عنها حدیثا حدیثا قال الحافظ ابن حجر فی کتاب تعجیل المنفعة فی رجال الاربعة لیس فی المسند حدیث لا اصل له الا ثلاثة احادیث او اربعة قال والاعتذار انه مما امر احمد بالضرب علیه فترک سهوا والشیبانی نسبة الی قبیلة ١٢ **٥٣ قوله** وابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ الترمذی هو احد الاعلام ولد سنة مائتین وتوفی سنة تسع وسبعین ومائتین اخذ الحدیث عن جماعة منهم البخاری واخذ عنه خلق کثیر وکتابه الجامع احسن الکتب وفیه ما لیس فی غیره من ذکر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبیین انواع الحدیث من الصحیح والحسن والغریب وفیه جرح وتعدیل وفی اخره کتاب العلل قد جمع فیه فوائد حسنة نعم عنده نوع تساهل فقد حکم بالحسن مع وجود الانقطاع فی احادیث من سننه وصحح وحسن بانفراد راویه به انه یورد الحدیث ثم یقول عقبه انه حسن غریب او صحیح غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو یرید به انه روی باسنادین احدهما کذا والاخر کذا او هو اصطلاح جدید قال الترمذی صنفت کتابی هذا فعرضته علی علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا الترمذی بکسر التاء الفوقانیة والمیم مع الذال المعجمة نسبة الی مدینة قدیمة علی طرف جیحون نهر بلخ وکان هو رحمه الله ضریرا ١٢ **٥٤ قوله** وابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی هو احد حفاظ الاسلام لحدیث رسول الله صلعم وعلله وسنده ولد رحمه الله سنة اثنتین ومائتین وتوفی سنة خمس وسبعین ومائتین والسجستان بکسر السین المهملة الاولی ویفتح ایضا وبکسر الجیم وسکون السین المهملة الثانیة معرب سیستان من بلاد خراسان قال ابو داود ما ذکرت فی کتابی حدیثا اجمع الناس علی ترکه وقال ایضا ما کان فی کتابی هذا من حدیث فیه وهن شدید بینته وما لم اذکر فیه شیئا فهو صالح واجاز ابن الصلاح والنووی وغیرهما من الحفاظ العمل بما سکت عنه ابو داود لاجل هذا الکلام المروی عنه وقد اعتنی المنذری رحمه الله فی نقد الاحادیث المذکورة فی سنن ابی داود وبین ضعف کثیر مما سکت عنه ابو داود فیکون ذلک خارجا عما یکون صالحا وما سکتا علیه جمیعا فهو صالح للاحتجاج به الا فی مواضع یسیرة کما یجیئ ذکرها فی هذا التعلیق تحت المواضع المناسبة لذلک ١٢ **٥٥ قوله** وابی عبد الرحمٰن احمد بن شعیب النسائی هو احد الائمة الحفاظ ولد سنة اربع عشرة ومائتین ومات بمکة سنة ثلاث وثلث مائة اخذ الحدیث عن جماعة واخذ عنه الحدیث خلق وله مصنفات کثیرة فی الحدیث والعلل منها السنن وهی اقل السنن الاربع حدیثا ضعیفا لانه من المتشددین فی الجرح والنسائی بفتح النون والمد وبالقصر نسبة الی بلد بخراسان ١٢ **٥٦ قوله** وابی عبد الله محمد بن یزید ابن ماجه القزوینی هو احد الاعلام المشاهیر ولد سنة تسع ومائتین ومات سنة ثلاث او خمس وسبعین ومائتین سمع الحدیث من جماعة منهم اصحاب مالک وروی عنه جماعة منهم ابو الحسن القطان الف رحمه الله سننه المشهورة وهی احدی السنن الاربع واحدی الامهات الست واول من عدها من الامهات ابن طاهر فی الاطراف ثم الحافظ عبد الغنی وسننه کتاب مفید التبویب فی الفقه والکتب الستة المشهورة التی یقال لها الصحاح الست هی صحیح البخاری وصحیح مسلم وجامع الترمذی [و سنن ابی د]اود والنسائی وسنن ابن ماجه وعند البعض الموطا بدل ابن ماجه وذلک لان ابن ماجه قد انفرد باخراج احادیث عن رجال متهمین بالکذب وبعض تلک الاحادیث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبیب بن ابی حبیب کاتب مالک وعبد الوهاب

وَ اَبِي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وَ اَبِي الحسن علي بن عمر الدارقطني وَ اَبِي بكر احمد بن حسين البيهقي وَ اَبِي الحسن رزين بن معاوية العبدري وغيرهم وقليل ما هو واني اذا نسبتُ الحديث اليهم كاني اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا منه واغنونا عنه وسردتُ الكتب والابواب كما سردها واقتفيتُ اثره فيها وقسمتُ كل باب غالبا على فصول ثلثة اولها ما اخرجه الشيخان او احدهما واكتفيتُ بهما وان اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية وثانيها ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين وثالثها ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة وان كان مأثورا عن السلف والخلف ثم انك ان فقدت حديثا في باب فذلك عن تكرير اسقطه

ابن الضحاك ونحوهما اما حبيب بن ابي حبيب فقد كذبه ابو داود وجماعة وكذا عبد الوهاب بن الضحاك متروك كذبه ابو حاتم وقال بعضهم كتاب الدارمي اولى بجعله سادس الكتب لان رجاله اقل ضعفا واما المؤطا فقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في المؤطا من المرسل والمنقطع وغيرهما فاسندها من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف كما ذكرها في كتابه وقد سبق ان مالكا لا يروي الا عن الثقات فعلى هذا لا ينزل المؤطا عن الدارمي وممن جعله ابن الاثير وغيره سادس الكتب ١٢ ٥١ **قوله** وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي هو الامام الحجة محدث هراة وتلك البلاد وله مسند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية قيل ولد سنة مائتين ظنا وتوفي سنة ثمانين ومائتين والدارمي بكسر الراء المهملة نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم ١٢ ٥٢ **قوله** وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني هو حافظ الزمان صاحب السنن سمع البغوي وغيره وسمع منه الحاكم وغيره مولده سنة خمس وثلاث مائة وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة والدارقطني بالدال المهملة بعدها الالف ثم الراء المهملة المفتوحة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي اخرها نون منسوب الى دار القطن وهي كانت محلة كبيرة ببغداد ١٢ ٥٣ **قوله** وابي بكر احمد بن حسين البيهقي هو شيخ خراسان سمع الحاكم وغيره عمل كتبا لم يسبق الى تحريرها منها الاسماء والصفات والسنن والآثار وشعب الايمان ونحو ذلك ولد سنة اربع وثمانين وثلاث مائة ومات ثمان وخمسين واربع مائة وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قريب نيسابور ١٢ ٥٤ **قوله** وابي الحسن رزين بن معاوية العبدري الخ وهو الذي جمع الكتب الستة في كتابه التجريد فكان كتابه اجمع الكتب في هذا الفن نفعا لكن الاحاديث التي جمعها في كتابه لا يوجد بعضها في اصول الكتب الستة ولذا قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول واما الاحاديث التي وجدتها في كتاب رزين ولم اجدها في الاصول الستة تركتها بغير علامة المخرج واخليت لذكر اسم من اخرجها موضعا وكذا قال صاحب تيسير الوصول وغيره فلا استغناء في ذلك بالحوالة عليه من غير تتبع الاصول والعبدري نسبة الى عبد الدار بطن من قريش مات رزين بعد العشرين وخمس مائة ١٢ ٥٥ **قوله** وقليل ما هو اي غير المذكورين قليل كالنووي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ولفظ هو في هذا القول مبتدأ وقليل خبر مقدم وما مزيدة للتاكيد ١٢ ٥٦ **قوله** واني اذا نسبت الحديث اليهم الخ ولما تفاوتت مراتب الصحيح فالذي تقرر عند جمهور المحدثين ان ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره والمتفق عليه في اصطلاح المحدثين ان يرواه من صحابي واحد ولو روى احدهما من صحابي والآخر من صحابي آخر لا يسمى متفق عليه في الاصطلاح ثم ما تفرد به البخاري ثم ما تفرد به مسلم ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما هو رواه من غيرهم وصححوه والمراد بشرط البخاري ومسلم ان يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم وتسمية السنن الاربعة بالصحاح بطريق التغليب لان فيها من الصحاح والحسان والضعاف فقوله اني اذا نسبت الحديث الخ في حق الشيخين كلام صحيح لا غبار فيه واما غيرهما من السنن والمسانيد فقد تقدم ان فيها من الصحاح والحسان والضعاف فمجرد نسبة الحديث اليهم لا يكفي لصحته وحسنه كما هو ايضا ١٢ ٥٧ **قوله** واكتفيت بهما وان اشترك فيه الغير الخ قد وقع التصريح للغير ايضا في هذا التعليق غالبا لغرض خاص وهو افادة غيرهما الصحة منهما كما سبق ذكره ١٢ ٥٨ **قوله** مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الصحابة ونسبته الى مخرجه من الائمة ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث المرفوعة ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان مأثورا اي منقولا عن السلف وهم الصحابة والخلف وهم التابعون ١٢ ٥٩ **قوله** ثم انك ان فقدت حديثا الخ اي بعد ما ذكرت اني التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب

وان وجدتَ آخر بعضه متروكا على اختصاره او مضموما اليه تمامه فعن داعي اهتمام اتركه واُلحقه وان عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الاول وذكرهما في الثاني فاعلم اني بعد تتبعي كتابي الجمع بين الصحيحين للحُميدي وجامع الاصول اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما وان رايت اختلافا في نفس الحديث فذلك من تشعُّبِ طُرق الاحاديث ولعلّي ما اطلعتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخ رضي الله عنه وقليلا ما تجد اقول ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الاصول او وجدتُ خلافها فيها فاذا وقفتَ عليه فانسُب القصور اليّ لقلة الدراية لا الى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين حاشا لله من ذلك رحم الله من اذا وقف على ذلك نبّهنا عليه وارشدنا طريق الصّواب ولم آلُ جهدا في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة ونقلتُ ذلك الاختلاف كما وجدتُ وما اشار اليه رضي الله عنه من غريب او ضعيف او غيرهما بينت وجهه غالبا وما لم يشر اليه مما في الاصول فقد قفّيتُه في تركه الّا في مواضع لغرض وربما تجد مواضعَ مهملة وذلك حيث لم اُطّلِع

ان فقدت من محله حديثا فذلك ليس صادرا من سهو بل عن تكرار وقع في المصابيح ١٢

٥١ قوله وان وجدت آخر بعضه متروكا على اختصاره الخ بيان لبعض نقص فانه في المصابيح وبعضه هو بدل البعض من آخر ومتروكا حال والضمير في قوله على اختصاره للحديث وحاصل المعنى ان بعض الروايات كان مختصرا عن حديث طويل وكان جزء منه مناسبا للباب دون باقي اجزائه فتركه في المشكوة ايضا اختصارا وما كان يقتضي اتمام الحديث بجميع اجزائه اتمه في المشكوة ١٢

٥٢ قوله وان عثرت اي اطلعت على اختلاف بيني وبين صاحب المصابيح فذلك لان صاحب المصابيح قد تقرر ان ما اورده في القسم الاول فهو من الشيخين منهما او من احدهما وما اورده في القسم الثاني فهو من غيرهما ثم قد ذكر صاحب المصابيح في بعض المواضع من كتابه حديثا في القسم الاول ونسبه الى غير الشيخين او احدهما وكذا ذكر حديثا في القسم الثاني ونسبه الى الشيخين او احدهما فبعد التتبع التام جعل كل حديث في محله ١٢

٥٣ قوله وان رايت اختلافا في نفس الحديث الخ اي بان يكون لفظ الحديث في المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك الاختلاف ناش من تشعب طرق الحديث اذ كثيرا ما يقع للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ فبعضها وجد صاحب المصابيح ولم اجده ١٢

٥٤ قوله حاشا لله الخ يقال حاشا لله وحاش لله من غير الف والاصل بالالف ثم قال بعضهم ان حاشا حرف جر وقال البعض انها فعل ويؤيده قول النابغة وما احاشي من الاقوام من احد فتصرفه يدل على انه فعل ومعنى حاشا لله معاذ الله فمراد المصنف انه ما قلت في شان صاحب المصابيح قلت خالصا لوجه الله لا لغرض آخر لاني اعوذ بالله من غرض آخر ١٢

٥٥ قوله وارشدنا طريق الصواب اي اما مشافهة حال الحيوة واما حاشية بكتابه بعد الممات ١٢

٥٦ قوله ولم آل جهدا من الالو اي فصر يقصر والجهد بالضم اي المشقة والمعنى لم اقصر سعيا في تتبع الكتب من جمع الحميدي وجامع الاصول واصول الكتب الستة والتنقير البحث والحميدي بالتصغير نسبة الى جده الاعلى الحميد وهو الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي امام مشهور ورد بغداد وسمع الحديث من اصحاب الدارقطني ومات ببغداد سنة ٤٨٨ وجامع للكتب الستة للامام مجد الدين ابي السعادات المشهور بابن الاثير كان عالما محدثا ورد بالموصل ومات بها سنة ٦٠٦ ١٢

٥٧ قوله ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت اي بعد بذل السعي الموفور في المطابقة بين احاديث المصابيح واحاديث الكتب الستة حيث بقي الاختلاف نقلت ذلك الاختلاف كما وجدت لاظهار اصل الحال كما اقول ما وجدت هذه الرواية في كتب الاصول ووجدت خلافها فيها وانا انسب القصور في التتبع اليّ لا الى صاحب المصابيح ١٢

٥٨ قوله غالبا لعل ترك التبيين في بعض المواضع لعدم الاطلاع وجه ما اشار اليه البغوي من غرابة الحديث وضعفه ١٢

٥٩ قوله وما لم يشر اي البغوي اليه مما في الاصول اي مما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي كثيرا ١٢

٦٠ قوله فقد قفيته اي اتبعته في تركه ولولا ان يترك المصنف ما تركه لما كان يحتاج الفصل الثاني والثالث من كتابه الى مثل هذا التعليق ١٢

٦١ قوله الا في مواضع لغرض الخ وذلك مثل ان بعض الطاعنين افردوا احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع فنقل المصنف تصحيح بعض منها وكذا تحسين البعض من المخرجين لرفع تهمة الوضع منها ومن صاحب المصابيح ١٢

٦٢ قوله مواضع مهملة الخ اي غير مبينة فيها ذكر مخرجيها وقد عمل في هذا التعليق على حسب وصية المصنف من بيان اسامي المخرجين في مواضع البياض فالحمد لله على ذلك ١٢

على راويه فتركت البياض فان عثرت عليه فالحقته به احسن الله جزاك وسميت الكتاب بمشكوٰة المصابيح واسأل الله التوفيق والاعانة والهداية والصيانة وتيسير ما اقصده وان ينفعني في الحيوة وبعد الممات وجميع المسلمين والمسلمات حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه

كتاب الايمان

الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل

سله قوله وسميت الكتاب بمشكوٰة المصابيح الخ قد سبق ان المشكوٰة هي الكوة الغير النافذة في الجدار التي يوضع فيها المصباح فوجه التسمية انه كما يوضع المصباح في الكوة كذلك وضع كتاب المصابيح في كتاب المشكوٰة لانه يشتمل عليه اشتمال المشكوٰة على المصباح فكما ان المشكوٰة انما تحصل بها عدم انتشار ضوء المصباح كمثل ذلك فحصل من تاليف المشكوٰة انضباط احاديث المصابيح من ذكر الصحابي والمخرج في كل حديث فالحاصل انه رعى المناسبة بين الاسم والمسمى ١٢ سله قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخ رواه ايضا احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في الاربعين والبيهقي في المعرفة وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند غير واحد وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والعلامة الشوكاني في النيل ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وزعم بعض العلماء ان حديث عمر هذا متواتر وتعقب بانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد فالحاصل انه انما اشتهر عن رواية من روى بعد يحيى بن سعيد وتفرد به من فوق يحيى نعم ورد في معناه الاحاديث الصحيحة مما يتعسر حصرها فعلى هذا يمكن ان يحمل التواتر على التواتر المعنوي وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث حتى اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابوداود والترمذي والدارقطني وغيرهم على انه ثلث الاسلام ووجه البيهقي كونه ثلث الاسلام بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة فالحاصل انه ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واكثر فائدة من هذا الحديث والحديث يدل على ان الاعمال بحسب النية ان كانت خالصة لله تعالى فهي لله تعالى وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لغيظ الخلق فهي كذلك فتح الباري تلخيص نيل الاوطار طيبي كنز العمال في سنن الاقوال والافعال كشف المناهج والتناقيح في تخريج احاديث المصابيح للشيخ المناوي والسراج المنير شرح جامع الصغير ١٢ سله قوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر الخ اخرجه ايضا احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابوعوانة وابن جرير وابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور في سننه بالفاظ مختلفة واخرج البخاري عن ابي هريرة نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والبزار وعن ابي مالك عند احمد وعن انس عند البزار وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان حالا ومآلا من اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ

قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه اذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني[1] الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان[2] بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم[3] من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا لفظ البخاري ولمسلم قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن[4] احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل فيه انه ينبغي للعالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه فتح الباري النووي تيسير الوصول كنز العمال مجمع الزوائد ١٢ [1] قوله بني الاسلام على خمس الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي وصححه وحسنه والنسائي والطبراني في الكبير واخرجه ايضا احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والصغير عن جرير واسناد احمد صحيح وتصديق الرسول فيما جاء به يستلزم جميع ما ذكر الرسول من المعتقدات فلذا لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما يتضمنه سؤال جبرئيل عليه السلام والمراد باقام الصلوة المداومة عليها وفي بعض روايات ابن عمر تقديم الصيام على الحج وفي بعضها عكس ذلك والاظهر انه سمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم مرة بتقديم الصوم ومرة بتقديم الحج فرواه ايضا على الوجهين وانكر على الرجل الذي حصر الرواية في تقديم الحج وايضا فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست او تسع على الاختلاف ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فحفظه ابن عمر رض لهذا وهذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين لانه فيه اركانه فتح الباري النووي كشف كنز مجمع الزوائد ١٢ [2] قوله الايمان بضع وسبعون شعبة الخ في رواية مسلم والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه بضع وسبعون ولفظ البخاري بضع وستون وفي رواية ابن حبان سبعون او اثنان وسبعون بابا وكل واحد منها مرفوع الا انه معروف في طرق هذا الحديث والترجيح لرواية البخاري معروف فيما بينهم والبضع بكسر الباء ما بين الثلاثة والعشرة والشعبة القطعة فمعناه بضع وسبعون خصلة وتكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد بكون ذلك هو المراد ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الايمان اذا اصول الايمان وفروعه معلومة والايمان بانها هذا العدد فليس ذلك من مقصود الحديث فان من عادة العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وهذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب والجوارح مما يتعسر حصرها فتح الباري النووي كشف كنز ١٢ [3] قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الخ اخرجه ايضا النسائي وابو داود واخرجه الترمذي وصححه وحسنه والنسائي من حديث ابي هريرة بالفاظ متقاربة واخرج ابن حبان باسناد صحيح عن جابر بلفظ اسلم المسلمين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده والمراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر علامة المنافق في بابه والاتيان بجمع المذكر للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث يدل على تأليف قلوب المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل فتح الباري النووي كشف كنز العمال ١٢ [4] قوله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه واخرجه الحاكم عن فاطمة بنت عتبة ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وابنه والناس اجمعين ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وامتثال اوامره صلى الله عليه وسلم وعلامة الحب المذكور انه لو خير المرء بين فقد غرض من اغراضه

ثلث[٥١] من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار متفق عليه **وعن** العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق[٥٢] طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا رواه مسلم **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع[٥٣] بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم **وعن** ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة[٥٤] لهم اجران رجل من اهل الكتب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران متفق عليه **وعن** ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت[٥٥] ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام **وعن** انس

وفى نصرة سنته وامتثال اوامره فان كان الآخر اشد عليه من فقد شئ من اغراضه فقد اتصف بالحب المذكور ومن لا فلا قال الخطابى والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع وقال النووى فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى صلعم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حاله بالعكس ولا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق فتح البارى كشف السراج المنير كنز العمال ١٢

٥١ قوله ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى وصححه وحسنه والنسائى وابن ماجه نقل النووى عن العلماء ان معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى رضى الله تعالى ورسوله وذلك لان المرء اذا تامل ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل يصير هواه تبعا له ويلتذ بامتثاله استلذاذ فتح البارى كشف السراج المنير ١٢ **٥٢ قوله** ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى وحسنه وصححه ولم يخرجه البخارى قال القاضى عياض من رضى امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله ولذت له نووى كشف السراج المنير ١٢ **٥٣ قوله** لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى الخ لم يخرجه البخارى ولا اصحاب السنن ومعنى الحديث ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة القرأن المستمر الى يوم القيامة معجزة خرقه العادة فى اسلوبه واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله يوجب الايمان برسالته صلعم ويوجب الدخول على الكل فى طاعته فمن لم يؤمن بما ارسل به كان من اصحاب النار وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا امثالهم فغيرهم ممن لا كتاب له اولى بهذا الشان وايضا تنبيها على ان اهل الكتاب يعرفونه صلعم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل نووى وكشف ١٢

٥٤ قوله ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى الحديث فضيلة من امن من اهل الكتاب بنبينا صلعم وان له اجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ ولايمانه بنبينا صلعم فيوجر على اتباع الحق الاول والثانى كما قال الله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين وايضا فيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكة وتزوجها وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شئ بل هو احسان اليها بعد احسان فتح البارى نووى السراج المنير ١٢

٥٥ قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الخ اخرجه ايضا الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى الباب عن انس عند احمد وابى داود وابن حبان والدارقطنى وصححه الترمذى وحسنه وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه عند الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله موثقون وعن النعمان بن بشير عند البزار ورجاله رجال الصحيح قوله امرت اى امرنى الله تعالى وفيه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وهذا عام خص منه اهل الجزية والمعاهدة وايضا فى رواية النسائى امرت ان اقاتل المشركين

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته رواه البخارى وعن ابى هريرة قال اتى اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفى رواية غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وعن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع

فلا يرد ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد من اهل الكتاب وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه فى الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن احمد فتح البارى نووى كشف كنز السراج المنير مجمع الزوائد ١٢ ﴿٥١﴾ **قوله** من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا الخ اخرجه ايضا النسائى وابو داود وروى الترمذى من غير طريق البخارى ووجه الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلوتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا فقال فى الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا فتح البارى وكشف ١٢ ﴿٥٢﴾ **قوله** دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة الخ فى الباب حديث ابى ايوب وابى هريرة وجابر اما حديث ابى ايوب وحديث ابى هريرة فعند الشيخين واما حديث جابر فانفرد به مسلم ومعنى الحديث تقدم تحت حديث بنى الاسلام على خمس وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوى اختصره ويؤيد هذا الثانى ما فى بعض الروايات بلفظ اخبره صلعم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقى المفروضات وقد جاء فى بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالاعمال فلا تعارض بين احاديث الباب وبين حديث لن ينجى احدا منكم عمله الحديث فتح البارى ونووى ١٢ ﴿٥٣﴾ **قوله** قل امنت بالله ثم استقم الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه ولم يخرجه البخارى وزاد الترمذى قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال القاضى عياض هذا من جوامع كلمه صلعم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اى لم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وهو معنى الحديث نووى كشف السراج المنير ١٢ ﴿٥٤﴾ **قوله** افلح الرجل ان صدق الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائى الا ان ابا داود والنسائى قالا الصدقة عوض الزكوة وقال ابو داود افلح والله ان صدق جزم ابن بطال واخرون بان هذا الرجل ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان فى كل منهما انه بدوى وان كلا منهما قال فى اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبى بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة والمنهيات داخلة فى عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما فى بعض روايات البخارى فلا يرد ما ذكره بعض الشراح كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات وفيه ان المتمسك بالفرض ناج وان لم يفعل النوافل فتح البارى وكشف ١٢ ﴿٥٥﴾ **قوله** فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الخ اخرجه ايضا ابو داود والترمذى وصححه والنسائى وانما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله فى الحال فلم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع ان فى المناهى ما هو اشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها فلا يرد ترك ذكر الحج والجهاد

امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم متفق عليه ولفظه للبخاري **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني[١] على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر[٢] النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبني[٣] ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عباس واما شتمه اياي فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني[٤] ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه

قوله الحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كما فسرها ابن عمر في صحيح مسلم قوله الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس منه قوله النقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء قوله المزفت بالزاء المعجمة والفاء ما يطلى بالزفت قوله المقير بالقاف والتحتانية ما يطلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى بها السفن وثبت الرخصة في الانتباذ بعد ذلك في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والمزيد في كتاب الاشربة فتح الباري وكشف ١٢ **[١] قوله** بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي والنسائي وابن سعد وابن جرير وابن عساكر بالفاظ مختلفة وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي كتاب الحدود عند البخاري في حديث عبادة هذا ان النبي صلعم لما بايعهم قرأ الاية يعني يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ونزول هذه الاية بعد قصة الحديبية بلا خلاف وهذا يدل على ان حديث عبادة هذا كان في البيعة التي وقعت بعد فتح مكة كما رواه النسائي وغيره لا كما قال بعض الشراح ان الحديث المذكور كان بمكة ليلة العقبة بمنى لان بيعة الانصار ليلة العقبة قبل الهجرة وفيه ان الحدود كفارات وان الكبائر لا يكفر صاحبها ولا يخلد في النار وان لم يتب فتح الباري كشف كنز ١٢ **[٢] قوله** يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار الخ اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وفيه الحث على افعال البر وان كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص ايمانه ودينه كما قال السلف وانكر ذلك اكثر المتكلمين وتفصيل المسئلة في المطولات فتح الباري النووي كشف ١٢ **[٣] قوله** كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك الخ اخرجه ايضا احمد باسناد صحيح والمراد بعض بني ادم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولدا من اليهود والنصارى ومن مشركي العرب من قال الملائكة بنات الله ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يجانسه احد من خلقه انتفت عنه الولدية والوالدية لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله سبحانه منزه عن جميع ذلك وانما سماه شتما لان الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك ان دعوى الولد يستلزم غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى فتح الباري ١٢ **[٤] قوله** يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر الخ اخرجه ايضا

وعن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احد[1] اصبر علی اذی یسمعہ من اللہ یدعون لہ الولد ثم یعافیہم ویرزقہم متفق علیہ وعن معاذ قال کنت ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی حمار لیس بینی وبینہ الا مؤخرۃ الرحل فقال یا معاذ ھل تدری ما حق اللہ علی عبادہ وما حق العباد علی اللہ قلت اللہ ورسولہ اعلم قال فان حق اللہ علی العباد ان یعبدوہ ولا یشرکوا بہ شیئا وحق العباد علی اللہ ان لا یعذب من لا یشرک بہ شیئا فقلت[2] یا رسول اللہ افلا ابشر بہ الناس قال لا تبشرھم فیتکلوا متفق علیہ وعن[3] انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعاذ ردیفہ علی الرحل قال یا معاذ قال لبیک یا رسول اللہ وسعدیک قال یا معاذ قال لبیک یا رسول اللہ وسعدیک قال یا معاذ قال لبیک یا رسول اللہ وسعدیک ثلثا قال ما من احد یشھد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ صدقا من قلبہ الا حرمہ اللہ علی النار قال یا رسول اللہ افلا اخبر بہ الناس فیستبشروا قال اذا یتکلوا فاخبر بہا معاذ عند موتہ تاثما متفق علیہ وعن ابی ذر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ ثوب ابیض وھو نائم ثم اتیتہ وقد استیقظ فقال ما من عبد قال لا الہ الا اللہ ثم مات علی ذلک الا دخل الجنۃ قلت وان[4] زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق علی رغم انف ابی ذر وکان ابو ذر اذا حدث بہذا قال وان رغم انف ابی ذر متفق علیہ وعن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شھد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ وان محمدا عبدہ ورسولہ وان[5] عیسی عبد اللہ ورسولہ وابن امتہ وکلمتہ القاھا الی مریم وروح منہ والجنۃ والنار حق ادخلہ اللہ الجنۃ علی ما کان من العمل متفق علیہ وعن عمرو بن العاص قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت ابسط یمینک فلا بایعک فبسط یمینہ فقبضت یدی فقال ما لک یا عمرو قلت اردت[6] ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان یغفر لی قال اما علمت یا عمرو ان الاسلام یھدم ما کان قبلہ وان الھجرۃ تھدم ما کان قبلھا وان الحج یھدم ما کان قبلہ رواہ مسلم والحدیثان المرویان عن ابی ھریرۃ قال قال اللہ تعالی انا اغنی الشرکاء

ابو داود والنسائی وکانت عادۃ اھل الجاھلیۃ اذا اصابہم مکروہ اضافوہ الی الدھر فقالوا انما الدھر ومعنی یوذینی یخاطبنی من القول بما یتاذی من یجوز فی حقہ التاذی واللہ منزہ عن ان یصل الیہ الاذی وانما ھذا من التوسع فی الکلام والمراد ان من وقع ذلک منہ تعرض لسخط اللہ ومعنی انا الدھر انا مدبر الامور التی ینسبونہا الی الدھر فمن سب الدھر من اجل انہ فاعل ھذہ الامور عاد سبہ الی ربہ الذی ھو فاعلہا وانما الدھر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور فتح الباری النووی وکشف ١٢ **۱ قولہ** ما احد اصبر علی اذی یسمعہ من اللہ یدعون لہ الولد الخ اخرجہ ایضا النسائی ومعنی الحدیث ان اللہ تعالی واسع الحلم حتی علی الکافر الذی ینسب الیہ الولد لا یعاجلہ بالانتقام والصبور من اسماء اللہ تعالی بمعنی الحلیم وھو الصفوح مع القدرۃ علی الانتقام النووی کشف ١٢ **۲ قولہ** فقلت یا رسول اللہ افلا ابشر بہ الناس الخ اخرجہ ایضا احمد وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجہ والبیہقی وفی الباب عند البزار عن ابی ھریرۃ ورجالہ ثقات وظاھر الحدیث یقتضی عدم دخول جمیع من شھد الشہادتین لکن دلت الادلۃ القطعیۃ علی ان طائفۃ من عصاۃ المؤمنین یعذبون ثم یخرجون من النار بالشفاعۃ فالمراد بتحریمہ علی النار تحریم خلودہ فیہا والرحل باسکان الحاء ومؤخرۃ الرحل العود الذی یکون خلف الراکب وفی قولہ لیس بینی وبینہ الا مؤخرۃ الرحل اراد المبالغۃ فی شدۃ قربہ لیکون اوقع فی نفس سامعہ لکونہ اضبط فتح الباری النووی کشف کنز مجمع الزوائد ١٢ **۳ قولہ** وعن انس ان النبی صلعم ومعاذ ردیفہ علی الرحل الخ قولہ عند موتہ قال الکرمانی یحتمل ان یرجع الضمیر الی رسول اللہ صلعم لکن یردہ ما رواہ احمد بسند صحیح عن جابر بن عبد اللہ الانصاری قال اخبرنی من شھد معاذا حین حضرتہ الوفاۃ یقول سمعت من رسول اللہ صلعم حدیثا لم یمنعنی ان احدثکموہ الا مخافۃ ان تتکلوا ثم ذکر الحدیث قولہ تاثما المراد بالاثم الاثم الحاصل من کتمان العلم فتح الباری ١٢ **۴ قولہ** وان زنی وان سرق الخ اخرجہ ایضا احمد وابن حبان والنسائی والبیہقی والترمذی وصححہ واخرجہ ایضا احمد والنسائی والطبرانی فی الکبیر والاوسط واسناد احمد اصح وفیہ ابن لھیعۃ وقد احتج بہ غیر واحد وکان ذلک لابی ذر لشدۃ نفرتہ من معصیۃ اللہ تعالی ومعنی تحریم النار علی عصاۃ المؤمنین ودخولہم الجنۃ قد سبق النووی کنز مجمع الزوائد ١٢ **۵ قولہ** وان عیسی عبد اللہ ورسولہ وابن امتہ الخ اخرجہ ایضا احمد والنسائی والبیہقی سمی عیسی علیہ السلام کلمۃ لانہ کان بکلمۃ کن من غیر اب بخلاف غیرہ من بنی آدم النووی کشف کنز العمال ١٢ **۶ قولہ** اردت ان اشترط قال تشترط الخ اخرجہ ایضا سعید بن منصور

عن الشرك والآخر الكبرياء رداء سنذكرها في باب الرياء والكبر ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن معاذ قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة و الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا ادلك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٢] احب لله وابغض لله و اعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابوداود ورواه الترمذي عن[٥٣] معاذ بن انس مع تقديم وتأخير وفيه فقد استكمل ايمانه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم[٥٤] من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم رواه الترمذي والنسائي وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة والمجاهد من جاهد نفسه

في سننه ولم يخرجه البخاري فيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله الا ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا واما الهجرة والحج فهما يغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فقط لا المظالم بين العباد كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين قال النووي فيه تنبيه على ان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى نووي كشف كنز العمال ١٢ **٥١ قوله** وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الخ اخرجه ايضا النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومعنى ثكلتك اي فقدتك قال التوربشتي ثكلته امه ونظائره هذه الكلمات يستعمل عند التعجب والسنام بفتح السين بالفارسية كوهان شتر والملاك بالكسر والفتح ما يقوم به الامر وذروة الشيء اعلاه كذروة الجبل والعنق ما يعتمد عليه ومعنى الحديث ان الاسلام من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد فاذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين واذا جاهد في الاعمال بعده حصل لدينه الرفعة وانما اخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه من غير الاكتفاء بالقول تنبيها على ان لكثرة الكلام مفاسد خارجة عن البيان كشف مرقاة طيبي ١٢ **٥٢ قوله** من احب لله وابغض لله واعطى لله الخ اخرجه ايضا الضياء المقدسي والطبراني في الاوسط وفي اسناد الطبراني صدقة بن عبد الله السمين ضعفه البخاري واحمد وغيرهما وقال ابو حاتم محله الصدق واخرجه ايضا احمد والحاكم عن معاذ بن انس وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي منكر وحديث ابي امامة هذا قال المنذري في اسناده القاسم ابن عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد لكنه له شاهد من حديث ابي هريرة عند احمد والبزار بلفظ من سره ان يجد طعم الايمان فليحب المرأ لا يحبه الا لله عز وجل الحديث ورجاله ثقات وهذا الحديث من الجوامع التي تضمن معنى الايمان والاسلام لان حاصل معناه اذا اشتغلت بالله فاعبد الله كأنك تراه واذا اشتغلت بخلق الله فلا يكون معاملتك معهم الا لله كشف طيبي مجمع الزوائد كنز العمال السراج المنير الترغيب والترهيب ١٢ **٥٣ قوله** افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله الخ اخرجه ايضا احمد وفي اسنادهما رجل مجهول لكن الحديث الذي سبق قبله يؤيده وايضا له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا اوثق عرى الايمان الموالاة في الله و المعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل قال في السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح وايضا له شاهد آخر عند البيهقي عن البراء بلفظ ان رسول الله صلعم سئل اي عرى الايمان اوثق فقال الحب لله والبغض لله وعند البيهقي عن ابن عباس نحوه كشف كنز عون السراج المنير الترغيب ١٢ **٥٤ قوله** من سلم المسلمون من لسانه ويده الخ قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ايضا احمد والحاكم في المستدرك وسكت عليه الذهبي في تلخيصه من المستدرك ولم يتكلم في سنده ولا استدرك على الحاكم لكن رواه الطبراني في الكبير و الاوسط من حديث بلال بن الحارث المزني ورجاله موثقون واخرجه ايضا احمد وابو يعلى والبزار عن انس مطولا ورجاله رجال

فی طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **وعن** انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقی فی شعب الايمان

الفصل الثالث **عن** عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم **وعن** عثمان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة رواه مسلم **وعن** ابی هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو بكر وعمر رضی الله عنهما فی نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغی رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبنی النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل فی جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول قال فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائی فقال يا ابا هريرة واعطانی نعليه فقال اذهب بنعلی هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنی بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثديی فخررت لاستی فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء وركبنی عمر واذا هو على اثری فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذی بعثتنی به فضرب بين ثديی ضربة خررت لاستی فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابی انت وامی ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقی يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل

الصحيح الا على بن زيد وقد شاركه فيه حميد ويونس بن حبيد ورواية فضالة بن عبيد اخرجه ايضا ابن حبان والطبرانی فی الكبير والحاكم ومعنى الحديث من لم يراع حكم الله تعالى فی ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل دينه والحديث سبق فی الفصل الاول ايضا طيبی مجمع كشف كنز العمال ١٢

[۱] **قوله** لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له الخ فيه محمد بن سليمان ابو هلال الراسبی ضعفه النسائی وغيره لكن وثقه ابن معين وابو داود وقال فی السراج المنير اسناده قوی واخرجه ايضا احمد وابو يعلى والبزار والطبرانی فی الاوسط وابن حبان ومعنى الحديث ان من جرى بينه وبين احد معاملة العهد والامانة فغدر من غير عذر شرعی فدينه ناقص لانه اذا ائتمن خان واذا عاهد غدر من علامات النفاق مجمع الزوائد طيبی السراج المنير ١٢

[۲] **قوله** حرم الله عليه النار الخ اصل الحديث متفق عليه من حديث عتبان بن مالك واخرجه ايضا احمد والترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج عبد بن حميد نحوه واخرج الطبرانی فی الكبير عن عتبان بن مالك وابن حبان عن معاذ نحوه وفی الباب عن جماعة من الصحابة ومعنى تحريم النار قد سبق نووی وكنز العمال ١٢

[۳] **قوله** من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله الخ اخرجه ايضا احمد وفی الباب عند احمد وابی داود وابی يعلى وابی نعيم وابن ابی شيبة وابی داود الطيالسی عن انس وصحح وقد تقدم ان مذهب اهل السنة وما عليه السلف والخلف ان من مات موحدا فان كان سالما من المعاصی يدخل الجنة ولا يدخل النار الا انه يرد على الصراط الذی منصوب على ظهر جهنم واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فی مشية الله تعالى وبهذا يجمع بين الاحاديث المختلفة فی الباب نووی طيبی كنز العمال ١٢

[۴] **قوله** قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان الخ اخرجه ايضا احمد وفی الباب عند الطبرانی فی الكبير عن عمارة ابن رويبة ان معنى الموجبتان الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما دخول المشرك النار فهو على عمومه والحكم من مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد سبق تحت الحديث الذی قبل هذا نووی طيبی وكنز ١٢

[۵] **قوله** كنا قعودا حول رسول الله صلعم ومعنا ابو بكر وعمر الخ الحديث له شاهد عن ابی موسى عند الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات قال القاضی عياض وغيره من العلماء ليس فعل عمر رض

فانى اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم **وعن** معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح[٥١] الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد **وعن** عثمان رضى الله عنه قال ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينا انا جالس مر على عمر وسلم فلم اشعر به فاشتكى عمر الى ابى بكر رضى الله عنهما ثم اقبلا حتى سلما على جميعا فقال ابو بكر ما حملك ان لا ترد على اخيك عمر سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت انك مررت ولا سلمت قال ابو بكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو قلت توفى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر قال ابو بكر قد سألته عن ذلك فقمت اليه وقلت له بأبى انت وامى انت احق بها قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل[٥٢] منى الكلمة التى عرضت على عمى فردها فهى له نجاة رواه احمد **وعن** المقداد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى[٥٣] على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز وذل ذليل اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيدينون لها قلت فيكون الدين كله لله رواه احمد **وعن** وهب بن منبه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن[٥٤] ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك رواه البخارى فى ترجمة باب **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٥٥] احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها

ر دالامر صلعم اذ ليس فيما بعث به اباهريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رض ان كتم هذا اصلح لهم ان لا يتكلوا فلما عرضه على النبى صلعم صوبه فيه قوله ان يقتطع دوننا اى ان يصاب بمكروه من عدو قوله من بير خارجة اسم رجل قوله فاجهشت بالبكاء الجهش كالاجهاش معناه ان يفزع الانسان كما يفزع الصبى الى امه قوله ركبنى عمر اى تبعنى قوله فخلهم يعملون معناه العوام اذا بشروا بهذا تركون العمل النووى الطيبى مجمع الزوائد ١٢ **٥١ قوله** مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله الخ الحديث قال فى مجمع الزوائد رواه احمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ واسمعيل بن عياش روايته عن اهل الحجاز ضعيفة وهذا منها واخرجه ايضا ابو داود والحاكم وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن معقل بن يسار بلفظ لكل شئ مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله ومعنى الحديث ان من قال لا اله الا الله مخلصا عند الموت اتى بمفتاح الجنة لان الاخلاص يستلزم التوبة فمن مات من العصاة تائبا يدخل الجنة ومن قال قبل الموت وخلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها فيدخل الجنة بمعنى ان الموحد لا يخلد فى النار بل يدخل الجنة بعد ان يقع ما يقع من العذاب او ان يعفو عنه الله تعالى برحمته فالشهادة بالتوحيد مفتاح الجنة فى كل حال فتح الباب الطيبى كنز مجمع ١٢ **٥٢ قوله** من قبل منى الكلمة التى عرضت على عمى فردها الخ رجال احمد رجال الحسن وهذا الحديث رواه الصحابى عن الصحابى واخرجه ايضا ابو يعلى فى الافراد وابن سعد وابن ابى شيبة والبيهقى وسعيد بن منصور والطبرانى فى الاوسط واخرج البزار نحوه وفيه رجل لم يسم ولكن الزهرى وثقه وابهمه ايضا واخرج ابو يعلى عن محمد بن جبير نحوه وقال البوصيرى فى زوائد العشرة سنده حسن ومعنى نجات العصاة من الموحدين قد سبق مجمع الزوائد كنز الطيبى ١٢ **٥٣ قوله** لا يبقى على ظهر الارض بيت الخ اخرجه ايضا الحاكم وسنده حسن والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن ومعنى الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى هُوَ الَّذِىٓ اَرْسَلَ رَسُوْلَهٗ بِالْهُدٰى الاية مرقاة كنز السراج المنير ١٢ **٥٤ قوله** ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الخ رواه البخارى فى اول باب الجنائز تعليقا ووصله فى تاريخه الكبير وفى سنن سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه نحوه ومراد وهب بالاسنان التزام الطاعة لدخول الجنة مع اول الحال كما هو ظاهر من عقائد الصحابة لان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة ويخلدون فى النار فمعنى قوله لم يفتح له اى لم يفتح له فى اول الامر فتح البارى ١٢ **٥٥ قوله** اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها الخ اخرجه ايضا احمد والبيهقى اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته واخر الحديث يرد على المكفر بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين فى النار وبعض العلماء اخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة لكن يرد عليه حديث ابن عباس عند البخارى فى الرقاق بلفظ الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فتح البارى النووى كنز العمال ١٢

تكتب بمثلها حتى تلقى الله متفق عليه وعن ابى امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرّتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك فى نفسك شئ فدعه رواه احمد وعن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر قال حرّ وعبد قلت ما الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام قلت ما الايمان قال الصبر والسماحة قال قلت اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل قال خلق حسن قال قلت اى الصلوة افضل قال طول القنوت قال قلت اى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك قال فقلت فاى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قال قلت اى الساعات افضل قال جوف الليل الاخر رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيئا ويصلى الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت افلا ابشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد وعنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزنى حليلة جارك فانزل الله تصديقها وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ الاية وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن الخ رجاله رجال احمد رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد الله فانه ثقة ايضا ولكنه مدلس ولم يسمع من ابى موسى فهو منقطع وعند الطبرانى فى الكبير والاوسط عن ابى امامة وفيه يحيى بن ابى كثير وهو مدلس وان كان من رجال الصحيح وذكر تدليسه بالشك فالحديث حسن وايضا اخرجه ابن حبان والبيهقى والضياء فى المختارة والحاكم وقال فى السراج المنير هو حديث صحيح وفى الباب عند ابى يعلى والبخارى فى التاريخ عن عمر وصحح وعند احمد والطبرانى فى الكبير والحاكم عن ابى موسى نحوه ومعنى الحديث اذا اصابت منك طاعة وفرحت بها مستيقنا بانك تثاب عليها واذا اصابتك معصية وحزنت عليها بانك تؤاخذ بها فذلك علامة الايمان بالله واليوم الاخر الطيبى مجمع الزوائد كنز السراج المنير ١٢

(٢) قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده الخ اخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير وفى اسناده شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه واخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير عن ابى موسى ورجاله موثقون وايضا اخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى عن عبد الله بن عبيد الله الليثى عن ابيه عن جده وليس فيه من معك على هذا الامر قال حر وعبد واخرجه ايضا احمد والطبرانى فى الكبير نحوه ورجاله ثقات وفى الحديث جمع من اداء فرائض الله تعالى ومن مكارم الاخلاق مما لا يخفى ولا يحصى مجمع الزوائد الطيبى كنز ١٢

(٣) قوله من لقى الله لا يشرك به شيئا ويصلى الخمس الخ رجال احمد رجال الحسن ونحو الحديث فى البخارى ورواه ايضا الطبرانى فى الكبير وفى الباب عن انس عن معاذ ايضا عند الطبرانى وابى نعيم والبيهقى وقد تقدم معناه تحت حديث معاذ ايضا بلفظ اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة الطيبى كنز فتح البارى ١٢

(٤) قوله ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك الخ فيه رشدين بن سعد وزاد احمد فى رواية اخرى وان تقول خيرا او تصمت وفيه ابن لهيعة وكلاهما ضعيفان واخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير وفى الباب عند ابن منده عن اياس بن سهل الجهنى مختصرا ويؤيده ايضا ما رواه ابن حبان عن انس باسناد حسن بلفظ لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير واحاديث الباب من جوامع الكلم التى تجمع معنى الاسلام وتتضمن احكام الشريعة مجمع الزوائد كنز السراج المنير لمعات ١٢

(٥) قوله ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الخ رواه الشيخان والترمذى والنسائى وابو داود وقد وهم ابن الاثير فى جامع الاصول وجعل تلاوة الاية من زيادة الترمذى والنسائى على الصحيحين وليس كذلك بل الاية ثابتة فى الصحيحين وانما اوقعه فى ذلك انهما لم يذكرا الاية فى بعض طرق الحديث وفى الحديث

الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه **وفي رواية** ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبد الله لا يكون هذا مؤمنا تاما ولا يكون له نور الايمان هذا لفظ البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **وعن** عبد الله بن عمرو

ان اكبر المعاصي الشرك وان القتل بغير حق يليه واما ما سواهما من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها كما في افضل الاعمال فتح الباري نووي كشف ۱۲ **۱ه قوله** الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي والنسائي ولابن عمر حديث في العاق اخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه الحديث قال عز الدين بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين على ضابط اعتمد عليه لانه لا تجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه لكنه ضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية فتح الباري كشف السراج المنير ۱۲ **۲ه قوله** اجتنبوا السبع الموبقات الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي واخرج البزار نحوه وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة لكنهم صرحوا بامارات انها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالنار في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقالوا ان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما روي عن عمر وابن عباس وغيرهما لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار ومعناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار والصغائر تكفرها الحسنات كالصلوة ونحوها ولابد من التوبة للكبائر نووي كشف مجمع الزوائد ۱۲ **۳ه قوله** لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ اخرجه ابو داود والنسائي قطعة منه وفي الباب عن ابن ابي اوفى عند احمد والطبراني في الكبير والبزار وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير واحمد والبزار مطولا ومختصرا وعن عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط والبزار مطولا ومختصرا وعن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في الكبير وعن ابي سعيد الخدري عند الطبراني في الاوسط والبزار وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير قال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع روى ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلعم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده ومعناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به المؤمنين مومنا بل بسبب نقصان دينه يستحق اسم الذم فيقال زان وسارق واذا ثبت انه صلعم قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فلابد من الجمع بين الحديثين ولهذا احتاج السلف الى بيان معنى حديث الباب جمعا بين الاحاديث المختلفة قال بعض الشراح ان ذكر النهبة موقوف على ابي هريرة ورد ذلك ابن الصلاح واثبت انها مرفوعة النهبة بالضم المال الذي ينهب والغلول الخيانة في الغنيمة فتح الباري نووي كشف مجمع الزوائد ۱۲ **۴ه قوله** اية المنافق ثلث الخ اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب عند الطبراني عن ابي بكر والنفاق مخالفة الباطن للظاهر فهو ان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وقد اخبر النبي صلعم ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر فلا حصر في الثلاث كما جاء في الحديث الآخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعٌ من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم

الفصل الثانى عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى فقال له صاحبه لا تقل نبى انه لو سمعك لكان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالاه عن آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا فى السبت قال فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبى قال فما يمنعكم ان تتبعونى قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبى وانا نخاف ان تبعناك ان يقتلنا اليهود رواه الترمذى وابوداود والنسائى

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابوداود

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة

لان خلف الوعد لا يقدح اذا كان العزم عليه وعرض له مانع كما عند الترمذى وابى داود من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف فلا اثم عليه فتح البارى كشف كنز السراج المنير ١٢ **ف ٥١ قوله** اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى والنسائى وابوداود وفى هذه الرواية المزيد خصلة واحدة وهى الفجور فى الخصومة والفجور الميل عن الحق وهذا اقل يندرج فى الخصلة الاولى وهى الكذب فى الحديث فتح البارى كشف السراج المنير ١٢ **ف ٥٢ قوله** مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين الخ اخرجه ايضا احمد والنسائى ورواه مسلم فى اواخر الصحيح قبيل صفة القيامة ولم يخرجه البخارى ومعنى العائرة المترددة يقال عارت الدابة اذا انفلتت ومعنى الحديث مقتبس من قوله تعالى مذبذبين بين ذلك الآية طيبى نووى كشف ١٢ **ف ٥٣ قوله** قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى الخ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا الحاكم فى المستدرك وقال صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ومعنى الحديث دعا داود عليه السلام ان لا تنقطع النبوة فى ذريته الى يوم القيامة ولا يرد الله دعاء نبى فعلى هذا ان تركنا دين اليهود واتبعناك تقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبى وقوة وهذا منهم افتراء على داود عليه السلام لانه قرأ فى التوراة والزبور بعثة محمد صلعم ونسخ جميع الاديان بدين محمد صلعم فكيف يدعو على ما اخبره الله تعالى به طيبى وكشف ١٢ **ف ٥٤ قوله** لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل الخ رواه ابوداود من رواية زيد بن ابى نشبة بضم النون وسكون الشين المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة وزيد هذا لم يخرج عنه اصحاب السنن غير ابى داود وهو مجهول كما فى التقريب لكن سكت عليه ابوداود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به لانهما لا يسكتان على غير الصالح فمعرفتهما فى الجملة كافية لرفع الجهالة ومعنى الحديث ثلاث خصال من اصل الايمان احدها ان المؤمن لا يكفر بالذنب ولا يخرج من الاسلام وفى هذا الحكم رد على الخوارج والمعتزلة لان الخوارج يكفرون من صدر منه ذنب والمعتزلة يثبتون منزلة بين المنزلتين الثانية الجهاد ماض الى خروج الدجال وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة لانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام والثالثة الايمان بالاقدار وفيه رد على المعتزلة ايضا لانهم ينكرون القدر كشف وطيبى ١٢ **ف ٥٥ قوله** اذا زنى العبد خرج منه الايمان الخ اخرجه ايضا الحاكم وصححه والبيهقى وسكت عليه ابوداود فهو صالح للاحتجاج به وروى الطبرانى عن شريك عن رجل من الصحابة نحوه ومعنى الحديث انه اذا ثبت ان الحياء من الايمان فالزنى من اعمال نقصان الايمان قوله وكان عليه مثل الظلة وهى اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف شعبة الايمان لكنه تحت ظله لا يزول عنه ويؤيد هذا المعنى ما روى ابو جعفر الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس

فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان رواه الترمذي وابو داؤد **الفصل الثالث** عن معاذ قال اوصاني[٥١] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئاً وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً فان من ترك صلوة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمراً فانه راس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادباً واخفهم في الله رواه احمد **وعن** حذيفة قال انما النفاق[٥٢] كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر والايمان رواه البخاري

باب في الوسوسة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز[٥٣] عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه **وعنه** قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك[٥٤] صريح الايمان رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه[٥٥] فليستعذ بالله ولينته متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال[٥٦] الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم[٥٧] من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا

سمعت النبي صلعم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده كما سبق طيبي كشف الترغيب فتح الباري ١٢ **٥١ قوله** اوصاني رسول الله صلعم الخ قال المنذري في الترغيب رواه احمد والطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ورواه ايضاً الطبراني في الاوسط بلفظ اتى رسول الله صلعم رجل فقال يا رسول الله علمني عملاً اذا عملته دخلت الجنة فقال صلعم الحديث وفيه عمرو بن واقد ضعفه البخاري وجماعة وقال الثوري كان صدوقاً ومعنى الحديث قد سبق تحت احاديث متفرقة مجمع الزوائد الطيبي الترغيب ١٢ **٥٢ قوله** انما النفاق كان على عهد رسول الله صلعم الخ رواه البخاري في كتاب الفتن عن ابي الشعثاء عن حذيفة قال في الفتح لم ار لابي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة الا هذا الحديث ولم اره الا معنعنا وكانه تسمح فيه لانه بمعنى حديث حذيفة الذي قبل هذا من رواية زيد بن وهب عن حذيفة في باب اذا بقي في حثالة من الناس او ثبت عنده لقيه حذيفة في غير هذا ومعنى قول حذيفة ان النبي صلعم كان يتألف المنافقين ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر شيئاً فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التالف لعدم الاحتياج الى ذلك فتح الباري الطيبي ١٢ **٥٣ قوله** ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها الخ رواه ايضاً احمد واهل السنن وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين ومعنى احاديث الباب عند العلماء للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب ان التجاوز فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً واما من عزم على المعصية بقلبه اثم في اعتقاده ويسمى هذا عزماً النووي كشف السراج المنير ١٢ **٥٤ قوله** ذاك صريح الايمان الخ اخرجه ايضاً ابو داود والنسائي وفي الباب عند الطبراني في الصغير عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري ومعنى الحديث ان استعظام ذلك صريح الايمان لان استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلاً عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان وانتفت عنه الشكوك النووي كنز كشف ١٢ **٥٥ قوله** فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته الخ اخرجه ايضاً النسائي في اليوم والليلة وفي الباب عن عائشة عند احمد وابي يعلى والبزار ورجاله ثقات وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا احمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني ومعنى احاديث الباب انه اذا عرض له هذا فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالاغواء النووي كشف مجمع ١٢ **٥٦ قوله** لا يزال الناس يتساءلون الخ اخرجه ايضاً ابو داود ومعنى الحديث قد سبق قبل هذا ١٢ **٥٧ قوله** ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة الخ اخرجه ايضاً احمد وفي الباب عند احمد وابي يعلى والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور عن ابن عباس والطبراني

وایاک یا رسول اللہ قال وایای ولکن اللہ اعاننی علیہ فاسلم فلا یامرنی الا بخیر رواہ مسلم **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یجری
من الانسان مجری الدم متفق علیہ **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من بنی آدم مولود الا یمسہ الشیطان حین یولد فیستہل
صارخا من مس الشیطان غیر مریم وابنہا متفق علیہ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صیاح المولود حین یقع نزغۃ
من الشیطان **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابلیس یضع عرشہ علی الماء ثم یبعث سرایاہ
یفتنون الناس فادناہم منہ منزلۃ اعظمہم فتنۃ یجیء احدہم فیقول فعلت کذا وکذا فیقول ما صنعت شیئا قال
ثم یجیء احدہم فیقول ما ترکتہ حتی فرقت بینہ وبین امرأتہ قال فیدنیہ منہ ویقول نعم انت قال الاعمش اراہ
قال فیلتزمہ رواہ مسلم **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان قد ایس من ان یعبدہ
المصلون فی جزیرۃ العرب ولکن فی التحریش بینہم رواہ مسلم **الفصل الثانی** عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم جاءہ رجل فقال انی احدث نفسی بالشیء لان اکون حممۃ احب الی من ان اتکلم بہ قال الحمد للہ الذی رد امرہ
الی الوسوسۃ رواہ ابو داود **وعن** ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للشیطان لمۃ بابن آدم
وللملک لمۃ فاما لمۃ الشیطان فایعاد بالشر وتکذیب بالحق واما لمۃ الملک فایعاد بالخیر وتصدیق بالحق فمن وجد
ذلک فلیعلم انہ من اللہ فلیحمد اللہ ومن وجد الاخری فلیتعوذ باللہ من الشیطان الرجیم ثم قرأ الشیطان یعدکم
الفقر ویامرکم بالفحشاء رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب **وعن** ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فی الکبیر عن المغیرۃ وعند ابن حبان والطبرانی فی الکبیر والبغوی عن شریک بن طارق نحوہ مطولا ولم یخرجہ البخاری قولہ فاسلم برفع
المیم وفتحہا ورجح القاضی الفتح وہو المختار لقولہ صلعم فلا یامرنی الا بخیر فمن رفع المیم قال معناہ انا اسلم من شرہ ومن فتح قال انقاد
فلا یامرنی الا بخیر وفیہ التحذیر من اغواء القرین وفتنتہ النووی کشف کنز العمال ۱۲ ؎۱ **قولہ** ان الشیطان یجری من الانسان مجری
الدم الخ اخرجہ ایضا احمد وابوداود والنسائی وابن ماجہ وفیہ التحذیر من فتنۃ الشیطان کما فی الحدیث الذی قبل ہذا فتح الباری
کشف السراج المنیر ۱۲ ؎۲ **قولہ** غیر مریم وابنہا الخ استثنی صلعم من ذلک مریم وابنہا وذلک لاجابۃ دعاء امرأۃ عمران ام مریم وانی اعیذہا بک
وذریتہا من الشیطان الرجیم قال العلماء وتفرد عیسی وامہ بذلک لا یدل علی فضلہما علی نبینا صلعم اذ لہ صلعم فضائل لم تکن لاحد
من النبیین وقد طعن فی صحۃ ہذا الحدیث صاحب الکشاف واطنب الکلام وتبعہ الفخر الرازی فی بعض ذلک واجاب بہ الحافظ
ابن حجر فی الفتح جوابا شافیا فتح الباری ولمعات ۱۲ ؎۳ **قولہ** صیاح المولود حین یقع نزغۃ من الشیطان الخ رواہ مسلم فی احادیث
الانبیاء ولم یخرجہ البخاری قولہ حین یقع ای حین یسقط من بطن امہ ومعنی ہذا الحدیث والحدیث الذی قبلہ واحد النووی
وکشف ۱۲ ؎۴ **قولہ** حتی فرقت بینہ وبین امرأتہ الخ اخرجہ ایضا احمد ولہ شاہد عن ابی موسی عند الطبرانی فی الکبیر والحاکم
وعن ابی ریحانۃ عند الطبرانی فی الکبیر وابن عساکر ولم یخرجہ البخاری ومعناہ ان مرکزہ البحر ومنہ یبعث سرایاہ فی نواحی الارض قولہ
نعم انت ای یمدحہ لاجابتہ لصنعہ قولہ فیلتزمہ ای یعانقہ وہذا الاستیناس لمن فرق بین الرجل وامرأتہ لیستبیح ما حرمہ الشرع
ویکثر الزنا لان غرض اللعین ایقاع بنی آدم فی الذنوب وہو فی ذلک حاصل بسہولۃ النووی لمعات کشف کنز السراج المنیر ۱۲ ؎۵ **قولہ**
ان الشیطان قد ایس من ان یعبدہ المصلون الخ لم یخرجہ البخاری واخرجہ ایضا احمد والترمذی والمراد بالمصلین المؤمنون وبعبادۃ
الشیطان عبادۃ الاصنام فحاصل المعنی ایس ان یعود احد من المؤمنین الی عبادۃ الصنم ولا یرد علی ہذا اصحاب مسیلمۃ وغیرہم
ممن ارتد لانہم لم یعبدوا الصنم ومعنی التحریش اغواء بعضہم علی بعض الطیبی کشف السراج المنیر ۱۲ ؎۶ **قولہ** انی احدث نفسی
بالشیء لان اکون حممۃ الخ اخرجہ ایضا احمد والنسائی ورجال سند ابی داود رجال الصحیح واخرج ابوداود والطیالسی والطبرانی
فی الکبیر والبیہقی فی شعب الایمان نحوہ ومعنی الحدیث کان الشیطان یامر الناس بعبادۃ الاوثان قبل ہذا واما الان فلا سبیل لہ
الیہم سوی الوسوسۃ فالحمد للہ علی ذلک الطیبی کشف کنز ۱۲ ؎۷ **قولہ** للشیطان لمۃ بابن آدم الخ اخرجہ ایضا النسائی ورجال
سند الترمذی والنسائی رجال مسلم الا عطاء بن السائب فانہ لم یخرج لہ مسلم الا متابعۃ ورواہ ایضا ابن حبان وسندہ حسن

قال لا یزال الناس یتساءلون حتی یقال ھذا خلق اللہ الخلق فمن خلق اللہ فاذا قالوا ذلک فقولوا اللہ احد اللہ الصمد لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد ثم لیتفل عن یسارہ ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطان الرجیم رواہ ابو داؤد وسنذکر حدیث عمرو بن الاحوص فی باب خطبۃ یوم النحر ان شاء اللہ تعالی **الفصل الثالث** عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن یبرح الناس یتساءلون حتی یقولوا ھذا اللہ خالق کل شیء فمن خلق اللہ عزوجل رواہ البخاری ولمسلم قال قال اللہ عزوجل ان امتک لا یزالون یقولون ما کذا ما کذا حتی یقولوا ھذا اللہ خلق الخلق فمن خلق اللہ عزوجل وعن عثمان بن ابی العاص قال قلت یا رسول اللہ ان الشیطان قد حال بینی وبین صلوتی وبین قرأتی یلبسھا علی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذاک شیطان یقال لہ خنزب فاذا احسستہ فتعوذ باللہ منہ واتفل علی یسارک ثلثا ففعلت ذلک فاذھبہ اللہ عنی رواہ مسلم وعن القاسم بن محمد ان رجلا سالہ فقال انی اھم فی صلوتی فیکثر ذلک علی فقال لہ امض فی صلوتک فانہ لن یذھب ذلک عنک حتی تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتی رواہ مالک **باب الایمان بالقدر** **الفصل الاول** عن عبد اللہ ابن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب اللہ مقادیر الخلائق قبل ان یخلق السموات والارض

قال ابن الاثیر اللمۃ الخطرۃ تقع فی القلب ومعنی الحدیث اذا وجد الانسان ما ذکر من لمۃ الشیطان فلیلجأ الی اللہ فی دفع شرہ واذا وجد من لمۃ الملک فلیحمد اللہ تعالی علی ھدایتہ لذلک مرقاۃ وکشف ۱۲ **۵۱ قولہ** ثم لیتفل عن یسارہ ثلثا الخ اخرجہ ایضا النسائی وفیہ محمد بن اسحق بن یسار واختلف فی الاحتجاج بہ قال المزی حدیثہ فوق الحسن ومعنی فوق الحسن الصحیح لان الواسطۃ بین الصحیح والحسن امر لا یوجد فی اصطلاح المحدثین ویؤید حدیث الباب حدیث عثمان بن ابی العاص عند مسلم الذی نقلہ المصنف فی الفصل الثالث وفی الحدیث استحباب التعوذ من الشیطان عند وسوستہ مع التفل عن الیسار ثلثا کما ثبت فی الحلم والمقصود من التفل استکراہ الشیطان وتخصیص جانب الیسار لان الشیطان یکون فی ھذا الجانب نووی لمعات کشف ۱۲ **۵۲ قولہ** عن انس قال قال رسول اللہ صلعم لن یبرح الناس الخ روی الفصل الاخیر ایضا احمد وابو عوانۃ و الحدیث قد سبق من روایۃ ابی ھریرۃ فی الفصل الاول کنز العمال ۱۲ **۵۳ قولہ** ان الشیطان قد حال بینی وبین صلوتی الخ فی الباب عند احمد وعبد الرزاق وابن ابی شیبۃ عن عبید بن رفاعۃ الزرقی بلفظ قال قلت یا رسول اللہ ان الشیطان قد حال الحدیث ومعنی حال بینی وبین صلوتی یمنعنی الخشوع فی الصلوۃ ومعنی یلبسھا علی ای یشککنی فیھا قولہ خنزب بخاء معجمۃ مکسورۃ ثم نون ساکنۃ ثم زاء مکسورۃ ومفتوحۃ ومعنی الحدیث قد سبق فی الفصل الثانی کنز والنووی ۱۲ **۵۴ قولہ** امض فی صلوتک فانہ لن یذھب ذلک عنک الخ قال مالک فی الموطا انہ بلغہ ان رجلا سال القاسم بن محمد الحدیث وقال سفیان الثوری اذا قال مالک بلغنی فھو اسناد صحیح ومعنی الاثر ان من یکثر علیہ السھو ویغلب علی ظنہ انہ قد اتم لکن الشیطان یوسوس لہ فیبنی علی ظنہ زرقانی ۱۲ **باب الایمان بالقدر** المراد بالایمان بالقدر ان یؤمن بان کل ما یقع فی العالم من الخیر والشر جمیعھا بتقدیر اللہ تعالی وانہ تعالی قدر الکائنات فی ازل الازال الی ابد الاباد لا تخرج ذرۃ من تقدیرہ ومع ھذا للعباد فی افعالھم اختیار منہ یرجح احد جانبی الفعل او الترک علی الجانب الاخر بخلاف حرکۃ المرتعش فانہ لا اختیار لہ فمذھب الجبریۃ القائلۃ بان حرکات الادمی مثل حرکات الجمادات فاسد وکذا مذھب القدریۃ القائلۃ بان الادمی خالق لافعالہ فالمذھب الحق بین الجبر والقدر قال العلماء القضاء ھو الحکم الکلی الاجمالی فی الازل والقدر بفتح القاف وفتح المھملۃ جزئیات ذلک الحکم الکلی وسبیل معرفۃ ھذا الباب التوقیف من الکتاب والسنۃ دون محض القیاس والعقل فمن عدل عن التوقیف فیہ ضل ۱۲ **۵۵ قولہ** کتب اللہ مقادیر الخلائق الخ اخرجہ ایضا الترمذی وصححہ وحسنہ واخرج احمد والطبرانی فی الکبیر نحوہ ومعناہ اجری القلم علی اللوح المحفوظ لتحصیل مقادیر الخلائق علی وفق ما تعلقت ارادتہ بہ لا اصل التقدیر فان ذلک ازلی قولہ وعرشہ علی الماء ای قبل خلق السموات والارض وفیہ دلیل علی ان الماء والعرش لم یخلق شیء قبلھما الا ان صح اول

بخمسین الف سنة قال وکان عرشه علی الماء رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
کل شیء بقدر حتی العجز والکیس رواه مسلم **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احتج آدم وموسی
عند ربهما فحج آدم موسی قال موسی انت آدم الذی خلقك الله بیده ونفخ فیك من روحه واسجد لك ملائکته واسکنك
فی جنته ثم اهبطت الناس بخطیئتك الی الارض قال آدم انت موسی الذی اصطفاك الله برسالته وبکلامه واعطاك
الالواح فیها تبیان کل شیء وقربك نجیا فبکم وجدت الله کتب التوراة قبل ان اخلق قال موسی باربعین عاما قال آدم
فهل وجدت فیها وعصی آدم ربه فغوی قال نعم قال افتلومنی علی ان عملت عملا کتبه الله علی ان اعمله قبل ان یخلقنی
باربعین سنة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فحج آدم موسی رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین یوما نطفة ثم یکون علقة مثل ذلك ثم یکون مضغة مثل ذلك ثم
یبعث الله الیه ملکا باربع کلمات فیکتب عمله واجله ورزقه وشقی او سعید ثم ینفخ فیه الروح فوالذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل
الجنة حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار حتی ما یکون بینه
وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخلها متفق علیه **وعن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان العبد لیعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ویعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتیم متفق علیه **وعن**
عائشة رضی الله عنها قالت دعی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی جنازة صبی من الانصار فقلت یا رسول الله طوبی لهذا عصفور
من عصافیر الجنة لم یعمل السوء ولم یدرکه فقال او غیر ذلك یا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم

ما خلق الله القلم ویاتی ما یتعلق بذلك النووی کشف کنز ۱۲ ۵۱ **قوله** کل شیء بقدر حتی العجز والکیس الخ اخرجه ایضا مالك واحمد باسناد
حسن ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والکیس قد قدر کیسه والکیاسة ضد العجز وفیه تصریح باثبات القدر وانه عام فی کل
شیء فکل ذلك مقدر فی الازل معلوم لله تعالی مراد له فحاصل المعنی ان کل شیء لا یقع فی الوجود الا وقد سبق به علمه تعالی فتح الباری
نووی کشف ۱۲ ۵۲ **قوله** فحج آدم موسی الخ اخرجه ایضا احمد والبخاری بتغییر الفاظ والترمذی وحسنه والنسائی وابوداود
وابن ماجه والطبرانی فی الکبیر وفی الباب عند ابی داود وابن خزیمة وابی عوانة وابن جریر وابن ابی عاصم فی السنة وسعید بن
منصور وغیره عن عمر بن الخطاب مطولا بالفاظ مختلفة قوله فحج آدم برفع آدم وهو فاعل ای غلب آدم موسی بالحجة وظهر علیه بها
ومعنی کلام آدم انك یا موسی تعلم ان هذا فی التوراة کتب علی قبل ان اخلق باربعین سنة فلا بد من وقوعه وتاب الله علی بعد
وقوعه وانا خارج عن دار التکلیف فزال عنی اللوم النووی کشف کنز العمال ۱۲ ۵۳ **قوله** ثم یبعث الله الیه ملکا باربع کلمات الخ
اخرجه ایضا احمد باسناد حسن والترمذی وصححه وحسنه والنسائی فی السنن الکبری وابوداود وابن ماجه واتفق العلماء
علی ان نفخ الروح لا یکون الا بعد اربعة اشهر وفیه تصریح باثبات القدر وان جمیع الواقعات بقضاء الله تعالی وقدره خیرها و
شرها ونفعها وضرها وکل من کان فی علمه الازلی من اهل السعادة یسره الله تعالی لعمل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة فبعکس
ذلك وفیه ان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات علی شیء حکم له بذلك من خیر او شر الا ان اصحاب المعاصی غیر الکفر فی المشیئة
قوله ما یکون بینه وبینها الا ذراع المراد بالذراع التمثیل للقرب من موته ودخوله یعنی ان تلك الدار ما بقی بینه وبین ان یصلها
الا کمن بقی بینه وبین موضع من الارض ذراع قوله ثم یکون علقة العلقة الدم الغلیظ الجامد والمضغة القطعة من اللحم قدر
ما یمضغ النووی وکشف ۱۲ ۵۴ **قوله** انما الاعمال بالخواتیم الخ اخرجه ایضا احمد والطبرانی فی الکبیر وابن حبان والدارقطنی
فی الافراد وفی الباب عند احمد عن عائشة نحوه ولم یقل مسلم انما الاعمال بالخواتیم فی حدیث سهل بن سعد بل روی معناه
من حدیث ابی هریرة النووی کشف کنز العمال ۱۲ ۵۵ **قوله** ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم الخ اخرجه ایضا
احمد والنسائی وابوداود وابن ماجه ولم یخرجه البخاری واجمع من یعتد به من العلماء علی ان من مات من اطفال المسلمین
فهو من اهل الجنة لانه لیس مکلفا ونهیه صلی الله علیه وسلم عائشة عن المسارعة الی القطع من غیر ان یکون عندها دلیل قاطع او قال ذلك

وخلق للنار اهلاً خلقهم لها وهم فی اصلاب اٰبائهم رواه مسلم **وعن علی** رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد کتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا یا رسول الله افلا نتکل علی کتابنا وندع العمل قال اعملوا فکل میسّر لما خلق له اما من کان من اهل السعادة فسییسر لعمل السعادة واما من کان من اهل الشقاوة فسییسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی الاٰیة متفق علیه **وعن ابی هریرة** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب علی ابن اٰدم حظه من الزنا ادرک ذلک لامحالة فزنا العین النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنّی وتشتهی والفرج یصدّق ذلک ویکذّبه متفق علیه **وفی روایة** لمسلم قال کتب علی ابن اٰدم نصیبه من الزنا مدرک ذلک لامحالة العینان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الکلام والید زناها البطش والرجل زناها الخطی والقلب یهوی ویتمنّی ویصدّق ذلک الفرج ویکذّبه **وعن عمران** بن حصین ان رجلین من مزینة قالا یا رسول الله ارأیت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه اشیء قضی علیهم ومضی فیهم من قدر سبق او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم وثبتت الحجة علیهم فقال لا بل شیء قضی علیهم ومضی فیهم وتصدیق ذلک فی کتاب الله عزوجل ونفس وما سوّاها فالهمها فجورها وتقوٰها رواه مسلم **وعن ابی هریرة** قال قلت یا رسول الله انی رجل شاب وانا اخاف علی نفسی العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء کانه یستأذنه فی الاختصاء قال فسکت عنی ثم قلت مثل ذلک فسکت عنی ثم قلت مثل ذلک فسکت عنی ثم قلت مثل ذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة جفّ القلم بما انت لاق فاختص علی ذلک او ذر رواه البخاری **وعن عبدالله** بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قلوب بنی اٰدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمٰن کقلب واحد یصرّفه کیف یشاء ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللّٰهم مصرّف القلوب صرّف قلوبنا علی طاعتک رواه مسلم **وعن ابی هریرة** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة فابواه یهوّدانه او ینصّرانه او یمجّسانه کما تنتج البهیمة بهیمة جمعاء هل تحسّون فیها من جدعاء ثم یقول فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله ذلک الدین القیّم متفق علیه **وعن ابی موسی** قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم بخمس کلمات فقال ان الله لا ینام ولا ینبغی له ان ینام یخفض القسط ویرفعه یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل حجابه النور لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه

قبل ان یعلم ان اطفال المسلمین فی الجنة فلما علم قال ما من مسلم یموت له ثلاثة من الولد لم یبلغوا الحنث الحدیث وغیر ذلک من الاحادیث واما اطفال المشرکین ففیهم ثلاثة مذاهب الصحیح انهم ایضا من اهل الجنة النووی کشف کنز ۱۲ **۵۱ قوله** ما منکم من احد الا وقد کتب مقعده الخ اخرجه ایضا احمد وابو داود والنسائی فی السنن الکبری والترمذی وحسنه وصححه وابن ماجه وابن حبان وابو یعلی وابو داود الطیالسی والبیهقی وابن ابی حاتم فی السنة مطولا ومختصرا بالفاظ متقاربة ومعنی الحدیث قد سبق تحت حدیث الباب کشف وکنز العمال ۱۲ **۵۲ قوله** ان الله کتب علی ابن اٰدم حظه من الزنا الخ اخرجه ایضا ابو داود والنسائی ومعنی الحدیث قد سبق کشف ۱۲ **۵۳ قوله** ان رجلین من مزینة قالا یا رسول الله ارأیت الخ لم یخرجه البخاری واخرجه ایضا احمد وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن مردویه واللکائی العلامة السعی و معنی الحدیث قد سبق کشف وفتح البیان ۱۲ **۵۴ قوله** جف القلم بما انت لاق الخ رواه ایضا النسائی ومعنی هذه الاحادیث قد سبق تحت حدیث عبدالله بن مسعود النووی وکشف ۱۲ **۵۵ قوله** اللّٰهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتک الخ اخرجه ایضا احمد والنسائی وفی الباب عن جابر عند الحاکم وعن ابی ذر عند ابن جریر ولم یخرجه البخاری ومعنی الحدیث انه سبحانه وتعالی متصرف فی قلوب عباده کیف یشاء لا یمتنع علیه منها شیء ولا یفوته ما اراده کما لا یمتنع علی الانسان ما کان بین اصبعیه فخاطب العرب بما یفهمونه ومثله بالمعانی الحسیة تاکیدا فی نفوسهم النووی کشف وکنز ۱۲ **۵۶ قوله** ما من مولود الا یولد علی الفطرة الخ اخرجه ایضا ابو داود والترمذی وصححه وحسنه الا ان روایة الترمذی مختصرة و معنی الحدیث ان کل مولود یولد متهیأ للاسلام فمن کان ابواه او احدهما مسلما استمر علی الاسلام فی احکام الاٰخرة والدنیا وان کان ابواه کافرین جری علیه حکمهما فی احکام الدنیا وهذا معنی یهودانه او ینصرانه وغیره فان بلغ استمر علیه دینهما وان مات قبل بلوغه الاصح انه من اهل الجنة وقوله جمعاء بالمد ای مجتمعة الاعضاء قوله جدعاء بالمد ایضا ای مقطوعة الاعضاء والمعنی ان البهیمة تلد البهیمة کاملة الاعضاء وانما یحدث فیها النقص بعد ولادتها النووی وکشف ۱۲ **۵۷ قوله** حجابه النور لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه الخ اخرجه ایضا ابن ماجه

ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم **وعن ابی هریرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار **وعنه** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا **وعن مسلم بن يسار** قال سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة

في القاموس سبحات وجه الله انواره والقسط الميزان كما في رواية ابي هريرة والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبهه بوزن الوزان وحقيقة الحجاب انما يكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه محيط بجميع الكائنات وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين النووي وكشف ١٢

سـ١ **قوله** يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابو داود والدارقطني وفي بعض الروايات ملآن بالنون وهو غلط صوابه اسكان اللام وبعدها همزة وسحاء بالتنوين على المصدر اصح الروايات واشهرها ومعناه الصب الدائم والليل والنهار بالنصب على الظرف وبالرفع على انه فاعل وانما خاطبهم صلعم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق تعالى الله عن ذلك وعبر صلعم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه ومعنى بيده الميزان يخفض ويرفع تعريف المقادير بالعز والذل وغير ذلك النووي كشف كنز ١٢

سـ٢ **قوله** الله اعلم بما كانوا عاملين الخ اخرجه ايضا النسائي ورواه ابو داود ومن حديث ابن عباس وقد سبق انهم من اهل الجنة على المذهب الصحيح ويؤيده ما في صحيح البخاري من حديث ابراهيم الخليل حين رآه النبي صلعم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين النووي وكشف ١٢

سـ٣ **قوله** اول ما خلق الله القلم الخ رواه ايضا ابو داود مع اختلاف في لفظه وسكت عليه وفي الباب عند احمد عن ابي ذر باسناد حسن وعند الطبراني في الكبير وابن جرير وابي يعلى وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وانما قال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا لان معناه حسن متنا غريب اسنادا ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن كما في شروح الترمذي وغيرها من كتب اصول الحديث لان هذه الغرابة ليست بمعنى الشذوذ بل المقصود من هذه الغرابة ضيق المخرج فلا يضر ذلك لان الراوي ثقة لكنه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ومن هذا القبيل ما قال الترمذي في حديث ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق عليه ومعنى الحديث قد سبق من انه تعالى اجرى القلم بكتابة اقدار واحكام يتعلق بالكائنات لمعات كشف وكنز ١٢

سـ٤ **قوله** ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية الخ قال الترمذي حسن واعترض عليه المنذري لان مسلم بن يسار يروي عن عمر وهو لم يلق عمر بن الخطاب لكنه للحديث طرق سالمة عن هذا الانقطاع عند مالك واحمد والحاكم وقال الحاكم هذا حديث على شرط مسلم فالحديث حسن لغيره كما قال الترمذي واخرجه ايضا النسائي والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة وابن ابي حاتم وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات واحاديث الباب تدل على سبق القضاء والتقدير قبل خلق العالم بحسب علمه الازلي سبحانه وتعالى بما يقع بعد الخلق وذلك كتنبيه الخلق في علمه تعالى بعد الخلق وبعد اعطاء الاختيار للعباد وهذه الاحاديث تفسير للآية وما قال

فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذی وابو داود وعن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذی فی يده اليمنى هذا كتاب من رب العلمين فيه اسماء اهل الجنة و اسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذی فی شماله هذا كتاب من رب العلمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل و ان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اى عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق فی الجنة وفريق فی السعير رواه الترمذی وعن ابی خزامة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هی من قدر الله رواه احمد والترمذی وابن ماجه وعن ابی هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فی القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كانما فقئ فی وجنتيه حب الرمان فقال ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فی هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم ان لا تنازعوا فيه رواه الترمذی وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن ابی موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب رواه احمد والترمذی وابو داود وعن عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه فی ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذی وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحب الكشاف وغيره من المعتزلة من انه لا يجوز تفسير الاية بالحديث فهو بناء على مذهب انكار القدر وعلماء اهل السنة والجماعة يفسرون الاية بها فی تفاسيرهم كشف كتاب الروح ابن كثير فتح البيان لمعات ١٢ ٥١ قوله خرج رسول الله صلعم وفی يديه كتابان الخ قال الترمذی حسن صحيح واخرجه ايضا احمد باسناد حسن والنسائی وفی الباب عن علی عند الطبرانی فی الاوسط وابن عمر وابن عباس عند ابن جرير و ابن عباس عند الدارقطنی فی الافراد والحديث يدل على سبق القضاء كما سبق لمعات كشف كنز ١٢ ٥٢ قوله هی من قدر الله الخ قال الترمذی حسن صحيح واخرجه ايضا الحاكم وصححه وروى عن ابن ابی خزامة عن ابيه ورواه ايضا ابن حبان باسناد حسن عن كعب بن مالك ومعنى الحديث ان القدر شامل للاسباب والمسببات والشرائط والمشروطات فلا يخرج عن حيطته شیء وهذا امثل جوابه صلعم اعملوا فكل ميسر لما خلق واصل التقاة الوقاة من وقى يقی معناه ما وقى به ابدلت واوه تاء لمعات وكشف ١٢ ٥٣ قوله ونحن نتنازع فی القدر فغضب حتى احمر وجهه الخ رواه الترمذی فی القدر وقال لا نعرفه الا من طريق صالح وصالح هذا له غرائب تفرد بها وقال ابو داود لا يكتب حديثه وقال الذهبی ضعفوه ولم يخرج له من اصحاب الكتب الستة فيما سوى الترمذی لكن حديث ابن مسعود يرفعه باسناد حسن عند الطبرانی بلفظ اذا ذكر القدر فامسكوا وكذا حديث زيد بن ثابت عند احمد باسناد حسن يؤيده لان فيه لو انفقت مثل احد ذهبا فی سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر ولو مت على غير هذا لدخلت النار الحديث وايضا له شاهد عن ثوبان عند الطبرانی فی الكبير بلفظ اجتمع اربعون من الصحابة ينظرون فی القدر الحديث وفی الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ خرج النبی صلعم فسمع ناسا من اصحابه يذكرون القدر الحديث وعن ابی الدرداء وواثلة وابی امامة وانس عند الطبرانی فی الكبير وهذا ابدل على ان الايمان بالقدر من غير منازعة وبحث من ضروريات الدين قوله فقئ بصيغة المفعول ای شق او عصر فی وجنتيه ای خديه كنز العمال وكشف ١٢ ٥٤ قوله ان الله خلق ادم من قبضة قبضها الخ قال الترمذی حسن صحيح واخرجه ايضا الحاكم والبيهقی وفی رواية احمد عن معاذ رضی الله عنه انهما قبضتان فقبضة فی النار وقبضة فی الجنة ورجاله رجال الحسن والحديث من دلائل سبق القدر كشف وكنز العمال ١٢ ٥٥ قوله فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور الخ حسنه الترمذی واخرجه ايضا الحاكم مطولا وقال صحيح على شرط الشيخين ورجاله احمد رجال الحسن واخرجه ايضا الطبرانی فی الكبير

يكثران يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا نبي الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن رواه احمد وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم رواه احمد وابو داود وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن جرير والبيهقي والمراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الاهواء المضلة وبالقاء النور كون الانسان بفطرته متهيأ من اصابة الهدى ان تامل في ايات القدرة فمن تامل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ومن لم يفعل ذلك فهو المخطئ لذلك النور لمعات كشف كنز العمال ۱۲ ۵۱ قوله ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه بعضهم عن ابي سفيان عن جابر وحديث ابي سفيان عن انس اصح والحديث من المتشابهات فوجب اعتقاد ظاهر الحديث وتفويض تفصيل معناه الى الله تعالى ومجمل معناه تصرف الله في قلوب العباد على مقتضى المشية كما يقال فلان في قبضتي اي تحت قدرتي اقلبه كيف اشاء ولما كان القلب منشأ الايمان والكفر والطاعة والمعصية نسب التصرف اليه كشف ولمعات ۱۲ ۵۲ قوله مثل القلب كريشة بارض فلاة الخ اخرجه ايضا ابن ماجه بسند جيد وليس فيه ظهرا لبطن والطبراني في الكبير والبيهقي وفي الباب عند البيهقي وابن النجار عن انس والفلاة بالفتح المفازة لا ماء فيها ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا لمعات كشف كنز العمال ۱۲ ۵۳ قوله لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع الخ رجال السند رجال الصحيح ورواه ايضا احمد والحاكم باسناد حسن والحديث يدل على ان الايمان بالقدر ركن من اركان الدين كسائر الاركان لمعات وكشف ۱۲ ۵۴ قوله صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب الخ قال الترمذي حسن غريب وفيه علي بن نزار عن ابيه قال الذهبي وهما ضعيفان وكذا قال ابن عدي وابن حبان لكن الحديث الذي بعده عن ابن عمر يشهد له فانه حديث حسنه الترمذي وصححه واخرجه ايضا احمد باسناد حسن واخرجه ايضا البخاري في التاريخ والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وجابر والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وله شاهد من حديث جابر وانس عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس عند البيهقي قال بعض العلماء المرجئة هم الذين لا يعتبرون العمل في الايمان اصلا لا جزء ولا كمالا وقال البعض المرجئة هم الفرقة الجبرية الذين يقولون بان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه بمنزلة الاضافة الى الجمادات كما يقال جرى النهر والقدرية بالتحريك هم الذين يقولون ان العبد خالق لافعاله والامر مستانف من غير سبق قضاء والكتاب والسنة يردمذهبهما لمعات كشف كنز العمال ۱۲ ۵۵ قوله القدرية مجوس هذه الامة الخ قال المنذري هو منقطع لان ابا حازم بالحاء المهملة اسمه سلمة بن دينار لم يسمع عن ابن عمر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم عن ابن عمر ورواه احمد باسناد حسن ليس فيه وهم الانقطاع فالحديث صالح للاحتجاج به وفي الباب عن حذيفة عند النسائي والبيهقي وابن عمر نفسه عند احمد والبخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط باسانيد بعضها على شرط الصحيح وكما ان المجوس يقولون بان للعالم الهين خالق الخير هو الله وخالق الشر الشيطان كذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان فقولهم يشتبه قول المجوس لمعات كشف كنز تعقبات السيوطي ۱۲ ۵۶ قوله لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم الخ سكت عليه ابو داود وهو لا يسكت الا على صالح للاحتجاج به واخرجه ايضا احمد والحاكم ويشهد له حديث ابن عمر الذي قد سبق برواية احمد باسناد حسن قال في القاموس الفتح الحكم بين خصمين كالفتاحة بالضم والكسر والمعنى لا تحاكموهم لمعات كشف كنز ۱۲

ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي يجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي رواه البيهقي في المدخل ورزين في كتابه وعن مطر بن عكامس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة رواه احمد والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه ابوداود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار رواه ابوداود

الفصل الثالث

عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس من اجله وعمله ومضجعه واثره ورزقه رواه احمد وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجه وعن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له قد وقع في نفسي شئ من القدر

---

۵۱ قوله ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي يجاب الخ اخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ولا اعرف له علة لكنه في اسناده عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب قال احمد احاديثه مناكير وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وضعفه يحيى بن معين في رواية ووثقه في اخرى وقال ابوحاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وايضا اخرج الطبراني في الكبير باسناد حسن عن عمرو بن شغوى الا انه قال سبعة بدل ستة وزاد والمستاثر بالفئ وايضا عزا الحديث في السراج المنير الى الترمذي ويجاب روي بالياء التحتانية وبالميم وكذا التارك السنة بدل والتارك لسنتي والمعنى لعنهم الله وكل نبي الحديث والزائد في كتاب الله من يدخل في كتاب الله ما ليس منه والجبروت من التجبر بمعنى التكبر معناه امراء الجور والظلم والمستحل لحرم الله هو الذي يفعل في حد الحرم ما يحرم فعله فيه بالاصطياد ونحوه والعترة نسل الرجل ورهطه وعشيرته والمعنى من يترك تعظيم عترة الرسول صلعم لمعات الترغيب كشف مجمع الزوائد لسراج المنير ۱۲ ۵۲ قوله عن مطر بن عكامس الخ قال الترمذي حسن غريب وروى الحديث ايضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي فالحديث صالح للاحتجاج به وايضا اخرجه الترمذي عن ابي عزة وصححه ومطر بفتحتين وعكامس بضم العين المهملة وكسر الميم والحديث يدل على سبق القضاء وعلى ان كل مولود يموت بارض تقرر لموته بحسب قضاء الله تعالى بان جعل له حاجة اليها فيذهب اليها باختياره فيموت هناك لمعات وكشف ۱۲ ۵۳ قوله الله اعلم بما كانوا عاملين الخ اخرجه ايضا احمد وسكت عليه ابوداود والمنذري والحافظ في الفتح فالحديث صالح للاحتجاج به ومعنى الحديث قد سبق لمعات كشف فتح الباري ۱۲ ۵۴ قوله الوائدة والموؤدة في النار الخ سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وقال في السراج المنير اسناده صحيح واخرجه ايضا ابن ابي حاتم في تفسيره واخرجه ايضا احمد عن سلمة بن يزيد الجعفي مطولا واستشكل الحديث بان الوائدة يصح كونها في النار لكفرها وفعلها فما بال الموؤدة فمن ذهب الى المذهب الصحيح من ان اطفال المشركين من اهل الجنة قال ان المراد بالوائدة القابلة وبالموؤدة الموؤدة لها وهي الام فان القابلة هي التي كانت تئد بامر الام وانما خص الوائدة بالذكر لان اكثر ما كان الوأد من النساء والموؤدة المدفونة في القبر وهي حية كانت العرب تفعل ذلك ببناتها خشية الفقر والعار لمعات كشف ابن كثير السراج المنير ۱۲ ۵۵ قوله ان الله عزوجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن واخرجه ايضا الطبراني في الكبير وقال العلماء في معنى الحديث المراد من الفراغ الاختتام وعدم التبديل يعني منتهى تقديره الى كل عبد كائن من مخلوقاته والمراد من المضجع مكان موته وقبره والحديث من دلائل سبق القضاء والقدر لمعات كنز العمال فتح الباري ۱۲ ۵۶ قوله من تكلم في شئ من القدر سئل عنه الخ اخرجه ايضا الدارقطني في الافراد عن ابي هريرة وزاد فان اخطأ هلك وروى الحاكم باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لا يزال هذا الامر مقاربا ما لم يتكلموا في القدر فهذه الطرق المتعددة تشد بعضها بعضا ومعنى الحديث ان من آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يؤاخذ عليه الاعتراض بعدم التفحص فانه غير مامور به كما روى الطبراني من حديث ابن مسعود يرفعه باسناد حسن اذا ذكر القدر فامسكوا وفي حديث علي عند الترمذي وابن ماجه واحمد والحاكم باسناد يحتج به بلفظ لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر

فحدثني لعل الله ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله عزوجل عذب اهل سمٰوته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرئ عليك السلام فقال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة خسف ومسخ او قذف في اهل القدر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وعن علي قال سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال فلما راى الكراهة في وجهها قال لو رايت مكانهما لابغضتهما قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيمة وجعل بين عيني كل انسان منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اي رب من هؤلاء قال ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال اي رب من هذا قال داود فقال اي رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري اربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمري اربعون سنة قال اولم تعطها ابنك داود فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي ادم فاكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطئ ادم وخطئت ذريته رواه الترمذي

خيره وشره الحديث فعلم ان المامور به الايمان بالقدر والسكوت عن التفحص قوله وعن نافع الخ قد تقدم تحت حديث صنفان من امتي فتح الباري مرقاة كنز ١٢ ؎١ قوله ولو مت على غير هذا لدخلت النار الخ في اسناد ابي داود ابو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد وغيره واخرجه ايضا ابن حبان والدارقطني والطبراني في الكبير و ابو يعلى وابن جرير والضياء في المختارة والبيهقي وابو داود الطيالسي وعبد بن حميد عن ابي بن كعب وزيد بن ثابت وحذيفة وابن مسعود باسناد حسن وحديث زيد بن ثابت المرفوع قد مر سابقا ايضا والحديث من دلائل سبق القضاء وفي الحديث كمال مبالغة في الحث على القدر والايمان به لمعات كنز العمال عون ١٢ ؎٢ قوله ان المؤمنين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن وقال الحافظ في الفتح هذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية واما في الحديث هو فضله تعالى على ابناء المؤمنين ببركة الاباء واما فضله تعالى على الاباء ببركة الابناء فحديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الحديث وفي معناه حديث ابي هريرة عند احمد قال رسول الله صلعم ان الله يرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب انى لي هذه فيقول الله تعالى باستغفار ولدك لك اسناده صحيح واما اولاد المشركين فقد تقدم انهم من اهل الجنة كما في البخاري في التعبير من حديث سمرة ابن جندب بلفظ قالوا واولاد المشركين فقال صلعم واولاد المشركين وما قال بعض شراح المشكوة ان الحديث الصحيح في باب اولاد المشركين لم يوجد ورجح بهذا التوجيه من ذهب التوقف في المسئلة فحديث سمرة يرده وحديث ابن عمر الذي قبل هذا فقد تقدم تفسير ابن كثير لمعات فتح الباري ؎٣ قوله فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و اخرجه ايضا احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن ابي حاتم وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والطبراني ورجالها ثقات الا علي بن زيد وعند ابي داود الطيالسي وابن سعد والبيهقي وعن ابي هريرة عند ابي يعلى وابن عساكر في القاموس النسم محركة الروح كالنسمة والوبيص اللمعان فجحد ادم اي بحكم الجبلة ونسي ادم اي نهيه عن اكل الشجرة والحديث

وعن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خلق اللہ آدم حین خلقہ فضرب کتفہ الیمنٰی فاخرج ذریۃ بیضاء کانہم الذر وضرب کتفہ الیسرٰی فاخرج ذریۃ سوداء کانہم الحمم فقال للذی فی یمینہ الی الجنۃ ولا ابالی وقال للذی فی کتفہ الیسرٰی الی النار ولا ابالی رواہ احمد وعن ابی نضرۃ ان رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ ابو عبد اللہ دخل علیہ اصحابہ یعودونہ وھو یبکی فقالوا لہ ما یبکیک الم یقل لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ من شاربک ثم اقرہ حتی تلقانی قال بلی ولکن سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ عز وجل قبض بیمینہ قبضۃ واخری بالید الاخری وقال ھذہ لھذہ وھذہ لھذہ ولا ابالی ولا ادری فی ای القبضتین انا رواہ احمد

وعن ابن عباس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اخذ اللہ المیثاق من ظہر آدم بنعمان یعنی عرفۃ فاخرج من صلبہ کل ذریۃ ذراھا فنثرھم بین یدیہ کالذر ثم کلمہم قبلا قال الست بربکم قالوا بلٰی شہدنا ان تقولوا یوم القیٰمۃ انا کنا عن ھذا غافلین او تقولوا انما اشرک آباؤنا من قبل وکنا ذریۃ من بعدھم افتہلکنا بما فعل المبطلون رواہ احمد

وعن ابی بن کعب فی قول اللہ عز وجل واذ اخذ ربک من بنی آدم من ظہورھم ذریتہم قال جمعہم فجعلہم ازواجا ثم صورھم فاستنطقہم فتکلموا ثم اخذ علیہم العہد والمیثاق واشہدھم علی انفسہم الست بربکم قالوا بلٰی قال فانی اشہد علیکم السمٰوٰت السبع والارضین السبع واشہد علیکم اباکم آدم ان تقولوا یوم القیٰمۃ لم نعلم بھذا اعلموا انہ لا الٰہ غیری ولا رب غیری ولا تشرکوا بی شیئا انی سارسل الیکم رسلی یذکرونکم عہدی ومیثاقی وانزل علیکم کتبی قالوا شہدنا بانک ربنا والٰہنا لا رب لنا غیرک ولا الٰہ لنا غیرک فاقروا بذلک ورفع علیہم آدم علیہ السلام ینظر الیہم فرای الغنی والفقیر وحسن الصورۃ ودون ذلک فقال رب لولا سویت بین عبادک قال انی احببت ان اشکر ورای الانبیاء فیہم مثل السرج علیہم النور خصوا بمیثاق آخر فی الرسالۃ والنبوۃ وھو قولہ تبارک وتعالٰی واذ اخذنا

من دلائل سبق القضاء وفیہ ان ابن آدم مجبول من اصل خلقتہ علی الجحد والنسیان والحرص علی العمر الا من عصمہ اللہ مرقاۃ لمعات کنز مجمع الزوائد ابن کثیر ۱۲ **۵۱ قولہ** خلق اللہ آدم حین خلقہ فضرب کتفہ الیمنی الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن ورواہ ایضا الطبرانی فی الکبیر وابن عساکر قولہ کالذر فی القاموس الذر صغار النمل قولہ کالحمم جمع حممۃ وھو الفحم والذر فی اکثر النسخ بفتح الذال المعجمۃ فالتشبیہ فی الہیئۃ بصغار النمل وفی بعضہا بضم الدال المہملۃ فالتشبیہ باعتبار اللون ویؤید الاخیر ما فی بعض الروایات کاللبن والحدیث من دلائل سبق القضاء علی وفق علمہ تعالی فان القضاء نتیجۃ علمہ تعالی کنز ولمعات ۱۲ **۵۲ قولہ** سمعت رسول اللہ صلعم یقول ان اللہ عز وجل قبض بیمینہ قبضۃ الخ رجال احمد رجال الحسن وفی الباب عند مسلم عن ابی عبد اللہ ولہ شاھد عن عبد الرحمن بن قتادۃ السلمی عند احمد وابی داود والترمذی وعن انس عند ابی یعلی وحدیث قبضۃ فی النار وقبضۃ فی الجنۃ عند احمد عن معاذ ایضا واسنادہ حسن ومعنی الحدیث ان البشارۃ مقیدۃ بالثبات والدوام والثبات والاقامۃ علی طریق السنۃ وھو حقیق بالخوف کنز ومرقاۃ ۱۲ **۵۳ قولہ** اخذ اللہ المیثاق من ظہر آدم بنعمان الخ اخرجہ ایضا النسائی والحاکم وقال صحیح الاسناد والبیہقی فی الاسماء والصفات وابن جریر وابن ابی حاتم وابن مردویہ وغیرھم من طرق کثیرۃ واسنادہ لا مطعن فیہ والصحیح انہ موقوف علی ابن عباس ونعمان کسلمان موضع بقرب عرفۃ واحادیث الباب دالۃ علی ان اللہ عز وجل استخرج ذریۃ آدم من صلبہ ومیز بین اہل الجنۃ واہل النار واما الاشہاد علیہم ھناک بانہ ربہم فما ھو الا فی حدیث ابن عباس وابن عمرو وھما موقوفان علیہما لا مرفوعان ومن ثم قال اکثر السلف والخلف ان المراد بھذا الاشہاد انما ھو فطرھم علی التوحید واحادیث الفطرۃ فی الصحیح کما تقدم فعلی ھذا معنی واشہدھم علی انفسہم الست بربکم قالوا بلٰی ای اوجدھم شاھدین بذلک قائلین لہ حالا والشہادۃ تارۃ تکون بالقول وتارۃ تکون حالا وحدیث انس عند الشیخین بلفظ قد اخذت علیک فی ظہر آدم ان لا تشرک بی شیئا الحدیث یؤید ھذا المعنی لانہ یدل علی ان ذلک الاشہاد کان من بنی آدم فی ظہر آدم لا عند استخراج ذریتہ من صلبہ ابن کثیر فتح البیان لمعات ۱۲ **۵۴ قولہ** ورای الانبیاء فیہم مثل السرج علیہم النور خصوا بمیثاق آخر الخ اسناد احمد حسن واخرجہ ایضا الحاکم وتکلم فی سندہ بعضہم

من النّبيّين ميثاقهم الى قوله عيسى بن مريم كان فى تلك الارواح فارسله الى مريم عليها السلام فحدّث عن ابى انه دخل من فيها رواه احمد **وعن** ابى الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[١] سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدّقوه واذا سمعتم برجل تغيّر عن خُلقه فلا تصدّقوا به فانه يصير الى ما جُبل عليه رواه احمد **وعن** ام سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك فى كل عام وجع من الشاة المسمومة التى اكلتَ قال ما[٢] اصابنى شئ منها الا وهو مكتوب علىّ وآدم فى طينته رواه ابن ماجه

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول

عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم[٣] اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربّك فيقول ربى الله ونبى محمد متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٤] العبد اذا وُضع فى قبره وتولّى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله

لكن قال العلامة ابن الغير هذا اسناد صحيح واخرجه ايضا ابن ابى حاتم وابن جرير وابن مردويه وفى معنى الأية قال على وابن عباس ما بعث الله نبيا من الانبياء الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد صلعم وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه وامره ان ياخذ الميثاق على امته لئن بعث محمد صلعم وهم احياء ليؤمنن به ولينصرنه وقال طاؤس وقتادة والحسن البصرى اخذ الله ميثاق النبيين ان يصدق بعضهم بعضا وهذا لا يضاد ما قاله على وابن عباس بل يستلزمه وحديث لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى وحديث امامته صلعم ليلة الاسراء يؤيد هذا المعنى قال البغوى اخذ الله هذا الميثاق منهم حين استخرج الذرية كتاب الروح ابن كثير الخازن ١٢ ــه[١] **قوله** اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه الخ سكت عليه ابن حجر المكى فى شرحه وهو لا يسكت الا على ما هو صالح للاحتجاج به وقال فى السراج المنير قال الشيخ المناوى حديث صحيح ويؤيده ما رواه ابوداود والترمذى وصححه ابن حبان من حديث ابى موسى مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ومعنى الحديث لا يمكن ان يبدل ما سبق به القضاء والقدر فان كل احد طبع فيه الاخلاق على وفق ما سبق به علمه تعالى وقضاءه فتح البارى مرقاة السراج المنير ١٢ ــه[٢] **قوله** ما اصابنى شئ منها الا وهو مكتوب علىّ وآدم فى طينته الخ فى رجال ابن ماجه ابو بكر العنسى وهو ضعيف وقال فى السراج المنير اسناده حسن وروى البيهقى عن ابى هريرة ان امرأة من اليهود اهدت لرسول الله صلعم شاة مسمومة فاكل فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك فقالت اردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك وفى بعض المغازى قالت وقد استبان لى الآن انك صادق وانا اشهدك ومن حضرك انى على دينك وان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فانصرف عنها حين اسلمت والحديث من دلائل سبق القضاء فتح البارى السراج المنير ١٢ ــه[٣] **قوله** المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولفظ الرواية الثانية لفظ مسلم ولفظ الرواية الاولى للبخارى قال المفسرون من السلف القول الثابت فى الحيوة الدنيا لا اله الا الله وفى الأخرة الخير فى مسئلة القبر والاحاديث الباب فى صراحة مسئلة عذاب القبر الفاظ حاصلها ان الميت اذا قبر تعاد روحه واتاه ملكان يقال لاحدهما المنكر وللأخر النكير فيقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث ثم تفسح له فى قبره وينور له فيه واما الكافر والمنافق فانساه الله ذكر ذلك فيعذب بانواع العذاب وفى هذا قوله تعالى ويضل الله الظالمين وفى بعض الروايات الموقوفة انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسئل عن محمد صلعم والاحاديث الناصة على ان الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى اولى بالقبول فتح البارى ابن كثير كشف ١٢ ــه[٤] **قوله** ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائى وفى الباب عند احمد عن ابى سعيد الخدرى نحوه واسناده صحيح ومذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك واحاديث الباب ترد عليهم ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه بعد اعادة الروح

فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين متفق عليه ولفظه للبخارى وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض[١] عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم[٢] عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من[٣] يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال فى الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم الفصل الثانى عن ابى هريرة

اليه وما قيل ان السؤال فى القبر يقع على البدن فقط وقال بعضهم يقع على الروح فقط فيرد عليهم قوله صلعم تعاد روحه فى بعض الروايات قوله لا دريت اى ما علمت ما هو الحق قوله لا تليت اى لا اصدرمنك المتابعة وحكى ابن قتيبة ان صواب الرواية ولا اتليت بزيادة الالف وتسكين المثناة وهو من الائتلاء يقال ما ائتلت ابله اى لم تلد اولادا يتبعونها كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه ووقع عند احمد من حديث ابى سعيد لا دريت ولا اهتديت فتح البارى والنووى كنز الترغيب ١٢ ؎١ قوله عرض عليه مقعده بالغداة والعشى الخ اخرجه ايضا احمد باسناد حسن والترمذى وحسنه وصححه والنسائى وابو داود وابن ماجه ومالك وابو داود الطيالسى بالفاظ مختلفة وهذا التنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء وفائدة العرض التبشير لارواح المؤمنين والتخذير لارواح الكافرين والمنافقين ثم التبشير مخصوص لغير الشهداء لانهم احياء وارواحهم تسرح فى الجنة فتح البارى النووى كنز الترغيب ١٢ ؎٢ قوله نعم عذاب القبر حق الخ رواه ايضا النسائى وهذه الرواية تخالف لرواية عائشة عند مسلم بلفظ انما يفتن يهود وروايتها عند احمد باسناد على شرط البخارى بلفظ كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة والجمع بينهما انه صلعم انما علم حكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة فى اخر الامر كما فى رواية عائشة عند احمد باسناد على شرط البخارى ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ويوضح هذا ما عند مسلم والنسائى عنها بلفظ قال صلعم انما يفتن يهود فلبثنا ليالى ثم قال صلعم هل شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور فتح البارى وكشف ١٢ ؎٣ قوله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا الخ اخرجه ايضا احمد وما رواه غير مسلم من اصحاب الكتب الستة قوله حادت به بغلته اى مالت عن الطريق وانما مالت عن الطريق لانها سمعت صوت المعذبين فى القبور فقد ثبت ان البهائم تسمع كما عند احمد باسناد حسن عن ابى سعيد يسمعه كل دابة الا الثقلين وعنده ايضا عن ام مبشر بلفظ يسمعه البهائم وعند الطبرانى فى الكبير باسناد حسن عن ابن مسعود بلفظ ان البهائم تسمع اصواتهم وما كان صوت المعذب فى القبر اذا عذاب متعلق باحوال الاخرة فقد اخفى الله على المكلفين احوال الاخرة الا من شاء الله والحديث يدل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قُبِرَ الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يُفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ثم يُنوَّر له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احبُّ اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلتُ مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذَّبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذى وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان فيُجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذى بُعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأتُ كتاب الله فآمنت به وصدقتُ فذلك قوله يُثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية قال فينادى منادٍ من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مدَّ بصره واما الكافر فذكر موته قال ويُعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيُجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان ما هذا الرجل الذى بُعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى فينادى منادٍ من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويُضيَّق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يُقيَّض له اعمى اصم معه مرزبة من حديد لو ضُرب بها جبل لصار ترابا فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يُعاد فيه الروح رواه احمد وابو داود وعن عثمان انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبلّ لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه

على ان كل امة تعذب بتكذيبهم فى قبورهم بعد اقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة فتح البارى النووى كشف مجمع الزوائد كنز ١٢
سله قوله اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان الخ قال الترمذى حسن غريب ورجاله رجال مسلم واخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه وفى الباب عن جابر عند احمد باسناد حسن بلفظ ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فاذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه اصحابه جاءه ملك شديد الانتهار الحديث وروى احمد وابو داود باسناد صحيح عن براء بن عازب وهو الذى بعد هذا فى الكتاب وفى بعض الفاظه فترد الى الارض وتعاد روحه فيأتيه ملكان شديدا الانتهار الحديث والاحاديث من دلائل سوال الملكين للعبد فى القبر وفى عذاب القبر كشف تذكرة القرطبى الترغيب كتاب الروح ١٢ سله قوله ما هذا الرجل الذى بعث فيكم الخ يعنى ما تقول فى حقه ابنى ام لا قوله ثم يقيض اى يسلط ويوكل واصل الكلمة من القيض وهى القشرة العليا من البيض فالمعنى يستولى عليه استيلاء القيض على البيض وكونه اعمى واصم كناية عن عدم الرحمة قوله معه مرزبة بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الزاى المعجمة والباء الموحدة مشددة او مخففة هى الآلة التى يكسر بها المدر قال القارى المسموع فى الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وصحة اسناد الحديث قد سبق تحت الحديث الذى قبل هذا وحديث براء بن عازب هذا رواه ايضا النسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابن خزيمة والبيهقى والضياء فى المختارة وابو عوانة الاسفراينى فى صحيحه وابن منده فى كتاب الروح والنفس وله شاهد عن ابى سعيد عند احمد وابن ابى الدنيا فى ذكر الموت وابن ابى عاصم فى السنة والنسائى وابن جرير والبيهقى فى عذاب القبر وصحح وقد تكلم ابن حزم فى المنهال وهو راوى الحديث ولا يلتفت اليه بعد احتجاج الشيخين به لمعان من رواة كشف الترغيب عون كنز كتاب الروح ١٢ سله قوله ان القبر اول منزل من منازل الآخرة الخ قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشام بن يوسف اليمانى وهشام بن يوسف اخرج له السنة غير مسلم وبقية رجاله موثقون ورواه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجه قوله فان نجا منه فما بعده ايسر منه وهذا لان من نجا من مسئلة القبر فان الله ينادى منادٍ من السماء افرشوا له من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة فهذه الامور مقدمة لتيسير عرصة القيامة

فما بعدہ ایسر منہ وان لم ینج منہ فما بعدہ اشد منہ قال وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رأیت منظرا قط الا والقبر افظع منہ رواہ الترمذی وابن ماجہ وقال الترمذی ہذا حدیث غریب **وعنہ** قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا فرغ من دفن المیت وقف علیہ فقال استغفروا لاخیکم ثم سلوا اللہ بالتثبیت فانہ الان یسأل رواہ ابو داود **وعن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیسلط علی الکافر فی قبرہ تسعۃ وتسعون تنینا تنہسہ وتلدغہ حتی یقوم الساعۃ لو ان تنینا منہا نفخ بالارض ما انبتت خضرا رواہ الدارمی وروی الترمذی نحوہ وقال سبعون بدل تسعۃ وتسعون

الفصل الثالث

عن جابر قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی سعد بن معاذ حین توفی فلما صلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووضع فی قبرہ وسوی علیہ سبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسبحنا طویلا ثم کبر فکبرنا فقیل یا رسول اللہ لم سبحت ثم کبرت قال لقد تضایق علی ہذا العبد الصالح قبرہ حتی فرجہ اللہ عنہ رواہ احمد **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الذی تحرک لہ العرش وفتحت لہ ابواب السماء وشہدہ سبعون الفا من الملائکۃ لقد ضم ضمۃ ثم فرج عنہ رواہ النسائی **وعن** اسماء بنت ابی بکر قالت قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطیبا فذکر فتنۃ القبر التی یفتن فیہا المرء فلما ذکر ذلک ضج المسلمون ضجۃ رواہ البخاری ہکذا وزاد النسائی حالت بینی وبین ان افہم کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما سکنت ضجتہم قلت لرجل قریب منی ای بارک اللہ فیک ماذا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آخر قولہ قال قد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور قریبا من فتنۃ الدجال **وعن** جابر رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

والمرور علی الصراط وغیرہما من منازل الآخرۃ لمعات مرقاۃ کشف السراج المنیر ۱۲ سلہ **قولہ** استغفروا لاخیکم ثم سلوا اللہ بالتثبیت الخ سکت علیہ ابو داود والمنذری وہما لا یسکتان الا علی صالح للاحتجاج بہ واخرجہ ایضا الحاکم وصححہ والبزار وقال فی المرقاۃ قال میرک شاہ اسنادہ حسن وفی معناہ ما روی مسلم عن عمرو بن العاص انہ لما حضرتہ الوفاۃ قال اذا دفنتمونی اقیموا حول قبری قدر ما ینحر الجزور رای من الابل ویقسم لحمہا حتی استانس بکم الحدیث ومعنی الحدیث ان یقیموا حول القبر ویدعو للمیت بان یثبتہ اللہ علی جواب الملکین بالقول الثابت قال الخطابی ولیس فیہ دلالۃ علی التلقین عند الدفن کما ہو العادۃ ولا نجد فیہ حدیثا مشہورا واما قولہ صلعم لقنوا موتاکم الحدیث فہو عند الموت لا عند دفن المیت لمعات مرقاۃ کشف نیل الاوطار ۱۲ سلہ **قولہ** لیسلط علی الکافر فی قبرہ تسعۃ وتسعون تنینا الخ فی اسنادہ عبد اللہ بن الولید عن عطیۃ قال الذہبی ضعفوہما لکن رواہ احمد وابن حبان باسناد حسن وابو یعلی وعبد بن حمید وسعید بن منصور فی سننہ وفی الباب عن عائشۃ عند احمد باسناد حسن والتنین بکسر التاء والنون المشددۃ الحیۃ الکبیرۃ وفی روایۃ ابی ہریرۃ عند ابی یعلی باسناد حسن اتدرون ما التنین حیۃ لکل حیۃ رؤس یلسعونہ الی یوم القیامۃ وتخصیص العدد توقیفی لا مجال للعقل فیہ والحدیث من دلائل عذاب القبر کشف کنز الترغیب ۱۲ سلہ **قولہ** لقد تضایق علی ہذا العبد الصالح قبرہ الخ فی اسنادہ محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح وفیہ نظر واخرجہ ایضا ابن سعد والحکیم الترمذی والطبرانی فی الکبیر والاوسط عن ابن عباس نحوہ ورجالہ موثقون ورواہ الحاکم عن ابن عمر والضیاء عن انس باسناد حسن وعن عائشۃ عند احمد مرفوعا ان للقبر ضغطۃ لو کان احد ناجیا منہا نجی سعد بن معاذ وہو حدیث صحیح والحدیث من دلائل ضغطۃ القبر للمیت السراج المنیر کنز مجمع الزوائد ۱۲ سلہ **قولہ** لقد ضم ضمۃ ثم فرج اللہ عنہ الخ رواہ ایضا الحاکم واسنادہ حسن والبیہقی وفی الباب عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط عن ابن عباس ورجالہ موثقون والحدیث من دلائل ضغطۃ القبر مجمع الزوائد وکنز العمال ۱۲ سلہ **قولہ** فذکر فتنۃ القبر التی یفتن فیہا المرء فلما ذکر ذلک ضج المسلمون الخ اخرجہ البخاری فی عذاب القبر مختصرا ورواہ فی کتاب العلم وفی الکسوف بتمامہ وزیادۃ قد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور قریبا من فتنۃ الدجال رواہا ایضا احمد عن عائشۃ باسناد حسن وفی روایۃ احمد اما فتنۃ الدجال فانہ لم یکن نبی الا حذر امتہ وساحدثکموہ بحدیث لم یحدثہ نبی امتہ انہ اعور وان اللہ لیس باعور مکتوب بین عینیہ کافر یقرأہ کل مؤمن واما فتنۃ القبر فبی تفتنون وعنی تسئلون فیقال ما ہذا فیقول الرجل الصالح محمد رسول اللہ جاءنا بالبینات من عند اللہ

قال اذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي رواه ابن ماجه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل في قبره غير فزع ولا مشعوف
ثم يقال فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله
فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم
بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا
مقعدك على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا
فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له
فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها
يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجه

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم

فصدقناه الحديث ومعنى الحديث كما ان فتنة الدجال فتنة عظيمة تفتنون في القبور قريبا منها لاجل غاية الابتلاء في هذه
الفتنة ايضا فتح الباري مجمع الزوائد كنز ١٢ **٥١ قوله** اذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها الخ رواه ايضا ابن
حبان باسناد صحيح والطبراني في الاوسط باسناد حسن ومعنى الحديث ان من كان راسخا في اداء الصلوة يظن انه في الدنيا
ويؤدي ما عليه من الفرائض ويشغله من قيامه بعض اصحابه فيقول دعوني انا اريد الصلوة ولضيق الوقت يفزع ويخاف
فوت الوقت ويستعجل بالصلوة كما يدل عليه قوله دعوني مجمع وكنز ١٢ **٥٢ قوله** فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له
فرجة قبل الجنة الخ في الباب عند احمد عن عائشة نحوه مطولا باسناد صحيح وفيه قصة وعند احمد وابي داود والحاكم وابن خزيمة
عن البراء وعند احمد وابي داود والنسائي عن انس وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا واحاديث الباب من دلائل مسئلة القبر قوله
مشغوب من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة قوله فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها قوله قبل الجنة بكسر القاف اي جهتها مرقاة وكنز ١٢ **٥٣**
قوله من احدث في امرنا هذا الخ اخرجه ايضا ابو داود وابن ماجه وابو يعلى وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
ونحوه عن العرباض بن سارية عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي وغيره وفيه
فان كل بدعة ضلالة بعد قوله واياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المحدث يسمى بدعة وكل بدعة ضلالة كما في حديث
جابر بعد هذا في الكتاب ايضا ومعنى في امرنا هذا اي فيما امركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وفيما امركم به من الوحي الذي ليس بقران
لاني لا امر الا بما امر الله به ومعنى فهو رد اي فهو باطل لا يعتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع
كلمه صلعم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات سواء احدثها فاعل البدعة او سبق باحداثها احد غيره وهذا الحديث مما ينبغي
حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به فتح الباري النووي كشف كنز ١٢ **٥٤ قوله** اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله الخ اخرجه ايضا ابن ماجه ورواه البخاري بالفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود موقوفا وروى اصحاب السنن حديث
عبد الله المذكور مرفوعا والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة
وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة كتفسير القرآن مثلا فانه صلعم فسر بعض الآيات كما في التفاسير المعتبرة وكذا كتابة
الحديث فان نصاب الزكوة وغيره قد كتب في عهده صلعم كما في البخاري وابي داود والدارقطني وصححه والتفصيل المزيد في بعض
رسائل البدعة والسنة والجمع بين حديث ابي سعيد عند مسلم وبين احاديث اجازة الكتابة ما قال الحافظ في الفتح ان النهي
خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تفريقهما وقسمة البدعة الى الحسنة والسيئة قول جماعة من الفقهاء

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الناس الى الله ثلثة مُلحِدٌ في الحرم ومُبتغٍ في الاسلام سنة الجاهلية ومُطّلِبُ دم امرء مسلم بغير حق ليهريق دمه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى رواه البخاري وعن جابر قال جاءت ملئكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أوّلوها له يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري وعن انس قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اُخبروا بها كانهم تقالّوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم النهار ابدا ولا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم

وخالفهم جمع اكثر من المحدثين والفقهاء وذلك الطوفين في المطولات فتح الباري والترغيب ١٢ سله قوله ابغض الناس الى الله ثلاثة الخ لم يخرجه مسلم ومعنى مبتغ ان ماجاء الاسلام بتركه يريد اشاعته فيدخل فيه احداث البدعة وبهذا المعنى اورده المصنف في هذا الباب فتح الباري وكشف ١٢ سله قوله كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى الخ اخرجه ايضا الحاكم واحمد وله شاهد عن ابي امامة عند الطبراني وسنده جيد ومعنى الحديث ان عصيان الرسول يستلزم معصية الله تعالى ويستلزم ذلك الامتناع عن دخول الجنة وقال الحاكم بعد اخراجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو سهو لان البخاري اخرجه دون مسلم فتح الباري وكشف ١٢ سله قوله فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة الخ في الباب عند احمد والترمذي عن عبد الله بن مسعود حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعند الطبراني في الكبير عن ربيعة الجرشي في رواية عند الترمذي ان الذي حضر في هذه القصة جبرئيل وميكائيل والحديث يدل على الدعاء الى الاسلام وعلى احوال من اجاب ذلك الدعاء او امتنع والمأدبة اسم لطعام الدعوة قال الجوهري يقال فيه بالضم والفتح قوله اوّلوها اي فسروا والحكاية لمحمد صلعم قوله ومحمد فرق بين الناس [illegible] المؤمن والكافر وبين المطيع والعاصي فتح الباري كشف كنز ١٢ سله قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني الخ رواه ايضا النسائي قال الجوهري الرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من لفظه قوله تقالّوها اي رأوها قليلة ومعنى الحديث من رغب عن السنة اعراضا عنها يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى فليس مني [illegible] على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وان كانت الرغبة عنها بضرب من التاويل [illegible] عن طريقتي بل لم يذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد بدل طريقة الاسلام على خلافها [illegible] لا يلزم ان يخرج عن الملة فتح الباري والنووي كشف ١٢ سله قوله ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه الخ رواه ايضا النسائي قال ابن بطال الذي يتنزهوا عنه القبلة للصائم وقال غيره الفطر في السفر ونقل ابن التين عن الداودي ان التنزه عما ترخص فيه النبي صلعم من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى لله من رسوله صلعم فهو ما فعل صلعم

المدينة وهم يأبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت قال فذكروا ذلك له فقال إنما انا بشر اذا امرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها هذه رواية البخاري ولمسلم نحوها وقال في آخرها قال فذلك مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها متفق عليه

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك

من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى ومهما ترخص فيه فانما هو للاعانة على العزيمة فالحاصل ما فعل وما ترخص الا ما امره الله تعالى به وليس فوقه مقام التقوى فتح الباري وكشف ١٢ ٥١ قوله انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به الخ اخرجه ايضا النسائي هذا الحديث اشتمل على جملتين الجملة الاولى انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به وهو عند مسلم من حديث انس وعائشة والجملة الثانية عند مسلم ايضا من حديث رافع بن خديج ولفظها كما في الكتاب لكن في بعض النسخ جعل حديثا واحدا ولم يخرجه البخاري والحديث يدل على وجوب امتثال ما قاله صلعم شرعا من امور الدين دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي قوله يأبرون النخل من التأبير والمعنى يشقون طلع الاناث من النخل ويذرون فيه طلع الذكور من النخل ليجئ بثمرة جيدة وكانوا يفعلونه بطريق العادة المستمرة النووي مرقاة كشف السراج المنير ١٢ ٥٢ قوله انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما الخ رواه ايضا احمد باسناد جيد قال الطيبي شبه صلعم نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته وعصاه بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه وقال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر قوله فالنجاء النجاء ممدود ومصدر نجا اذا اسرع قوله فادلجوا اي ساروا في الظلمة قوله فصبحهم الجيش بتشديد الموحدة اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة قوله فاهلكهم واجتاحهم اي استأصلهم بالكلية لشؤم تكذيب النذير فتح الباري ومرقاة ١٢ ٥٣ قوله مثلي كمثل رجل استوقد نارا الخ رواه ايضا احمد باسناد حسن والترمذي وقال حسن صحيح قوله يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن قوله فيتقحمن التقحم الوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت قوله بحجزكم جمع الحجزة وهو معقد الازار وحاصل المعنى كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد من بيانات الكتاب والسنة اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب لهلاكهم ولكنهم لعدم مبالاتهم بذلك البيان جعلوها سببا لهلاكهم فتح الباري وكنز ١٢ ٥٤ قوله مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير الخ رواه ايضا النسائي قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلعم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة ومنهم الجامع للعلم غير انه لم يعمل بنوافله فهو بمنزلة الارض الملساء ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها ولم يرفع بذلك رأسا واعرض عنه قوله الكلأ والعشب الكلأ بجبل يطلق على النبت الرطب واليابس والعشب بالضم الرطب فقط فهو من ذكر الخاص بعد العام قوله اجادب اي الارض الصلبة التي تمسك الماء

مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به متفق عليه وعن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات وقرأ الى وما يذّكّر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت وعند مسلم رايتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمّاهم الله فاحذروهم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال هجّرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرّم على الناس فحرّم من اجل مسئلته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اٰباءكم فاياكم واياهم لا يضلّونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم وعنه قال كان اهل الكتاب يقرءون التورٰية بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدّقوا اهل الكتاب ولا تكذّبوهم وقولوا اٰمنّا بالله وما انزل الينا الاية رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدّث بكل ما سمع رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف

ولا تنبت الكلأ قوله وزرعوا وقع في نسخ مسلم بالراء المهملة من الرعي وكلاهما صحيح والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية فتح الباري مرقاة كشف ١٢ **٥١ قوله** تلا رسول الله صلعم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الخ اخرجه ايضا احمد والترمذي وقال حسن صحيح وابو داود وابن ماجه وابو بكر بن المنذر في تفسيره وسعيد بن منصور في سننه وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه واختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه ومال الاكثر الاقوال ان المحكم الذي لا يتطرق اليه احتمال في معناه والمتشابه ضده وهل الراسخون في العلم يعلمون تاويل المتشابه قال بعضهم يعلمون لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته والتفصيل المذكور في المطولات وفي الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ ومن يتبع المتشابهات للفتنة نووي كشف ابن كثير ١٢ **٥٢ قوله** فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الخ رواه ايضا النسائي ولم يخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو في هذا شيئا وخرج عن عبد الله ابن مسعود قريبا من معناه والتحذير السير عند اشتداد الحر والاختلاف الممنوع في الحديث الاختلاف الذي يوقع في الشك واما الاختلاف لاظهار الحق فليس منهيا عنه بل هو مامور به وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الأن النووي وكشف ١٢ **٥٣ قوله** ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ الخ رواه ايضا ابو داود والمراد بالجرم الاثم والذنب ومعنى الحديث ان من سأل تكلفا فيما لا حاجة به اليه فهو اثم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المكلفين ومن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور ولا اثم عليه ان حرم شئ بسؤاله فيما كان حلالا قبل سؤاله فتح الباري وتيسير الوصول ١٢ **٥٤ قوله** في اخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث الخ اخرجه مسلم في مقدمة صحيحه واخرجه ايضا احمد وفي التحذير من الكذب على النبي صلعم احاديث صحيحة منها في الصحيحين ومنها في غيرهما والكذب عليه سواء كان في اليقظة او في المنام اثم كبير حتى يكفر متعمده عند بعض اهل العلم والجمهور على انه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك وفي الحديث التحذير عن الذي هذا اشأنه فتح الباري كشف كنز ١٢ **٥٥ قوله** لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم الخ في الباب عند احمد وابن ابي شيبة والبزار عن جابر ان عمر اتى النبي صلعم بكتاب اصابه من اهل الكتاب فقال صلعم لا تسألوهم عن شئ فيخبروكم بحق فتكذبوا به او بباطل فتصدقوا به الحديث ورجاله موثقون الا ان في مجالد ضعفا لكن وثقه النسائي فهذه الرواية تفسير لحديث الباب قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي انما هو عن سؤالهم عما لا نص فيه ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة والاخبار عن الامم السالفة فتح الباري وخلاصة ١٢ **٥٦ قوله** كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع الخ رواه ايضا الحاكم وابو داود في الادب مرسلا وفي الباب عن ابي امامة عند الحاكم وهو حديث صحيح وفي الحديث الزجر عن التحديث بكل ما يسمع الانسان فانه يسمع

من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة ذروني ما تركتكم في كتاب المناسك وحديثي معاوية وجابر لا يزال من امتي ولا يزال طائفة من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى الفصل الثاني عن ربيعة الجرشي قال أتي نبي الله صلى الله عليه وسلم فقيل له لتنم عينك ولتسمع اذنك وليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي قال فقيل لي سيد بنى دارا فصنع فيها مأدبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد قال فالله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمأدبة الجنة رواه الدارمي وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العادة الصدق والكذب فاذا احدث بكل ما سمع كثر الخطاء في روايته وذلك لا يخلو عن محذور النووي السراج المنير كشف ١٢ **اه قوله** وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل الخ لم يخرجه البخاري وفي اسناد مسلم الحارث بن فضيل الخطمي قال ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل انه قال هذا الحارث غير محفوظ ولم يوجد له ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة والحواري الناصر والخلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام وفتح التاء وهو السردي من الاعقاب او ولد السوء والخلف بفتحتين يجمع على الاخلاف وهو الصالح منهم وفي الحديث من الحث على تغيير المنكر باليد واللسان والقلب ومعنى بقلبه فليكرهه بقلبه النووي وكشف ١٢ **٥٢ قوله** من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الخ اخرجه ايضا احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وفي الحديث الحث على استحباب الدعاء الى الامور الحسنة وتحريم الدعاء الى الامور السيئة النووي كشف السراج المنير ١٢ **٥٣ قوله** بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وفي الباب عند الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وابن ماجه عن انس والطبراني في الكبير عن سلمان وسهل بن سعد وابن عباس ولم يخرجه البخاري ومعنى الحديث ان الاسلام بدأ في احاد من الناس ثم انتشر ثم سيلحقه النقص حتى لا يبقى الا في احاد حتى لا تقوم القيامة الا على شرار الخلق النووي كشف السراج المنير ١٢ **٥٤ قوله** ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها الخ اخرجه ايضا احمد وابن ماجه ويأرز كيضرب معناه يجتمع وينضم اليها ومعناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام من صح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا واما متعلما منه صلعم ثم بعده صلعم كذلك في زمن الخلفاء ثم بعد ذلك كانوا ائمة الهدى فيها بعده صلعم وبعد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين النووي كشف السراج المنير ١٢ **٥٥ قوله** فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وسنده جيد واخرجه ابن جرير مرسلا فتعاضد المرسل والموصول وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة عند الحاكم في تاريخه والحديث عن جابر ومعناه قد سبق في الفصل الاول فتح الباري وكنز ١٢ **٥٦ قوله** ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه الخ قال الترمذي حسن ورجال احمد رجال الحسن ورواه الحاكم ايضا باسناد حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلعم مرسلا وهذا المرسل يعتضد بالحديث المتصل المرفوع في الباب عن ابي رافع وبحديث المقدام بعد هذا قوله لا الفين احدكم اي لا اجدن والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة والحديث يدل على منع الاعراض عن حديثه صلعم لان المعرض عنه معرض عن القرآن لقوله تعالى

الا انی اوتیت القرآن ومثله معه الا یوشك رجل شبعان علی اریکته یقول علیکم بهذا القرآن فما وجدتم فیه من حلال فاحلوه وما وجدتم فیه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله کما حرم الله الا لا یحل لکم الحمار الاهلی ولا کل ذی ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان یستغنی عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعلیهم ان یقروه فان لم یقروه فله ان یعقبهم بمثل قراه رواه ابو داود وروی الدارمی نحوه وکذا ابن ماجه الی قوله کما حرم الله **وعن العرباض** ابن ساریة قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایحسب احدکم متکئا علی اریکته یظن ان الله لم یحرم شیئا الا ما فی هذا القرآن الا وانی والله قد امرت ووعظت ونهیت عن اشیاء انها لمثل القرآن او اکثر وان الله لم یحل لکم ان تدخلوا بیوت اهل الکتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اکل ثمارهم اذا اعطوکم الذی علیهم رواه ابو داود وفی اسناده اشعث بن شعبة المصیصی قد تکلم فیه **وعنه** قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم ثم اقبل علینا بوجهه فوعظنا موعظة بلیغة ذرفت منها العیون ووجلت منها القلوب فقال رجل یا رسول الله کان هذه موعظة مودع فاوصنا فقال اوصیکم بتقوی الله والسمع والطاعة وان کان عبدا حبشیا فانه من یعش منکم بعدی فسیری اختلافا کثیرا فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ وایاکم ومحدثات الامور فان کل محدثة بدعة وکل بدعة ضلالة رواه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجه الا انهما لم یذکرا الصلوة **وعن عبد الله** بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطا ثم قال هذا سبیل الله ثم خط خطوطا عن یمینه وعن شماله وقال هذه سبل علی کل سبیل منها شیطان یدعو الیه وقرأ وان هذا صراطی مستقیما فاتبعوه الآیة رواه احمد والنسائی والدارمی **وعن عبد الله** بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا کشف مرقاة کنز العمال ١٢ **سلـه قوله** انی اوتیت القرآن ومثله معه الخ قال الترمذی حسن غریب وسکت علیه ابو داود وهو لا یسکت الا علی صالح للاحتجاج به ورواه ایضا احمد باسناد حسن وقال فی النیل هو حدیث صحیح ورواه الحاکم مختصرا قال المنذری معنی الحدیث انه صلعم اوتی من الوحی غیر المتلو مثل ما اوتی من المتلو کما قال الله تعالی ویعلمهم الکتاب والحکمة فالکتاب هو القرآن والحکمة السنن التی لم ینطق القرآن بنصها واوتی صلعم من بیان القرآن وتفسیره فان بیان القرآن مفوض الیه صلعم کما قال الله تعالی وانزلنا علیك الکتاب لتبین للناس ما نزل الیهم وفی تکریر کلمة التنبیه توبیخ نشأ من غضب عظیم علی من ترك السنة والعمل بالحدیث استغناء بالکتاب فکیف بمن ترك العمل بالحدیث استغناء بالرأی الطیبی کشف نیل الاوطار کنز ١٢ **سلـه قوله** ایحسب احدکم متکئا علی اریکته یظن ان الله لم یحرم شیئا الخ فیه اشعث بن شعبة ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن حبان واخرجه ایضا البیهقی وفی الباب عن المقدام عند احمد والحاکم باسناد حسن وحدیث ابی رافع ایضا یؤیده ومعنی الحدیث قد سبق من ان المعرض من حدیثه صلعم معرض عن القرآن مرقاة کشف کنز ١٢ **سلـه قوله** فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین الخ قال الترمذی حسن صحیح ورواه ایضا ابن حبان فی صحیحه والحاکم وقال صحیح علی شرطهما ولیس له علة ورجال احمد رجال الحسن قال التوربشتی وانما ذکر صلعم سنة الخلفاء فی مقابلة سنته لانه علم انهم لا یخطئون فیما یستخرجون من سنته وقال بعض العلماء هم الخلفاء الاربعة لقوله صلعم الخلافة بعدی ثلاثون سنة والتفصیل المزید فی المطولات قوله ذرفت منها العیون ای سال منها الدمع قوله وعضوا علیها بالنواجذ کنایة عن شدة ملازمة السنة فان من اراد ان یاخذ شیئا اخذا ایا اخذه باسنانه والنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهی الضرس الاخیر فتح الباری ترغیب کشف مرقاة کنز ١٢ **سلـه قوله** خط لنا رسول الله صلعم خطا ثم قال هذا سبیل الله الخ رجاله اسناده ثقات واخرجه ایضا الحاکم وقال صحیح ولم یخرجاه واخرجه ایضا عبد بن حمید والبزار وابن المنذر وابن ابی حاتم وابن مردویه وفی الباب عند ابن جریر وغیره عن حماد بن زید وقال صحیح ولم یخرجاه وله شاهد عن جابر عند احمد وابن ماجه والبزار وعبد بن حمید بلفظ کنا جلوسا عند النبی صلعم فخط خطا هکذا امامه فقال هذا سبیل الله وخطین عن یمینه وخطین عن شماله وقال هذه سبیل الشیطان ثم وضع یده فی الخط الاسط ثم تلا هذه الآیة وان هذا صراطی مستقیما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآیة وحدیث ما انا علیه

لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه فی شرح السنة وقال النووی فی اربعینه هذا حدیث صحیح رویناه فی کتاب الحجة باسناد صحیح وعن بلال بن الحارث المزنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیا سنة من سنتی قد امیتت بعدی فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا یرضاها الله ورسوله کان علیه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ینقص ذلك من اوزارهم شیئا رواه الترمذی ورواه ابن ماجه عن کثیر بن عبد الله بن عمرو عن ابیه عن جده وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الدین لیارز الی الحجاز کما تارز الحیة الی جحرها ولیعقلن الدین من الحجاز معقل الاروية من رأس الجبل ان الدین بدأ غریبا وسیعود کما بدأ فطوبی للغرباء وهم الذین یصلحون ما افسد الناس من بعدی من سنتی رواه الترمذی وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیأتین علی امتی کما اتی علی بنی اسرائیل حذو النعل بالنعل حتی ان کان منهم من اتی امه علانیة لکان فی امتی من یصنع ذلك وان بنی اسرائیل تفرقت علی ثنتین وسبعین ملة وتفترق امتی علی ثلث وسبعین ملة کلهم فی النار الا ملة واحدة قالوا من هی یا رسول الله قال ما انا علیه واصحابی رواه الترمذی وفی روایة احمد وابی داؤد عن معاویة ثنتان وسبعون فی النار وواحدة فی الجنة وهی الجماعة وانه سیخرج فی امتی اقوام تتجاری بهم تلك الاهواء کما یتجاری الکلب بصاحبه لا یبقی منه عرق ولا مفصل الا دخله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لا یجمع امتی او قال امة محمد علی ضلالة

واصحابی الذی یاتی تفسیر لحدیث الباب وبهذا التفسیر یبین فم زعم کل فریق انه علی الصراط المستقیم لان الصراط المستقیم هو الذی عینه صلی الله علیه وسلم مرقاة کشف ابن کثیر فتح البیان ۱۲ **۱ قوله** لا یؤمن احدکم حتی یکون هواه تبعا لما جئت به الخ اخرجه ایضا ابو نصر السجزی فی الابانة وقال حسن غریب والحکیم الترمذی والخطیب وحدیث ابی هریرة عند ابن حبان بسند حسن بلفظ انما اهلك من کان قبلکم بسؤالهم واختلافهم علی انبیاءهم الحدیث یؤیده لان الهوی شرعا میل النفس الی خلاف ما یقتضیه الشرع وهو الاختلاف علی الانبیاء وعلی ما جاؤا به لانهم ما جاؤا به هو الشرع ومعنی الحدیث علامة الایمان ان یکون العبد مقتدیا لما جاء به الشرع ویجتنب میل نفسه الذی یخالف احکام الشرع فیزید الایمان علی وفق تلك العلامة وینقص مرقاة کشف کنز ۱۲ **۲ قوله** من احیا سنة من سنتی قد امیتت الخ قال الترمذی حسن لکن فی اسناده کثیر بن عبد الله قال ابو داود هو کذاب وضرب الامام احمد علی حدیثه فی المسند ولم یحدث به فالحدیث ضعیف لکن یؤیده حدیث ابی هریرة عند مسلم بلفظ من دعا الی هدی الحدیث لان احیاء السنة المیتة من الدعاء الی الهدی للامة وقد سبق فی الفصل الاول وسبب ذلك الاجر والوزر ان الاثر ان من کان سببا فی ایجاد شیء صحت نسبة ذلك الشیء الیه علی الدوام وبدوام نسبته الیه یضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فیه مرقاة وکشف ۱۲ **۳ قوله** ان الدین لیارز الی الحجاز الخ قال الترمذی حدیث حسن وفی شرح السنة عن زید بن ملحة عن ابیه عن جده عن رسول الله صلعم وهو وهم لان زید بن ملحة جاهلی فالصواب عن کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زید بن ملحة عن ابیه عن جده فابو کثیر هو عبد الله وجد کثیر عمرو بن عوف وقد تقدم ذکر کثیر بن عبد الله تحت حدیث من احیا سنة من سنتی وقدم حدیث ابی هریرة المتفق علیه فی هذا المعنی وهو یؤید حدیث الباب ومعنی الحدیث سبق فی الفصل الاول قوله ولیعقلن ای لیمتنعن لان العقل المنع وسمی المعقل معقلا لانه یمنع صاحبه مما لا یلیق والاروية بضم الهمزة ویکسر ایضا وتشدید الیاء الانثی من المعز الجبلی والمعنی لیمتنعن الدین ویتخذ من الحجاز ملجأ کما تتخذ الاروية من الجبال مرقاة وکشف ۱۲ **۴ قوله** لیأتین علی امتی کما اتی علی بنی اسرائیل حذو النعل بالنعل الخ اما روایة ابن عمر عند الترمذی فقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وفی سنده عبد الرحمن ابن زیاد الافریقی ضعفه الدارقطنی وغیره وکان البخاری یقوی امره ولم یذکره فی کتاب الضعفاء ووثقه ایضا یحیی بن سعید القطان ولذا حسنه الترمذی واما روایة معاویة فرجال اسناده رجال الحسن ورواه ایضا الحاکم باسناد حسن وفیه زیادة ما انا علیه واصحابی الیوم وابن عساکر واصل الحدیث ومعناه فی البخاری وابی داود والترمذی وصححه وابن ماجه لیس عندهم

ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجه من حديث انس وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير في الناس قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وعن ابي امامة

ذكر الاستثناء ومعنى الحديث ان بني اسرائيل كما خالفوا انبياءهم كذلك ياتي على امتي مخالفة لما انا عليه وتسري البدعة في مفاصلهم كما تسري عض الكلب المجنون يسري في مفاصل المعضوض والكلب بفتحتين داء مخوف يحصل عن عض الكلب المجنون ويتفرق اثره مرقاة كشف كنز فتح الباري ميزان الاعتدال ۱۲ **۱ قوله** يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار الخ قال الترمذي هذا حديث غريب وفي اسناده سليمان بن سفيان المدني وقد ضعفوه لكن له شاهد عن ابن عباس عند الحاكم باسناد حسن وابن جرير والحكيم الترمذي وبلفظ اتبعوا السواد الاعظم يد الله على الجماعة من شذ شذ في النار وفي الباب عن انس نحوه عند ابن ماجه كما في الكتاب بعد هذا والسواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه رسول الله صلعم واصحابه ومن بعدهم من السلف ومن انفرد عنهم فقد انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقى في النار مرقاة كشف كنز ۱۲ **۲ قوله** وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد سبق ان ما قال الترمذي فيه حسن غريب فهو باعتبار سندين لا باعتبار السند فالحديث صالح للاحتجاج به وحديث عليكم بسنتي وحديث المرء مع من احب ايضا يؤيده ومعنى حب السنة العمل على وفق السنة مرقاة وكشف ۱۲ **۳ قوله** من تمسك بسنتي عند فساد امتي الخ رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس في كتاب الزهد ورواه ايضا الطبراني باسناد حسن وابو نعيم في الحلية الا انه قال فله اجر شهيد من غير ذكر لفظ المائة وروى الحاكم في تاريخه عن محمد بن عجلان عن ابيه مرفوعا بلفظ القائم بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد الترغيب كنز السراج المنير ۱۲ **۴ قوله** ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي الخ رجال احمد رجال الحسن وعند احمد وابن ماجه عن ابن عباس ايضا واسناده حسن وعند ابن حبان ايضا عن جابر باسناد صحيح وفي الباب عن عبد الله بن ثابت الانصاري عند احمد وابن سعد والحاكم في الكنى والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان وعن جابر عند الدارمي والحاصل ان الحديث جاء من غير مجالد بن سعيد فضعفه لا يضر الحديث قوله متهوكون اي متحيرون في دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم مع ان دينكم في حد كماله بلغ ما بلغ حتى لو كان موسى حيا الحديث كنز كشف مرقاة ۱۲ **۵ قوله** فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير في الناس قال صلعم وسيكون في قرون بعدي الخ قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث اسرائيل ولم يعرف اسم ابي بشر احد رواته انتهى ويستفاد من الميزان ان ابا بشر الذي يروي عن وائل وعنه هلال بن مقلاص اسمه جعفر بن اياس وجعفر هذا لا باس به واسرائيل بن موسى ايضا لا باس به فالحديث صالح للاحتجاج واخرجه ايضا الحاكم واسناده صحيح ومعنى الحديث ما ذكر في الحديث لا يختص بقرن وبوائق الرجل شروره كشف مجمع البحار ميزان الاعتدال السراج المنير ۱۲ **۶ قوله** انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك الخ قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث نعيم اي ابن حماد عن سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابي ذر وابي سعيد انتهى ونعيم بن حماد مختلف فيه

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ضل قوم بعد ھدی کانوا علیہ الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذہ الاٰیۃ ما ضربوہ لک الا جدلا بل ھم قوم خصمون رواہ احمد والترمذی وابن ماجہ وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لا تشددوا علی انفسکم فیشدد اللہ علیکم فان قوما شددوا علی انفسھم فشدد اللہ علیھم فتلک بقایاھم فی الصوامع والدیار رھبانیۃ ابتدعوھا ما کتبناھا علیھم رواہ ابوداود وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل القراٰن علی خمسۃ اوجہ حلال وحرام ومحکم ومتشابہ وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحکم واٰمنوا بالمتشابہ واعتبروا بالامثال ھذا لفظ المصابیح وروی البیھقی فی شعب الایمان ولفظہ فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحکم وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامر ثلثۃ امر بین رشدہ فاتبعہ وامر بین غیہ فاجتنبہ وامر اختلف فیہ فکلہ الی اللہ عزوجل رواہ احمد

الفصل الثالث

عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان ذئب الانسان کذئب الغنم یاخذ الشاذۃ والقاصیۃ والناحیۃ وایاکم والشعاب وعلیکم بالجماعۃ والعامۃ رواہ احمد وعن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فارق الجماعۃ شبرا فقد خلع ربقۃ الاسلام من عنقہ رواہ احمد وابوداود وعن مالک بن انس مرسلا

ضعفہ النسائی وغیرہ ووثقہ احمد وغیرہ والنسائی من المتشددین فی الجرح واحمد من المتوسطین فیہ وخیر الامور اوسطھا ومعنی الحدیث ایھا الصحابۃ انکم فی زمان من عزۃ الاسلام فترک عشر ما امر تربہ فی امور الندب یکون تقصیرا منکم ثم یاتی زمان یضعف فیہ الاسلام فالحال بالعکس فیہ ولفظ الھلاک قرینۃ علی ان الحدیث فی امور الندب لان الھلاک لا یترتب الا علی ترکہ ولان مسلما لا یعذر فیما یھمل من الفرائض مرقاۃ ومیزان الاعتدال ۱۲ ۵۱ **قولہ** ما ضل قوم بعد ھدی کانوا علیہ الا اوتوا الجدل الخ قال الترمذی حسن صحیح واخرجہ ایضا الحاکم وصححہ وابن جریر وابن ابی حاتم وسعید بن منصور وعبد بن حمید وابن المنذر والطبرانی وابن مردویہ والبیھقی فی الشعب وفی الباب عند الترمذی وابن ماجہ عن ابی ھریرۃ قال الترمذی حسن صحیح والجدل ای ھو الخصومۃ بالباطل والمعنی ان ضرب القراٰن والحدیث بعضہا ببعض لترویج الخصومۃ بالباطل موجب للضلالۃ مرقاۃ کشف فتح البیان الترغیب ۱۲ ۵۲ **قولہ** لا تشددوا علی انفسکم فیشدد اللہ علیکم الخ رجالہ موثوقون واخرجہ ایضا ابو یعلی مطولا وفی الباب عند الطبرانی فی الکبیر والبیھقی عن سھل بن ابی امامۃ بن سھل بن حنیف عن ابیہ عن جدہ نحوہ والمعنی لا تشددوا علی انفسکم بایجاب العبادات الشاقۃ فیوجبھا اللہ علیکم بقیام حقوقھا وشرائطھا مثلا من شدد علی نفسہ صوم الدھر اوجب علیہ شرائط الصوم وذلک لا یخلو عن مشقۃ وتعب مرقاۃ کشف کنز ابن کثیر ۱۲ ۵۳ **قولہ** نزل القراٰن علی خمسۃ اوجہ حلال وحرام الخ فی اسناد البیھقی معارک وشیخہ عبد اللہ ابن سعید ضعیفان لکن حدیث معقل بن یسار عند الحاکم باسناد حسن بلفظ اعملوا بالقراٰن احلوا حلالہ وحرموا حرامہ واقتدوا بہ ولا تکفروا بشیء منہ وما تشابہ علیکم فردوہ الی اللہ عزوجل یؤیدہ وحاصل المعنی اعملوا بانواع القراٰن بما یناسب مثلا اعملوا بالمحکم من الامر والنہی ولا تشتغلوا بکیفیۃ المتشابہ کشف مرقاۃ کنز ۱۲ ۵۴ **قولہ** امر بین رشدہ فاتبعہ وامر بین غیہ فاجتنبہ الخ رواہ ایضا الطبرانی فی الکبیر ورجالہ موثقون والمعنی قد سبق تحت حدیث انزل القراٰن علی خمسۃ اوجہ مجمع الزوائد ومرقاۃ ۱۲ ۵۵ **قولہ** ان الشیطان ذئب الانسان کذئب الغنم الخ رجال احد رجال الحسن واخرجہ الطبرانی فی الکبیر وعبد الرزاق والقاصیۃ الشاۃ التی قصدت البعد عنھن لاجل المرعی والناحیۃ ھی التی بقیت فی جانب والشعاب جمع شعب بکسر الشین ھو ما انفرج بین الجبلین وحاصل المقصود عدم الخروج عن الجماعۃ کما قال وعلیکم بالجماعۃ کنز لمعات مرقاۃ ۱۲ ۵۶ **قولہ** من فارق الجماعۃ شبرا فقد خلع ربقۃ الاسلام الخ رواہ ایضا الحاکم ورجالہ احمد والحاکم رجال الحسن وفی الباب عند النسائی عن حذیفۃ مرفوعا بلفظ من فارق الجماعۃ شبرا فارق الاسلام وعند الترمذی عن الحارث الاشعری مرفوعا بلفظ فانہ من فارق الجماعۃ قید شبر فقد خلع ربقۃ الاسلام من عنقہ الا ان یراجع الحدیث وقال الترمذی حسن صحیح غریب ویؤیدہ ما فی البخاری ومسلم عن ابن عباس مرفوعا من رای من امیرہ شیئا یکرھہ فلیصبر فانہ من فارق الجماعۃ شبرا فمات فمیتتہ جاھلیۃ واللفظ لمسلم وعن ابن عمر عند الحاکم باسناد حسن والربق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتابَ الله وسنةَ رسوله رواه في الموطا وعن غُضيف بن الحارث الثمالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث[٥٢] قوم بدعة الا رُفع مثلها من السنة فتمسّك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد وعن حسّان قال ما ابتدع[٥٣] قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سُنّتهم مثلها ثم لا يُعيدها اليهم الى يوم القيامة رواه الدارمي وعن ابراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٤] وقّر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وعن ابن عباس قال من[٥٥] تعلم كتاب الله ثم اتّبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيمة سوء الحساب وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الأخرة ثم تلا هذه الأية فمن اتّبع هُدای فلا يضلُّ ولا يشقى رواه رزين وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما ابواب مُفتّحة وعلى الابواب سُتُور مُرخاة وعند رأس الصراط داعٍ يقول استقيموا على الصراط ولا تعوّجوا وفوق ذلك داعٍ يدعو كلما همّ عبدٌ ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسّره فاخبر ان الصراط

بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهائم ويجعل في عنق كل واحد كل عروة ومقصود الحديث التخويف عن هذه المفارقة قال الا ترى مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة مرقاة لمعات كنز ١٢ ٥١ قوله تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله الخ سنده جيد ويعتضد هذا المرسل بحديث اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلعم من رواية معقل بن يسار عند الحاكم باسناد حسن وايضا له شاهد عن ابن عباس يرفعه عند الحاكم والبيهقي اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه الحديث وقال الحاكم صحيح الاسناد وله شاهد اخر عن ابي هريرة عند البيهقي و اشهر الاقوال عند اهل الحديث المرسل هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلعم والامام مالك من اتباع التابعين فكان حق المصنف ان يذكر التابعي ثم يقول رواه مالك مرسلا مرقاة كنز الترغيب ١٢ ٥٢ قوله ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة الخ رواه ايضا البزار والطبراني في الكبير وفي اسناد كلهم ابو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال لكن رجح الحافظ ابن حجر توثيق رجال الاسناد وقال في الفتح اسناد جيد وكذا قال ميرك شاه وايضا اخرجه سعيد بن منصور في سننه وله شاهد عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثقون عن ابن عباس بلفظ ما اتى على الناس عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنة حتى تحيى البدع وتموت السنن وحاصل المعنى ان البدعة مغيرة للسنة فاحداثها يكون رافعا للسنة مثلها والمراد بالمثلية في المرتبة بمعنى انها كما تكون السنة مرتبة لحصول الاجر كذلك احداث البدعة مرتبة للوزر وكذا المثلية في المقدار وتصويره ان الشخص مثلا شدد على نفسه واختار ترك النكاح فنزعت منه سنة فعل النكاح وهذا احداث واحد ورفع واحد مماثل في العدد وهلم جرا ومعلوم ان للشيء الذي يورث الاجر خير من الشيء الذي يورث الوزر فارشد الى ذلك المعنى بقوله فتمسك بسنة خير من احداث بدعة مجمع الزوائد لمعات بادنى مراجعة وكنز العمال ١٢ ٥٣ قوله ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها الخ حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلعم وهذا الموقوف في حكم المرفوع باقتضاء الباب ورواه ايضا احمد والطبراني وسعيد بن منصور مرفوعا عن غضيف بن الحارث الثمالي وفيه ايضا ابو بكر بن عبد الله بن مريم وقد سبق توثيقه من كلام الحافظ ابن حجر وسبق معنى الحديث تحت الحديث الذي قبل هذا مجمع الزوائد لمعات كنز ١٢ ٥٤ قوله من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام الخ هذا المرسل يعتضد بما رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه وفي اسناده بقية بن الوليد وهو مختلف فيه لكن اكثرهم وثقوه وايضا مرفوعا عند الطبراني في الكبير عن عبد الله بسر وضعفه العزيزي وسعيد بن منصور في سننه ومعنى الحديث ان توقير صاحب بدعة يفضي الى استخفاف السنة التي عليها مدار قوة الاسلام ورواجه وذلك هو الهدم له والمعين في ذلك معين في هدمه مجمع الزوائد لمعات كنز السراج المنير ١٢ ٥٥ قوله من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه الخ رواه ايضا الحاكم باسناد حسن عن ابن عباس بمعناه ورواه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط واسناده لا يخلو عن ضعف لكن يجبر هذا الضعف برواية الحاكم الذي سبق وبما رواه الطبراني ايضا عن ابي ايوب الانصاري باسناد جيد عليكم بكتاب الله احلوا

هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على رأس الصراط هو القرآن و
ان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن رواه رزين ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بن سمعان
وكذا [51] الترمذي عنه الا انه ذكر اخصر منه **وعن** ابن مسعود قال من [52] كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه
الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه
ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى
المستقيم رواه رزين **وعن** جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة
فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال
ابو بكر ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده لو بدا [53] لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي
لاتبعني رواه الدارمي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي [54] لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي و
كلام الله ينسخ بعضه بعضا **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن
وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [55] الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني **كتاب**
العلم الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا [56] عني ولو آية وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري **وعن** سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة

حلاله وحرموا حرامه الحديث ومعنى الحديث من اقتدى بكتاب الله في الاعتقادات والعبادات لا يقع في الضلالة اصلا ومن لا يقع في الضلالة
اهتدى ووقي سوء الحساب ١٢ مجمع الزوائد مرقاة كنز **٥١ قوله** وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب
ورواه ايضا الحاكم وصححه عن النواس بن خالد ورواه ايضا النسائي ومعنى حدود الله الاحكام وهي الستور فاذا فتح تلك الستور يدخل
العبد في محارم الله قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن وقال انما جعل لمة الملك فوق داعي القرآن لانه
انما ينتفع بالقرآن اذا كان محلاه في القلب ١٢ السراج المنير كنز لمعات ابن كثير **٥٢ قوله** من كان مستنا فليستن بمن قد مات الخ رواه ايضا
الطبراني في الكبير مختصرا ورجاله رجال الصحيح والمعنى ان الصحابة رضي الله عنهم اتبعوا اثر النبي صلعم على ما شاهدوا من الاقوال والاحوال والافعال
فالاستنان بهم هو المتعين ١٢ مجمع الزوائد ومرقاة **٥٣ قوله** لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم الخ رواه ايضا ابن حبان باسناد
صحيح ورواه ايضا احمد عن ابن عباس باسناد حسن والمعنى ان دين موسى صار منسوخا بدين الاسلام فكيف تتبعون كتابه المنسوخ
وتتركون الاخذ منه ١٢ مرقاة وكنز العمال **٥٤ قوله** كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي الخ في اسناده جبرون بن واقد الافريقي و
هو متهم بوضع الحديث والحديث الذي بعد هذا عن ابن عمر في اسناده ايضا محمد بن الحارث وهو ضعيف اشد الضعف فالحديثان لا يصلحان
للاحتجاج بهما وفي مسئلة نسخ الكتاب بالسنة خلاف مبسوط بين المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون لا يقولون بها ودلائل الطرفين في موضعها ١٢
كتاب الاعتبار للحازمي **٥٥ قوله** ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها الخ قال النووي في اربعينه حديث حسن صحيح رواه الدارقطني وغيره
ورواه ايضا الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابو نعيم والبيهقي واخرج البزار والطبراني في الكبير عن ابي الدرداء الفصل الاخير فقط
واسناده حسن ورجاله موثقون واخرج ابن النجار بتمامه عنه وله شاهد من حديث سلمان عند الترمذي ومن حديث ابن عباس عند ابي داود
وحاصل المعنى ان كثرة السؤال عما لم يكن والبحث عما سكت عنه الشارع يجر الى عدم الانقياد والى الاختلاف الذي هو موجب الهلاك فحقهما
ان يجتنب منهما وقد عقد الامام الدارمي في اوائل مسنده لذلك ابوابا واورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارا كثيرة في ذلك ١٢
فتح الباري مجمع الزوائد كنز العمال اربعين النووي **٥٦ قوله** بلغوا عني ولو آية وحدث عن بني اسرائيل الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[51] حدث عني بحديث يُرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم
وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يُرِد[52] الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يُعطي
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس[53] معادنُ كمعادن الذهب والفضة خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقُهوا رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[54] حسد
الا في اثنين رجلٌ آتاه الله مالا فسلّطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[55] مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفّس
عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا

والترمذي وصححه في الفتح كان تقدم منه صلعم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي قبل استقرار الاحكام
الاسلامية ثم زال المحذور ووقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقال السيد جمال الدين وغيره وجه
التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان الرخصة في القصص والنهي عن نقل احكام
كتبهم لان جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا صلعم قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له وبهذا
يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة وفي فضائل السور وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلعم
حتى حكم بعضهم بكفر من وقع منه ذلك فتح الباري مرقاة كشف كنز العمال ۱۲ [51] **قوله** من حدث عني بحديث يرى انه كذب الخ
رواه ايضا احمد وابن ماجه باسناد حسن والترمذي وصححه وحسنه ولم يخرجه البخاري ومعنى الحديث ان من غلب على ظنه كذب
ما يرويه فرواه كان كاذبا ومن لا يظنه كذلك فلا اثم عليه وبحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون في تنقيد اسناد
الاحاديث وقالوا ان الاسناد من الدين النووي كشف كنز ۱۲ [52] **قوله** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الخ رواه ايضا احمد باسناد
حسن واخرجه ايضا ابن ماجه وابو يعلى والطبراني في الصغير عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عند البزار والطبراني في الكبير
عن عبد الله بن مسعود باسناد لا باس به نحوه وتمام الحديث ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
قال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وفي الترمذي في الفتن قال محمد بن اسمعيل (يعني البخاري) قال علي بن المديني
هم اصحاب الحديث ومعنى يفقهه يفهمه ومفهوم الحديث ان من لم يتعلم قواعد الاسلام فقد حرم الخير وفي الحديث دلالة على ان التفقه
في الدين لا يكون بالاكتساب فقط بل يكون ذلك لمن يفتح الله عليه وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي امر الله
والمراد بامر الله ههنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فتح الباري مجمع الزوائد
الترغيب كنز ۱۲ [53] **قوله** الناس معادن كمعادن الذهب والفضة الخ رواه ايضا احمد باسناد حسن وفي الباب عند احمد عن
جابر ورجاله رجال الصحيح ووجه التشبيه ان المعدن كما كان اذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف
لا تتغير في ذاتها وايضا كما ان المعادن منها ما يستعد للذهب والفضة وغيرهما من الجواهر الثمينة ومنها ما يستعد للادنى كالحديد
وغيره كذلك الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق على حسب الاستعداد فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا لان ذلك
خلقي كالمعادن قوله اذا فقهوا فيه اشارة الى ان شرف الاسلام لا يتم الا بالتفقه في الدين فتح الباري لمعات كنز ۱۲ [54] **قوله**
لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن سالم عن ابيه مرفوعا نحوه وقال
حسن صحيح وفي الباب عند ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة نحوه ومعنى الحديث ان الغبطة لا تكون الا باحد الامرين العلم و
الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا الغبطة الحقيقية الكاملة ومعنى
الغبطة تمني المرء ان يكون له نظير ما للآخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد في الحديث فتح الباري كشف كنز ۱۲ [55] **قوله**
اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي والترمذي والبخاري في الادب المفرد ولم يخرجه في صحيحه

والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده[51] ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن[52] أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلّمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلّمت العلم ليقال إنك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كلّه فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار رواه مسلم **وعن عبد الله بن عمرو** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن[53] الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا متفق عليه **وعن شقيق** قال كان عبد الله بن مسعود يذكّر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكّرتنا في كل يوم قال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم وإني أتخوّلكم بالموعظة كما كان[54] رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوّلنا بها مخافة السآمة علينا متفق عليه **وعن أنس** قال كان[55] النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم عليهم ثلاثاً رواه البخاري **وعن أبي مسعود الأنصاري** قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه سببها فإن الولد والعلم من كسبه والوقف من ماله وفيه أن الدعاء يصل نفعه إلى الميت النووي كشف السراج المنير ١٢ **٥١ قوله** وذكرهم الله فيمن عنده الخ أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وروى البخاري بعض ألفاظه من حديث ابن عمر وفي الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة وفضل المشي في طلب العلم وفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد قوله من بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصاً لا ينفعه شرف النسب ١٢ النووي كشف الترغيب **٥٢ قوله** إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل الخ رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد والنسائي وروى ابن خزيمة نحوه وفي الحديث الحث على الإخلاص في الأعمال وهو كما قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين النووي كشف الترغيب ١٢ **٥٣ قوله** إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد الخ رواه أيضاً الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والنسائي وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وكان تحديث النبي صلعم بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلعم خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وفي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة ١٢ فتح الباري كشف كنز **٥٤ قوله** كان رسول الله صلعم يتخوّلنا الخ رواه أيضاً الترمذي والنسائي والحديث يدل على استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين إما كل يوم مع عدم التكلف وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط وإما يوماً في الجمعة ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط ومعنى التخول التعهد ومعنى السآمة الملالة ١٢ فتح الباري كشف **٥٥ قوله** كان النبي صلعم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً الخ أخرجه أيضاً أحمد والترمذي والحاكم في المستدرك ووهم في استدراكه بأن البخاري لم يخرجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم وقال ابن معين في عبد الله هذا ليس بشيء وقد وثقه العجلي والترمذي فقول ابن معين في عبد الله ليس بشيء أراد به في حديث غير حديث الباب لأن البخاري إنما أخرج له عن عمه عبد الله هذا الحديث والآتي أنكر

فقال انه ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم **وعن** جرير قال كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
قوم عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة الى آخر الاية ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل
من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن
القتل متفق عليه وسنذكر حديث معاوية لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني**
عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك
من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة والملائكة

على عبد الله انما هو من رواية عن غيره كما قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ولو لم يصرح ابن حبان ما صرح به لكان اخراج البخاري
حديث عبد الله كافيا لتوثيقه لما تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وفي الباب عند الطبراني
في الكبير عن ابي امامة باسناد حسن مختصرا وفي سنن ابي داؤد عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلعم ان النبي صلعم كان اذا حدث
حديثا اعاده ثلاث مرات والحديث يدل على انه كان من عادته صلعم انه اذا تكلم اعاد الكلام لغرض التفهيم ثلاثا وفي الحديث
ليس الامر بذلك بل اخبر الراوي ما شاهد من عادته صلعم فالحديث فعلي فتح الباري كشف مجمع الزوائد عون السراج المنير **۵۱**
قوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله الخ اخرجه ايضا احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن حبان في صحيحه
والبزار عن ابن مسعود مختصرا بلفظ الدال على الخير كفاعله وفي الباب عند الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن
سعد وعن انس عند البزار وفي الحديث فضيلة الدلالة على الخير قوله ابدع بي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت
عن السير لكلال قوله فاحملني اي اجعلني محمولا على دابة غيرها ۱۲ النووي كشف الترغيب السراج المنير **۵۲ قوله** من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وروى الترمذي مختصرا وقال حسن صحيح وفي الباب عند الطبراني في الاوسط
عن ابي جحيفة ايضا مختصرا ولم يخرجه البخاري ويفسر هذا حديث من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة فالمعنى ان الذي يكون باعثا
للترويج امر ثابت في الشرع يكون له الاجر الذي ذكر في الحديث ولا دلالة في الحديث على احداث امر ليس بثابت في الشرع لانه بدعة
باعث للوزر فضلا عن الاجر قوله مجتابي النمار اي لابسي كساء من صوف قوله فتمعر وجه رسول الله صلعم اي تغير قوله يتهلل
اي يظهر عليه امارات السرور قوله كانه مذهبة اي مموه بالذهب ۱۲ النووي كشف مرقاة الترغيب مجمع الزوائد **۵۳ قوله**
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول الخ رواه ايضا الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والكفل بالكسر المراد
به الحظ والنصيب وابن آدم الاول هو قابيل ومعنى الحديث ان من سن شيئا كتب له او عليه ۱۲ فتح الباري وكشف **۵۴ قوله**
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة الخ قال المنذري وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا فقيل فيه
كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير انتهى ولما كان الترمذي سماه في رجال اسناده قيس بن كثير فلغرض رفع هذا الاختلاف

لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وسماه الترمذي قيس بن كثير وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي ورواه الدارمي عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم تلا هذه الاية انما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث الى اخره وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوي يضعف في الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي وابن ماجه

اشار المؤلف الى رفعه بقوله وسماه الترمذي قيس بن كثير وبعض الرواة اثبت واسطة داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثير ابن قيس قال الترمذي هذا اصح وقال المنذري ومن هذه الطريق رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب وغيرها ورجال احمد رجال الحسن وروى الحديث ايضا الحاكم في المستدرك باسناد حسن والنسائي وابو يعلى والطبراني في الكبير وصحح البخاري بعض طرقه وقال صاحب جامع الاصول في حرف القاف قيس بن كثير سمع ابا الدرداء وروى عنه داود بن جميل وفي الحديث دلالة على فضيلة من يصرف جل اوقاته الى العلم والاشتغال به بالتعليم والتدريس والتصنيف كذا لمعات كشف الترغيب ١٢ سـ٥١ قوله فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم الخ فيه الوليد بن جميل ضعفه ابو زرعة وقال ابو داود ليس به باس وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وقال المنذري رواه ايضا البزار مختصرا من حديث عائشة وقدم شاهده في الفصل الاول من حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ من سلك طريقا يلتمس فيه علما الحديث ومعنى الحديث قد سبق كشف ميزان الاعتدال الترغيب ١٢ سـ٥٢ قوله ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم الخ اخرجه ايضا ابن ماجه قال العزيزي هو حديث ضعيف لان في اسناده ابو هارون واسمه عمارة بن جوين قال الترمذي كان شعبة يضعف ابا هارون لكن حديث ابي هريرة عند ابن ماجه باسناد حسن بلفظ افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم يؤيد معناه ومعنى فاستوصوا بهم اي اوصيكم بهم خيرا ومعنى الحديث مثل معنى احاديث الباب من فضيلة تعلم العلم وتعليمه الترغيب كشف السراج المنير ١٢ سـ٥٣ قوله الكلمة الحكمة ضالة الحكيم الخ في اسناده ابراهيم بن الفضل ضعفه البخاري وغيره وقال ابن عدي يكتب حديثه ولا يحتج به ورواه ايضا ابن حبان في الضعفاء وفي الباب عند ابن عساكر عن علي باسناد حسن وحديث ابن مسعود عند البزار والطبراني في الكبير باسناد لا باس به بلفظ اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده يؤيد معناه لان من الهم الرشد يكون حكيما متفحصا الكلمة الحكمة وفي الترمذي وجامع الصغير الكلمة الحكمة ضالة المؤمن بدل ضالة الحكيم ومعنى الحديث ان الحكمة ربما يتكلم من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق لها من الذي قالها كالضالة اذا وجدها صاحبها قال في القاموس الضالة من الابل التي تبقى بلا رب للذكر والانثى وفي قوله فحيث وجدها فهو احق بها ان الحكيم ياخذ الحكمة من اي شخص نفوه كصاحب الضالة ياخذها من واجدها من اي واجد كان لمعات السراج المنير ميزان الاعتدال ١٢ سـ٥٤ قوله فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد الخ في اسناده روح بن جناح ضعفه النسائي وغيره ووثقه دحيم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واخرجه ايضا البيهقي وايضا له شاهد قوي عن ابي هريرة عند ابن حبان وحديث ابي هريرة عند احمد بلفظ ان المؤمن لينضي شيطانه

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب رواه ابن ماجه وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان[٥٢] لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج[٥٣] في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذي والدارمي وعن سخبرة الازدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب[٥٤] العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داؤد الراوي يضعف وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع[٥٥] المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٦] سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابو داؤد والترمذي

كما ينضي احدكم بعيره في السفر اي يهزله يقال هزلت الدابة اذ ذهبت لحمها الحديث يؤيد معناه وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه لكن قال ابو زرعة وابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار وحاصل معنى الحديث ان العالم باحكام الدين يحذر عن مواقع المحرمات فلا يقع في كيد الشيطان ووسوسته وذلك يشق على الشيطان والمتعبد ليس كذلك كذا لمعات كشف الترغيب ميزان الاعتدال ١٢

٥١ قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم الخ قد روي من طرق كلها ضعيفة لكن طلب العلم شئ نطق به القرآن كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين فالحديث صحيح المعنى ضعيف الاسناد وبعض التعلم كالتوحيد فرض عين وبعضه كمسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لمعات ومرقاة ١٢

٥٢ قوله خصلتان لا يجتمعان في منافق الخ الحديث ضعفه العزيزي لان في اسناده خلف بن ايوب العامري ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وابو حاتم وظاهر حديث الباب يدل على ان واحدة من الخصلتين قد تحصل في المنافق لكن الاجتماع غير واقع وفيه تحريض للمؤمنين على اتصافهم بهما والسمت هيئة اهل الخير لمعات كشف الترغيب السراج المنير ١٢

٥٣ قوله من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ايضا الضياء المقدسي في المختارة باسناد حسن وابو نعيم في الحلية والحديث يدل على ان من خرج في طلب العلم فله اجر من خرج في الجهاد الى ان يرجع في بيته لانه كالمجاهد في احياء الدين واعلاء كلمة الله لمعات وكنز ١٢

٥٤ قوله من طلب العلم كان كفارة لما مضى الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده ابو داؤد واسمه نفيع الاعمى قال الذهبي تركوه لكن حديث ابي هريرة عند ابي داؤد والحاكم بلفظ ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله تعالى له طريق الجنة يؤيد معناه لان تسهيل طريق الجنة لا يكون الا بتكفير الذنوب لمعات كشف الترغيب ١٢

٥٥ قوله لن يشبع المؤمن من خير يسمعه الخ قال الترمذي حسن غريب وهذا الحديث عن دراج عن ابي الهيثم وهو مختلف فيه ضعفه ابو حاتم والدارقطني وغيرهما وقال احمد احاديثه مناكير وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة ليس بالقوي ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وصحح حديثه عن ابي الهيثم الترمذي واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وغيرهم وقال ابو داؤد ما كان عن دراج عن ابي الهيثم فهو مستقيم والحديث اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه قال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح لغيره وله شواهد عند الطبراني باسانيد ضعيفة لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على ان المؤمن الحريص على طلب العلم يموت على الايمان لمعات كشف الترغيب السراج المنير ١٢

٥٦ قوله من سئل عن علم علمه ثم كتمه الخ حسنه الترمذي وحديث ابي هريرة رواه ايضا الحاكم باسناد حسن والنسائي ورجال اسناد احمد ابي داؤد رجال الحسن وقال العزيزي قال الشيخ حديث صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند ابي يعلى ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح وروى الطبراني في الكبير والاوسط بسند جيد الشطر الاول فقط ورواه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط عن عبد الله بن عمرو رجاله موثقون وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند غير واحد وطرق حديث ابي هريرة يجبر بها ما كان من الضعف في اسناد حديث انس عند ابن ماجه ولا يذهب على الناقد ان ما كان من الضعف اليسير في رجال اسناد الترمذي فيجبر ذلك برجال اسناد غيره فيكون حديثه ايضا حسنا لغيره ولا يبقى الاعتراض على تحسينه

رواه ابن ماجه عن انس وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلث لا يغل عليهن الى اخره وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى له من سامع رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر ولم يذكرا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي

قال التوربشتي هذا من باب المقابلة في العقوبة وذلك انه الجم نفسه ولسانه بالسكوت حيث وجب عليه البيان فالجم بلجام من نار كنز لمعات كشف الترغيب مجمع الزوائد ۱۲ ۵۱ **قوله** من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء الخ قال الترمذي غريب وللحديث طرق من حديث ابي هريرة وابن عمر وحذيفة واسانيده كلها فيها مقال لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضا وفي الباب عند الطبراني في الاوسط وسعيد بن منصور في سننه والدارقطني في الافراد عن انس وحديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ اول الناس يقضى عليه يوم القيامة الحديث يؤيده وكذا يؤيده حديث جابر في الباب عند ابن حبان في صحيحه باسناد صحيح قوله ليجاري به العلماء قال ابن الاثير اي يجري مع العلماء في المناظرة والجدال ليظهر علمه على الناس رياء والمماراة المجادلة وفي الحديث الوعيد لمن تعلم العلم لغرض الدنيا لمعات كشف كنز ۱۲ ۵۲ **قوله** عرف الجنة الخ رجاله رجال الصحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء الريح واكثر استعماله في الطيبة وفي الحديث التحذير لمن تعلم العلم لغرض الدنيا لمعات كشف الترغيب ۱۲ ۵۳ **قوله** نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا النسائي وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح وما عدا ذلك للحديث الفاظ وطرق عند احمد والطبراني والبزار وسعيد بن منصور والضياء في المختارة وغيره عن جماعة من الصحابة يشد بعضها بعضا وحاصل المعنى ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة واخلاص العمل لله بان يكون خالصا لله والنصيحة للمسلمين ارادة الخير لهم ولزوم جماعة المسلمين موافقتهم في الاعتقاد والعمل الصالح لان دعاء الجماعة قد احاطت بهم وبمن ورائهم فلا يكاد الشيطان ينتهز فرصة بالاغواء وفيه ايضا ترغيب على رواية الحديث السراج المنير لمعات كشف مجمع الزوائد ۱۲ ۵۴ **قوله** فرب مبلغ اوعى له الخ قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ايضا احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه الا انه قال رحم الله امرأ واسناده صحيح ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا الترغيب السراج المنير ۱۲ ۵۵ **قوله** اتقوا الحديث عني الا ما علمتم الخ حسنه الترمذي وفيه سفيان بن وكيع قال البخاري يتكلمون فيه لكن قال ابن حبان هو صدوق ورواه ايضا احمد باسناد حسن والمعنى اتقوا النقل عني الا ما علمتم بالظن الغالب صدقه لئلا تقعوا في الكذب علي لان ذلك موجب للوزر كنز كشف ميزان الاعتدال ۱۲ ۵۶ **قوله** من قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي وفيه عبد الاعلى ضعفه احمد والنسائي وقال ابن عدي قد حدث عنه الثقات وقال ابن معين هو صالح وفي الباب عند ابي داود والنسائي احاديث واثار

وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ رواه الترمذي وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر رواه أحمد وأبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن في القرآن فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه إلى عالمه رواه أحمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما كان

تتعدد الطرق يشد بعضها بعضا وقوله وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي حسن صحيح وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة ومعنى الحديث من تكلم في تفسير القرآن بما لا علم له فيه فذلك حرام داخل تحت هذا الوعيد الشديد وأما من تكلم فيه بما يعلم لغة وشرعا فلا حرج عليه وكان عمل السلف في الباب كذلك فإنهم تكلموا فيما علموه والا سكتوا ابن كثير كشف السراج المنير ١٢ **٥١ قوله** عن جندب قال قال رسول الله صلعم الخ قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهل بن أبي حزم وأخرجه أيضا النسائي وقال العلقمي بجانبه علامة الحسن ومعنى فأصاب فأخطأ أنه مخطئ بحسب الحكم الشرعي السراج المنير ١٢ **٥٢ قوله** المراء في القرآن كفر الخ سكت عليه أبو داود وهو لا يسكت إلا على ما هو صالح للاحتجاج به ورواه أيضا الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وله شاهد عند الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وغيره من حديث زيد بن ثابت ومعنى المراء الجدال المشكك رياء في القرآن وهو أداه إلى أن يرتاب في المتشابهات فيؤديه ذلك إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشى من عاقبته وقيل في معنى الحديث غير ذلك لكن هذا المعنى يؤيده حديث أبي هريرة عند الترمذي بلفظ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومن مؤيدات هذا المعنى أيضا حديث عمرو بن شعيب بعد هذا يأتي في الكتاب بالترغيب كشف السراج المنير مجمع الزوائد ١٢ **٥٣ قوله** إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا الكتاب الله بعضه ببعض الخ فيه صالح ابن الأخضر وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب وله شاهد قوي عند الطبراني في الكبير عن أبي ثعلبة يرفعه بلفظ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وأيضا يؤيده ما في صحيح مسلم عن ابن عمرو مرفوعا بلفظ إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب قال التوربشتي معنى قوله ضربوا كتاب الله بعضه ببعض خلطوا بعضه ببعض من قولهم ضربت اللبن بعضه ببعض أي خلطته فالحاصل أنهم لم يميزوا بين المحكم والمتشابه بالمجادلة فيهما قوله يتدارؤن في القرآن أي يختلفون ويجادلون فيه لمعات مجمع الزوائد كنز السراج المنير ١٢ **٥٤ قوله** أنزل القرآن على سبعة أحرف الخ أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وفي السراج قال الشيخ حديث حسن وأصل الحديث عند أحمد والترمذي عن أبي بن كعب وعند أحمد عن حذيفة وهو حديث صحيح وعند البخاري عن ابن عباس ولفظ البخاري أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وعند أحمد بإسناد حسن عن عمرو فيه قال النبي صلعم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه والمعنى أنزل القرآن على سبعة لغات أو قراءات على اختلاف الأقوال قال في شرح السنة الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله ولكل حرف حد في التلاوة والتفسير ففي التلاوة لا يجاوز المصحف وفي التفسير لا يجاوز المسموع والمطلع ثوابه وعقابه فتح الباري كشف السراج المنير ١٢ **٥٥ قوله** العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة الخ في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وعبد الرحمن بن رافع قاضي إفريقية وضعفهما بعضهم لكن قال إسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة وكذا في حق عبد الرحمن بن رافع قال ابن معين إنه صالح وروى الحديث أيضا الحاكم بإسناد حسن والآية المحكمة هي أم الكتاب التي تقابل المتشابه أي صريحة المعنى حفظت من الاحتمال والسنة القائمة الثابتة بحفظ متنها وسندها والفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون لأن العمل به واجب كما بالكتاب والسنة وما كان سوى ذلك فهو فضل أي زيادة الفضيلة في العلم قال في مجمع البحار معنى وما سوى ذلك أي الأحكام المستنبطة بالاجتهاد وعادلة

سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داؤد وابن ماجه **وعن** عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص[٥١] الا امير او مامور او مختال رواه ابو داؤد ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته او مراءٍ بدل او مختال **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى[٥٢] بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه رواه ابو داؤد **وعن** معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[٥٣] عن الاغلوطات رواه ابو داؤد **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا[٥٤] الفرائض والقرأن وعلموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي **وعن** ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا[٥٥] اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي وفي جامعه قال ابن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق قال اسحٰق بن موسى وسمعت ابن عيينة انه قال هو العمري[٥٦] الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله **وعنه** فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى مساوية للقرأن والحديث ومعنى فهو فضل اى زائد لا ضرورة فيه وقال بعض العلماء المراد من الفريضة العادلة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة لمعات كشف ميزان ١٢ **٥١ قوله** لا يقص الا امير او مامور الخ في اسناده عباد بن عباد الخواص ضعفه ابن حبان ووثقه ابن معين ورواه ايضا احمد باسناد حسن وابن ماجه وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا باسناد حسن وفي روايته متكلف بدل مختال قال في شرح السنة هذا في الخطبة لان الامراء كانت الخطبة لهم يعظون فيها الناس والمامور من يقيمه الامام والمختال المفتخر والمتكبر وفي الحديث الزجر عن الوعظ بغير اذن الامام لان الامام اعرف بمصالح الرعية فمن رأى فيه حسن العقيدة وصدق الحال ياذن له ان يعظ الناس والا فلا كنز العمال لمعات كشف ١٢ **٥٢ قوله** من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه الخ سكت عليه ابو داؤد فهو صالح للاحتجاج به ورواه ايضا احمد باسناد حسن والحاكم في المستدرك ورواه ايضا ابن ماجه مختصرا وفي الحديث الزجر عن الافتاء بغير علم وعن خيانة المشورة يعني من استشار احدا في امر فاشار المشير المستشار بامر هو يعلم ان المصلحة في غيره فقد خانه كنز العمال لمعات كشف ١٢ **٥٣ قوله** نهى عن الاغلوطات الخ في اسناد ابي داؤد عبد الله بن سعد وهو مجهول لكن رواه ايضا احمد باسناد حسن والاغلوطات جمع اغلوطة وهي المسائل التي يوقع السائل بها المسؤل عنه في الغلط لاشكال فيها فيمتحنه ليظهر فضل نفسه وقلة علم المسؤل عنه ونهى عنها لانها غير نافعة في الدين ويهيج به شر وفتنة كنز العمال ولمعات ١٢ **٥٤ قوله** تعلموا الفرائض والقرأن الخ قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب انتهى لكن حديث ابن مسعود عند الحاكم والبيهقي باسناد حسن بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس واني امرؤ مقبوض الحديث وحديث عقبة بن عامر عند احمد باسناد حسن بلفظ تعلموا الكتاب الله الحديث مما يكون مجموعها شاهدا قويا لذلك ويدفع به وهن الاضطراب قوله تعلموا الفرائض قال بعض العلماء المراد بالفرائض علم الميراث وقال بعضهم المراد منها الفرائض التي نعلم من كلامه صلعم ليكون اشارة الى تعلم الكتاب والسنة ومقابلة القرأن بالفرائض تدل على ذلك ودلائل الطرفين في المطولات كنز العمال لمعات كشف ومجمع الزوائد ١٢ **٥٥ قوله** هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ايضا النسائي والحاكم باسناد حسن وله شاهد عند احمد والحاكم عن زياد بن لبيد باسناد حسن وعند ابن حبان عن عوف بن مالك باسناد جيد قوله فشخص ببصره شخوص البصر ارتفاع الاجفان الى فوق والباء في ببصره للتعدية ويجيئ متعديا بنفسه كانه صلعم شخص ببصره الى السماء وانتظر للوحي فاوحى اليه باقتراب اجله صلعم فقال هذا اوان يختلس فيه العلم الحديث فالمراد بالعلم الوحي كنز العمال لمعات كشف ١٢ **٥٦ قوله** هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرج الطبراني عن ابي موسى نحوه وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الاكثرين وحديث ابي هريرة ان الايمان ليارز الى المدينة يؤيده وقد سبق وما نقل المصنف عن ابن عيينة حكاه الترمذي عنه ايضا والعمري نسب به لانه من اولاد عمر بن الخطاب

قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داؤد **وعن** ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه البيهقي في كتاب المدخل مرسلا وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي السؤال في باب التيمم ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة رواه الدارمي **وعنه** مرسلا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم رواه الدارمي **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه

وهذا من معجزاته صلعم لانه قد وقع بعده صلعم كما اخبر في حياته فكان في المدينة علماء من الصحابة والتابعين واتباعهم كثير ون لمعات كشف مجمع ۱۲ **٥١ قوله** ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة الخ اخرجه ايضا الحاكم وصححه والبيهقي في المعرفة قال العراقي وغيره سنده صحيح وقال السيوطي في مرقاة الصعود وكذا العلقمي في شرح الجامع اتفق الحفاظ على تصحيحه قال في مجالس الابرار المراد من تجديد الدين للامة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما وقال فيه ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه اذا المجدد للدين لابد ان يكون عالما بالعلوم الدينية ناصرا للسنة قامعا للبدعة وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالبا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ الى تجديد الدين فياتي الله من الخلق بعوض من السلف اما واحدا او متعددا انتهى وقريب من ذلك ما في المرقاة وقال في مجمع البحار توفاه على رأس سنتين اي آخره مجالس الابرار وعون المعبود ۱۲ **٥٢ قوله** يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الخ رواه ايضا الترمذي وفي اسناده معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن المديني وروى عنه بقية بن الوليد ضعفه بعضهم وقال غير واحد من الائمة بقية ثقة اذا روى عن الثقات فعلى هذا اذا روى بقية هذا الحديث عن الذي وثقه ابن المديني فالحديث صالح للاحتجاج به عند من قال ان بقية بن الوليد ثقة اذا روى عن الثقات والحديث اخرجه ايضا ابن عدي في الكامل وابو نصر السجزي في الابانة عن اصول الديانة وابو نعيم وابن عساكر والحاكم كلهم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري وهو مختلف في صحبته قال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال ابو نعيم وروى يعني هذا الحديث عن اسامة بن زيد وابي هريرة كلها مضطربة غير مستقيمة واخرجه ايضا الخطيب وابن عساكر عن اسامة بن زيد وابن عساكر عن انس والديلمي عن ابن عمر والعقيلي عن ابي امامة والبزار والعقيلي عن ابن عمرو وابي هريرة معا قال الخطيب سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كانه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد وكل ما في حديث الباب كل ذلك يفعله المجدد فحديث المجدد ايضا يؤيد معناه ومعنى الحديث ان يخلف السابقين من ينفي الكذب والتاويل الباطل عن علم الدين قوله انتحال المبطلين الانتحال انتساب قول غيره الى نفسه كذا بالميزان الاعتدال مرقاة كشف كنز العمال ۱۲ **٥٣ قوله** من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام الخ رواه ايضا الطبراني في الاوسط عن ابن عباس وكذا الخطيب عنه مرفوعا وفيه محمد بن الجعد وهو متروك وروى ابن النجار عن الحسن عن انس مرفوعا ولا يعرف حال رجاله ورواه ايضا البزار وفيه هلال ابن عبد الرحمن وهو ايضا متروك فالحديث لا يصلح للاحتجاج به مجمع الزوائد وكنز العمال ۱۲ **٥٤ قوله** سئل رسول الله صلعم عن رجلين كانا في بني اسرائيل الخ اصل الحديث عند الترمذي عن ابي امامة مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا البزار عن عائشة مختصرا والحديث من دلائل فضيلة العلم على من لم يشتغل بالعلم بل صرف اوقاته في العبادة لمعات والترغيب ۱۲ **٥٥ قوله** نعم الرجل الفقيه في الدين الخ اخرجه ايضا ابن عساكر ولا يعرف حال اسناده لكن يؤيد معناه ما عند احمد وابن حبان باسناد حسن عن درة بنت ابي لهب بلفظ خير الناس اقرؤهم وافقههم في دين الله الحديث ومعنى الحديث ان من شان العالم

أغنى نفسه رواه رزين وعن عكرمة ان ابن عباس قال حدث[51] الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت فثلث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن ولا الفينك تاتى القوم وهم فى حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك رواه البخارى وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[52] طلب العلم فادركه كان له كفلان من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه الدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[53] مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله فى صحته وحيوته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اوحى الى انه من[54] سلك مسلكا فى طلب العلم سهلت له طريق الجنة ومن سلبت كريمتيه اثبته عليهما الجنة وفضل فى علم خير من فضل فى عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس[55] العلم ساعة من الليل خير من احيائها رواه الدارمى وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين فى مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون الفقه او العلم ويعلمون الجاهل فهم افضل وانما بعثت معلما ثم[56] جلس فيهم رواه الدارمى وعن ابى الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حد العلم الذى اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[57] حفظ على امتى اربعين حديثا فى امر دينها بعثه الله فقيها وكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل[58] تدرون من اجود جودا قالوا الله ورسوله اعلم قال الله تعالى اجود جودا ثم انا اجود بنى آدم واجودهم من بعدى رجل علم علما

الا يحوج نفسه الى الخلق طمعا فى اختلاطهم بل ان سأل احد منهم عن العلم يعلمه والا يستغنى عنه كنز ولمعات ١٢ [51] قوله حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين الخ فى الباب عن عائشة عند احمد وابى يعلى ورجاله رجال الصحيح وحديث عبد الله بن مسعود برواية الشيخين بلفظ انى اتخولكم بالموعظة الحديث قد سبق فى الفصل الاول وهو الاصل لهذا الاثر فتح البارى ومجمع الزوائد ١٢ [52] قوله من طلب العلم فادركه كان له كفلان الخ رواه ايضا الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون والمعنى ان من طلب العلم وحصله كان له اجر العلم واجر المشقة وان لم يحصل فاجر المشقة ثابت كما فى المجتهد ان اجتهد ولم يصب والكفل بالكسر الحظ والنصيب مجمع الزوائد ولمعات ١٢ [53] قوله ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته الخ اسناد ابن ماجه حسن ورواه ابن خزيمة فى صحيحه مثله الا انه قال او نهرا كراه وقال يعنى حفره ولم يذكر المصحف وقد سبق الحديث ومعناه فى الفصل الاول من حديث مسلم بلفظ اذا مات الانسان انقطع عنه عمله النووى والترغيب ١٢ [54] قوله من سلك مسلكا فى طلب العلم سهلت له طريق الجنة الخ اصل الحديث عند مسلم من حديث ابى هريرة وقد سبق فى الفصل الاول بلفظ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث قوله اثبته من الاثابة اى اعطيته النووى ومرقاة ١٢ [55] قوله تدارس العلم ساعة من الليل الخ عن حذيفة مرفوعا عند الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن بلفظ فضل العلم خير من فضل العبادة الحديث يشد عضد هذا الاثر وكذا يؤيده حديث درة بنت ابى لهب الذى قد سبق الترغيب وكنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ١٢ [56] قوله ثم جلس فيهم الخ رواه ايضا ابن ماجه والاسناد لا يخلو عن مقال لان داود وبكرا وعبد الرحمن كلهم ضعفاء لكن حديث فضل العلم خير من فضل العبادة يؤيده وقد سبق والحديث من دلائل فضيلة العلم على العبادة وذلك لان كمال العلم كمال يتعدى اثره الى الغير وكمال العبادة ليس كذلك كنز والسندى على ابن ماجه ١٢ [57] قوله من حفظ على امتى اربعين حديثا الخ للحديث طرق بالفاظ متقاربة وكلها لا يخلو عن مقال كما قال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة قال فى المرقاة حاكيا عن النووى واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره ومعنى الحفظ هنا ان ينقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين كنز ولمعات ١٢ [58] قوله هل تدرون من اجود جودا الخ الحديث سنده ضعيف

فنشره يأتي يوم القيامة اميرًا وحده او قال امة واحدة. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان[51] لا يشبعان منهوم في العلم لا يشبع منه ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها روى البيهقي الاحاديث الثلثة في شعب الايمان وقال قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح وعن عون قال قال عبد الله بن مسعود منهومان لا يشبعان صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن[52] واما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان ثم قرأ عبد الله كلا ان الانسان ليطغى ان راٰه استغنى قال وقال الاخر انما يخشى الله من عباده العلماء رواه الدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا[53] من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القراٰن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعني الخطايا رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال لو ان[54] اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم همًّا واحدًا هم اخرته كفاه الله همّ دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم الى اخره وعن الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اٰفة العلم[55] النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله رواه الدارمي مرسلا وعن سفيان ان عمر[56] بن الخطاب رضى الله عنه قال لكعب من ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمي وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر فقال

ورواه ايضا ابو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك الحديث لكن يؤيد معناه حديث ابي امامة عند احمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط بلفظ اربعة تجري عليهم اجورهم رجل علم علما فاجره يجري عليه ما عمل به الحديث قال المنذري وهو صحيح مفرقا من حديث غير ما واحد من الصحابة رضي الله عنهم انتهى والحديث ان صح فهو من دلائل فضيلة نشر العلم والتشريح بالتدريس والتصنيف ونرغب الناس فيه مجمع الزوائد الترغيب مرقاة ١٢ [51] قوله منهومان لا يشبعان منهوم في العلم الخ رواه ايضا الحاكم باسناد حسن واخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود وفيه ابو بكر الداهري وهو ضعيف وايضا الطبراني في الكبير والبزار عن ابن عباس وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وابن عدي عن الحسن مرسلا فتعاضد المرسل والموصول في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء والمعنى الحريصان في طلب الزيادة دائما حريص في العلم وحريص في الدنيا كنز مرقاة مجمع الزوائد ١٢ [52] قوله اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وفيه ابو بكر الداهري عبد الله بن حكيم ضعفه النسائي وغيره وبعضهم قواه واخرجه ايضا ابن ابي حاتم وحديث انس قبله يؤيده ومعنى الحديث سبق تحت حديث انس مجمع الزوائد ميزان الاعتدال ابن كثير ١٢ [53] قوله ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن الخ رواته ثقات قال العزيزي في السراج قال الشيخ حديث صحيح ورواه ايضا ابن عساكر والمعنى لا يستقيم الجمع بين التفقه في الدين والتقرب الى الامراء لان المتقرب اليهم لا يأمن المداهنة كما ان المتقرب الى القتاد لا يأمن الالم والجراحة والقتاد شجر ذو شوك كنز الترغيب لمعات السراج المنير ١٢ [54] قوله لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله الخ فيه نهشل بن سعيد ضعفه النسائي والدارقطني واخرجه ايضا ابن عساكر وهو ايضا ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عمر صححه الحاكم ومن حديث زيد بن ثابت عند ابن خزيمة باسناد صحيح ومعنى الحديث قريب من معنى حديث ابن عباس قبله ميزان الاعتدال كنز تعليق السندي على ابن ماجه ١٢ [55] قوله اٰفة العلم النسيان الخ اخرجه ابن ابي شيبة والخطيب وابن عساكر واسناد الحديث لا يخلو عن مقال واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود موقوفا وهو الصحيح والمراد من غير اهله من لا يعمل به من اهل الدنيا ويؤيد هذا الموقوف حديث ابن عباس يرفعه لا يجتنى من القتاد الا الشوك الحديث وحديث عبد الله بن مسعود يرفعه بلفظ ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا الحديث كنز العمال ومرقاة ١٢ [56] قوله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لكعب الخ يؤيد معناه حديث

الا تسألوني عن الشر وسلوني عن الخير يقولها ثلثا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي وعن ابي الدرداء قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي وعن زياد بن حدير قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قال قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين رواه الدارمي وعن الحسن قال العلم علمان فعلم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله عز وجل على ابن ادم رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الأخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري وعن عبد الله قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين متفق عليه وعن ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم رواه مسلم وعن حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو ان اهل العلم صانوا العلم الحديث تعليق السندي ١٢ **٥١ قوله** لا تسألوني عن الشر وسلوني عن الخير الخ رواه ايضا ابو نعيم واخرج البزار عن معاذ بن جبل نحوه وفيه الخليل بن مرة ضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابو زرعة شيخ صالح وقال ابن عدي ليس بمتروك ويؤيده حديث ابي هريرة عند الطبراني في الصغير بلفظ اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه وفيه عثمان البري ضعفه احمد وغيره لكن قال الفلاس هو صدوق فالاسنادان يشد احدهما الأخر ويؤيده ايضا دعاؤه صلعم برواية مسلم من حديث زيد بن ارقم بلفظ اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع والمعنى ان العلماء قدوة الناس وكالقلب بالنسبة الى الجسد فشرهم اشر وهم اشر الناس واثر ابي الدرداء الذي بعد هذا اقرب من معنى حديث الباب والرجل السائل هو معاذ بن جبل كما في رواية البزار مجمع الزوائد ميزان لمعات كنز ١٢ **٥٢ قوله** قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام الخ اخرجه ايضا ابن عبد البر في العلم ونصر المقدسي وابن النجار وغيره واثر عمر هذا مستنبط من حديثه عند احمد والبزار وابي يعلى وابن سعد ورجاله موثقون بلفظ حذرنا رسول الله صلعم كل منافق عليم اللسان واثبات البناء للاسلام في قوله صلعم بني الاسلام على خمس فامراء الجور والعلماء الزائغون عن الحق يضعفونه ويهدمونه باعمالهم لانهم قدوة الناس مجمع الزوائد كنز ولمعات ١٢ **٥٣ قوله** العلم علمان فعلم في القلب فذاك العلم النافع الخ رواه ايضا ابن عبد البر النمري في كتاب العلم عن الحسن مرسلا باسناد صحيح وابن ابي شيبة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول ورواه الحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخه باسناد حسن عن جابر مرفوعا وكذا اخرج مرفوعا ابو نعيم عن انس فمرسل الكتاب يعتضد بهذا المرفوع والمراد بالعلم في القلب ما ظهر اثره في القلب بان يعمل به والعلم باللسان ما هو بخلاف ذلك الترغيب لمعات كنز ١٢ **٥٤ قوله** حفظت من رسول الله صلعم وعائين الخ رواه ايضا احمد مع بعض الاختلاف في الالفاظ قال العلماء ما لم يبثه ابو هريرة الاحاديث التي فيها اسامي الامراء السوء كما في البخاري في الفتن فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت وجعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا ورده العلماء ردا كافيا فتح الباري ١٢ **٥٥ قوله** ومن لم يعلم فليقل الله اعلم الخ معناه ان التمييز بين المعلوم والمجهول نوع من العلم وهذا يناسب لما اشتهر من ان لا ادري نصف العلم فتح الباري ١٢ **٥٦ قوله** فانظروا عمن تاخذون دينكم الخ يفسره القول الثاني لابن سيرين ايضا في مقدمة صحيح مسلم ايضا وهو انه لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم وهذا الاثر اخرجه مرفوعا الحاكم في تاريخه وابن عدي في الكامل عن انس وابو نصر السجزي في الابانة وقال غريب عن ابي هريرة لكن في اسناد المرفوع ضعف والصحيح انه قول ابن سيرين كما تقدم النووي كنز السراج المنير ١٢ **٥٧ قوله** لقد ضللتم ضلالا بعيدا الخ اخرجه ايضا ابو نعيم في المستخرج وزاد فان استقمتم فقد سبقتم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وابن عساكر بالفاظ متقاربة قوله يا معشر القراء المراد بهم العلماء قوله استقيموا الكناية عن التمسك بامر الله تعالى فعلا وتركا وكلام حذيفة هذا

تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤون باعمالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء قال المحاربي يعني الجورة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة فقال ثكلتك امك زياد إن كنت لأراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما رواه احمد وابن ماجة وروى الترمذي عنه نحوه وكذا الدارمي عن ابي امامة وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي

كتاب الطهارة

الفصل الاول

عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموت والارض والصلوة نور والصدقة

منتزع من قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وله حكم الرفع وفيه الاشارة الى فضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار الذين مضوا على الاستقامة قوله سبقا بعيدا اى ظاهرا والمراد بذلك انه من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام وان لم يعمل بعمله فهو ابعد منه حسا وحكما فتح الباري وكنز ١٢ ۵ قوله تعوذوا بالله من جب الحزن الخ قال الترمذي غريب وضعفه المنذري لكن يؤيده حديث محمود بن لبيد عند احمد بسند جيد بلفظ اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قال محمود وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال صلعم الرياء الحديث وفي ذم الرياء احاديث كثيرة صحيحة والجب البير واطلق على الوادي لكونه مقعرا كالبير قوله يزورون الامراء اى لاجل دنياهم طمعا لا للامر بالمعروف لان الطمع يصد عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقين لمعات والترغيب ١٢ ۵۲ قوله يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه الخ رواه ايضا ابن عدي في الكامل وله شاهد عند الحاكم في المستدرك عن انس باسناد حسن وعند ابي داود واحمد والحاكم عن ابن عمرو في تاريخ الحاكم عن ابن عمر وعند الديلمي عن معاذ وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا والرسم الاثر والمراد برسم القرآن مجرد قراءته من غير تفكر في معانيه صدق الله وصدق رسوله صلعم كل ما هو في الحديث رأيناه في زماننا هذا والى الله المشتكى كنز العمال ولمعات ١٢ ۵۳ قوله اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورجال احمد رجال الحسن ورواه ايضا الحاكم باسناد حسن وابوداود عن زياد بن لبيد واخرج الطبراني في الكبير باسناد حسن عن وحشي بن حرب والبزار عن ابن عمر والحاكم عن ابي الدرداء وله شاهد عن ابي امامة عند احمد والطبراني في الكبير والدارمي وابي الشيخ في تفسيره وابن مردويه والمعنى فكما لم تغن عنهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك انتم كنز العمال مجمع الزوائد لمعات مرقاة ١٢ ۵۴ قوله تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض الخ اخرجه ايضا الترمذي وقال مضطرب وصححه الحاكم واخرجه ايضا احمد والنسائي وفي الباب عن ابي بكرة عند الطبراني من طريق راشد وراشد الحماني مقبول لكن الراوي عنه مجهول لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ومحل الحديث قد سبق فتح الباري وكنز ١٢ ۵۵ قوله مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه الخ رواه ايضا البزار ورجال احمد والبزار موثقون

برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها رواه[٥١] مسلم وفي رواية لا اله الا الله والله اكبر تملأن ما بين السماء والارض لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولا في الجامع ولكن ذكرها الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم[٥٢] على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط وفي حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلثا **وعن** عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٣] توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره متفق عليه **وعن**[٥٤] ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها

ورواه ايضا الطبراني في الاوسط نحوه وفي سنده ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه قال الطيبي التنبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما الا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص مجمع الزوائد ومرقاة ١٢ **٥١ قوله** رواه مسلم الخ رواه ايضا احمد وروى النسائي في اليوم والليلة مختصرا والترمذي وصححه وابن ماجه الا انه قال اسباغ الوضوء شطر الايمان وابن حبان وهذا اسناد مسلم مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم والدليل على سقوطه ما رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما بواسطة عبد الرحمن المذكور بين ابي سلام وابي مالك واجيب لمسلم بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن فالمتن صحيح لا مطعن فيه كما تقدم تصحيح الترمذي آنفا وقال المنذري قد افردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءا مفردا قوله الطهور شطر الايمان في معناه اقوال واقربها ان المراد بالايمان هنا الصلوة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر والمعنى كما ان الايمان يجب الكبائر والصغائر والطهور يجب الصغائر فيكون شطره قوله سبحان الله والحمد لله تملأ الخ معناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض قوله الصلوة نور معناه اجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة يسعى بين ايدي اهلها وايمانهم قوله الصدقة برهان معناه يوسم المتصدق في يوم القيامة بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله فلا يسئل عن مصرف ماله قوله والصبر ضياء الصبر المحبوب في الشرع الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته وايضا الصبر على انواع المكاره في الدنيا فانه رضاء بقضاء الله وداخل في طاعته فصاحبه يكون مستضيئا بنور ايمانه قوله والقرآن حجة لك او عليك معناه تنتفع به ان تلوته والا فهو حجة عليك قوله كل الناس يغدو الخ معناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها الله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيهلكها قوله لم اجد هذه الرواية في الصحيحين الخ ليست هذه الرواية في افراد مسلم ايضا بل انما رواها النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي مالك الاشعري فليس موضع ايراده في الفصل الاول كشف المناهج والتناقيح في تخريج احاديث المصابيح الترغيب والترهيب للنووي كنز العمال ١٢ **٥٢ قوله** الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه واخرج مالك وابن ماجه بمعناه وفي الباب عند ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ومحوها من كتاب الحفظة ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره يكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا يكون ببعد الدار وكثرة التكرار في الذهاب الى المسجد والمراد بانتظار الصلوة ان يجلس في المسجد ينتظرها او ان خرج يكون قلبه متعلقا بها واصل الرباط الحبس على الشيء فكانه حبس نفسه على انتظار الصلوة وغيرها من الطاعات المذكورة في الحديث كشف الترغيب النووي ١٢ **٥٣ قوله** من توضأ فاحسن الوضوء الخ تفرد مسلم بهذا اللفظ واخرجه ايضا احمد وابن ماجة والنسائي ورواية ابن ماجه والنسائي مختصرة والمراد بالخطايا الصغائر كما في رواية ما لم يؤت كبيرة والمراد بخروج الخطايا الاستعارة في غفرانها وفيه ابطال قول من اوجب مسح الرجل كشف النووي كنز الترغيب ١٢ **٥٤ قوله** عن ابي هريرة الخ اخرجه ايضا مالك والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والشافعي وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين ومعنى الخطايا وخروجها قد سبق كشف المناهج النووي الترغيب والترهيب ١٢

يديه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب رواه مسلم **وعن عثمان** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله
رواه مسلم **وعنه** انه توضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين
لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه ولفظه للبخاري **وعن عقبة** بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم **وعن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر

---

۵۱ قوله عن عثمان رض الخ تفرد مسلم بهذا اللفظ قال القاضي عياض المذكور في الحديث من غفران الصغائر ما لم يؤت كبيرة هو
مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله ومعنى ذلك الدهر كله اى ذلك مستمر في جميع الازمان
ومعنى احسان الوضوء رعاية آدابه ومعنى اسباغه اكماله بايصال الماء تماما قال بعض العلماء الظاهر من قوله ما لم يؤت كبيرة ان
كفارة الصغائر مشروط بعدم اتيان الكبائر فان اتى الكبائر لم يكفر صغائره قال النووي سياق الحديث يأباه بل معنى الحديث ان
الصغائر كلها تغفر الا الكبائر انما يكفرها التوبة وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلوة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
وغير ذلك من المكفرات في الاحاديث واجاب العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر
كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة رفعت به الدرجات وكذا ارجو ان يخفف من الكبائر ان كانت الكبائر فقط كشف النووي ۱۲
۵۲ قوله توضأ فافرغ على يديه ثلثا الخ اخرجه ايضا ابوداؤد والنسائي والدارقطني واخرج الطبراني في الاوسط نحوه قوله فافرغ على
يديه هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء قوله فمضمض قال النووي واقلها ان يجعل
الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور قوله واستنثر في رواية للبخاري واستنشق قال النووي قال جمهور اهل اللغة
والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق والاستنشاق ادخال الماء في الانف كما في القاموس
وذهب احمد الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وذهب مالك والشافعي الى عدم الوجوب وذهب ابوحنيفة رح
الى انهما فرض في غسل الجنابة وسنة في الوضوء والارجح وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قوله ثم غسل وجهه
ثلاثا وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد وقد صرحت الاحاديث الصحيحة بالمرة وقيل خلاف قوله غفر الله
له ما تقدم من ذنبه الخ رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلوة الركعتين لا يحدث فيهما نفسه
قال النووي المراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا ولو عرض له حديث فاعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لانه تعالى عفا عن
هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر النووي مرقاة لمعات التلخيص الحبير ۱۲ **۵۳ قوله** عن عقبة بن عامر الخ اخرجه
ايضا احمد وابوداؤد والنسائي واخرج ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد نحوه ولم يخرج البخاري هذا الحديث
وحديث عقبة بن عامر وحديث عمر بن الخطاب الذي بعده هذا حديث واحد لكن صدر الحديث سمع عقبة من رسول الله
صلعم وباقيه تكلم به النبي صلعم قبل حضور عقبة فاخبره به عمر وقصته في صحيح مسلم وصحيح ابن حبان وايضا في مسند احمد
وابن ماجه عن انس نحوه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما اخرجه مسلم من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب

الشيخ محي الدين النووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحديث الذي رواه محيي السنة في الصحاح من توضأ فأحسن الوضوء الى آخره رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه مالك واحمد وابن ماجه والدارمي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطهور رواه احمد

عن معاوية ابن صالح ولاحمد وابي داؤد في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال الحديث وفي اسنادهما رجل مجهول والحديث اخرجه الترمذي بزيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لكن قال الترمذي في اسناده اضطراب وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك و الحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من احاديث الدعاء في الوضوء غيره قوله مقبلا عليهما بقلبه ووجهه قد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخشوع والخضوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب كشف كذا النووي الترغيب نيل الاوطار ١٢ **ك قوله** غرا محجلين وقوله تبلغ الحلية من المؤمن الخ الحديث الثاني اخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه نحوه قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس لان اهل اللغة قالوا الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها وارجلها وحديث الباب وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل من غسل اعضاء الوضوء زائدا على الجزء الذي يجب غسله وفي قوله فمن استطاع منكم تعليق الامر باطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة لعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه احد من الائمة قال بعض حفاظ الحديث ان قوله من استطاع الخ انما هو من كلام ابي هريرة والحلية هنا المراد بها التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء فالحديث الثاني يفسره الحديث الذي قبله نيل الاوطار النووي كشف الترغيب ١٢ **ك قوله** عن ثوبان الخ الحديث من رواية سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وقال في شرح السنة هذا حديث منقطع لكن يروى متصلا عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن ثوبان واسناد ابن ماجه صحيح لا مطعن فيه واسناد غيره لا علة له سوى وهم ابي بلال الاشعري لكن رواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق ابي بلال ولذا قال الحاكم صحيح على شرطهما وروى الحديث ايضا البيهقي وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه والطبراني وعن سلمة بن الاكوع عند الطبراني وعن ابي امامة عند ابن ماجه وعن عبادة عند الطبراني وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا قوله استقيموا ولن تحصوا الاستقامة ملازمة المنهج المستقيم على الدوام وذلك امر صعب في غاية الصعوبة ولهذا قال بعد امر الاستقامة ولن تحصوا معناه لن تطيقوا الاستقامة وهذا كقوله تعالى علم ان لن تحصوه فلما لم تحصوا الاستقامة فحق عليكم ان تلزموا بعضها وهي الصلوة فاقيموا حدودها وحافظوا على مقدمتها التي هي شطر الايمان فان المحافظة على الوضوء تهيئا للصلوة علامة المؤمن هذا حاصل ما ذكره الطيبي مختصرا كشف الترغيب ١٢ **ك قوله** من توضأ على طهر كتب له الخ رواه ايضا ابو داود وابن ماجه وقال الترمذي بعد اخراجه اسناده ضعيف ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو مختلف فيه لكن سكوت ابي داود عنه يرشد الى ان الحديث صالح للاحتجاج به وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يشد عضد معناه قال في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف والحديث ساكت عن هذا التفصيل والطواف والتلاوة داخل في معنى الصلوة الترغيب ومرقاة ١٢ **ك قوله** مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطهور الخ رواه ايضا الترمذي والطبراني والبزار والبيهقي وابو داود وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف لكن قال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال في السراج المنير اسناده صحيح وفي الباب عن علي عند الخمسة الا النسائي بلفظ مفتاح الصلوة

وعن[٥١] شبيب بن ابى روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور و انما يلبّس علينا القرآن اولئك رواه النسائى **وعن رجل** من بنى سليم قال عدّهن[٥٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يدى او فى يده قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الايمان رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن **وعن** عبد[٥٣] الله الصنابحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذى هذا اصح شئ فى هذا الباب واحسن قال ابن العربى حديث جابر يعنى حديث الباب اصح شئ فى هذا الباب قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث جابر حسن فالحاصل انه طرق الحديث يقوى بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به ومعنى مفتاح الصلوة الطهور انه اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها ثم كما لا تنافى الصلوة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة لانها الفارق بين الايمان والكفر نيل الاوطار مرقاة السراج المنير ١٢

٥١ قوله عن شبيب بن ابى روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلعم الخ شبيب كحبيب قال فى التقريب شبيب بن نعيم ابو روح بفتح الراء ثقة من الثالثة واخطأ من عده فى الصحابة وقال فى جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم صالح الحديث مع قلته والعجب من المؤلف انه لم يذكره لا فى الصحابة ولا فى التابعين **قوله** عن رجل من اصحاب رسول الله صلعم قال ميرك اسمه الاغر الغفارى قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث شبيب حسن ورواه ايضا احمد وفى رواية له انما لبس علينا الشيطان القراءة من اجل اقوام يأتون الصلوة بغير وضوء قال المنذرى رجال الحديث رجال الصحيح واخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير وعبد الرزاق وابو نعيم والبغوى وغيره واخرج احمد وابن ابى شيبة عن ابى روح الكلاعى نحوه والحديث يدل على ان تاثير الصحبة اشد تاثير فان مثل رسول الله صلعم مع غاية كماله فى قراءة القرآن فى حالة الصلوة التى فيها قرة عينه لشهوده ربه اذا كان يتأثر من احد من آحاد امته بتركه بعض الآداب فى الوضوء فكيف بغيره من ضعفاء الامة من صحبة اهل الاهواء والبدع ان فى هذا العبرة لاولى الالباب وعلى ان السنن والآداب مكملات للفرائض وفى فقدها انها سد باب القبولية ومعنى قوله فى رواية قوم يأتون الصلوة بغير وضوء انهم لا يأتون بواجباته وسننه كما يفسر هذا المعنى قوله لا يحسنون الطهور فى رواية اخرى الترغيب لمعات مرقاة السراج المنير ١٢

٥٢ قوله عدهن رسول الله صلعم الخ مثل حديث الباب حديث ابى هريرة عند البخارى ومسلم وغيرهما بلفظ كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة يدل على انه ثواب التسبيح والتحميد والتكبير لينثقل يوم القيامة فى الميزان ولهذا انعقد اجماع اهل السنة والجماعة على ان وزن الاعمال حق واوجبوا الايمان بذلك وانكرت المعتزلة وزن الاعمال وقالوا الاعراض يستحيل وزنها ولو تاملوا فى الآيات والاخبار لجزموا بان الميزان ووزن الاعمال حق ولكن الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقد سبق بعض ما يتعلق بالحديث من الكلام فى اول الباب وكان الايمان كالصبر على الطاعات وصبر عن المعاصى وكان الصوم اقمع لبعض المعاصى فجعله نصف الايمان لمعات وتذكرة القرطبى ١٢

٥٣ قوله عن عبد الله الصنابحى الخ الصنابحى بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد قال ابن عبد البر عندى ان الصنابحى ابو عبد الله التابعى لا الصحابى وقال الترمذى هو الذى روى عن ابى بكر ليس له سماع من النبى صلعم اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله لكن ما قال ابن الاثير فى اسد الغابة حاصله ان عبد الرحمن ابا عبد الله غير عبد الله الصنابحى راوى هذا الحديث ويشبه ان تكون له صحبة **قوله** وصلوته نافلة له يعنى زائدة على تكفير سيئات

وصلوته نافلة له رواه مالك والنسائی **وعن ابی هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابی واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهری خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض رواه مسلم **وعن ابی الدرداء** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه فانظر الى ما بين يدی فاعرف امتی من بين الامم ومن خلفی مثل ذلك وعن يمينی مثل ذلك وعن شمالی مثل ذلك فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم رواه احمد **باب** مايوجب الوضوء **الفصل الاول عن ابی هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ متفق عليه **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم

اعضاء الوضوء ان وجدت والا لتخفيف الكبائر تنزل لرفع الدرجات كما سبق فی اول الباب روی الحديث ايضا ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولا علة له وحسن الحديث الحافظ ابن حجر الترغيب ومرقاة واسد الغابة ملتقطا ١٢ **٥١ قوله** عن ابی هريرة وعن ابی الدرداء الخ فی اسناد حديث ابی الدرداء ابن لهيعة وضعفوه بعد احتراق كتبه لكن رواه احمد والطبرانی باسناد جيد من حديث ابی امامة فحديث ابی الدرداء حسن فی المتابعات وحديث ابی هريرة يشد عضد حديث ابی الدرداء ايضا ومعنی غرا محجلين قد سبق **قوله** واخواننا الذين لم ياتوا بعد الخ قال الطيبی وسؤالهم بقولهم كيف تعرف من لم يات بعد مبنی على انك تمنيت رؤيتهم فی الدنيا وانما يتمنى مالم يكن حصوله فاذن كيف تعرفهم فی الآخرة فاجاب صلعم ياتون غرا محجلين **قوله** دهم بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم بمعنى الاسود وكذلك البهم جمع بهيم بمعنى الاسود **قوله** واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم الخ الظاهر من العبارة ان هذين الوصفين ايضا مما يتميز به هذه الامة من سائر الامم بتشفعا عنه صلعم عند تطاير الصحف لان هذا موطن عظيم من ثلاث مواطن كما فی حديث عائشة رض عند ابی داود بلفظ هل تذكرون اهاليكم يوم القيمة فقال اما فی ثلاث مواطن فلا ثم فی ذكر الميزان والصراط قال عند تطاير الصحف حتى يعلم ايقع كتابه بيمينه ام فی شماله ام من وراء ظهره الحديث فظهر من هذا ان عند تطاير الصحف له صلعم اهتمام لا يذكر فيه اهاليه فيرجی ان يتميز به هذه الامة بوجه خاص واما بعد ايتاء الكتاب بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا فحينئذ تسعى ذريته بين يديه مسرورا والله اعلم الترغيب ولمعات وتذكرة القرطبی ١٢ **٥٢ قوله** لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ الخ رواه ايضا ابو داود والترمذی كلهم فی الطهارة والمراد بالقبول وقوع الطاعة مجزية رافعة لما فی الذمة وهو معنى الصحة والمراد بالحدث الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة فی الحديث بالفساء والضراط تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان فی الصلوة اكثر من غيرها واستدل به على بطلان الصلوة سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا وتدخل تحته الصلوة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا لان المتوضئ لم يحدث فلا وضوء عليه بحكم حديث الباب والتيمم يقوم مقام الوضوء بدليل اخر كشف ونيل ١٢ **٥٣ قوله** لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاری وقال الترمذی هذا اصح شیء فی الباب وقد اختلف العلماء هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فيه اقوال اقربها دليلا ان ذلك قد كان ثم نسخ ويدل عليه ما عند احمد وابی داود عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلعم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وهو حديث حسن على شرط ابی داود وكذا ما عند مسلم من بريدة كان النبی صلعم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال صلعم عمدا فعلته يعنی لبيان الجواز عمدا فعلته والغلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ومعنى الحديث انه كما ان الوضوء شرط للصلوة المقبولة كذلك كون المال حلالا طيبا شرط للصدقة المقبولة كما قال الله تعالى يايها الذين

وعن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار رواه مسلم قال الشيخ الامام الاجل محي السنة رحمه الله هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما متفق عليه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية) وعن ابي هريرة عند الحاكم وغيره من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر نيل الاوطار والترغيب والحازمي ١٢ سـ٥١ قوله كنت رجلا مذاء فكنت استحيي الخ رواه النسائي ايضا وفي الباب عن المقداد ان عليا امره ان يسأل رسول الله صلعم اخرجه ابو داود من طريق سليمان بن يسار عنه وفي رواية لاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره لكن عروة لم يسمع من علي ورواه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة المذكورة واسناده لا مطعن فيه قال بعض الحنابلة والمالكية بعمل الزيادة المذكورة لكن ذهب الجمهور الى ان الواجب غسل المحل الذي اصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين قوله لمكان ابنته اي فاطمة رض لكونها تحته كشف ونيل الاوطار ومرقاة ١٢ سـ٥٢ قوله توضأوا مما مست النار الخ رواه ايضا النسائي قال الحازمي في كتابه الاعتبار ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غيران اكثر الناس يطبقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ ولبعض العلماء في المسئلة مسلك آخر وهو ان الاحاديث الواردة في ترك التوضي من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم كشف نيل الاوطار وكتاب الاعتبار للحازمي ١٢ سـ٥٣ قوله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ الخ رواه ابن ماجه وابن حبان ايضا ورواه ابن ماجه وابو داود والترمذي عن ابن عمر ايضا والحديث يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وذهب الى هذا احمد بن حنبل وحكى البيهقي عن اصحاب الحديث والاكثر على انه لا ينقض الوضوء والتفصيل في المطولات والمرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم كالمبارك لبروك الابل كشف نيل مرقاة ١٢ سـ٥٤ قوله فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي ولم يخرج البخاري في هذا عن ابي هريرة شيئا وفي الباب عن عباد بن تميم عن عمه عند الجماعة الا الترمذي قال النووي معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلوة وفي هذا الحديث اصل من اصول الاسلام ببقاء الاشياء على اصولها واحوالها حتى يتيقن خلاف ذلك كشف ونيل ١٢ سـ٥٥ قوله شرب لبنا فمضمض الخ رواه الجماعة والحديث يدل على مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن والعلة الدسومة الكائنة في اللبن والتعلل بذلك يشعر بان ما كان له دسومة من ماكول او مشروب فانها تشرع له المضمضة كشف ونيل ١٢ سـ٥٦ قوله ان النبي صلعم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري وما يدل عليه الحديث قد تقدم تحت حديث لا تقبل صلوة بغير طهور كشف المناهج ١٢ سـ٥٧ قوله فلم يؤت الا بالسويق الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وما يدل عليه الحديث قد تقدم تحت حديث شرب لبنا فمضمض

واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء[۵١] الا من صوت او ريح رواه احمد والترمذي وعن علي قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من[۵٢] المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفتاح[۵٣] الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي والدارمي ورواه
ابن ماجه عنه وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[۵٤] فسا احدكم فليتوضأ
ولا تأتوا النساء في أعجازهن رواه الترمذي وابو داود وعن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما العينان وكاء السه فاذا[۵۵] نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمي وعن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وقال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله
هذا في غير القاعد لما صح عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم
يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود والترمذي الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[۵٦] الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع

ومعنى ثري اي ندي بالماء كشف ١٢ ۵١ **قوله** لا وضوء الا من صوت او ريح الخ رواه ايضا ابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح و
معنى الحديث قد تقدم في الفصل الاول كشف ١٢ ۵٢ **قوله** من المذي الوضوء ومن المني الغسل الخ رواه ايضا ابن ماجه قال الترمذي
حسن صحيح وقد تقدم في الفصل الاول الوضوء من المذي وغسل الجنابة يجيء في باب الغسل كشف ١٢ ۵٣ **قوله** مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير الخ في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذي هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل
حفظه وقال البخاري هو مقارب الحديث واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يحتجون بحديثه وفي اسناد حديث ابي سعيد الذي
اشار اليه المصنف ابو سفيان طريف ابن شهاب وهو ضعيف ضعفه ابن معين واحمد وعن عبد الله بن مسعود عند
ابي نعيم قال الحافظ واسناده صحيح وهو موقوف وعن جابر عند احمد والترمذي والبزار والطبراني وفي اسناده ابو يحيى القتات و
هو ضعيف لكن قال ابن عدي احاديثه عندي حسان وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به ويؤيد معناه حديث
عائشة رض عند مسلم وغيره بلفظ كان صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة وكان يختتم الصلوة بالتسليم والحديث يدل على ان الوضوء
مفتاح الصلوة لا تصح الصلوة بدونه ويجب التكبير عند افتتاح الصلوة والتسليم فرض عند الائمة الثلاثة وواجب فقط عند ابي حنيفة
كشف ونيل ١٢ ۵٤ **قوله** اذا فسا احدكم فليتوضأ الخ رواه ايضا النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن ومعنى الحديث قد تقدم
تحت حديث لا تقبل صلوة من احدث كشف ١٢ ۵۵ **قوله** فاذا نامت العين استطلق الوكاء الخ حديث معاوية اخرجه ايضا احمد
والدارقطني وحديث علي اخرجه ايضا احمد وابن ماجه سئل احمد عن حديث معاوية وعلي فقال حديث علي اثبت واقوى وقد ضعف
الحديثين ابو حاتم وحسن المنذري وابن الصلاح وفي اسناد حديث علي الوضين ابن عطاء ضعفه بعضهم لكن وثقه احمد وغيره
وفي اسناد حديث معاوية ابو بكر بن ابي مريم ضعفه احمد وقال ابن عدي احاديثه صالحة ولا يحتج به فحديث علي ومعاوية من حيث
المجموع صالح للاحتجاج بهما والحديثان يدلان على ان النوم مظنة لنقض الوضوء قال الشافعي ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما
هو دليل على خروج الريح وهو قول حسن وبه يجمع الاحاديث المختلفة والحاصل ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة
بالاضطجاع **قوله** وكاء السه الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به الخريطة والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والمعنى
اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه قال المنذري واخرج مسلم من وجه اخر
عن انس رض قال كان اصحاب رسول الله صلعم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن نيل الاوطار وكشف ١٢ ۵٦ **قوله** ان الوضوء
على من نام مضطجعا الخ قال الدارقطني تفرد به يزيد وهو ابو خالد الدالاني ولا يصح وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كثير الخطاء
ووثقه ابو حاتم وغيره والحاصل انه قد روي حديث الباب من طرق متعددة والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها وبذلك يكون

استرخت مفاصله رواه الترمذي وابو داؤد **وعن** بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن** طلق بن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه قال الشيخ الامام محي السنة هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني وروى النسائي عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شيء **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم التيمي عنها وقال ابو داؤد هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة **وعن** ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى رواه ابو داؤد وابن ماجه **وعن** ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد

الفصل الثالث

عن ابي رافع قال اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم **وعنه** قال اهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا ابا رافع فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر قال ناولني الذراع يا ابا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال ناولني الذراع الآخر فقال يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه ثم قام فصلى ثم عاد اليهم فوجد عندهم لحما باردا فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء رواه احمد ورواه الدارمي عن ابي عبيد الا انه لم يذكر ثم دعا بماء الى آخره **وعن** انس بن مالك قال كنت انا وابي وابو طلحة جلوسا فاكلنا لحما وخبزا ثم دعوت بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا فقالا

الجمع بين الاحاديث المختلفة والحديث يدل على ان النوم لا يكون ناقضا للوضوء الا في حالة الاضطجاع نيل وكشف ١٢

٥١ **قوله** اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ الخ كما قال المصنف بنسخ حديث طلق بن علي ادعى النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي لكن اعترض عليه بانه مبنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على طلق ان حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته وايد حديث بسرة ايضا ما قد روي عن طلق نفسه بلفظ من مس فرجه فليتوضأ اخرجه الطبراني وصححه فيشبه ان يكون طلق سمع الحديث اولا ثم سمع فوافق حديث بسرة والحديث يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء وكذا مس فرج المرأة لحديث ام حبيبة رضي صححه احمد وابو زرعة وقال ابن السكن لا اعلم له علة وقد ذهب الى الانتقاض جماعة والى عدمه كذلك والتفصيل في المطولات وقد اشترط في المس الناقض للوضوء ان يكون بغير حائل كما يدل له حديث ابي هريرة المشار اليه في الكتاب لانه حديث صحيح صححه ابن حبان وغيره نيل وكشف ١٢

٥٢ **قوله** يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ الخ طرق حديث الباب لا يخلو عن مقال كما ذكره المصنف وغيره وقد صححه ابن عبد البر وجماعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ولذا قال صاحب المنتقى واوسط مذهب يجمع بين الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا بشهوة نيل الاوطار وكشف ١٢

٥٣ **قوله** لقد كنت اشوي لرسول الله صلعم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ وقوله فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء الخ وما في معناه في الباب ناسخ للاخبار التي تقدمت في الوضوء مما مست النار كما سبق ومن احاديث الباب حديث ابن عباس كما رواه من ذكره المصنف رواه ايضا ابن حبان في صحيحه وسكت عليه ابو داؤد وقد تقرر ان ما سكت عليه فهو صالح للاحتجاج به وحديث ام سلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وحديث لا تتوضؤا من لحوم الغنم عند احمد وابي داؤد والترمذي يؤيده فانه حديث صحيح كما قال ابن خزيمة لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح وحديث ابي رافع اصله في مسلم

أنتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك رواه أحمد **وعن** ابن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ومن قبّل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعي **وعن** ابن مسعود قال كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء رواه مالك **وعن** ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللمس فتوضأوا منها **وعن** عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواهما الدارقطني وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد ابن محمد مجهولان

باب آداب الخلاء

الفصل الاول

عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا او غرّبوا متفق عليه قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا الحديث في الصحراء واما في البنيان فلا باس لما روي عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه **وعن** سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه

كما ذكره المصنف وعند احمد عن جماعة من الصحابة ورجاله رجال الصحيح وحديث انس رض رجاله ثقات ايضا مجمع الزوائد وكشف ونيل ۱۲ **٥١ قوله** عن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل وقوله عن ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل وقوله ان عمر بن الخطاب رض قال ان القبلة من اللمس الخ هذه كلها موقوفة صحيحة رواها مالك والبيهقي وغيرهما لكن مدارها على تفسير قوله تعالى او لامستم النساء بان المراد من اللمس دون الجماع وذلك يخالف حديث عائشة الذي تقدم بلفظ يقبل صلعم بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ وهو وان جرح فيه فطرقه يقوي بعضها بعضا فلا حجة في قول الصحابي اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع صلعم ويخالف ايضا تفسير رأس المفسرين ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله فانه قال بان اللمس المذكور في الاية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية وحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلعم الذي ثبت مرفوعا وموقوفا يؤيد تفسير ابن عباس رض فهو المتعين للعمل نيل ومجمع الزوائد ملتقطا ۱۲ **٥٢ قوله** الوضوء من كل دم سائل الخ رواه الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ليس في القطرة ولا في قطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا فاسناده ايضا ضعيف لان فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك وحديث الرعاف دائر بين الموقوف والضعيف ولضعف احاديث الباب اختلف الائمة في ذلك فذهب ابو حنيفة واحمد بن حنبل الى ان الرعاف ناقض للوضوء وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد نيل التلخيص مجمع الزوائد ۱۲ **٥٣ قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة الخ رواه الجماعة وفي الباب عن جماعة من الصحابة والغائط المنخفض من الارض لانه استر ثم التسع حتى صار يطلق على النجو نفسه قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الى المشرق او المغرب وفي المسئلة اقوال اقربها جمعا بين الاحاديث المختلفة ما ذكره المصنف واليه ذهب الشافعي ومالك وحديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف رواه الشيخان والنسائي وروى معناه الترمذي وابو داؤد ومالك نيل وكشف ۱۲ **٥٤ قوله** او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار الخ زيادة لا يتمسح بيمينه هي ايضا في المتفق عليه من حديث ابي قتادة كما سياتي في الكتاب لكن حديث سلمان اخرجه احمد واهل السنن وقد يعبر عنهم بالخمسة قوله او ان نستنجي باليمين هذا غير النهي عن مس الذكر باليمين قوله باقل من ثلاثة احجار يدل على انه لا يجزئ اقل منها وورد ان كل عظم طعام للجن وكل بعرة علف لدوابهم كما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رض نيل وتيسير الوصول ۱۲ **٥٥ قوله** اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم قال في الفتح اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده كما في حديث

وعن ابن عباس قال مر[1] النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا[2] اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[3] شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[4] توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل[5] انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال[6] ابو داود هذا حديث منكر وفي روايته وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا[7] اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

انس عند البخاري في الادب المفرد وهذا في الامكنة المعدة لذلك واما في غيرها فيقوله في اول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور وظاهر الحديث انه كان يجهر بهذا الذكر نيل وكشف ١٢ **٥١ قوله** مر النبي صلعم بقبرين الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول ومعنى الاستتار والاستنزاه واحد يعني لا يتحفظ منه والحديث يدل على نجاسة البول من الانسان ووجوب اجتنابه ويدل على عظم امره وامر النميمة قوله وما يعذبان في كبير ظاهر معناه ان التنزه من البول امر سهل لا يكبر فعله وكذلك النميمة لا يعظم امرها على الانسان اذ يمكنه ان يحفظ لسانه من غير مؤنة نيل وكشف ١٢ **٥٢ قوله** اتقوا اللاعنين الخ رواه ايضا ابو داود والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من اذيتهم والمراد بالظل على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ويقعدون فيه ومعنى اللاعن انه من عادة الناس لعنه نيل وكشف ١٢ **٥٣ قوله** اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والحديث يدل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول والاستنجاء بها وتحريم التنفس في الاناء حال الشرب وذهب الجمهور الى ان النهي للتنزيه نيل وكشف ١٢ **٥٤ قوله** من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي والاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وفي وجوب الاستنشاق والاستنثار وعدم وجوبه خلاف بين العلماء نيل وسبل السلام ١٢ **٥٥ قوله** فاحمل انا وغلام اداوة من ماء الخ اخرجه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي قوله فيستنجي بالماء قال بعض العلماء متعقبا على البخاري ان هذه الزيادة ليست من قول انس بل من قول احد الرواة عن شعبة ورده الحافظ في الفتح ردا شافيا والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وقد انكره مالك وحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة يدل على الاستنجاء بالماء فهو اولى بالاتباع والاداوة بكسر الهمزة الاناء الصغير من جلد يتخذ للماء والعنزة قدر نصف الرمح وفيه سنان مثل سنان الرمح نيل وكشف ١٢ **٥٦ قوله** وقال ابو داود هذا حديث منكر الخ ثم قال ولم يروه الا همام وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به قال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة ولذا اصوب المنذري قول الترمذي وقال تفرده به لا يوهن الحديث واخرج له البيهقي شاهدا ورجاله ثقات والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الحشوش والقرآن بالاولى حتى قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء بغير ضرورة نيل وكشف ١٢ **٥٧ قوله** اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد الخ في اسناده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة وقد تكلم فيه بعضهم لكن قال البخاري يكتب حديثه ورواه ايضا ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح ويؤيده ايضا ما رواه النسائي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ كان صلعم اذا ذهب المذهب ابعد والحديث يدل على مشروعية الابعاد لقاضي الحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كني به عن حاجة الانسان وحديث المغيرة ايضا عند الشيخين بلفظ فانطلق حتى توارى نيل وكشف ١٢

فاراد ان یبول فاتی دمثا فی اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبوله رواه ابو داؤد وعن انس قال
کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبه حتی یدنو من الارض رواه الترمذی و ابو داؤد والدارمی
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا لکم مثل الوالد لولده اعلمکم اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وامر بثلثة احجار ونهی عن الروث والرمة ونهی ان یستطیب الرجل بیمینه رواه ابن ماجه والدارمی
وعن عائشة قالت کانت ید رسول الله صلی الله علیه وسلم الیمنی لطهوره وطعامه وکانت یده الیسری لخلائه وما کان
من اذی رواه ابو داؤد وعنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذهب احدکم الی الغائط فلیذهب معه بثلثة
احجار یستطیب بهن فانها تجزئ عنه رواه احمد وابو داؤد والنسائی والدارمی وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانکم من الجن رواه الترمذی والنسائی الا انه لم یذکر زاد اخوانکم من الجن
وعن رویفع بن ثابت قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا رویفع لعل الحیوة ستطول بک بعدی فاخبر الناس
ان من عقد لحیته او تقلد وترا او استنجی برجیع دابة او عظم فان محمدا منه بریٔ رواه ابو داؤد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

---

۱ قوله فاراد ان یبول فاتی دمثا الخ فی اسناده رجل مجهول لان ابا داؤد قال حدثنی شیخ ولم یبین اسمه ولذا قال النووی حدیث ضعیف وهو وان کان ضعیفا فاحادیث الامر بالتنزه عن البول تؤید ذلک والحدیث یدل علی انه ینبغی لمن اراد قضاء الحاجة ان یعمد الی مکان لین لا صلابة فیه لیأمن من رشاش البول والدمث ککتف المکان اللین والارتیاد الطلب ای یطلب مکانا لینا اخذا من تراجم الرشاش نیل وکشف ۱۲ ۲ قوله اذا اراد الحاجة لم یرفع ثوبه حتی یدنو من الارض الخ رواه الترمذی عن الاعمش عن انس رضو رواه ابو داؤد عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر واشار الترمذی الی روایة ابن عمر ایضا وقال کلا الحدیثین مرسل لان الاعمش لم یسمع من انس رضو ولا من احد من الصحابة وعلی کون المرسل حجة خلاف مشهور لکن حدیث الشیطان یلعب بمقاعد بنی آدم یقوی هذا المرسل لان فیه الامر بالتستر کما فی حدیث الباب فعله وکذا حدیث ابن عمر عند الترمذی ایاکم والتعری فان معکم من لا یفارقکم الا عند الغائط الحدیث یؤیده نیل وکشف ۱۲ ۳ قوله انما انا لکم مثل الوالد لولده الخ اخرجه مسلم مختصرا ورواه ایضا ابو داؤد والنسائی وابن حبان واحمد والشافعی الروث بالثاء المثلثة رجیع ذوات الحافر والرمة بکسر المهملة وتشدید المیم العظم البالی وهو الرمیم وفیه کراهة استقبال القبلة واستدبارها وکراهة الاستنجاء بالروثة والعظم وبالیمین والامر بالاستنجاء بثلثة احجار وقد تقدم نیل وکشف ۱۲ ۴ قوله کانت ید رسول الله صلعم الیمنی لطهوره الخ هذا منقطع لانه من روایة ابراهیم بن یزید النخعی وهو لم یسمع من عائشة لکن روی الجماعة حدیث الاسود عن عائشة بمعناه وقد وهم الطیبی فی ذلک فجعل حدیث الباب عند الجماعة ولیس کذلک قال النووی قاعدة الشرع المستمرة البداءة بالیمین فی کل ما کان من باب التکریم والتزیین وما کان بضدها استحب فیه التیاسر نووی وکشف ۱۲ ۵ قوله اذا ذهب احدکم الی الغائط فلیذهب معه بثلثة احجار الخ رواه ایضا الدارقطنی وقال اسناده صحیح اخذ بهذا الشافعی واحمد واصحاب الحدیث فاشترطوا ان لا تنقص الاحجار عن الثلث واما قول الطحاوی لو کان الثلث شرطا لطلب صلعم ثالثا من عبد الله بن مسعود فی حدیثه فجوابه انه قد طلب صلعم الثالث کما فی روایة احمد والدارقطنی وقد قال فی الفتح رجاله ثقات سبل السلام وکشف ۱۲ ۶ قوله فانها زاد اخوانکم من الجن الخ اصل حدیث ابن مسعود عند مسلم حاصله انه قال صلعم اتانی داعی الجن فذهبت معه وقرأت علیهم القرآن فسألوا الزاد فقال لکم کل عظم ذکر اسم الله علیه وکل بعرة علف لدوابکم فلا تستنجوا بهما الحدیث وفی الباب احادیث متعددة مصرحة بالنهی عن الاستنجاء بالعظم والروث وفی بعض الروایات ذکر حممة ایضا نیل وکشف ۱۲
۷ قوله ان من عقد لحیته او تقلد وترا الخ رواه النسائی باسناد حسن ایضا وسکت علیه ابو داؤد والمنذری وقد تقرر ان ما سکتا علیه فهو صالح للاحتجاج به قال ابن الاثیر وعقد لحیته معناه معالجتها حتی تنعقد کانوا یفعلون ذلک تکبرا قوله او تقلد وترا قال ابو عبیدة نهی عن تقلید الخیل اوتار القسی لاعتقادهم ان تقلیدها یدفع عنها العین وفی الحدیث کراهة ما ذکر قال النووی تحت حدیث وارخوا اللحی وقد ذکر العلماء فی اللحیة خصالا مکروهة ثم قال الحادیة عشرة عقدها وضفرها النووی وکشف وتقریب وسلاحه ۱۲ ۸ قوله من اکتحل فلیوتر الخ رواه ایضا ابن حبان والحاکم والبیهقی

ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابوداود وابن ماجة والدارمى وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه ابوداود والترمذى والنسائى الا انهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه وعن عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى جحر رواه ابوداود والنسائى وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابوداود وابن ماجه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومداره على ابى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف وقيل انه صحابى ولا يصح والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وهو يكفى لرفع الجهالة واما ابوسعيد الحبرانى فهو فى الاصل ابوسعيد الخير كما فى بعض الروايات قال ابوداود فى غير السنن ابوسعيد الخير هو من اصحاب النبى صلعم وكذا ذكره ابن الاثير فى اسد الغابة ولذا قال الحافظ ابن حجر فى الفتح اسناده حسن والكثيب بالثاء المثلثة قطعة مستطيلة تشبه الربوة معناه فان لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدرا يكون ارتفاعه بحيث يستره وكيفية الوتر فى الاكتحال ان يقع فى كل عين ثلث مرات كما فى حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه بلفظ كان يكتحل فى كل عين ثلاثة والحديث فيه الامر بالتستر معللا بان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم وذلك لان الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرده فاذا حضر امر الانسان بانواع المفاسد نيل وكشف ١٢ ٥١ قوله لا يبولن احدكم فى مستحمه الخ رواه ايضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان ورواه احمد بزيادة ثم يتوضأ فيه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفى سنده اشعث بن عبد الله المدائنى وقد اورده العقيلى فى الضعفاء قال الحافظ الذهبى فى الميزان ان ما ذكره العقيلى ليس بمسلم له وانا اتعجب كيف لم يخرج له البخارى ومسلم وقد وثقه النسائى وغيره وتابعه الحسن بن ذكوان والحديث يدل على المنع من البول فى محل الاغتسال وربط النهى بعلة افضاء المنهى عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى الى الكراهة نيل وكشف ١٢ ٥٢ قوله لا يبولن احدكم فى جحر الخ رواه ايضا احمد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه ابوداود والمنذرى وقد سبق غير مرة ان ما سكت عليه فهو صالح للاحتجاج به وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس لكن اثبت سماعه منه على بن المدينى وصححه ابن خزيمة وابن السكن قوله فى جحر الجحر بضم الجيم وسكون الحاء كل شيئ تحتفره السباع والهوام لانفسها والحديث يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها السباع والهوام اما لانه يؤذى ما فيها من الحيوانات واما لما ذكر قتادة انها مساكن الجن نيل وكشف ١٢ ٥٣ قوله اتقوا الملاعن الثلاثة الخ قال ابن ماجه وهو مرسل لان ابا سعيد الحميرى لم يسمع من معاذ قال الحافظ ابن حجر وعند ابن ماجه عن جابر نحوه باسناد حسن وحديث ابى هريرة عند مسلم نحوه قد سبق فبعد الاعتضاد باحاديث الباب هذا المرسل صالح للاحتجاج به والموارد جمع مورد وهو النهر لشرب الماء او التوضى وقارعة الطريق الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بارجلهم اى يمرون عليه والظل يريد به الذى يتخذه الناس مقيلا ومناخا وليس كل ظل يمتنع فيه القعود للحاجة لانه قد فعل رسول الله صلعم فى ظل نخلة لحاجة كما عند مسلم وغيره عن عبد الله بن جعفر والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة فى المواقع المذكورة فيه لما فى ذلك من الاذية للناس نيل وكشف ١٢ ٥٤ قوله لا يخرج الرجلان يضربان الغائط الخ فيه عكرمة بن عمار العجلى ضعفه بعض الحفاظ ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى بن ابى كثير واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى ايضا وفى اسناده ايضا عياض ابن هلال او هلال بن عياض وهو فى عداد المجهولين عند بعضهم لكنه قال ابن حبان عياض بن هلال هو الصحيح وذكره فى الثقات فهو كاف لرفع الجهالة والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فى تلك الحال فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام فى تلك الحال مكروه وقد ترك صلعم رد السلام الذى هو واجب عند ذلك كما عند الجماعة

ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابوداود وابن ماجه وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان یقول بسم الله رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب واسناده لیس بقوی وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی وعن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی الخلاء اتیته بماء فی تور او رکوة فاستنجی ثم مسح یده علی الارض ثم اتیته باناء آخر فتوضأ رواه ابوداود وروی الدارمی والنسائی معناه وعن الحکم بن سفیان قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه رواه ابوداود والنسائی وعن امیمة بنت رقیقة قالت کان للنبی صلی الله علیه وسلم قدح من عیدان تحت سریره یبول فیه باللیل رواه ابوداود والنسائی وعن عمر قال رآنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا ابول قائما فقال یا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد رواه الترمذی وابن ماجه قال الشیخ الامام محیی السنة رحمه الله قد صح عن حذیفة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم سباطة قوم فبال قائما متفق علیه قیل کان ذلك لعذر **الفصل الثالث** عن عائشة رضی الله عنها قالت من حدثکم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبول قائما فلا تصدقوه ما کان یبول الا قاعدا رواه احمد والترمذی والنسائی وعن زید بن حارثة عن النبی صلی الله علیه وسلم

الا البخاری عن ابن عمر قوله یضرب بان الغائط یقال ضربت الارض اذا اتیت الخلاء وضربت فی الارض اذا سافرت نیل وکشف ۱۲ ۵۱ **قوله** ان هذه الحشوش محتضرة الخ رواه اصحاب السنن الاربعة من حدیث زید بن ارقم وقال الترمذی حدیث انس رض اصح شیء فی الباب وحدیث انس رض قد تقدم فی الفصل الاول والحشوش الکنف ومحتضرة معناها تحضرها الشیاطین ویشرع هذا الذکر عند ارادة دخول الاماکن وفی غیر الاماکن المعدة لقضاء الحاجة عند رفع الثیاب کما سبق نیل وکشف ۱۲ ۵۲ **قوله** ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی آدم الخ قال الترمذی واسناده لیس بالقوی وانما قال ذلك لان فی اسناده محمد بن حمید الرازی قال البخاری فیه نظر لکن وثقه ابن معین ورواه ایضا احمد باسناد حسن فالحدیث صالح للاحتجاج به وقد جاء ذکر التسمیة فی بعض روایات انس ایضا قبل دعاء اللهم انی اعوذ بك الحدیث وهو یؤیده والحدیث یدل علی التسمیة عند ارادة دخول الخلاء کما سبق فی اذکار الخلاء کشف وخلاصه ۱۲ ۵۳ **قوله** اذا خرج من الخلاء قال غفرانك الخ رواه ایضا احمد وابوداود ورواه النسائی فی عمل الیوم واللیلة وصححه الحاکم وابو حاتم وابن خزیمة وابن حبان قال العلماء استغفر صلعم لتقصیره فی شکر نعمة الله علیه باقداره علی ذلك الخارج فان انحباسه من اسباب الهلاك فخروجه من النعم التی لا تتم الصحة بدونها ومعنی غفرانك اسألك غفرانك نیل وکشف ۱۲ ۵۴ **قوله** اذا اتی الخلاء اتیته بماء فی تور او رکوة الخ رواه ایضا ابن ماجه وسکت علیه ابوداود والمنذری ومعلوم ان ما سکتا علیه فهو صالح للاحتجاج به وروی الترمذی فی هذا المعنی حدیثا عن عائشة وصححه والحدیث یدل علی الاستنجاء بالماء وقد سبق فی الباب حدیث انس المتفق علیه والتور اناء من صفر وحجارة والرکوة اناء صغیر من جلد کشف وسبل السلام ۱۲ ۵۵ **قوله** اذا بال توضأ ونضح فرجه الخ ضعفه الترمذی وقال فی الباب عن زید بن حارثة وحدیث زید بن حارثة رواه احمد والحاکم ورجال الحاکم رجال الصحیح وفی رجال احمد رشدین بن سعد ضعفه بعضهم ووثقه احمد وغیره فالحدیث حسن لغیره صالح للاحتجاج به وحدیث زید بن حارثة عند احمد والدارقطنی سیأتی فی الکتاب ویؤیده حدیث ابی هریرة عند الترمذی ایضا فی الکتاب قال السیوطی معنی الحدیث انه اذا توضأ رش الازار الذی یلی الفرج بالماء لیکون من هبا الوسواس کشف ومجمع الزوائد ۱۲ ۵۶ **قوله** کان للنبی صلعم قدح من عیدان تحت سریره الخ رواه ایضا ابن حبان والحاکم وسکت علیه ابوداود والمنذری وما سکتا علیه فهو صالح للاحتجاج به کما تقدم وایضا تعدد الطرق یشد بعضها بعضا ولذا حسنه الحافظ ابن حجر کما فی المرقاة والحدیث یدل علی جواز اعداد الآنیة للبول فیها باللیل وهذا مما لا خلاف فیه بین العلماء قوله من عیدان هو بفتح العین المهملة وسکون الیاء التحتیة طوال النخل واحده عیدانة کما فی القاموس نیل وکشف ۱۲ ۵۷ **قوله** فقال یا عمر لا تبل قائما الخ فی هذا الحدیث عبد الکریم بن ابی المخارق وهو ضعیف لکنه یؤیده حدیث حذیفة کما ذکر المصنف وایضا حدیث عائشة فی الکتاب قال الترمذی هو احسن شیء فی هذا الباب واصح وظاهره یعارض حدیث حذیفة وطریق الجمع ان الغالب

ان جبرئيل اتاه فى اول ما اوحى اليه فعلّمه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه احمد والدارقطنى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنى جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول الحسن بن على الهاشمى الراوى منكر الحديث وعن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام[51] عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أُمرتُ كلّما بُلتُ ان اتوضّأ ولو فعلتُ لكانت سنّة رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابى ايوب وجابر وانس ان هذه الاية لما نزلت فِيْهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[52] يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء فقال فهو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجه وعن سلمان قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ انى[53] لارى صاحبكم يعلّمكم حتى الخراءة قلت اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بايماننا ولا نكتفى بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه مسلم واحمد واللفظ له وعن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويحك[54] اما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذّب فى قبره رواه ابو داود وابن ماجه ورواه النسائى عنه عن ابى موسى وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا[55] كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه ابو داود وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا[56] خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انْهَ امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان[57] الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود

من فعله صلعم هو القعود والظاهر انه بوله قائما لبيان الجواز وفيه اقوال فى المطولات نيل وكشف ١٢ [51] قوله فقام عمر خلفه بكوز من ماء الخ قال فى المرقاة اسناده حسن ويؤيده حديث عائشة عند احمد واهل السنن الا النسائى بلفظ كان النبى صلعم يذكر الله على كل احيانه فانه يدل على انه صلعم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وما كان يستعجل بالوضوء بعد الحدث ويعارضه حديث رد السلام بعد التيمم عند مسلم فيمكن الجمع بحمل الكراهة على كراهة التنزيه كما قال الطيبى فى الحديث دلالة على انه صلعم كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبنى على اليسر كما يدل عليه حديث لولا ان اشق على امتى الحديث وما فى معناه نيل ومرقاة ١٢ [52] قوله يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم الخ رواه الحاكم ايضا ورواه الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة وليس فيه ذكر الوضوء والغسل وقال الترمذى بعد اخراجه حديث غريب واسناد ابن ماجه والحاكم ايضا لا يخلو عن مقال لكن الاحاديث الصحيحة الدالة على الاستنجاء بالماء قد تقدمت والمراد من معشر الانصار اهل قباء كما جاء صريحا فى بعض الروايات وما جاء فى رواية البزار عن ابن عباس من اهل قباء انهم قالوا انا نتبع الحجارة الماء تفرد بها محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ونزول الاية فيه نيل التلخيص ١٢ [53] قوله انى لارى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة الخ رواه ايضا ابو داود والترمذى بلفظ علمكم نبيكم الحديث قال النووى قد اجمع العلماء على ان نهى الاستنجاء باليمين نهى تنزيه وما بقى من معنى حديث الباب قد سبق ورجال اسناد احمد رجال المحسن نيل وكنز العمال ١٢ [54] قوله ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل الخ رواه الحاكم واحمد ايضا واسنادهما حسن والدرقة ترس ليس فيه خشب ولا عصب ويؤيد حديث الباب ايضا ما رواه احمد والحاكم باسناد حسن عن ابى هريرة ان اكثر عذاب القبر من البول وبعض احاديث استنزاه البول ومعناها قد تقدمت كنز العمال ١٢ [55] قوله فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك الخ قال الحافظ فى الفتح اخرجه ابو داود والحاكم باسناد حسن والجمع بين الاحاديث المختلفة واقرب القول فى معناها قد سبق نيل وسبل ١٢ [56] قوله اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الخ رواه النسائى ايضا عن ابى ذر وصححه السيوطى وفى حمده صلعم اشعار بان هذه نعمة جليلة كما سبق تحت حديث عائشة بلفظ اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نيل وسبل ١٢ [57] قوله فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلعم الخ فى اسناده اسمعيل بن عياش وهو ثقة

باب السواک **الفصل الاول** عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا[۱] ان اشق علی امتی لامرتھم بتاخیر العشاء وبالسواک عند کل صلوٰة متفق علیہ **وعن** شریح بن ھانیٔ قال سالت عائشة بای[۲] شیٔ کان یبدأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل بیتہ قالت بالسواک رواہ مسلم **وعن** حذیفة قال کان[۳] النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام للتھجد من اللیل یشوص فاہ بالسواک متفق علیہ **وعن** عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشر[۴] من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحیة والسواک واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء یعنی الاستنجاء قال الراوی ونسیت العاشرة الا ان تکون المضمضة رواہ مسلم وفی روایة الختان بدل اعفاء اللحیة لم اجد ھذہ الروایة فی الصحیحین ولا فی کتاب الحمیدی ولکن ذکرھا صاحب الجامع وکذا الخطابی فی معالم السنن عن ابی داؤد بروایة عمار بن یاسر **الفصل الثانی** عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السواک[۵] مطھرة للفم مرضاة للرب رواہ الشافعی واحمد والدارمی والنسائی وروی البخاری فی صحیحہ بلا اسناد **وعن** ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع[۶] من سنن المرسلین الحیاء ویروی الختان والتعطر والسواک والنکاح رواہ الترمذی **وعن** عائشة رضی اللہ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرقد من لیل ولا نھار فیستیقظ الا[۷] یتسوک قبل ان یتوضأ رواہ احمد وابوداؤد

فی اھل الشام وسکوت ابی داؤد یرشد الی ان حدیثہ ھذا من اھل الشام لانہ لا یسکت علی الضعیف کما قال وما لم اذکر فیہ شیئا فھو صحیح فعلی ھذا زیادة حمة صحیحة وقد تقدم روایة سلمان عند مسلم فی ھذا الباب ولکنہ لیست فیھا زیادة حمة ومعنی الحدیث قد تقدم نیل وسبل ١٢

۵۱ قولہ لولا ان اشق علی امتی لامرتھم الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن قال ابن مندہ اسنادہ مجمع علی صحتہ وقال النووی غلط بعض الائمة فزعم ان البخاری لم یخرجہ وقد اخرجہ من حدیث مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة والحدیث یدل علی ان السواک غیر واجب لان المنفی لاجل المشقة انما ھو الوجوب فاذا ذھب الوجوب بقی الندب نیل وکشف ١٢ **۵۲ قولہ** بای شیٔ کان یبدأ رسول اللہ صلعم اذا دخل بیتہ الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن الا الترمذی ولم یخرجہ البخاری ورواہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ وفیہ بیان فضیلة السواک فی جمیع الاوقات وشدة الاھتمام بہ من غیر تقیید بوقت الوضوء والصلوٰة نیل وکشف ١٢ **۵۳ قولہ** کان النبی صلعم اذا قام للتھجد من اللیل الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن الا الترمذی والشوص بالفتح الغسل والدلک والحدیث یدل علی استحباب السواک عند القیام من النوم لانہ مقتض لتغیر الفم والسواک ینظفہ نیل وکشف ١٢ **۵۴ قولہ** عشر من الفطرة قص الشارب الخ رواہ احمد واھل السنن ولم یخرجہ البخاری قولہ فی روایة الخ رواہ ابوداؤد مرسل فکان من حق المصنف ان لا یذکر ھذہ الروایة فی الفصل الاول قولہ وقص الشارب ھو سنة بالاتفاق واعفاء اللحیة توفیرھا ولا یترکھا الی حد الشھرة والسواک قد تقدم ویاتی الکلام علیہ فی الاستنشاق فی الوضوء وقص الاظفار ھو سنة بالاتفاق وغسل البراجم ھی بفتح الباء الموحدة وبالجیم جمع برجمة بالضم وھی عقد الاصابع وغسلھا سنة ونتف الابط ھو سنة بالاتفاق والافضل فیہ النتف ویحصل ایضا بالحلق والنورة وحلق العانة المراد بالعانة الشعر فوق ذکر الرجل وحوالیہ وکذلک الشعر الذی حول فرج المرأة وھو سنة ویکون بالحلق والنتف والنورة وانتقاص الماء فسرہ وکیع کما فسرہ المصنف ومعنی الفطرة ان ھذہ الاشیاء اذا فعلت اتصف فاعلھا بعمل السنة القدیمة التی اختارھا الانبیاء فکانھا امر جبلی نیل وکشف ١٢ **۵۵ قولہ** السواک مطھرة للفم مرضاة للرب الخ رواہ البخاری تعلیقا فی کتاب الصیام بصیغة جزم والمعلقات المجزومة صحیحة ووصلہ احمد والنسائی وابن حبان والدارمی قال النووی والسواک مستحب فی جمیع الاوقات لکن فی خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوٰة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستیقاظ من النوم وعند تغیر الفم نووی وکشف ١٢ **۵۶ قولہ** اربع من سنن المرسلین الحیاء الخ رواہ الترمذی فی اول النکاح وقال حدیث حسن غریب وقال فی بعض شروح الترمذی قول ابی عیسی الترمذی ھذا حدیث حسن غریب انما یرید بہ ضیق المخرج انہ لم یخرج الا من جھة واحدة ولم یصعد خروجہ من طرق الا ان الراوی ثقة فلا یضر ذلک فیستغرب بہ ھو لقلة المتابعة ومعنی الحدیث ظاھر کشف وقوت المغتذی علی جامع الترمذی ١٢ **۵۷ قولہ** الا یتسوک قبل ان یتوضأ الخ قال فی المرقاة سندہ حسن وایضا سکوت ابی داؤد علیہ یدل علی انہ صالح للاحتجاج بہ ورواہ ایضا ابن ابی شیبة وفی روایة ابی داؤد علی بن زید وقد اخرج لہ مسلم مقرونا بغیرہ واحادیث تاکید السواک واوقات اشد استحباب السواک قد سبق وھذا الوقت منھا کما رواہ مسلم وغیرہ من حدیث ابن عباس

وعنها قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستاک فیعطینی السواک لاغسلہ فابدأ بہ فاستاک ثم اغسلہ وادفعہ الیہ رواہ ابو داؤد **الفصل الثالث** عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ارانی فی المنام اتسوک بسواک فجاءنی رجلان احدھما اکبر من الاٰخر فناولت السواک الاصغر منہما فقیل لی کبر فدفعتہ الی الاکبر منہما متفق علیہ **وعن** ابی امامۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما جاءنی جبرئیل علیہ السلام قط الا امرنی بالسواک لقد خشیت ان احفی مقدم فیّ رواہ احمد **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد اکثرت علیکم فی السواک رواہ البخاری **وعن** عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستن وعندہ رجلان احدھما اکبر من الاٰخر فاوحی الیہ فی فضل السواک ان کبر اعط السواک اکبرھما رواہ ابو داؤد **وعنہا** قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تفضل الصلوۃ التی یستاک لہا علی الصلوۃ التی لا یستاک لہا سبعین ضعفا رواہ البیہقی فی شعب الایمان **وعن** ابی سلمۃ عن زید بن خالد الجہنی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل قال فکان زید بن خالد یشہد الصلوات فی المسجد وسواکہ علی اذنہ موضع القلم من اذن الکاتب لا یقوم الی الصلوۃ الا استن ثم ردہ الی موضعہ رواہ الترمذی وابو داؤد الا انہ لم یذکر ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح

باب سنن الوضوء

الفصل الاول عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلثا فانہ لا یدری این باتت یدہ متفق علیہ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من منامہ فتوضأ فلیستنثر ثلثا فان الشیطان یبیت علی خیشومہ متفق علیہ

فی قصۃ نومہ عند النبی صلعم فلما استیقظ من منامہ الحدیث وحدیث اذا قام من اللیل یشوص فاہ بالسواک قد تقدم کشف ومرقاۃ ۱۲

۵۱ قولہ کان النبی صلعم یستاک فیعطینی السواک الخ قال میرک واسنادہ جید وسکوت ابی داؤد والمنذری یدل علی ان الحدیث صالح للاحتجاج بہ وفی اسنادہ کثیر بن عبید وثقہ ابن حبان وفی الصحیحین عنہا فی قصۃ سواک عبد الرحمن بن ابی بکر قالت فاخذتہ فقضمتہ ثم اعطیتہ لہ صلعم وھذہ القصۃ کانت فی مرض موتہ صلعم ۱۲ فتح الباری مرقاۃ کشف **۵۲ قولہ** ارانی فی المنام اتسوک بسواک الخ رواہ ایضا احمد والبیہقی وابو عوانۃ وھذا فی المنام وحدیث عائشۃ عند ابی داؤد یاتی فی الکتاب اسنادہ حسن فی الیقظۃ ویجمع بین روایۃ المنام والیقظۃ بانہ لما وقع فی الیقظۃ اخبرھم صلعم بما راٰہ فی المنام قال ابن بطال فیہ تقدیم ذی السن فی السواک ویلتحق بہ الطعام والشراب والمشی وغیرہ قولہ فقیل لی قائل ذلک لہ جبرئیل کما فی بعض الروایات ۱۲ فتح الباری والتلخیص ۱۲ **۵۳ قولہ** لقد خشیت ان احفی مقدم فیّ الخ قال میرک واسنادہ جید ورواہ الطبرانی نحوہ عن عائشۃ ورجالہ رجال الصحیح معناہ لقد خفت ان استاصل لثتی من کثرۃ استعمال السواک ۱۲ مرقاۃ ومجمع الزوائد **۵۴ قولہ** لقد اکثرت علیکم فی السواک الخ رواہ البخاری فی باب السواک یوم الجمعۃ قال الطیبی وفائدۃ ھذا الکلام اظہار الاھتمام بشان السواک ۱۲ فتح الباری ومرقاۃ **۵۵ قولہ** تفضل الصلوۃ التی یستاک لہا الخ صححہ الحاکم وقال علی شرط مسلم ورواہ البزار ایضا ورجالہ رجال الصحیح ومعنی تفضل زیادۃ المثوبۃ ۱۲ مرقاۃ ومجمع الزوائد **۵۶ قولہ** وسواکہ علی اذنہ موضع القلم من اذن الکاتب الخ رواہ ایضا احمد وابو یعلی عن ام حبیبۃ ورجالہما رجال الصحیح والمقصود من وضع السواک فی ذلک المحل ان یذکر صاحبہ بہ فیستاک من غیر ذھول ۱۲ مرقاۃ ومجمع الزوائد **۵۷ قولہ** اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمس یدہ فی الاناء الخ رواہ الجماعۃ الا البخاری لم یذکر العدد وفی غسل الید والجمہور فاستحبوا غسل الید عقب کل نوم وخصہ احمد بنوم اللیل ویؤیدہ لفظ الترمذی اذا استیقظ احدکم من اللیل والحدیث یدل علی المنع من ادخال الید فی اناء الوضوء عند الاستیقاظ وعند الجمہور ھذا الامر للندب وحملہ احمد علی الوجوب ویؤید مذہب الجمہور ما قال البخاری فی صحیحہ فی باب ھل یدخل الجنب یدہ فی الاناء وادخل ابن عمر والبراء بن عازب یدہ فی الطہور ولم یغسلہا قال فی الفتح اذا کانت ید الجنب نظیفۃ جاز لہ ادخالہا الاناء قبل ان یغسلہا لانہ لیس شیء من اعضائہ نجسا بسبب کونہ جنبا ۱۲ فتح الباری ونیل الاوطار **۵۸ قولہ** فلیستنثر ثلاثا فان الشیطان یبیت علی خیشومہ الخ رواہ ایضا النسائی والاستنثار جذب الماء بریح الانف الی اقصاہ والاستنثار اخراج ذلک

وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائى ولابى داؤد نحوه ذكره صاحب الجامع وفى المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه وفى رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات من ماء وفى اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلثا وفى رواية للبخارى فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وفى اخرى له فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا رواه البخارى وعن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخارى وعن عثمان رضى الله عنه انه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم

الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار بخروج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ويكون مبيت الشيطان على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ ويوسوس فيه فمن استنثر منعه من ذلك والحاصل ان مبيت الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفته تفصيلا الى عالم الشارع فان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم باسرار يقصر عن دركها العقول والافهام والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة هو اعلى الانف ۱۲ فتح البارى ولمعات ۵۱ قوله وفى المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه الجماعة بالفاظ متقاربة قوله فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا هذا دليل على ان غسلهما قبل ادخالهما فى الاناء سنة وقد سبق وقد اجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان الثلث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين قوله فمسح برأسه فانه لم يذكر فيه العدد وفيه دليل على ان السنة الاقتصار فى مسح الرأس على واحدة كما صرحت الاحاديث الصحيحة بالمرة وفيه خلاف كما فى وجوب المضمضة والاستنشاق خلاف ۱۲ فتح البارى ونيل الاوطار ۵۲ قوله توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة الخ رواه الجماعة الا مسلما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين فحاصل احاديث الباب ان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ لانه لو كان الواجب مرتين اوثلاثا لما اقتصر صلى الله عليه وسلم على مرة قال النووى وقد اجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة ۱۲ النووى ونيل ۵۳ قوله ويل للاعقاب من النار الخ فى الباب احاديث صحيحة عن ابى هريرة عند الشيخين وعن جابر عند ابن ماجه باسناد صحيح وعن عبد الله بن الحارث عند احمد والدارقطنى باسناد صحيح وعند ابى داؤد عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باسناد جيد وهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين اسباغا ۱۲ فتح البارى ونيل ۵۴ قوله فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين الخ لم يخرج البخارى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ولكن خرج عن عمرو بن امية الضمرى بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان[1] النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[2] لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم رواه احمد وابو داود وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[3] وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي وابن ماجه ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه وزادوا في اوله لا صلوة لمن لا وضوء له وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل[4] بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه والدارمي الى قوله بين الاصابع وعن[5] ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وروى ابن ماجه نحوه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي والدارمي

يمسح على عمامته وخفيه ولم يخرجه مسلم قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة ولم يوقت ذلك بوقت ووقته بعضهم كوقت المسح على الخفين وهل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة ففيه خلاف قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي ١٢ فتح الباري نيل كشف **١٥ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله الخ رواه البخاري بهذا اللفظ في باب التيمن في دخول المسجد وروى مسلم معناه في الطهارة وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في شأنه كله وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر ١٢ النووي نيل كشف **٢٥ قوله** اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ولم يذكر ابن ماجه لفظ اذا لبستم وللنسائي والترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه صححه ابن عبد البر وقد قال اكثر السلف بعدم الوجوب في جميعها الا في اليدين والرجلين في الوضوء ١٢ نيل وكشف **٣٥ قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه الخ في الباب احاديث اكثرها لا يخلو عن مقال قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح وقد ذهب احمد في احد الروايتين الى وجوب التسمية وذهبت الائمة الثلاثة الى انها سنة ١٢ فتح الباري ونيل **٤٥ قوله** خلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الخ رواه ايضا احمد وصححه الترمذي والبغوي والقطان وقال النووي حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة والحديث يدل على مشروعية اسباغ الوضوء وتخليل الاصابع والاستنشاق وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفطره ومعنى الاسباغ الاتمام باتيان جميع فرائضه وسننه ١٢ فتح الباري ونيل **٥٥ قوله** عن ابن عباس وقوله عن المستورد بن شداد الخ في اسناد حديث ابن عباس صالح مولى التوأمة قال احمد قد اختلط في آخر عمره لكن حسن البخاري هذا الاسناد واثبت سماع موسى بن عقبة راوي هذا الحديث عن صالح قبل ان يختلط وفي اسناد حديث المستورد بن شداد ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه البيهقي والدارقطني فالحديثان صالحان للاحتجاج بهما وايضا حديث لقيط بن صبرة الذي سبق يشد عضدهما والحديثان يدلان على مشروعية تخليل الاصابع كما يدل عليه حديث لقيط ١٢ فتح الباري ونيل **٦٥ قوله** فخلل به لحيته وقوله كان يخلل لحيته الخ اما حديث انس ففي اسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال وله طرق اخرى صحح بعضها الحاكم وابن القطان وذلك يكفي لرفع جهالة سند الحديث ويؤيده ما في الباب عن عائشة عند احمد قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن واما حديث عثمان فاخرجه ايضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين وقال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وورد له شواهد

وعن ابی حیّۃ قال رایتُ علیاً توضّأ فغسل کفّیه حتی انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعیه ثلثا ومسح براسه مرّۃ ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببتُ ان اُریکم کیف کان طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه الترمذی والنسائی وعن[٢] عبد خیر قال نحن جلوس ننظر الی علی حین توضّأ فادخل یده الیمنی فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بیده الیسری فعل هذا ثلث مرّات ثم قال من سرّہ ان ینظر الی طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا طهوره رواه الدارمی وعن[٣] عبد الله بن زید قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کفّ واحد فعل ذلک ثلثا رواه ابوداؤد والترمذی وعن[٤] ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح براسه واُذنیه باطنهما بالسبّاحتین وظاهرهما بابهامیه رواه النسائی وعن الربیّع بنت معوّذ انها رأت النبی صلی الله علیه وسلم یتوضّأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصُدغیه واُذنیه مرة واحدة وفی روایة انه توضّأ فادخل اِصبعیه فی جُحرَی اُذنیه رواه ابوداؤد وروی الترمذی الروایة الاولی واحمد وابن ماجه الثانیة وعن[٥] عبد الله ابن زید انه رای النبی صلی الله علیه وسلم توضّأ وانه مسح راسه بماء غیر فضل یدیه رواه الترمذی ورواه مسلم مع زوائد وعن ابی اُمامة ذکر وُضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وکان یمسح الماقین وقال الاذنان من الراس رواه ابن ماجه وابوداؤد والترمذی وذکرا قال حمّاد لا ادری الاذنان من الراس من قول ابی اُمامة ام[٦] من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم یساله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا

والحدیثان یدلان علی مشروعیة تخلیل اللحیة وفی الوجوب وعدمه اختلاف تفصیله فی المطولات والحنک هو باطن اعلی الفم والاسفل من طرف مقدم اللحیین ١٢ فتح الباری ونیل **٥١ قوله** وعن ابی حیة قال رأیت علیا الخ رواه ایضا ابوداؤد وقال الترمذی حدیث حسن صحیح ومعنی الحدیث قد سبق قال بعض العلماء اما شرب فضله فلانه ماء ادی به عبادة وهی الوضوء فیکون فیه برکة واما شربه قائما تعلیما للامة ان الشرب قائما جائز ١٢ مرقاة کشف **٥٢ قوله** عن عبد خیر الخ قال الحافظ ابن حجر رواه النسائی ایضا واسناده حسن وروی شرب فضل الوضوء ایضا احمد باسناد حسن ١٢ مرقاة کشف **٥٣ قوله** عن عبد الله بن زید الخ قال الحافظ ابن حجر واصله فی الصحیح والمراد به حدیث عبد الله بن زید عند الشیخین فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم الذی سبق هو ومعناه فی الفصل الاول وهل مسح الاذنین ببقیة ماء الرأس او بماء جدید فذهب مالک والشافعی واحمد الی ان یوخذ لهما ماء جدید وذهب ابوحنیفة الی انهما یمسحان مع الرأس بماء واحد ودلائل الطرفین فی المطولات ١٢ نیل وکشف **٥٤ قوله** عن ابن عباس وعن الربیع بنت معوذ الخ حدیث ابن عباس صححه ابن خزیمة وحدیث الربیع قال الترمذی حدیث حسن وفی اسناده عبد الله بن عقیل وفیه مقال لکن وثقه احمد والنسائی ولم یذکر فی حدیث ابن عباس والربیع للاذنین ماء جدیدا وبه تمسک من قال یمسحان ببقیة ماء الرأس وحدیث الربیع یدل علی مشروعیة مسح الصدغ والصدغ بضم الصاد المهملة وسکون الدال الموضع الذی بین العین والاذن والشعر المتدلی علی ذلک الموضع ١٢ نیل ومیزان الاعتدال **٥٥ قوله** عن عبد الله بن زید الخ هو عبد الله بن زید بن عاصم هو الانصاری وهو غیر عبد الله بن زید بن عبد ربه الذی حدیثه فی الاذان وقد غلط فیه بعضهم قال الترمذی بعد اخراجه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم أو ان یاخذ لرأسه ماء جدیدا قال التوربشتی فی شرح المصابیح معناه اخذ له ماء جدیدا او لم یقتصر علی البلل الذی بیدیه واصل الحدیث فی مسلم ومار واه الترمذی بعض منه قال بعض الشراح کان من حق المصنف ان یذکر حدیث مسلم فی الفصل الاول اولا ثم یذکر حدیث الترمذی فی الفصل الثانی ١٢ کشف ومرقاة **٥٦ قوله** ام من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال الترمذی هذا الحدیث لیس اسناده بذاک القائم وقال الدارقطنی رفعه وهم والصواب انه موقوف والحاصل انه روی بطرق قال ابن الصلاح ان ضعفها کثیر لا ینجبر بکثرة الطرق ورد بان حدیث ابن عباس الذی فی الباب عند احمد وابی داؤد بلفظ مسح برأسه واذنیه مسحة واحدة قد صرح ابو الحسن بن قطان ان ما اعله به الدارقطنی لیس بعلة وصرح بانه اما صحیح او حسن فالحاصل ان احادیث الاذنان من الرأس بعضها یقوی بعضا واختلف فی مسح الاذنین

الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدّى وظلم رواه النسائی وابن ماجه وروی ابو داؤد معناه **وعن** عبد الله بن المغفّل انه سمع ابنه يقول اللهم انی اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال ای بنیّ سل الله الجنة وتعوّذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول انه سيكون فی هذه الامة قوم يعتدون فی الطهور والدعاء رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه **وعن** ابیّ بن كعب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوی عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة وهو ليس بالقوی عند اصحابنا **وعن** معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذی **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت كانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذی وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ الراوی ضعيف عند اهل الحديث

الفصل الثالث

عن ثابت بن ابی صفية قال قلت لابی جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم رواه الترمذی وابن ماجه **وعن** عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هو نور علی نور **وعن** عثمان رضی الله عنه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئی ووضوء الانبياء قبلی ووضوء ابراهيم رواهما رزين والنووی ضعّف الثانی فی شرح مسلم **وعن** انس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه الدارمی **وعن** محمد بن يحيی بن حبّان قال قلت لعبيد الله ابن عبد الله بن عمر ارايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمّن اخذه فقال حدثته اسماء بنت زيد ابن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابی عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شقّ ذلك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم أمر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يری ان به قوة علی ذلك ففعله حتی مات رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال

هل هو واجب ام لا فذهب من الائمة احمد بن حنبل الی انه واجب وذهب من عداه الی عدم الوجوب وماق العين طرفها مما يلی الانف وفيه ثلاث لغات مأق بالهمزة وماق بالالف وموق بالواو ۱۲ نيل كشف **۵۱ قوله** فمن زاد علی هذا فقد اساء وتعدی الخ قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا وانما ذمه بهذه الكلمات لانه اتلف الماء بلا فائدة ۱۲ التلخيص مرقاة **۵۲ قوله** سيكون فی هذه الامة قوم يعتدون الخ سكت عليه ابو داؤد وما سكت عليه فهو صالح للاحتجاج ولم يذكر ابن ماجه لفظ فی الطهور فلا يكون شاهدا فی الباب فكان الاولی للمصنف ان لا يذكر ابن ماجه قال التوربشتی انكر الصحابی علی ابنه فی هذه المسئلة وجعلها من الاعتداء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ۱۲ كشف مرقاة **۵۳ قوله** ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان الخ قال الترمذی ولا يصح فی هذا الباب حديث مرفوع لكن حديث فمن زاد علی هذا فقد اساء وحديث كان صلی الله علیه وسلم يتوضأ بالمد يؤيد معناه لان الزيادة تبذير وقال تعالی ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فظهر ان للشيطان دخلا فی التبذير ۱۲ التلخيص مرقاة **۵۴ قوله** وعن معاذ وقوله عن عائشة الخ قال الترمذی ولا يصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شئ وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم فی التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل ان الوضوء يوزن لكن حديث قيس بن سعد عند احمد وابن ماجه بلفظ فاغتسل ثم ناوله ملحفة فاشتمل بها الحديث قال الحافظ ابن حجر رجال اسناد ابی داؤد رجال الصحيح يشد عضد حديث الباب ۱۲ نيل كشف **۵۵ قوله** عن ثابت بن ابی صفية وقوله عن عبد الله بن زيد وقوله عن عثمان الخ فی هذه الاحاديث وضوءه صلی الله علیه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقد جاءت الاحاديث الصحيحة كذلك كما سبق فيجبر بها ضعف بعض احاديث الباب ۱۲ نيل مرقاة **۵۶ قوله** عن انس وقوله عن محمد بن يحيی بن حبان الخ حاصل الباب ان الوضوء لكل صلوة عزيمة وان الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات

اتى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجه **وعن** ابى هريرة وابن مسعود وابن عمر ان عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء **وعن**
ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة حرك خاتمه فى اصبعه رواهما الدارقطنى وروى ابن ماجه
الاخير

باب الغسل

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محى السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى
الاحتلام رواه الترمذى ولم اجده فى الصحيحين **وعن** ام سلمة رضى الله عنها قالت قالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيى
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم
المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة
رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب

متعددة رخصة كما عند مسلم عن بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء
واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته اى لبيان الجواز ففى هذا الحديث الصحيح وضوءه صلى الله عليه وسلم
لكل صلوة واكتفاءه بوضوء واحد لصلوات متعددة يكفى لتنقيد احاديث الباب ١٢ فتح البارى نيل ٥١ **قوله** اتى الوضوء سرف
قال نعم الخ قال فى المرقاة سنده حسن لكن فى اسناده ابن لهيعة قال ابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار وفى الباب كذلك لان حديث
فمن زاد على هذا فقد اساء يؤيده ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث المذكور مرقاة ميزان الاعتدال ٥٢ **قوله** ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء الخ فى باب التسمية للوضوء احاديث قال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى قال الحافظ
ابن حجر الظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا والحديث قد سبق ١٢ التلخيص نيل ٥٣ **قوله** حرك خاتمه فى اصبعه الخ
قال فى المرقاة سنده حسن لكن فى اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخارى تعليقا عن ابن سيرين ووصله
ابن ابى شيبة فسكت عليه الحافظ ابن حجر فى التلخيص وهو لا يسكت على ضعيف فالحديث صالح للاحتجاج به والحديث يدل على مشروعية
تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ وكذلك ما يشبه الخاتم من الاسورة وغيرها ١٢ التلخيص نيل مرقاة ٥٤ **قوله** اذا جلس احدكم
بين شعبها الاربع الخ لفظ وان لم ينزل ليس فى البخارى ولم ينبه على ذلك ابن الاثير وعزاه للصحيحين وتبعه المصنف والصواب انه
من رواية مسلم واحمد والشعب جمع شعبة وهى القطعة من الشيء والمراد هنا يداها ورجلاها وذكر الحازمى فى الناسخ والمنسوخ آثارا
تدل على نسخ حديث انما الماء من الماء بحديث الباب كما قال المصنف ويؤيد قول الحازمى حديث ابى بن كعب عند الترمذى وصححه بلفظ
انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها والحديث يدل على ايجاب الغسل بمجرد ملاقاة الختان للختان كما فى الكتاب من حديث
عائشة عند الترمذى وصححه وكذا عند مسلم وحديث ابى سعيد الذى اشار اليه المصنف عند مسلم رواه ايضا ابو داود ١٢ نيل كشف
٥٥ **قوله** او تحتلم المرأة قال نعم الخ ركب المصنف رواية الشيخين من حديثين لانه ما روى الشيخان عن ام سلمة ليس فيه ذكر صفة
ماء الرجل والمرأة انما هو عند مسلم من حديث انس ولم يخرج البخارى عن انس فى هذا شيئا وكذا لفظ فغطت ام سلمة وجهها ليس
عند مسلم بل انما رواه البخارى فى كتاب العلم فركب المصنف ما ركب لقصد حكاية الواقعة وروى الحديث مسلم من حديث انس عن
ام سليم واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة وللحديث الفاظ عند الشيخين والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة
بانزالها اذا رأت فى نومها ان زوجها يجامعها او فى الحديث رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز ١٢ نيل كشف ٥٦ **قوله** اذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه الخ قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث حديث عائشة
هذا وحديث ابن عباس عن ميمونة بعده فى الكتاب مشتمل على كيفية الغسل من ابتداءه الى انتهائه فى حديث ميمونة فسترته

على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصبّ على يديه فغسلهما ثم صبّ على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صبّ على رأسه وافاض على جسده ثم تنحّى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهّري بها قالت كيف اتطهر بها فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهّري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبّعي بها اثر الدم متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشدّ ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن معاذة قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وابو داود وروى الدارمي وابن ماجه الى قوله لا غسل عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بثوب الاستتار للمغتسل بطريق التقرير وفي حديث يعلى بن امية في الكتاب عند ابي داود والنسائي باسناد رجاله رجال الصحيح الاستتار المذكور بطريق الامر ولم يذكر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال انه قد شمله قول ميمونة وضوءه للصلوة وقول ميمونة فناولته ثوبا فلم يأخذه فيه اقوال الاشهر انه يستحب تركه وقولها وهو ينفض يديه يدل على ان نفض اليد لا بأس به وحديث لا تنفضوا ايديكم ضعيف لا يقاوم حديث الباب وذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل كما في حديث ميمونة ۱۲ فتح الباري نيل

۵۱ قوله خذي فرصة من مسك فتطهري بها الخ الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض قوله من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف في شرح السنة خذي قطعة مطيبة بمسك قال بعض الشراح الرواية بفتح ميم المسك اولى لانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك عند التطهر ولو كان لازالة الرائحة لامرها بعد ازالة الدم ۱۲ مرقاة كشف

۵۲ قوله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة الخ رواه الجماعة الا البخاري وهو يدل على انه لا يجب على المرأة نقض الضفائر اي الشعر المنسول وقد اختلف العلماء فيه وقال الجمهور لا ينقضه الا ان يكون ملتفا لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض وحديث تحت كل شعرة جنابة يؤيد قول الجمهور ۱۲ نيل مرقاة

۵۳ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الخ في الباب احاديث مختلفة في مقدار ماء الغسل والوضوء قال الشافعي وغيره الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون الصاع خمسة ارطال وقد اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر واختلفوا في انه حرام او مكروه ۱۲ نيل مرقاة

۵۴ قوله فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي الخ لم يقل البخاري فيبادرني الخ وروى هذا اللفظ ايضا النسائي ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الاناء الواحد ما عند الشيخين عن ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما عند ابي داود من حديث ام صبية الاموية رض قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد ۱۲ نيل كشف

۵۵ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده عبد الله بن عمر العمري المتفرد بروايته ضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه احمد ويحيى بن معين وقد اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله وليس في رواية ابن ماجه ذكر قول ام سليم قال الحافظ ابن حجر اسناد ابن ماجه

اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت[٢] كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذاك وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلثا رواه ابو داؤد واحمد والدارمي الا انهما لم يكررا فمن ثم عاديت رأسي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان[٣] النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا[٤] يصب عليه الماء رواه ابو داؤد وعن يعلى قال ان[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داؤد والنسائي وفي روايته قال ان الله ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشيء

الفصل الثالث

عن ابي بن كعب قال انما[٦] كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وابو داؤد والدارمي وعن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت[٧] من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزأك رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال

حسن والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم الى ذلك ظن الشهوة ام لا قال ابن رسلان اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني ويؤيده ما عند احمد والنسائي وابن ماجه من حديث خولة بنت حكيم قال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وحديث ام سلمة نعم اذا رأت الماء قد سبق قوله ان النساء شقائق الرجال معناه نظائرهم وامثالهم في الخلق فكأنهن شققن من الرجال لان حواء خلقت من آدم ع ١٢ فتح الباري نيل كشف **سـ٥١ قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل الخ قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واصله في مسلم بلفظ اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان وجب الغسل واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه واجاب من صححه باجوبة قال العلماء معنى الحديث اذا غابت الحشفة في الفرج صدق معنى المجاوزة ووجب الغسل ١٢ نيل وكشف **سـ٥٢ قوله** تحت كل شعرة جنابة وقوله في حديث علي من ترك موضع شعرة الخ مدار الحديثين على عطاء بن السائب والحارث بن وجيه وهما ضعيفان بعد اختلاطهما لكن قال الحافظ ابن حجر اسناد ابي داؤد صحيح لانه من رواية عطاء بن السائب وقد كان تغير في آخر عمره لكنه قد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا خلاف فيه ١٢ نيل وكشف **سـ٥٣ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل الخ رواه ايضا احمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه البيهقي باسانيد جيدة قال ابو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ويؤيده ما روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ١٢ نيل وكشف **سـ٥٤ قوله** ولا يصب عليه الماء الخ اخرجه ايضا احمد والطبراني في الاوسط والبزار قال في مجمع الزوائد اسناد البزار حسن والحديث يدل على تنظيف الرأس عند الغسل بالخطمي وغيره وفي اسناد ابي داؤد رجل مجهول لكنه كون اسناد البزار حسنا يكفي لكون الحديث صالحا للاحتجاج به ١٢ نيل وكشف **سـ٥٥ قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز الخ رجال اسناد حديث الباب رجال الصحيح وسكوت ابي داؤد عليه يرشد الى انه صالح للاحتجاج به ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رض تستره بثوب وما اخرجه ابو داؤد والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ احفظ عورتك الا من زوجتك قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا قال صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه الحديث ومعنى البراز الفضاء ١٢ نيل ومرقاة **سـ٥٦ قوله** انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام الخ الحديث صححه الترمذي والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ وقد سبق الكلام عليه وهذا النسخ كما حلت لهم الخمر والمتعة في اول الاسلام ثم بعد رسوخه نسختا ١٢ نيل ومرقاة **سـ٥٧ قوله** اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر الخ رجاله موثقون ومعنى

كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابو داؤد

باب مخالطة الجنب وما يباح له

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس[۵۲] هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل وكذا البخاري في رواية اخرى **وعن** ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ[۵۳] واغسل ذكرك ثم نم متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كان[۵۴] النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه رواه مسلم وحديث ابن عباس سنذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان[۵۵] الماء لا يجنب رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح **وعن** عائشة قالت كان[۵۶] رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح **وعن** علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم

مسحت عليه بيدك مررت عليه بيدك المبلولة واحاديث الباب تدل بعضها على اعادة الوضوء على من ترك من غسل بعض اعضائه وبعضها تدل على غسل العضو المتروك وباختلاف هذه الاحاديث وقع الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء وعدم وجوبه واحاديث الموالاة لا تخلو عن مقال ۱۲ نيل ومرقاة

[۵۱] قوله كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات الخ في اسناده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه لكنه وثقه احمد وابن عدي وسكوت ابي داؤد عليه يرشد الى انه صالح للاحتجاج به كما قال ابو داؤد ما كان فيه ضعف شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صحيح ۱۲ تيسير الوصول ومرقاة

[۵۲] قوله ان المؤمن لا ينجس الخ رواه الجماعة وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند الجماعة الا البخاري والترمذي وحديث الباب اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فاجماع واما الميت ففيه خلاف وفي شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء ۱۲ نيل ومرقاة

[۵۳] قوله توضأ واغسل ذكرك الخ للحديث طرق والفاظ واحاديث الباب تدل على انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك معاودة الاهل كما في الكتاب من حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم وكذلك الشرب كما في حديث عمار بن ياسر عند احمد والترمذي وصححه وذهب الجمهور الى استحباب هذا الوضوء خلافا للظاهرية وبعض المالكية وقال بعض العلماء المراد بالوضوء في الاكل والشرب غسل اليدين لكن لفظ وضوءه للصلوة في حديث عائشة المتفق عليه يأباه ۱۲ نيل ومرقاة

[۵۴] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا النسائي وذكره البخاري بغير اسناد قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث اصل في ذكر الله بالتسبيح وغيره من الاذكار وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ولا خلاف في انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع كما يدل عليه حديث اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ۱۲ النووي ونيل

[۵۵] قوله ان الماء لا يجنب الخ رواه ايضا احمد والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح واحاديث الباب بعضها في منع التطهر بفضل طهور المرأة والبعض في جوازه وجمع بينها الحافظ ابن حجر في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة احاديث الجواز وهو جمع حسن ۱۲ فتح الباري ونيل

[۵۶] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل الخ قال الترمذي هذا حديث ليس باسناده

ولم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجه نحوه **وعن** ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي **وعن** عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود **وعن**
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود والنسائي
وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب

بأس وذهب غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الى ان الرجل اذا اغتسل فلا باس ان يستدفئ
بامرأته وينام معه قبل ان تغتسل المرأة ومعنى يستدفئ بها يضع اعضاءه على اعضائها ليجد الحرارة ويزول عنه البرد وحديث ان المؤمن
لا ينجس يؤيده وقد سبق ١٢ كشف مرقاة **سلھ قوله** لم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة الخ رواه الترمذي ايضا
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا قال الترمذي بعد اخراجه حديث علي حديث
حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن
والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال النووي
خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وقد علم فيما ذكر ان الترمذي لم يتفرد بتصحيحه ويؤيده ما اخرج ابو يعلى من حديث
علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية
قال الهيثمي رجاله موثقون فعلى هذا يكون لفظ ليس في قوله ليس الجنابة بمعنى الا كما قاله بعض الشراح ويكون العموم في حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه مخصوصا باحاديث الباب وايضا على هذا يكون حديث ابن عمر
الذي بعد هذا الحديث في الكتاب مطابقا لهذا الحديث ويجبر ما فيه من الضعف بهذا الحديث ١٢ النووي في نيل **سلھ قوله** وجّهوا هذه
البيوت الخ في الباب عن ام سلمة عند ابن ماجه قال بعض الائمة في اسناد الحديث افلت راويه مجهول لكنه وثقه ابن حبان وقال
ابو حاتم هو شيخ وقال احمد لا بأس به فهذا القدر يكفي لرفع الجهالة وكذا جسرة تابعية ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن
ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وقال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له
من خارج فالحديث صالح للاحتجاج به من غير تردد والحديث يدل على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض لكن خرج منه المجتاز
لحديث ناوليني الخمرة والمتوضئ لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلوة وفي اسناد سعيد بن منصور هشام بن سعد قد ضعفوه لكن هذا
الاسناد عن هشام عن زيد بن اسلم قال ابو داود هشام اثبت الناس في زيد بن اسلم ومعنى وجّهوا هذه البيوت عن المساجد
اصرفوها عن المساجد يقال وجه عنه اي صرف عنه ووجهه اليه اي اقبل ١٢ نيل وكشف **سلھ قوله** لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة ولا كلب ولا جنب الخ اصل الحديث من رواية ابي طلحة الانصاري عند البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل زاد ابو داود والنسائي وابن ماجه عن علي مرفوعا ولا جنب
وفي اسناده عبد الله بن نجي مصغرا قال البخاري فيه نظر وقد اخرجه ابو حاتم في صحيحه وهو يشد عضد هذه الزيادة وايضا وثق
عبد الله النسائي وهو من المتشددين في الجرح وسيجيء الكلام في عدم دخول الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب في باب التصاوير
اما الجنب فالمراد من يعتاد التكاسل في الغسل من غير ضرورة حتى يمر عليه وقت صلوة مفروضة والا مطلق تاخير الاغتسال فغير مكروه
كما عرف ذلك بالسنة والجنب يخرج من هذا الوعيد بالوضوء كما سبق في حديث توضأ واغسل ذكرك واما هؤلاء الملائكة الذين
لا يدخلون بيتا فيه ما ذكر فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلفين في شيء من احوالهم ١٢
النووي لمعات مرقاة **سلھ قوله** لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر الخ رواه ابو داود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن
ياسر والحسن لم يسمع من عمار فالحديث منقطع ومن منع قبول المرسل فهو اشد منعا لقبول المنقطع قوله والمتضمخ اي الرجل

الا ان يتوضأ رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك والدارقطني وعن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل في سكة من السكك فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر رواه ابوداؤد وعن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابوداؤد وروى النسائي الى قوله حتى توضأ وقال فلما توضأ رد عليه

الفصل الثالث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه احمد وعن شعبة قال ان ابن عباس رضي الله عنه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه ابوداؤد وعن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا اخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابوداؤد وعن الحكم بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابوداؤد وابن ماجه والترمذي وزاد او قال بسورها وقال هذا حديث حسن صحيح وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة

المتلطخ والخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره والنهي مختص بالرجال دون النساء وفيه كراهة تشبه الرجال بالنساء ۱۲ مرقاة وكشف

۱ قوله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الخ في اسناده سويد بن ابي حاتم وهو ضعيف لكن حسن الحازمي اسناده وقال ابن عبد البر كتاب عمرو بن حزم اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وفيه دلالة على انه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يمس المصحف وخالف في ذلك داؤد ۱۲ نيل وكشف

۲ قوله وكان من حديثه يومئذ الخ الحديث الذي اشار اليه ابن عمر هو حديث المهاجر بن قنفذ عند احمد وابي داؤد والنسائي وابن ماجه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه فرد عليه الحديث كما في الكتاب بعد هذا وهو الذي سكت عليه ابوداؤد فهو صالح للاحتجاج به لكن قصة ابن عمر عن نافع في اسناده محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف وظاهر حديث المهاجر بن قنفذ يعارض حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ويمكن الجمع بحمل الكراهة على كراهة التنزيه كما سبق ۱۲ نيل وكشف

۳ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام الخ سنده حسن وفي الباب احاديث متعددة صحيحة مختلفة وحاصلها انه صلى الله عليه وسلم يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة وهذا جمع ابن قتيبة والنووي ۱۲ نيل

۴ قوله يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار الخ سكت عليه ابوداود وهو صالح للاحتجاج به وقد سبق في حديث ميمونة عند الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا فما وقع في هذا الحديث من افراغ ابن عباس رض بيده اليمنى على يده اليسرى ثلاث مرات في صورة مخصوصة منه مبالغة في الانقاء كما جاء ذلك في غسل الاواني قال ابن حجر في شرحه وفيه انه لا مناسبة بهذا الحديث ولو ذكره المصنف في باب الغسل لكان اولى ۱۲ نيل لمعات مرقاة

۵ قوله قال هذا ازكى واطيب واطهر الخ اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وهو عنده من رواية ابي سعيد وهذا الحديث طعن فيه ابوداؤد وقال حديث انس اصح منه وحديث انس هو الذي عند الجماعة الا البخاري كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد وقال النسائي ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه ۱۲ نيل مرقاة

۶ قوله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا الخ وثق حميد الحميري العجلي والحميري بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا رواه ابوداؤد والنسائي وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس

باب احكام المياه

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وعن السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وفي اخرى لابي داؤد فانه لا ينجس وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي وعن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القتبانية منسوب الى حمير بن سبا ولا يلتفت الى ما قيل ان الحديث مرسل لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي الموثق بانه لقيه فالحديث حسن صحيح مثل حديث الحكم وكذا حديث ان الماء لا يجنب صحيح وطريق الجمع بين الاحاديث المختلفة ما سبق تحت حديث ان الماء لا يجنب ١٢ فتح الباري ونيل ملا **قوله** لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري الخ رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه قال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر فعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك قال النووي وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحاب الشافعية يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وكذا اذا كان كثيرا راكدا وحد القليل والكثير يأتي سيجيء وحديث جابر من افراد مسلم لم يخرجه البخاري ١٢ نيل كشف سلا **قوله** فشربت من وضوءه الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي واستدل الجمهور بحديث الباب وما في معناه على طهارة الماء المستعمل للوضوء وفيه خلاف لبعض الحنفية وما قال بعض العلماء لعل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فذلك يحتاج الى دليل **قوله** مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاء المعجمة المكسورة على الراء المهملة المشددة واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون ازراره كبارا ويسميه اهل مكة الان الناموسية ١٢ نيل كشف سه **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث الخ صححه ابن خزيمة والحاكم وما اشتهر من اعتراض الاضطراب في اسناده ومتنه فقد اجاب عنه الشيخ النووي والحافظ ابن حجر جوابا شافيا وذهب الى هذا الحديث في جعلهم الكثير الشافعي واحمد كما قال الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه او لونه وقالوا يكون نحو من خمس قرب فعلى هذا عندهم حديث الباب مقيد بحديث الا ما غير ريحه او لونه او طعمه وهو وان كان ضعيفا فقد وقع الاجماع على معناه وكون التقييد بقلال هجر مبني على الشهرة كما قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم والمزيد على ما ذكر في المطولات ١٢ نيل سبل فتح الباري سكه **قوله** ان الماء طهور لا ينجسه شيء الخ صححه احمد والترمذي والحاكم وغيرهم وبئر بضاعة بالضم والمحفوظ في الحديث الضم والحيض بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة والمراد بها خرقة الحيض والنتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون وهو الشيء الذي له رائحة كريهة ومن جعل حد الماء الكثير القلتين فحديث الباب مقيد بالحد المذكور عنده فحاصل المقام ان حديث الباب مقيد بحديث القلتين وحديث القلتين مقيد بحديث الا ما غير ريحه او لونه او طعمه ١٢ نيل وسبل ٥ه **قوله** انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء الخ صححه ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال ابن الاثير

هو الطهور ماءه والحل ميتته رواه مالك والترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجه والدارمی **وعن** ابی زید عن عبد الله ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لیلة الجن ما فی إداوتك قال قلت نبیذ قال[٥١] تمرة طیبة وماء طهور رواه ابوداود وزاد احمد والترمذی فتوضأ منه وقال الترمذی ابوزید مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن لیلة الجن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم **وعن** كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت كبشة فرانی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنة اخی قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال[٥٢] انها لیست بنجس انها من الطوافین علیكم او الطوافات رواه مالك واحمد والترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجه والدارمی **وعن**[٥٣] داود بن صالح بن دینار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهریسة الی عائشة قالت فوجدتها تصلی فاشارت الی ان ضعیها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حیث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیكم وانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ بفضلها رواه ابوداود **وعن** جابر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ[٥٤] بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه فی شرح السنة **وعن** ام هانئ قالت اغتسل[٥٥] رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ومیمونة فی قصعة فیها اثر العجین رواه النسائی وابن ماجه

الفصل الثالث عن یحیی بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج فی ركب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو یا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال[٥٦] عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا رواه مالك وزاد رزین قال زاد بعض الرواة فی قول عمر وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها ما اخذت فی بطونها وما بقی فهو لنا طهور وشراب **وعن** ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

فی شرح المسند هذا حدیث صحیح ورجاله ثقات وحكی الترمذی عن البخاری تصحیحه والحدیث یدل علی ان ماء البحر طاهر مطهر لا یخرج عن الطهوریة الا بما اذا تغیرت احد اوصافه ١٢ نیل سبل **٥١ قوله** قال تمرة طیبة وماء طهور الخ اطبق علماء السلف علی تضعیفه وقیل علی تقدیر صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا انما كان بالمدینة وذهب الجمهور الی انه لا یتوضأ به خلافا لابی حنیفة وذكر قاضیخان ان ابا حنیفة رجع الی قول الجمهور والنبیذ ماء یلقی فیه تمرات ما لم یبلغ حد الاسكار ١٢ فتح الباری مرقاة **٥٢ قوله** قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیكم الخ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وصححه البخاری والعقیلی وابن خزیمة وابن حبان والحاكم والدارقطنی وفی الباب عن عائشة عند البزار والطبرانی فی الاوسط ورجاله موثقون والحدیث یدل علی طهارة فم الهرة وسؤرها والیه ذهب الشافعی وفیه خلاف تفصیله فی المطولات ١٢ نیل كشف **٥٣ قوله** عن داود بن صالح بن دینار عن امه الخ قال الحافظ ابن حجر فی التخریج سنده حسن وتعقب تحسینه هذا بتفرد عبد العزیز ابن محمد الدراوردی وهو مختلف فیه لكنه وثقه ابن المدینی ویحیی بن معین مع انه من المتشددین فی الجرح فتوثیقه یكفی لتحسین الحدیث وایضا حدیث كبشة یؤیده ومعنی الحدیث قد سبق تحت حدیث كبشة والهریسة طعام یتخذ من الحنطة واللحم والحدیث رواه ایضا عبد الرزاق باسناد حسن ١٢ نیل میزان وشرح الجامع الصغیر **٥٤ قوله** انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها الخ اخرجه ایضا الشافعی والدارقطنی وقال البیهقی فی المعرفة له اسانید اذا ضم بعضها الی بعض كانت قویة والحدیث یدل علی طهارة ما افضلت السباع وفیه خلاف ١٢ نیل مرقاة **٥٥ قوله** اغتسل رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ومیمونة فی قصعة فیها اثر العجین الحدیث رواه ایضا ابن حبان فی صحیحه وهو یكفی لتوثیق رجاله وفیه انه ان غیر شیء طاهر احد اوصاف الماء جاز والقصعة بفتح القاف ظرف كبیر والعجین هو الدقیق المعجون ١٢ اللمعات مرقاة كشف **٥٦ قوله** فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا الخ قال ابن حجر فی شرحه سنده مالك صحیح قوله وزاد رزین قال الشارح المذكور هذه الزیادة سیاتی معناها عن ابی سعید عند ابن ماجه بسند صحیح واعترض علی القاری فی المرقاة علی هذا القول للشارح المذكور بما حاصله ان ذكر السباع

سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهر منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص رواه الدارقطني

باب تطهير النجاسات

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب **وعنه** قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري **وعن** انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه عليه متفق عليه **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه **وعن** سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة

ليس بموجود وهذا الاعتراض كما ترى لان ذكر السباع موجود في الحديث المذكور وحديث عمر وحديث ابي سعيد يدلان على طهارة سؤر السباع وزيادة مرتين رواها ايضا الدارقطني عن ابن عمر مثل حديث ابي سعيد ١٢ نيل ومرقات **له قوله** لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص الخ في الباب عن عائشة عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن مروان الاسدي وقد اجمعوا على ضعفه فلا يؤيد حديث الباب كما ايده به بعض العلماء لكنه جعل ابن حجر قول عمر هذا في شرحه في حكم المرفوع وقال لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالاجماع وذهب الشافعي الى كراهة استعمال الماء المشمس ١٢ مجمع الزوائد ومرقاة **له قوله** اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الخ رواه الجماعة الا الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن مغفل عند الجماعة الا البخاري والترمذي وظاهره العموم في الانية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الانية فلا يعارض حديث عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا الحديث والحديث يدل على انه يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات واليه ذهب مالك والشافعي واحمد والحنفية لا يقولون بالتسبيع ولا باستعمال التراب والدلائل في المطولات ورواية اولهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية وفي النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه وما روي عن ابي هريرة موقوفا من غسل الاناء ثلاث مرات لا يعارض الحديث المرفوع الصحيح وايضا قد ثبت عن ابي هريرة انه افتى بالغسل سبعا ١٢ نيل ومرقاة كشف

له قوله قام اعرابي فبال في المسجد الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه مسلم بل اخرجه من حديث انس بن مالك في الطهارة وقول المصنف في حديث انس متفق عليه فيه تامل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري لكنه صاحب تيسير الوصول نسبه الى الشيخين وهو كما قال لان الحديث رواه البخاري ايضا مختصرا وايضا عن ابي هريرة عند الجماعة الا مسلما والحديث يدل على ان الصب مطهر للارض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية ورواية فامر بمكانه فاحتفر قال ابو حاتم لا اصل له وكذا رواية ذكوة الارض يبسها قوله لا تزرموه معناه لا تقطعوا عليه بوله وفي رواية انس للبخاري ليس فيها ان هذه المساجد الى تمام الامر بتاتا. بهما ١٢ نيل كشف مرقاة **له قوله** اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع الخ رواه الجماعة والحديث يدل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات واليه ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر فالدلائل في المطولات قوله الحيضة بفتح الحاء الحيض قوله فلتقرصه بالقاف والصاد المهملة قال ابن الاثير القرص الدلك قوله تنضحه اي تغسله ١٢ نيل كشف

له قوله فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه الجماعة وقولها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري فانه لم يسنده وانما ذكره في ترجمة باب واخرج الدارقطني وابو عوانة والبزار من حديث عائشة

وأثر الغسل في ثوبه متفق عليه وعن الاسود وهمام عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وبروايته علقمة والاسود عن عائشة نحوه وفيه ثم يصلي فيه وعن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري

الفصل الثاني

عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي السمح قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولابن ماجه معناه وعن ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وقالت المرأة ام ولد

كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا واختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته والجمع بين حديث الغسل والفرك على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وعلى القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ومعنى الفرك الدلك وتفصيل المذاهب في المطولات ١٢ فتح الباري نيل ملتقطا ١ قوله فدعا بماء فنضحه ولم يغسله الخ رواه الجماعة وعن علي عند احمد والترمذي وابي داود وابن ماجه باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل واخرج ابو داود عن ام سلمة بسند صحيح انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وقد استدل باحاديث الباب على ان بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية التطهير وان مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نيل وكشف ٢ قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر الخ رواه ايضا ابو داود ولم يخرجه البخاري واخرج احمد وابن خزيمة من حديث ابن عباس ايضا بلفظ اراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال صلى الله عليه وسلم دباغه يزيل رجسه الحديث وصححه الحاكم و البيهقي والحاصل انه قد روي في تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثا عن جماعة من الصحابة وفي بعض الروايات عن مالك واحمد وغيرهما من السلف ان حديث عبد الله بن عكيم عند احمد والترمذي وابي داود ناسخ لاحاديث الباب واجيب ان الحديث المذكور معلل بالاضطراب وفي المسئلة اقوال تفصيلها في المطولات لكنه ذهب الجمهور الى ان الدباغ مطهر ١٢ النووي ونيل ٣ قوله كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وحديث ام قيس يؤيده وقد سبق في الفصل الاول وسبق معنى الحديث ايضا قوله في حجر بفتح الحاء المهملة وكسرها حضن الانسان قوله وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي السمح صححه الحاكم ١٢ نيل كشف مرقاة ٤ قوله فان التراب له طهور الخ قال ابن حجر في شرح المشكوة سنده حسن ورواه ايضا الحاكم والبيهقي والبزار وفي الباب عن ابي سعيد عند احمد وعن انس عند الحاكم وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بدلكه في الارض رطبا او يابسا واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وتفصيل المذاهب الباقية في المطولات ١٢ نيل كشف مرقاة ٥ قوله يطهره ما بعده الخ رواه الشافعي ايضا وابن ابي شيبة واسم المرأة حميدة تابعية مقبولة ذكره الزرقاني وقال ابن حجر في شرحه اسناده حسن وسكوت ابي داود والمنذري ايضا يرشد الى انه صالح للاحتجاج به قال مالك في معنى الحديث انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا كذا ذكره الطيبي وقال في المسوى ان اصاب الذيل

لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **وعن المقدام** بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها رواه ابوداؤد والنسائي **وعن ابي المليح** بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابوداؤد والنسائي وزاد الترمذي والدارمي ان تفترش **وعن ابي المليح** انه كره ثمن جلود السباع رواه **وعن عبد الله** بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي وابن ماجه **وعن عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابوداؤد **وعن ميمونة** قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه احمد وابوداؤد **وعن سلمة بن المحبق** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد وابوداؤد **الفصل الثالث** عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه رواه ابوداؤد **وعن عبد الله** ابن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ رواه الترمذي **وعن ابن عمر** قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري **وعن البراء** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطني **باب المسح على الخفين الفصل الاول عن شريح**

نجاسة الطريق ثم مر بمكان اخر واختلط به طين الطريق وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المتنجس بالتناثر وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج مرقاة مسوى ١٢ **١ قوله** عن المقدام بن معد يكرب وعن ابي المليح بن اسامة وعن عبد الله ابن عكيم الخ حديث عبد الله قد سبق انه مضطرب وفي اسناد حديث المقدام بقية ابن الوليد وفيه مقال مشهور وحديث ابي المليح مرسل واثره صحيح لكن الاستدلال بهذه الاحاديث على ان الدباغ لا يطهر جلود السباع فغير ظاهر لان غاية ما فيها مجرد النهي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن استعمال الذهب والحرير وبين نجاستهما فلا معارضة بين الاحاديث بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه نيل كشف ١٢ **٢ قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وقال الدارقطني رجال اسناده ثقات وحسنه النووي قوله عن ميمونة وعن سلمة بن المحبق حسنهما النووي ايضا والقرظ ورق السلم وهو نبت يدبغ به ومعنى الاحاديث قد سبق نيل كشف ١٢ **٣ قوله** عن امرأة من بني اشهل الخ هي صحابية من الانصار كما ذكره ابن الاثير في اسد الغابة فجهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث وقوله عن عبد الله بن مسعود الخ صححه الحاكم ورواه ايضا الطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجاله ثقات فحديث ام سلمة وحديث الباب وحديث عبد الله بن مسعود كما يقوي بعضها بعضا كذلك كل واحد منها قريب المعنى للاخر والمعنى ما سبق من المسوى وحمل البيهقي الاذى في حديث عبد الله بن مسعود على النجاسة اليابسة لكنه يمكن في حديث ام سلمة وحديث عبد الله بن مسعود واما حديث الباب فصريح في الرطب مجمع الزوائد اسد الغابة ١٢ **٤ قوله** كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد الخ رواه ايضا ابوداؤد والحديث فيه دليل على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او الهواء فذهب اثرها تطهر اذ عدم الرش يدل على طهارة الارض وفي المسئلة اقوال تفصيلها في المطولات تيسير الوصول عون المعبود ١٢ **٥ قوله** عن البراء وقوله في رواية جابر الخ قد استدل بحديث الباب من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه واجيب بان في اسناده عمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء ابو عمرو البجلي الرازي وهما ضعيفان

ابن هانئ قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع
اخذت اهريق على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق
كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة
ويصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى
اليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه
فركعنا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد هكذا في المنتقى وعن
صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة
ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي وعن المغيرة بن شعبة
قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقالا ليس بصحيح وكذا ضعفه ابو داود وعنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
على ظاهرهما رواه الترمذي وابو داود وعنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين و
النعلين رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه **الفصل الثالث** عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالحديث لا يصلح للاحتجاج به تلخيص نيل ۱۲ [1] **قوله** ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة و
قد ورد توقيت المسح بالثلث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة ودلائل التوقيت
اقوى واليه ذهب الجمهور وابتداء التوقيت عند الجمهور من وقت الحدث بعد المسح والتفصيل المزيد في المطولات نيل مرقات ۱۲
[2] **قوله** فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين الخ حديث المغيرة ورد بالفاظ في الصحيحين وقد اخرجه ابو داود والترمذي وفي الباب عن علي
عند ابي داود وعمر بن الخطاب عند ابن ابي شيبة قال النووي في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة و
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين قوله اهويت اي قصدت قوله فاني ادخلتهما
طاهرتين هو يدل على اشتراط الطهارة وذهب الى ذلك مالك والشافعي واحمد نيل كشف ۱۲ [3] **قوله** رخص للمسافر ثلثة ايام
ولياليهن الخ حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والشافعي وغيره نيل كشف ۱۲ [4] **قوله** عن صفوان بن عسال الخ قال الخطابي
هو صحيح الاسناد وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن نيل كشف ۱۲ [5] **قوله** عن المغيرة فمسح صلى الله عليه وسلم
اعلى الخف واسفله الخ ضعفه الشافعي ايضا وقال ابو داود بلغني انه لم يسمع ثور من رجاء فالحديث منقطع كشف نيل ۱۲ [6] **قوله**
يمسح على الخفين على ظاهرهما الخ قال الترمذي حديث حسن وصححه البخاري في تاريخه واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر
الخف نيل كشف ۱۲ [7] **قوله** مسح على الجوربين والنعلين الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح لكن قال النووي
لا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح لانه قد اتفق الحفاظ على تضعيف حديث المغيرة هذا ورد ابو بكر البيهقي حديث المغيرة
هذا وقال وذا الحديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم والجورب
لفافة الرجل قال الشافعي ولا يجوز مسح الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وقال بعض العلماء انما يجوز المسح

على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود
وعن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وللدارمي معناه

باب التيمم

الفصل الاول

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه
مسلم وعن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته
اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن عمار قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل و
اما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ولمسلم
نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعن
ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه
وذراعيه ثم رد علي ولم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكره في شرح السنة و
قال هذا حديث حسن

الفصل الثاني

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم

على النعلين اذا لبسهما فوق الجوربين وقد ذهب الى المسح على الجوربين جماعة من الصحابة ومن بعدهم نيل كشف ١٢ سـ ٥١ قوله
فقلت يا رسول الله نسيت قال صلى الله عليه وسلم بل انت نسيت الخ اسناده صحيح قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي نيل مرقاة ١٢
سـ ٥٢ قوله لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى الخ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح والحديث يدل على ان المسح المشروع
هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وبه قال اكثر العلماء نيل سبل السلام ١٢ سـ ٥٣ قوله وجعلت تربتها لنا طهورا الخ رواه النسائي ايضا وفي الباب
عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي وعن جابر عند الشيخين والنسائي وفي الصحيحين فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل استدل
به على عموم التيمم باجزاء الارض لان قوله فايما ادركت وايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء
الارض والحديث يدل على ان التيمم يرفع الحدث كالوضوء نيل كشف ١٢ سـ ٥٤ قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك الخ رواه ايضا
النسائي والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد اجمع على ذلك العلماء
من السلف والخلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب
وحكي ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة تيسير الوصول نيل الاوطار ١٢ سـ ٥٥ قوله
فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض الخ اخرجه ايضا احمد واهل السنن
الا الترمذي قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه فيه دليل لمن قال انه يقتصر في مسح اليدين على الكفين واما رواية المرفقين كذا نصف
الذراع ففيهما مقال وكذا الاحاديث الضربتين لا تخلو عن مقال تيسير الوصول نيل ١٢ سـ ٥٦ قوله عن ابي الجهيم بن الحارث الخ
هذا الحديث رواه البخاري وابو داود كلاهما في الطهارة واخرجه مسلم في صحيحه معلقا فقال وقال الليث عن جعفر وساقه بسند
البخاري وهو احد الاحاديث المعلقة في صحيحه وليس لابي جهيم في الصحيحين غير حديثين هذا احدهما والثاني لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه الحديث فقول المؤلف لم اجد هذه الرواية في الصحيحين اعتراض منه اورد على صاحب المصابيح حيث
ذكر هذا الحديث في الفصل الاول فحاصل الاعتراض المذكور انه لو كان يوضع الحديث في محله لكان اولى لكن الاعتراض ساقط كما ذكر

وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذی وابو داؤد ورویٰ النسائی نحوه الی قوله عشر سنين **وعن جابر** قال خرجنا فی سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فی راسه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لی رخصة فی التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبی صلی الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العی السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داؤد ورواه ابن ماجه عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس **وعن ابی سعيد الخدری** قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فی الوقت فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذی لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للذی توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داؤد والدارمی وروی النسائی نحوه وقد روی هو وابو داؤد ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا

الفصل الثالث

عن ابی الجهيم بن الحارث ابن الصمة قال اقبل النبی صلی الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبی صلی الله عليه وسلم حتی اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه **وعن عمار بن ياسر** انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم رواه ابو داؤد

باب الغسل المسنون

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه **وعن ابی سعيد الخدری**

والحديث يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا اصغر ويعارضه حديث لا يحجزه من القرآن شیء وحديث كان النبی صلی الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه والجمع من حمل الكراهة على التنزيه قد سبق نيل كشف ١٢ **سلـ قوله** وان لم يجد الماء عشر سنين الخ رواه ايضا ابن ماجه والاثرم وابن حبان والحاكم والدارقطنی وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلی قوله فاذا وجد الماء فليمسه بشرته استدل به بعض العلماء على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلوة ولكن قوله فان ذلك خير يدل على عدم الوجوب نيل كشف ١٢ **سـ٢ قوله** انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة الخ رواه ايضا الدارقطنی والبيهقی وضعفاه لكن قد تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صححه ابن السكن والحديث يدل على جواز المسح على الجبائر وفيه خلاف تفصيله فی المطولات والحديث الجمع بين غسل سائر جسده والمسح والتيمم نيل كشف ١٢ **سـ٣ قوله** فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الاخر الخ قد رواه ابن السكن فی صحيحه موصولا عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابی ناجية وهما ثقتان فزيادة الثقة مقبولة وله شاهد من حديث ابن عباس عند اسحٰق بن راهويه فی مسنده وقال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والحديث يدل على ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم نيل مرقاة ١٢ **سـ٤ قوله** فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط الخ قال الحافظ فی الفتح ان الاحاديث الواردة فی صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابی جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف فی رفعه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابی جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فی الصحيحين وبذكر المرفقين فی السنن وفی رواية الى نصف الذراع وفی رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعی وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبی صلی الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبی صلی الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره صلی الله عليه وسلم فالحجة فيما امر به ومما يقوی رواية الصحيحين عن عمار فی الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتی بعد النبی صلی الله عليه وسلم بذلك وراوی الحديث اعرف بالمراد به من غيره فتح الباری نيل ١٢ **سـ٥ قوله** اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل الخ رواه الجماعة الا ابا داؤد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل فی كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه

الفصل الثانی عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والترمذی والنسائی والدارمی وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وزاد احمد والترمذی وابو داود ومن حمله فليتوضأ وعن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وعن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبی صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الترمذی وابو داود والنسائی

الفصل الثالث عن عكرمة قال ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فی يوم حار وعرق الناس فی ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذی كان يؤذی بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود

باب الحيض

الفصل الاول عن انس بن مالك قال ان اليهود

والحديث له طرق كثيرة قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف العلماء فی وجوبه وعدم وجوبه وذهب الجمهور الى انه مستحب نيل كشف ١٢ **سـ١ قوله** غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم الخ رواه الجماعة قال العلماء اراد بلفظ الوجوب تاكيد استحبابه لانه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب ورد بان لفظ الوجوب يأبى صرفه عن معناه الحقيقی والتفصيل المزيد فی المطولات نيل كشف ١٢ **سـ٢ قوله** حق على كل مسلم ان يغتسل فی كل سبعة ايام الخ حديث ابی هريرة هذا الفاظ عند الشيخين وغيرهما وفی الباب عن البراء عند الترمذی وعن ابن عمر عند الشيخين ومالك والحديث من ادلة القائلين بوجوب غسل الجمعة نيل الاوطار كشف ١٢ **سـ٣ قوله** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الخ حسنه الترمذی ورواه ايضا ابن ماجه ببعض الفاظ هذا الحديث عن الحسن عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن خالفه علی بن المدينی والبخاری والحاكم والترمذی فقالوا عن الحسن عن سمرة على الاتصال صحيح فاذا كان زيادة الثقة مقبولة فالحديث متصل صحيح كما قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص هذا الاختلاف لا يضر لضعف من وهم فيه والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة نيل كشف ١٢ **سـ٤ قوله** من غسل ميتا فليغتسل الخ رواه ايضا النسائی وقال ابو داود هذا منسوخ واختلف فی رفع الحديث ووقفه وانكر النووی تحسين الترمذی وذكر الماوردی ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا فهو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا كما قال الحافظ ابن حجر ثم اختلفوا فی وجوب الغسل واستحبابه والارجح الاستحباب لما فيه من الجمع بين الاحاديث المختلفة فحينئذ لا احتياج الى القول بالنسخ لانه احتمالی نيل تلخيص كشف ١٢ **سـ٥ قوله** ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع الخ اخرجه ايضا احمد والدارقطنی والبيهقی وفی اسناده مصعب بن شيبة وقد ضعفوه لكن الحديث صححه ابن خزيمة وهو يدل على ان الغسل مشروع لهذه الاربع غسل الجنابة فظاهر وغسل الحجامة ففيه اختلاف والباقی قد تقدم نيل كشف ١٢ **سـ٦ قوله** فامره النبی صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر الخ رواه ايضا احمد وصححه ابن السكن وحسنه الترمذی وسكت عليه ابو داود والمنذری والحديث يدل على مشروعية الغسل لمن اسلم وفی وجوب هذا الغسل واستحبابه اختلاف نيل كشف ١٢ **سـ٧ قوله** رواه ابو داود الخ رواه الطحاوی ايضا وقال الحافظ فی الفتح واسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة عند البخاری ومسلم وابی داود بلفظ

كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الأية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما رواه مسلم وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم

كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم والمهان جمع ماهن وهو الخادم والمعنى انهم كانوا يخدمون لانفسهم في الزمان الاول حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة والانسان اذا باشر العمل حمي بدنه وعرق فربما تكون منه الرائحة فامروا بالاغتسال قطعا للرائحة واحاديث الباب تدل على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه دلالته انهم لما امروا بالاغتسال لاجل تلك الروائح الكريهة فاذا ازالت زال الوجوب وذهب الجمهور الى ان غسل الجمعة مستحب وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله كان الناس مجهودين الجهد بالفتح المشقة والعسرة والمعنى انهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم قوله مقارب السقف اى لقلة ارتفاع الجدار قوله انما هو اى سقف المسجد قوله عريش هو بفتح العين كل ما يستظل به والمراد ان سقف المسجد كان من جريد النخل كما في بعض الروايات فتح الباري نيل عون ١٢ **۵۱ قوله** اصنعوا كل شئ الا النكاح الخ رواه الجماعة الا البخاري والحديث يدل على حكمين تحريم الجماع وجواز ما سواه اما الاول فباجماع المسلمين فمن وطئها عالما بالحيض والتحريم فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة خلاف واما الثاني فهو قسمان القسم الاول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وذلك حلال باتفاق العلماء والقسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها تفصيل في المطولات وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شئ ما عدا النكاح اى الجماع فالقول بالتحريم سد الذريعة كما في حديث من وقع حول الحمى يوشك ان يواقعه نيل كشف ١٢ **۵۲ قوله** وكان يامرني فأتزر فيباشرني وانا حائض الخ في الباب عن ام سلمة وميمونة نحوه في الغسل من اناء واحد عند الشيخين وغيرهما وفي مباشرة الحائض ما فوق الازار فعند ابي داؤد عن حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار واسناده في سنن ابي داؤد فيه صدق وقال وبقية رجاله ثقات وعند ابي يعلى بسند رجاله رجال الصحيح من حديث عاصم بن عمر نحوه واسم عم حزام بن حكيم عبد الله بن سعد والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع واحاديث الباب تدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض وعدم جوازه بما عداه فمن اجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم لفظ كل شئ المذكور في حديث انس الذي قبل هذا ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز نيل مجمع الزوائد ١٢ **۵۳ قوله** قالت كنت اشرب وانا حائض الخ رواه ايضا ابوداؤد وابن ماجه والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم ومعنى اتعرق اي آخذ اللحم من العرق باسناني وبقيت عليه بقية ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضائها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة مرقاة كشف ١٢ **۵۴ قوله** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض الخ رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية للبخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم

ناوليني الخُمْرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حَيْضَتَكِ ليست في يدكِ رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في مِرْطٍ بعضُه عليَّ وبعضُه عليه وانا حائض متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضاً او امرأة في دُبُرها او كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمد رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما فصدّقه بما يقول فقد كفر وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين وقال محي السنة اسناده ليس بقوي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدّق بنصف دينار رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دماً احمر فدينار واذا كان دماً اصفر فنصف دينار رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي

امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج على التنصيص عليها والحديث يدل على ان الحائض طاهرة حساً نجسة حكماً فتح الباري مرقاة كشف ١٢

سله قوله ناوليني الخمرة من المسجد الخ رواه الجماعة الا البخاري الحديث وان ذكر الدارقطني فيه اختلافاً على الاعمش لكنه صحيح بتصحيح مسلم اياه وبالجواب عن تفرد ثابت بن عبيد بان له طريقاً اخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم اكبر من ذلك وفي ذكر الخطابي في معنى الخمرة حديث ابن عباس عند ابي داود في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها ثم قال ففي هذا التصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قوله ان حيضتك بكسر الحاء اي الحالة وفي جواز دخول الحائض المسجد خلاف وجه الاختلاف ان بعضهم قالوا قوله من المسجد متعلق بناوليني فمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد وقال بعضهم انه متعلق بقال وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل المسجد والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري نيل عون المعبود ١٢ سله قوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض الخ لفظ البخاري من حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عائشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض فالحاصل ان الالفاظ التي ذكرها المؤلف لا توجد في الصحيحين ولا في احدهما ولا في الحميدي واحاديث الباب تدل على جواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض قوله في مرط اي في كساء من صوف او خز نيل كشف عون ١٢ سله قوله من اتى حائضاً او امرأة في دبرها الخ قال الترمذي بعد اخراجه ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده وفي اسناده حكيم الاثرم قال البخاري لم يتابع على حديثه هذا وقال النسائي ليس به باس ووثقه ايضاً علي بن المديني والحاصل ان الحديث ان صح فمعناه ما قال الترمذي وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى حائضاً فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة والكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم او باشياء مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن لان الجن كانوا يصعدون السماء قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فيستمعون ما يقول الملائكة من احوال اهل الارض ما يحدث من الحوادث فيأتون الى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة قال الطيبي من فعل هذه الاشياء واستحلها وصدق الكاهن فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق لمعات ميزان الاعتدال طيبي كشف ١٢ سله قوله والتعفف عن ذلك افضل الخ رواه ابو داود وضعفه لانه يعارض ما تقدم في الصحيح من جواز الاتزار والمباشرة فلو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به ومن قال اسناده جيد فذلك يدل على ان قوله التعفف افضل طيبي مرقاة كشف ١٢ سله قوله اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق وقوله اذا كان دماً احمر فدينار واذا كان دماً اصفر فنصف دينار الخ قال المنذري اخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً

من امرأتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلا
وعن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى
نطهر رواه ابوداود

باب المستحاضة

الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه **الفصل الثاني** عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت
ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابوداود والنسائي وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت
تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت

واخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا وهذا الاضطراب في سنده واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك
وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم او انقطاع الدم وروي يتصدق بخمس دينار و
روي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال الخطابي في المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء
وقال اكثر العلماء لا شيء عليه وليستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا وقد صحح حديث
الباب الحاكم قال النووي ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وتعقب بتصحيح الامام احمد وابن القطان وابن دقيق العيد قال الحافظ
ابن حجر وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث واجاب عن طرق الطعن فيه وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به
فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث كحديث بير بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وقال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة اجل
واكثر واحفظ ممن وقفه فالحديث المرفوع صالح للاحتجاج به نيل عون كشف ١٢ ١٥ **قوله** رواه مالك والدارمي مرسلا الخ قال الكرهم
الارسال هو ما اخبر التابعي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به عند الجمهور وقد اعتضد هذا المرسل
بالاحاديث السابقة التي بمعناه ومتن الحديث قد سبق في الفصل الاول وحاصله انه يحل لك ما فوق الازار مرقاة طيبي ١٢ ٢٥ **قوله** قالت
كنت اذا حضت نزلت عن المثال الخ سكت عليه ابوداود والمنذري وهذا مخالف لما في الصحيحين من حديثها بلفظ كانت احدانا اذا كانت
حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ها ثم يباشرها لفظ مسلم فيحمل التقريب والدنو على الغشيان كما في قوله تعالى
فلا تقربوهن حتى يطهرن والتاويل هو المتعين لتجتمع الروايات طيبي مرقاة عون ١٢ ٣٥ **قوله** فاغسلي عنك الدم ثم صلي الخ رواه الجماعة الا ابن ماجة
وزاد الترمذي في رواية توضئي لكل صلوة قوله ان ذلك عرق هو بكسر العين واسكان الراء وهذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة
قوله حيضتك يجوز فيه فتح الحاء اي حيضتك وكسرها اي حالتك والاول اظهر والحديث يدل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة
تعتبر دم الحيض فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلوة والحاصل انه لم يأت في شيء
من الاحاديث الصحيحة ما يقتضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلوة او لكل يوم او للصلاتين بل لادبار الحيضة فقط نيل كشف ١٢ ٤٥
قوله اذا كان دم الحيض فانه دم اسود الخ قال ابوداود قال ابن المثنى حدثنا به ابن عدي من كتابه هكذا اي من غير ذكر عائشة بين عروة
وفاطمة ثم حدثنا به بعد حفظا وقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه والحاصل ان ابن عدي لما حدث ابن المثنى
من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولذا قال ابن القطان هذا
الحديث منقطع واجيب بان محمد بن عدي مكانه من الحفظ والاتقان لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة
عن عائشة عن فاطمة وقد ادرك كليهما وسمع منهما وقد صرح بان فاطمة حدثته فلا انقطاع ولذا اخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه والحديث
يدل على انه يعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان منصبغا بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة ويدل ايضا على وجوب الوضوء
على المستحاضة لكل صلوة نيل عون ١٢ ٥٥ **قوله** لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر الخ قال البيهقي هو حديث

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلّ رواه مالك وابو داؤد والدارمي وروى النسائي معناه وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين جد عدي اسمه دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه الترمذي وابو داؤد وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تامرني فيها قد منعتني الصلوة والصيام قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما صنعت اجزأ عنك من الاخر وان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه احمد وابو داؤد والترمذي **الفصل الثالث** عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء

مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه عن ام سلمة وكذا قال المنذري الا انه قد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عن ام سلمة ومرجانة والدة علقمة تكنى ام علقمة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة من الثالثة فالحديث متصل ولذا قال النووي اسناده على شرطهما والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ويدل على ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة قوله تهراق الدم على صيغة المجهول اي يصب والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه هراقة بفتح الهاء والاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم نيل عون تقريب ١٢ **سه قوله** وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي الخ في اسناده عثمان ابو اليقظان ضعفه غير واحد لكن يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة لا بهذا الحديث فقط بل بحديث فاطمة بنت ابي حبيش الذي فيه زيادة توضئي لكل صلوة رواها البخاري من حديث عائشة وحذفها مسلم عمدا لتفرد بعض الرواة بها لكن قرر الحافظ ابن حجر انها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من قاله مسلم وصححه ايضا ابن حبان والحاكم فتح الباري نيل سبل ١٢ **سه قوله** انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم الخ قال الخطابي وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان في سنده عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به لكن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ثم قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والحديث استدل به من قال انها ترجع المستحاضة الى الغالب من عادة النساء ويمكن الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بالرجوع الى عادة نفسها بان يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها قوله انعت لك الكرسف اي اصف لك القطن قوله فتلجمي قال الخليل معناه افعلي فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة قوله ركضة من ركضات الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل وكانه اراد الاضرار بالمرأة بمعنى ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبيس عليها في طهرها وصلوتها حتى انساها بذلك عادتها فصار في التقدير كانه ركض بآلة قوله فتحيضي بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة اي اجعلي نفسك حائضا نيل كشف ١٢ **سه قوله** سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن الخ حسنه المنذري وفائدة القعود في المركن ان يعلو الدم الماء فتظهر به تميز دم الاستحاضة من غيره فانه اذا علا الدم الاصفر فوق الماء فهي مستحاضة واذا علا الدم الاسود فهو حيض قوله في مركن

فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتوضأ
فيما بين ذلك رواه ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين كتاب
الصلوة الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك
مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي متفق عليه وعن انس قال
جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في
كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك متفق عليه وعن ابن مسعود
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين

بكسر الميم وفتح الكاف فانها تغسل فيها الثياب وفي الحديث الامر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات وفي رواية وتغتسل لكل صلوة ضعيفة
بين البيهقي ضعفها والجمع بين هذا وبين حديث فاطمة الذي فيه الوضوء لكل صلوة بان يقال ان الغسل مندوب بقرينة عدم امر
فاطمة به واقتصاره على امرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعي الى هذا سبل عون ١٢ سـ ١ قوله الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة الخ رواه ايضا الترمذي وفي الباب عن ابي سعيد الخدري عند البزار باسناد لا بأس به ومعنى صلوات الخمس
مكفرات لما بينهن ان الصلوة الى الصلوة مكفرة لما بينهما كما في الاحاديث المصرحة بذلك قوله الجمعة اي صلوتها ورمضان اي صوم
قوله لما بينهن اي من الصغائر ثم ظاهر لفظ الحديث ان التكفير مشروط باجتناب الكبائر فان لم يجتنب الكبائر لم يكفر الصغائر
ولكن قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكنهم قالوا لا يريد اشتراط الغفران باجتنابها لما ورد من المغفرة
في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فاذا تكرر يغفر باولها الصغائر وبالبواقي تخفيف عن الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
يرفع بها الدرجات لمعات ترغيب كشف ١٢ سـ ٢ قوله ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا الخ رواه ايضا النسائي
وفي الباب عن جابر عند مسلم واحاديث الباب تدل على تأثير الصلوة في رفع الذنوب وما ذكر في الكتاب لفظ مسلم وفي لفظ البخاري
بعض ما يتفاوت ذلك اللفظ ويعلم من ذلك ان المؤلف قد ينسب الحديث الى الشيخين ويحكم بكونه متفقا عليه مع تفاوت في لفظهما
وقد يصرح بالاختلاف ولعل ذلك فيما يفحش التفاوت قوله من درنه اي وسخه لمعات ترغيب كشف ١٢ سـ ٣ قوله ان رجلا اصاب
من امرأة قبلة الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والرجل هو ابو اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري و
قيل غيره وجاء في رواية قال صلى الله عليه وسلم للرجل انتظرني فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال اصليت فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم
اذهب فانها كفارة لما عملت قوله اقم الصلوة طرفي النهار رجح ابن جرير انهما الصبح والمغرب قوله ان الحسنات عن ابن مسعود هي الصلوات
الخمس اخرجه احمد ومسلم وابو داود عن ابي امامة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرة
او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فلما فرغ قال اين الرجل قال انا ذا قال اتممت الوضوء وصليت معنا آنفا قال نعم قال فانك من خطيئتك
كيوم ولدتك امك فلا تعد انزل الله حينئذ على رسوله الحديث وفي الباب احاديث لمعات فتح البيان كشف ١٢ سـ ٤ قوله اني اصبت حدا
فاقمه علي الخ في الباب عن ابي ذر ومعاذ بن جبل عند الترمذي وحسنه وفيه واتبع السيئة الحسنة تمحها الحديث والظاهر من عدم سؤاله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل انه فعل صغيرة او كبيرة انه صلى الله عليه وسلم علم بالقرينة او الوحي انه لم يصب حدا فلذلك لم يسأله فلا دليل في الحديث على
ان اشتغال الخير يكفر الكبائر ايضا كما تمسك به المرجئة طيبي لمعات ترغيب ١٢ سـ ٥ قوله اي الاعمال احب الى الله الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي

قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن ولو استزدته لزادنی متفق علیه وعن جابر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلوة رواه مسلم الفصل الثانی عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالی من احسن وضوءهن وصلاهن
لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن کان له علی الله عهد ان یغفر له ومن لم یفعل فلیس له علی الله عهد ان شاء
غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابوداود وروی مالک والنسائی نحوه وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم صلوا خمسکم وصوموا شهرکم وادوا زکوة اموالکم واطیعوا اذا امرکم تدخلوا جنة ربکم رواه احمد والترمذی
وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مروا اولادکم بالصلوة وهم ابناء
سبع سنین واضربوهم علیها وهم ابناء عشر سنین وفرقوا بینهم فی المضاجع رواه ابوداود وکذا رواه فی شرح السنة

وقد اختلفت الاحادیث فی بیان افضل الاعمال ومحصل ما قال العلماء فی تطبیقها ان اختلاف الجواب لاختلاف السائلین وباختلاف الاوقات
فالجهاد مثلا فی حق من یلیق به فی ابتداء الاسلام افضل الاعمال وقد یقال ان الصلوة افضل فی باب العبادة البدنية والصدقة
فی باب الجود والجهاد فی باب اعلاء الدین وافشاء السلام فی باب التواضع والحاصل انه صلی الله علیه وسلم اجاب لکل ما یوافق
حاله وما یرغبه فیه توفیقا الله علی ما خفی علیه ولقد تعاضدت النصوص علی فضل الصلوة علی الصدقة طیبی لمعات کشف ۱۲ (۱) قوله
بین العبد وبین الکفر ترک الصلوة الخ رواه ایضا ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجه ولم یخرجه البخاری لانهم رووه عن ابی الزبیر
عن جابر والبخاری لم یرو عن ابی الزبیر شیئا واسم ابی الزبیر محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق یدلس والمعنی ان الفارق بین
المؤمن والکافر ترک الصلوة لوجوده فی الکافر دون المؤمن فان من حق ما به الفرق ان یوجد فی احد الطرفین دون الآخر فالصلوة
ایضا فارقة بینهما لوجودها فی المؤمن وترکها فی الکافر فتارک الصلوة من اعظم الوزر ومن علامات الکفر فالحاصل ان فعل الصلوة هو
الحاجز بین الایمان والکفر فاذا ارتفع ارتفع المانع قیل الفرق بین المؤمن والکافر ترک اداء شکر المنعم الحقیقی وعدم ترکه فمن اقامها
فهو مؤمن ومن ترکها فهو کافر فعلی هذا الکفر معنی کفران النعمة طیبی لمعات کشف ۱۲ (۲) قوله خمس صلوات افترضهن الله تعالی الخ
رواه ایضا ابن ماجه وابن حبان فی صحیحه قال ابن عبد البر الحدیث صحیح ثابت ثم قال والمخدجی الراوی عن عبادة مجهول لکن ذکره ابن
حبان فی الثقات فارتفعت الجهالة فالحدیث صالح للاحتجاج به وعهد الله ما اوصی عبادة بحفظه فلا یسعهم اضاعته ثم سمی ما کان من الله
تعالی علی طریق المجازاة لعباده عهدا علی مجاز المشاکلة لان الله تعالی وعد القائمین بحفظ عهده ان لا یعذبهم وهو بایجاز وعد ضمنی
تسمی وعده عهدا لان من دین الکرام محافظة الوعد والحدیث یدل علی ان تارک الصلوة لیس بکافر حقیقة فاحادیث اطلاق الکفر
علیه من باب تغلیظ وتشدید لان الله تعالی وکل امر التارک وعفوه الی مشیته والعفو احب الاشیاء الیه تعالی طیبی لمعات
ترغیب کشف ۱۲ (۳) قوله صلوا خمسکم وصوموا شهرکم وادوا زکوة اموالکم الخ لعل الحج لم یفرض اذ ذاک فلم یذکر فی احادیث
الباب وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ورواه ایضا ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک ورجالهما رجال الحسن
وفی الباب عن تمیم الداری عند احمد وغیره باسناد حسن بلفظ اول ما یحاسب به العبد یوم القیمة صلوته ثم توخذ الاعمال
الحدیث وعن ابی هریرة وابی سعید عند الحاکم وصححه نحوه وفی الباب احادیث غیر ما ذکر قوله تدخلوا جنة ربکم اضافة للتنبیه
علی کمال اختصاصهم به سبحانه وتعالی کاضافة الصلوة والصوم والزکوة الیهم للتنبیه علی مقابلة العمل بالثواب قوله واطیعوا اذا
امرکم ای الخلیفة والسلطان وغیرهما من الامراء وانما عدل من قوله امیرکم لیکون اشمل کما فی قوله تعالی واطیعوا الله واطیعوا الرسول
واولی الامر منکم طیبی لمعات ترغیب کشف ۱۲ (۴) قوله مروا اولادکم بالصلوة وهم ابناء سبع سنین واضربوهم علیها وهم ابناء
عشر سنین الخ رواه ایضا بقیة اهل السنن والحاکم وصححه الحاکم وابن حبان من حدیث بریدة وقال الترمذی حسن صحیح ای
الحدیث عبد الملک وهو سبرة بفتح السین وسکون الباء الموحدة وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب سبرة بن معبد الجهنی
والد الربیع له صحبة واول مشاهده الخندق قوله وهم ابناء سبع سنین فیه تغلیب الذکور علی الاناث وتعیین السبع لانه اول

شنه وفي المصابيح عن سبرة بن معبد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم
الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها
ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا وقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الأية واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيأت ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله
هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق
يتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله قال ان العبد
المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه احمد وعن
زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم
من ذنبه رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة

فقلت

وقت يحدث فيه القوة في بدن الأدمي والعشر اول العقود ويحدث فيه قوة قريبة من حد البلوغ ولذا امر لتفريق المضاجع عند ذلك
فالمعنى اذا بلغ اولادكم سبع سنين فأمروهم باداء الصلوة ليعتادوها ويستأنسوا بها فاذا بلغوا عشرا ولم يعتادوها فاضربوهم على تركها
وفرقوا بين الاخت والاخ اذا بلغوا عشرا تعليما لهم المعاشرة لان بلوغ العشرة مظنة الشهوة طيبي لمعات كشف ۱۲ **ص۱ قوله** العهد الذي
بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر الخ الحديث صححه النسائي والعراقي ورواه ايضا ابن حبان والحاكم والحديث يدل على ان تارك
الصلوة يكفر ولا خلاف بين العلماء في كفر من ترك الصلوة منكرا لوجوبها وان كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير
من الناس ففيه خلاف تفصيله في المطولات وحاصل معنى الحديث ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين
في حضورهم الصلوة وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء نيل طيبي لمعات ۱۲ **ص۲ قوله** اني عالجت
امرأة في اقصى المدينة الخ في القاموس عالجه تناوله اي راعيتها والحديث قد سبق في الفصل الاول طيبي لمعات ۱۲ **ص۳ قوله** ان العبد
المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن وفي الباب عند احمد وابن حبان باسناد حسن عن
ابي ايوب وعقبة بن عامر وله شاهد قوي من حديث عقبة بن عامر عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم
وصححه بلفظ ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلوته وهو كيوم ولدته امه الحديث والتهافت السقوط المتواتر ومعنى
تكفير الذنوب قد سبق طيبي لمعات ترغيب كنز العمال ۱۲ **ص۴ قوله** من صلى سجدتين لا يسهو فيهما الخ رجال احمد رجال الحسن و
رواه ايضا ابو داود والحاكم في المستدرك وفي بعض الرواية صلى ركعتين فمعنى سجدتين اي ركعتين روى مسلم عن حمران مولى عثمان
انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث وفيه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فتفسير قوله لا يسهو فيهما بقوله لا يحدث فيهما نفسه اولى لان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا تفسيرا صحيحا لا تفسير بعده قال النووي المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه اي لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق
بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه لانه قد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر نووي
كنز العمال عون المعبود ۱۲ **ص۵ قوله** كانت له نورا وبرهانا اي نورا بين يديه مخبيا عن سواله عنها وبرهانا على محافظته على سائر الطاعات
لان الصلوة اول ما يسئل عنه من العبادات فمحافظته عليها يكون دليلا على محافظة سائر الطاعات ومن لم يحافظ عليها فحاله على عكس ذلك
وابي بن خلف بفتح اللام هو المقتول بيده صلى الله عليه وسلم يوم احد فقد كان واعده صلى الله عليه وسلم بذلك وكان لا يخرج الى المحاربة لجزمه بقتله و
ولكنه خرج خوفا من تعيير الناس اياه قوله ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور الخ الحديث عند احمد

وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن شقيق قال كان[١] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك الصلوة مكتوبة متعمدا فمن[٢] تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه باب المواقيت

الفصل الاول عن[٣] عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك

والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب ايضا ورجال احمد رجال الحسن وفي الباب عن ابي الدرداء عند الطبراني باسناد جيد بلفظ خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة وفيه من حافظ على الصلوات الخمس الحديث قوله مع قارون وفرعون كناية عن دخول النار اي كان معهم في النار وان اختلفت المحامل وكيفية العذاب وفيه تغليظ شديد طيبي لمعات مرقاة ترغيب ١٢ [١] قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال الخ الحديث رواه ايضا الحاكم وصححه وقال على شرطهما وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة ان هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة وفي المسئلة خلاف فذهب الجمهور الى انه لا يكفر تارك الصلوة ما لم يكن تركها انكارا لوجوبها وتاولوا احاديث الباب على انه مستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر والتفصيل المزيد في المطولات وحاصل معنى الحديث ان المحافظة على الصلوة من علامات الاسلام ومن ضيعها فقد ضيع اسلامه ودينه نيل طيبي ١٢ [٢] قوله فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة الخ قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى وفيه انقطاع ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل لا يخلو اسنادهما عن ضعف لكن بتعدد الطرق يشد بعضها بعضا ويؤيده حديث عبادة بن الصامت الذي سبق بلفظ ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد لان الذمة بالكسر العهد فمعنى ليس له عند الله عهد وبرئت منه الذمة واحد فمعنى حديث الباب وحديث عبادة المذكور واحد نيل لمعات ١٢ [٣] قوله عن عبد الله بن عمرو الخ اي عبد الله ابن عمرو بن العاص ولم يخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الاوقات شيئا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الى اخره ومعنى فانها تطلع بين قرني الشيطان انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجد له في الصورة وحينئذ يكون له تسلط من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشياطين والحديث يدل على تعيين الاوقات اولا واخرا قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله معناه يستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا التعريف لاول وقت الظهر واخره قوله ما لم يحضر العصر وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله وقد عين اخره في بعض الروايات بمصير ظل الشيء مثليه وفي بعضها من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وان كان في لفظ ادرك ما يشعر بانه اذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر وورد في الفجر مثله قوله ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق اي الاحمر كما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا وقال ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد لكن قال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن يزيد صدوق قوله ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط اي من غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل الاوسط والمراد بالاوسط الاول قوله ووقت صلوة الصبح اي اوله من طلوع الفجر الصادق ويستمر ما لم تطلع الشمس وورد في مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وهو يدل على امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بصلوة الفجر فان اخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للصلوة التي بعدها وبصلوة العشاء فان اخر وقتها نصف الليل وليس وقتا للصلوة التي بعدها نيل سبل كشف ١٢

عن الصلوٰة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعن بُرَيدة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوٰة فقال له صلّ معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذّن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخّرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذي **الفصل الثالث** عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخّر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ـــ۵۱ **قوله** عن بريدة الخ بضم الموحدة فراء مهملة فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تانيث هو بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة رواه الجماعة الا البخاري وصححه الترمذي وفي الباب عن ابي موسى عند احمد ومسلم وابي داؤد والنسائي وفي احاديث الباب بيان مواقيت الصلوٰة وفيه انه اخر العشاء حتى كان ثلث الليل وهو بيان لاخر الوقت الاستحبابي وفيه اثبات الوقتين للمغرب قال النووي في شرح مسلم هذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ان حديث جبرئيل متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها قوله نقية بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة اي لم يدخلها شيء من الصفرة قوله فابرد بها فانعم ان يبرد بها يقال ابرد الرجل اذا صار في برد النهار وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر وفائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد وحاصل المعنى اخر الصلوٰة في اليوم الثاني من الاول حتى دخل بها في وقت الابراد وحد الابراد ما في حديث جابر حين صار ظل كل شيء مثله لان حديث جابر اصح شيء في المواقيت قوله وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان معناه اوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما في رواية جابر ثم جاءه من الغد فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قوله وقت صلوتكم بين ما رأيتم اي هذا الوقت الذي لا افراط فيه بتعجيله ولا تفريط فيه بتاخيره اليل مرقاة ۱۲

ـــ۵۲ **قوله** امني جبرئيل عند البيت مرتين الخ رواه ايضا ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده بعض من تكلم فيه بعضهم لكن صححه ابن عبد البر وقال ان الكلام في اسناده لا وجه له واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله ام لا فذهب مالك وطائفة من العلماء الى انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر وذهب الشافعي والاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقوله ما لم يحضر العصر في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي سبق يؤيد هذا لانه صريح في عدم الاشتراك بين الوقتين وتفصيل دلائل الطرفين في المطولات نيل لمعات ۱۲ ـــ۵۳ **قوله** فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل الخ قال ابن عبد البر ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان وليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه

نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات متفق عليه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهم امورکم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفئ ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة رواه مالك **وعن** ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام رواه ابو داود والنسائي

باب تعجيل الصلوة

الفصل الاول

عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل

الصلوة يعني بني امية وذكر عروة حديث جبرئيل لانه الذي يدل على افضلية اداء الصلوة في اول اوقاتها وفعل بني امية هذا مما اخبره صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه في حديث ابي ذر عند مسلم والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ كيف انت اذا كانت امراء يميتون الصلوة الحديث فتح الباري لمعات عون المعبود ۱۲ **۱ قوله** رواه مالك الخ يؤيده حديث جابر عند الشيخين بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية الحديث والمراد من قوله من حفظها اداءها في اوقاتها والمحافظة عليها اداءها بشرائطها والاهتمام برعاية صفاتها نيل طيبي لمعات ۱۲ **۲ قوله** كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الخ الحديث سكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به لانهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به ورواه ايضا الحاكم ورجال اسناد الحديث رجال الحسن قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء والخطاطها ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة فقول ابن مسعود ينزل في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم قوله ثلثة اقدام الى خمسة اقدام اي من الفئ والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ وعلى دق الوقت في هذا عمل مجرب صحيح تلخيص خلاصة تقريب التهذيب طيبي عون ۱۲ **۳ قوله** عن سيار بن سلامة الخ رواه الجماعة الا الترمذي قوله يصلي الهجير اي صلوة الهجير والهجير والهاجرة هو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله تدعونها الاولى سميت الاولى لانها اول صلوة صلاها جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له اوقات الصلوات كما في حديث جابر عند احمد والنسائي والترمذي وقال البخاري هو اصح شئ في الباب والحاصل ان الهجير والاولى والظهر واحد قوله حين تدحض الشمس في رواية لمسلم حين تزول الشمس وهي تفسير رواية الباب وقد خصه الجمهور بما عدا ايام شدة الحر لحديث ابي هريرة عند الجماعة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الحديث قوله ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة في رواية انس في الكتاب وهو عند الجماعة الا الترمذي فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان والحديث من ادلة القائلين بان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله قوله ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في رواية وقد سبق ان المغرب ذات وقتين اول وقتها يدخل عند غروب الشمس والمسارعة بالصلوة في اول وقتها مشروعة والثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق وهو وقت الجواز لا الاختيار قوله وكان يكره النوم قبلها قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته

ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس متفق عليه وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه ولفظه للبخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير متفق عليه وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني

انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قوله والحديث بعدها روى الترمذي من حديث عمر رض وحسنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين وانا معهما فالنهي بعدها عن الحديث محمول على ما يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وبه يجمع بين الاحاديث قوله وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل اي عند الشيخين فتح الباري كشف ١٢ ١ قوله سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي والشمس حية في سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها قوله والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغيب ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي قبله وتحت غيره من احاديث الباب فتح الباري كشف ١٢ ٢ قوله كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا الخ رواه الجماعة فيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي واليه ذهب الجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وقلة الثياب عندهم يؤيد الجمهور وفيه ايضا تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاحسن الاقوال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد ايضا فيحتاج الى السجود على الثوب وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين قوله بالظهائر الباء زائدة وهي جمع الظهيرة من النهار فاراد بها صلوة الظهر والتقييد بشدة الحر في التراجم للابواب للمحافظة على لفظ الحديث والا هو في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة فتح الباري مرقاة كشف ١٢ ٣ قوله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ رواه الجماعة وفي الباب عند البخاري من حديث ابن عمر وابي سعيد وفي رواية ابي داود ايضا بالظهر والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة والامر بالابراد بالظهر اذا اشتد الحر خاص فهو مقدم وفي حديث ابي ذر عند الشيخين في غاية الابراد حتى رأينا فيء التلول فالفيء بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك فظاهر معناه يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله قال ابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والفيء بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية واما الفيء فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال الفيء ومعنى الفيء الرجوع فيقال لما بعد الزوال الفيء لانه ظل فاء اي رجع من جانب الى جانب فمعنى حديث ابي ذر انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة لا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير فحد الابراد ان يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه وفي المسئلة اختلافات واقوال في المطولات فتح الباري نيل كشف ١٢ ٤ قوله تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الخ رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وتلك اشارة الى ما في الذهن وهي العصر المؤخرة عن اول وقتها الى قبيل الغروب عمدا بلا عذر والمنافق اما محمول على حقيقته بان يكون بيانا لصلوته او يكون تغليظا بشر تخصيص البيان

الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله رواه البخاري وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن

بالعصر اما لكونها في وقت اشتغال الناس الباعث على التهاون او لفضلها قوله فنقر اربعا هذا عبارة عن سرعة اداء الصلوة قوله لا يذكر الله فيها الا قليلا اشارة الى التقصير في الاركان وخشوع الباطن اذ المنافق يذكر الله باللسان دون القلب لانه لا يعتقد حقيقة الصلوة بل يصلي لرفع السيف فالواجب على المسلمين ان يخالف المنافق وقد وقع في القرآن في شان المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا هذا الاعتبار قوله وكانت اي صلوته بين قرني الشيطان وهما جانبا راسه ومعنى مقارنة الشمس عند دنوها للغروب ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت واذا استوت واذا دنت للغروب لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلاثة طيبي لمعات عون كشف ۱۲ ۵۱ قوله الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله الخ رواه ايضا مالك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند النسائي والمعنى ان التفصير في صلوة العصر مصيبة عظيمة في نقص الدين كوتر الاهل والمال في الدنيا وذلك تنبيه على زيادة فضيلة صلوة العصر فينبغي ان لا يترك بحال قوله وتر اي نقص كما في قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم طيبي لمعات ترغيب كشف ۱۲ ۵۲ قوله من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه ولم يخرجه مسلم وفي الباب عن ابي الدرداء عند احمد باسناد صحيح وذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والمراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله فكان المراد بالعمل الصلوة خاصة اي لا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان الاحباط احباطان احدهما احباط الشيء جملة كاحباط الايمان للكفر والكفر للايمان وذلك احباط حقيقي وثانيهما احباط الشيء في الجملة كاحباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيئاته وقف في المشية اما ان يغفر له واما ان يعذب وتوقيف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار فاطلق على ذلك الابطال اسم الاحباط وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا اخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله فلا يحكم على العاصي بحكم الكافر كما حكم القدرية وسوا بين الاحباطين فحاصل كلامه ان الاحباط احباطان احباط مخلد واحباط موقت والمراد في معنى حديث الباب هو الثاني ويؤيد هذا قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم لان معناه من لم يمت كذلك لا يحبط عمله جملة فتح الباري طيبي لمعات ترغيب كشف ۱۲ ۵۳ قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله الخ رواه ايضا ابن ماجه ومعنى الحديث انه يعجل بها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا بعد الصلوة ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث الواردة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير والنبل بفتح وسكون الموحدة السهام كذا في القاموس نووي لمعات كشف ۱۲ ۵۴ قوله قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول الخ في الفاظ الشيخين اختلاف يسير وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن جابر عند احمد ومسلم والنسائي وفيه ذكر تاخير العشاء مطلقا وفي احاديث الباب بيان امتداد وقت العشاء الى ثلث الليل او نصفه وطرق احاديث نصف الليل كثيرة فالمصير اليها متعين نيل كشف ۱۲ ۵۵ قوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء الخ رواه الجماعة وفي الحديث استحباب المبادرة بصلوة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة والتلفع بالثوب الاشتمال به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم

مايعرفن من الغلس متفق عليه وعن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية رواه البخاري وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او يؤخرون عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها

من خبز او صوف او غير ذلك فتح الباري كشف ١٢ **سـ١٥ قوله** فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة الخ رواه ايضا النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد اذان بلال قال صلى الله عليه وسلم يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة الحديث والحاصل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور وفي بعض روايات البخاري قلت لانس فهو مقول قتادة فالروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا وبلال كان يؤذن قبل الفجر وابن ام مكتوم كان يؤذن اذا طلع الفجر فلذا تسحر صلى الله عليه وسلم بعد اذان بلال والحديث يدل على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر وعلى انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس فتح الباري كشف ١٢ **سـ٢ قوله** قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة الخ رواه ايضا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث دليل على صدق النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر به وقد وقع في زمان بني امية وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجتمع له فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة وفيه ان الاولى تقع فرضا والثانية نفلا وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لانهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها وفيه الحث على الصلوة في اول الوقت وقالوا لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا نفل بعدهما وكذا صلوة المغرب لئلا يصير شفعا واراد خر ضعيف في الصبح والعصر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالاعادة ولم يفرق بين صلوة وصلوة فيكون مخصصا لحديث لا صلوة بعد العصر وبعد الفجر قال في سفر السعادة اول من تساهل في الصلوة امراء بني امية ومات ابو ذر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وكان بالشام في امارة معاوية فوجد رحمه الله بعض ما في الحديث عون طيبي لمعات كشف ١٢ **سـ٣ قوله** من ادرك ركعة من الصبح الخ رواه الجماعة وفي رواية للبخاري كما في الكتاب بعد هذا عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم سجدة وهو عند النسائي ايضا والمراد بها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا سجدة وفي رواية للبخاري من حديث ابي هريرة ايضا فليتم صلوته وللنسائي فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي فليصل اليها اخرى والحديث يدل على ان الصلوة التي ادركت منها ركعة قبل خروج الوقت فهي اداء لصاحب العذر كالرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ و يذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها كما في حديث انس في الكتاب وهو عند الجماعة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رح من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح بطلت صلوته واحتج في ذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس واجيب عنه بان احاديث النهي عامة تشمل كل صلوة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص والتفصيل المزيد في المطولات نيل لمعات كشف ١٢ **سـ٤ قوله** ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة الخ رواه ايضا ابوداود واخرج النسائي وابن ماجه طرفا منه

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى رواه مسلم

الفصل الثانى عن علىّ[1] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا علىّ ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا رواه الترمذى **وعن** ابن[2] عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله رواه الترمذى **وعن** ام فروة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها رواه احمد والترمذى وابوداود وقال الترمذى لا يروى الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وهو ليس بالقوى عند اهل الحديث **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت[3] ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى رواه الترمذى **وعن** ابى[4] ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابوداود ورواه الدارمى

وكما ليس فى النوم تفريط كذلك ليس فى النسيان تفريط كما فى حديث انس قبله وفى التفريع فى هذا ومعنى الحديث انه يصلى الصلوة الفائتة حين يذكرها قوله تعالى واقم الصلوة لذكرى اى لذكر صلوتى بتقدير المضاف لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله طيبى عون كشف ۱۲

[1] قوله يا على ثلث لا تؤخرها الخ قال الترمذى هذا حديث غريب وما ارى اسناده بمتصل واخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان واعلال الترمذى له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن على عن ابيه على بن ابى طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد اعله الترمذى ايضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكنه عده ابن حبان فى الثقات والحديث يدل على تعجيل ما فى الحديث والايم بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ويسمى الرجل الذى لا زوج له ايما ايضا قوله الصلوة اذا اتت قال التوربشتى وهو تصحيف وانما المحفوظ آنت على وزن كانت بمعنى حانت والكفو فى النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب نيل طيبى لمعات ميزان الاعتدال ۱۲

[2] قوله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله وقوله عن ام فروة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها الخ فى اسنادهما عبد الله بن عمر العمرى وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه وقال النسائى ليس بالقوى لكن قال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال ابن عدى صدوق وقال احمد كان عبد الله رجلا صالحا واصله فى الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلوة لوقتها ويؤيده ايضا حديث ثوبان بلفظ واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه ابن ماجه باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم ابى بلال الاشعرى ولكنه رواه ابن حبان فى صحيحه من غير طريق ابى بلال وعورض بتفضيل الصلوة فى اول وقتها على ما كانت منها فى غيره كحديث تاخير العشاء والاسفار والابراد والجواب ان ذلك تخصيص لعموم اول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص سبل السلام ترغيب كشف ميزان ۱۲

[3] قوله قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر الخ قال الترمذى ليس اسناده بمتصل وذلك لان فى اسناده اسحاق بن عمر عن عائشة ولم يثبت ملاقاة اسحاق مع عائشة لكنه يؤيده حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع الحديث وحديث ابى الدرداء عند الطبرانى باسناد جيد بلفظ خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على مواقيتهن الحديث ومعنى الحديث ان اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى وقتها الاختيارى الا ما وقع من التاخير نادرا لبيان الجواز قال الشافعى الوقت الاول من الصلوة اختيار النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ولم يكونوا يختارون الا ما هو افضل مرقاة ترغيب كشف ميزان ۱۲

[4] قوله عن ابى ايوب الخ الحديث عند احمد وابى داود والحاكم عن عقبة بن عامر وفيه قصة كما رواه ابوداود عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث فالحاصل ان الحديث من رواية عقبة بن عامر وابى ايوب كليهما وفى اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث فيحتج بحديثه وحديث العباس

عن العباس وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم[١] ان یؤخروا
العشاء الی ثلث اللیل او نصفه رواه احمد والترمذی وابن ماجه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اعتموا[٢] بهذه الصلوة فانکم قد فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم رواه ابو داود وعن النعمان بن
بشیر قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة کان[٣] رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر
لثالثة رواه ابو داود والدارمی وعن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفروا[٤] بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه الترمذی وابو داود والدارمی ولیس عند النسائی فانه اعظم للاجر **الفصل الثالث** عن رافع
ابن خدیج قال کنا نصلی[٥] العصر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ینحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناکل لحما
نضیجا قبل مغیب الشمس متفق علیه وعن عبد الله بن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه
وسلم صلوة العشاء الاخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده فلا ندری اشیئ شغله فی اهله او غیر ذلک فقال
حین خرج انکم لتنتظرون صلوة ما ینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة

قال الترمذی وقد روی عنه موقوفا وهو اصح واحادیث الباب تدل علی استحباب المبادرة بصلوة المغرب واما الاحادیث الواردة فی تاخیر
المغرب فکانت لبیان جواز التاخیر والحاصل ان احادیث التعجیل فی هذا الباب اخبار عن عادة رسول الله صلی الله علیه وسلم المتکررة التی
واظب علیها الا لعذر فالاعتماد علیها قوله الی ان تشتبک النجوم قال ابن الاثیر ای تظهر جمیعا ویختلط بعضها ببعض نیل عون کشف ١٢
سـ١ه **قوله** لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الخ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح واول وقت العشاء غیبوبة
الشفق ویستمر الی ثلث اللیل لکن احادیث النصف لکثرة طرقها وکونها فی الصحیحین المصیر الیها متعین فالحاصل ان وقت اختیار
العشاء نصف اللیل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الی الفجر لحدیث ابی قتادة عند مسلم وفیه لیس فی النوم تفریط
انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیئ وقت الصلوة الاخری فانه ظاهر فی امتداد وقت کل صلوة الی دخول وقت الصلوة
الاخری الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع نیل سبل کشف ١٢ سـ٢ه **قوله** اعتموا بهذه الصلوة فانکم قد
فضلتم بها الخ رواه ابو داود وسکت علیه وفی الباب عن عبد الله بن عمر کما فی الفصل الثالث من الکتاب وهو عند مسلم والنسائی
وابی داود ویقال اعتم الرجل من باب الافعال اذا دخل فی العتمة والعتمة محرکة ثلث اللیل الاول واحادیث الباب تدل علی استحباب
تاخیر صلوة العشاء عن اول وقتها وهل الافضل تقدیمها ام تاخیرها ففیه خلاف وتفصیل فی المطولات والقول الفیصل ان ما ورد
من افضلیة اول الوقت عام واحادیث الباب خاصة فیجب بناء العام علیها قوله ولم یصلها امة قبلکم قال علی القاری التوفیق بینه وبین
قوله فی حدیث جبرئیل هذا وقت الانبیاء ان صلوة العشاء کانت تصلیها الرسل نافلة ای زائدة ولم تکتب علی اممهم نیل
عون کشف ١٢ سـ٣ه **قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة الخ اخرجه ایضا الترمذی والنسائی
وحاصل ما قال الترمذی بعد اخراجه انه روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر ولم یذکر فیه بشیر بن ثابت بل ابن ابی بشر وحبیب بن سالم و
ابو عوانة ذکره فحدیث ابی عوانة اصح عندنا فالحدیث الذی رواه الترمذی فی سننه صحیح عنده لانه من روایة ابی عوانة وقال النووی
اسناده صحیح قوله لسقوط القمر ای وقت غروبه قوله لثالثة ای فی لیلة ثالثة من الشهر والقمر یسقط فی تلک اللیلة عند غیبوبة الشفق
الاحمر وهو ابتداء وقت العشاء وقد سبق ابتداء وقتها واستمرارها تحت حدیث لولا ان اشق علی امتی الحدیث لمعات عون کشف ١٢ سـ٤ه
قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الخ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح وصححه غیر واحد وقد احتج به من قال
بمشروعیة وذلک مما لا نزاع فیه انما النزاع فی الافضل ای هل التغلیس افضل ام الاسفار هما مذهبان تفصیلهما ودلائلهما فی المطولات وانما الثابت
عنه صلی الله علیه وسلم انه کان احیانا یغلس واحیانا یسفر وقد قیل ان الامر بالاسفار انما جاء فی اللیالی المقمرة وذلک ان الصبح لا یتبین فیها
جدا فامرهم فیها بزیادة التبیین استظهارا بالیقین فی الصلوة قوله اسفروا قال فی القاموس سفر الصبح یسفر اضاء واشرق والغلس
بقایا الظلام نیل عون کشف ١٢ سـ٥ه **قوله** کنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ینحر الجزور الخ فی الباب عن انس عند مسلم

ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة وصلی رواہ مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخفف الصلوٰة رواه مسلم وعن ابى سعيد قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوٰة الى شطر الليل رواه ابوداؤد والنسائى وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوٰة واذا كان البرد عجل رواه النسائى وعن عبادة بن الصامت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى امراء يشغلهم اشياء عن الصلوٰة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوٰة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم رواه ابوداؤد وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون

واحاديث الباب تدل على مشروعية المبادرة بصلوٰة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم اكله قبل غروب الشمس من اعظم المشعرات بالتبكير قال فى القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة وما تذبح من الشاء نيل لمعات ١٢ **٥١ قوله** عن جابر بن سمرة الخ رواه ايضا احمد والنسائى وفى بعض الروايات كان يؤخر العشاء الآخرة والحديث يدل على استحباب مطلق التاخير للعشاء قال النووى قد جاء فى الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العتمة لبيان الجواز وان النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم قوله وكان يخفف الصلوٰة اى اذا كان اماما كما يجئ فى باب ما على الامام وهذا اعتبار الاغلب اذ يأتى انه قرأ الاعراف فى صلوٰة المغرب نووى نيل الاوطار لمعات ١٢ **٥٢ قوله** ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوٰة الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم واسناده صحيح قوله شطر الليل الشطر نصف الشئ وجزؤه قوله لولا ضعف الضعيف هذا تصريح بافضلية التاخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وقد ثبت تاخيرها الى نصف الليل عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وهو يثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى قوله ان الناس فى خبر اخر لا ينتظرها احد غيركم فتعين المراد من الناس غير مسلمين النبى صلى الله عليه وسلم قوله وانكم لن تزالوا فى صلوٰة اى حكما وثوابا نيل طيبى لمعات عون ١٢ **٥٣ قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم الخ فى الباب عن عائشة عند الترمذى بلفظ ما رأيت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابى بكر ولا من عمر قال الترمذى حديث عائشة حديث حسن واما ذكر تاخير العصر فى حديث ام سلمة الذى سكت عليه الترمذى فلبيان الجواز او لعذر والاحاديث لتعجيلها اكثر واصح كحديث ابى هريرة عند الشيخين بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعندهما ايضا حديث الذهاب الى العوالى عن انس وحديث تلك صلوٰة المنافق عند الجماعة الا البخارى وابن ماجه فانها تدل على تعجيلها وعلى ذم من اخر صلوٰة العصر بلا عذر فالحاصل ان من كان غير معذور وكان الوقت لما دامت الشمس بيضاء نقية فان اخرها الى الاصفرار وما بعده كانت صلوته صلوٰة المنافق ومن كان معذورا كان الوقت فى حقه ممتدا الى الغروب نيل تخريج هداية ١٢ **٥٤ قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوٰة الخ للبخارى نحوه وفى الباب عن ابى هريرة عند الجماعة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم يقال ابرد الرجل اذا صار فى برد النهار وفيح جهنم شدة حرها وشدة غليانها قال بعضهم هو على وجه التشبيه وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاجتنبوا ضرره وقال الاكثرهم هو على ظاهره وهو الاظهر وحديث ان لجهنم نفسين يؤيده واحاديث الباب تدل على مشروعية الابراد وذهب الجمهور الى ان الامر محمول على الاستحباب وخصوا ذلك بايام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم وفى المسألة تفصيل فى المطولات وحاصل المقام ان احاديث الابراد بتعيين المصير اليها لكونها فى جميع الامهات بطرق متعددة وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل واختلف العلماء فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامته وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل نزلها المازرى على اختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت فتح البارى نيل عون ١٢ **٥٥ قوله** انها ستكون عليكم بعدى امراء وقوله يكون عليكم امراء من بعدى الخ فى الباب عن ابى ذر عند مسلم

الصلوة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة رواه ابو داؤد وعن عُبَيْدِ الله بن عدى بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلى لنا امام فتنة[١] ونتحرج فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم رواه البخارى

باب فضائل الصلوة

الفصل الاول

عن عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن[٢] يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر رواه مسلم وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٣] صلى البردين دخل الجنة متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون[٤] فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون متفق عليه وعن جندب القسرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥] صلى صلوة الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه

والترمذى والنسائى وابن ماجه وقد سبق هو ومعناه فى الفصل الاول قوله يشغلهم اشياء اى من شهواتهم وغفلاتهم لمعات عون ١٢ **سله** **قوله** ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج الخ عبيد الله بن عدى هذا تابعى كبير معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه قوله ويصلى لنا اى يؤمنا قوله امام فتنة وهو كنانة بن بشر احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان قوله نتحرج اى نخاف الوقوع فى الحرج والاثم وفى هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة قوله فاجتنب اساءتهم تحذير من الفتنة والدخول فيها وفيه ان الصلوة خلف من تكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة فتح البارى لمعات ١٢ **سله** **قوله** لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس الخ رواه ايضا ابو داؤد والنسائى ولم يخرجه البخارى خص الصلاتين بالذكر لان الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد فبالحرى ان من داوم على ادائهما لا يدخل النار ويدخل الجنة لصيرورتهما مكفرتين للذنوب وان كان هذا ابيا فى ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلوة بالصغائر ولكنه فضل الله واسع طيبى لمعات عون كشف ١٢ **سله** **قوله** من صلى البردين دخل الجنة الخ فى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما قال فى شرح السنة اراد بهما صلوة الفجر والعصر لكونهما فى طرفى النهار قال التوربشتى ومن المفهوم الواضح ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخصص هاتين الصلوتين بالمحافظة تسهيلا للامر واضاعة غيرهما من الصلوات بل قد علم صلى الله عليه وسلم من حافظ عليهما مع ما فى وقتيهما من الشواغل لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات وهذا الكلام يومى ان المراد عدم المعاقبة لاجل ترك الصلوة لا لجميع الذنوب قال البزار فى توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلوة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم نزلت ما نوافيل فرض الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه ولكن صراحة الفجر والعصر فى الصحيح يأبى هذا التوجيه لان تسمية الفجر والعصر بعد فرض الصلوات الخمس لا قبل ذلك فتح البارى طيبى لمعات ترغيب ١٢ **سله** **قوله** يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الخ رواه ايضا النسائى وابن خزيمة فى صحيحه قوله فيسألهم ظاهره يدل على ان المسؤل هم ملائكة الليل ويوجه تخصيصهم بان تسبيحهم وتقديسهم فى الليل افضل واشق من النهار فلذا يسأل حملة اعمال الليل وسؤال الرب تعالى الملائكة عن اعمال عباده لاظهار الحكمة فى خلق الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الآية ثم يجوز ان يسأل ملائكة النهار ايضا لكنه لم يذكر فى الحديث اكتفاء للعلم به قوله تركناهم وهم يصلون اى صلوة الفجر قوله واتيناهم وهم يصلون اى صلوة العصر واجتماعهم فى الوقتين من لطف الله وكرمه لعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوا من الخير قيل ان قوله ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر وهم لانه ثبت فى طرق كثيرة ان الاجتماع فى صلوة الفجر من غير ذكر صلوة العصر واجاب ابن عبد البر بانه ليس فى هذا رفع للرواية التى فيها ذكر العصر لان المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر فتح البارى طيبى لمعات ١٢ **سله** **قوله** من صلى صلوة الصبح فهو فى ذمة الله الخ رواه ايضا الترمذى وفى الباب عن ابى بكرة عند ابن ماجه والطبرانى فى الكبير بسند جيد وعند الطبرانى فى الكبير

من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم[۵۱] الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه **وعن عثمان** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[۵۳] صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها[۵۴] تعتم بحلاب الابل رواه مسلم **وعن علي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا[۵۵] عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا متفق عليه

والاوسط عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه ومعنى الحديث من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيء يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله تعالى ويكبكم في النار وقال بعضهم المراد بالذمة الصلوة فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح لانه ينقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به وحديث عبادة بن الصامت الذي فيه ذكر العهد على الله لمن صلى خمس صلوات يؤيد هذا المعنى وقد سبق الحديث المذكور وانما خص صلوة الصبح لما فيها من المشقة بترك النوم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري صحح النووي القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة طيبي ترغيب كشف ۱۲ ۵۱ **قوله** لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ رواه ايضا احمد والاستهام الاقتراع والتهجير التبكير لصلوة الظهر والحبو ان يمشي على يديه وركبتيه والمعنى لو علم الناس ما في منصب الاذان والاستباق الى الصف الاول من الفضيلة والاجر لفعلوا ما في الحديث لمعات كشف ۱۲ ۵۲ **قوله** ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الخ في الباب عن ابي بن كعب عند احمد والنسائي وابي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه يحيى ابن معين والذهلي قوله اثقل اي لكونهما في وقت الكسل فالقيام فيهما اشق على النفس من القيام في غيرهما لان في احدهما ترك لذة النوم والاخر شروع في النوم وحاصل المعنى ان الكسل فيهما من عادة المنافقين فمن كان مخلصا في ايمانه فعليه ان يحترز من عادتهم طيبي لمعات ترغيب ۱۲ ۵۳ **قوله** من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي ومالك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه ولم يخرجه البخاري قوله فكانما صلى الليل كله يحتمل معنيين احدهما انه لما حصل بصلوة العشاء ثواب قيام نصف الليل ترقيا قيام كل الليل بصلوة الصبح وثانيهما ان صلوة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلا وحقيقته موكول الى علم الشارع طيبي لمعات ترغيب كشف ۱۲ ۵۴ **قوله** فانها تعتم بحلاب الابل رواه مسلم الخ فيه الجملة لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء رواها البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني وهي من افراد البخاري وجملة لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل رواه مسلم واحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئا وظن مؤلف المشكوة انه حديث واحد مروي عن ابن عمر عند مسلم فقط والعرب كانوا يحتلبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من اطلق جوازه ونقل القرطبي عن بعضهم انه انما نهى عن ذلك تنزيها من ان يطلق على العبادة الشرعية اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة وقد سبق مثل ذلك عن النووي وبه يجمع بين احاديث النهي والاطلاق فتح الباري مرقاة كشف ۱۲ ۵۵ **قوله** حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر الخ رواه ايضا احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه عند عبد الله بن احمد في مسند ابيه بلفظ كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر قال ابن سيد الناس وقد روي ذلك عنه من غير وجه واحاديث الباب تدل على ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال اصحها انها العصر كما في حديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة فهو المسلك الذي يتعين المصير اليه لانه يترجح بالنص الصريح المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم

الفصل الثانی عن[1] ابن مسعود و سمرة بن جندب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذی **وعن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم فی قوله تعالى ان[2] قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار رواه الترمذی **الفصل الثالث** عن زيد بن ثابت وعائشة قالا الصلاة الوسطى صلوة الظهر رواه مالك عن زيد والترمذی عنهما تعليقا **وعن** زيد بن ثابت قال كان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين رواه احمد وابوداؤد **وعن**[4] مالك بلغه ان على بن ابى طالب وعبد الله ابن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح رواه فی الموطا ورواه الترمذی عن ابن عباس وابن عمر تعليقا **وعن** سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من[5] غدا الى صلوة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس رواه ابن ماجه **باب الاذان الفصل الاول** عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا[6] اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة متفق عليه

حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة فتح البارى نيل كشف ١٢ [1] قوله عن ابن مسعود وسمرة بن جندب الخ حديث ابن مسعود عند مسلم ايضا وحديث سمرة حسنه الترمذی فی كتاب الصلوة من سننه وصححه فی التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فی صحة سماعه منه الا ان البخارى روى عن على بن المدينى ان سماع الحسن من سمرة صحيح واحاديث الباب من ادلة من قال ان الصلوة الوسطى هى العصر نيل كشف ١٢ [2] قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا الخ رواه ايضا ابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح واستدل به من قال ان الصلوة الوسطى صلوة الفجر بانها صلوة تشهدها الملائكة ورد بان صلوة العصر كذلك كما مر فی الحديث المتفق عليه عن ابى هريرة بلفظ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الحديث وفائدة تسمية الصبح بالقرآن الحث على طول القراءة فيها ولذلك كانت صلوة الفجر اطول الصلوات قراءة طيبى كشف ١٢ [3] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة الخ سكت عنه ابوداؤد والمنذرى واخرجه البخارى فی تاريخه والنسائى باسناد رجاله ثقات واستدل به وباثار الباب من قال ان الصلوة الوسطى هى الظهر ورد هذا الاستدلال بان مثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة التى فی الصحيحين وغيرهما كما سلف لانه لقائل ان يقول على هذه الاثار بانها مختلفة واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة فتح البارى نيل زرقانى ١٢ [4] قوله وعن مالك بلغه ان على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس الخ قد سبق قول على بلفظ كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى صلوة العصر وقد اخرج ابو نعيم عن ابن عباس انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر والجواب عن الاستدلال بهذه الاثار كما تقدم بانها مختلفة لا تعارض تلك النصوص الصحيحة التى فی الصحيحين وغيرهما فتح البارى نيل ١٢ [5] قوله من غدا الى صلوة الصبح غدا براية الايمان الخ رجال اسناد ابن ماجه رجال الحسن وحديث جندب بن عبد الله عند مسلم وغيره بلفظ من صلى صلوة الصبح فهو فی ذمة الله يؤيد معناه والحديث من ادلة فضيلة صلوة الصبح وفضيلة من صلاها لان من اصبح يغدو اليها كانه يرفع اعلام الايمان قوله ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس اى من غير ان يغدو الى صلوة الصبح والا من غدا الى السوق بعد اداء الصلوة لكسب الرزق الحلال فلا باس به طيبى لمعات ترغيب ١٢ [6] قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وليس فی الترمذی وابن ماجة والنسائى الا الاقامة وليس فی النسائى فامر بلال الى اخره وقد اختلف فی اى وقت كان ابتداء شرعية الاذان فقيل مع فرض الصلوة ولا يصح فيه شئ وقيل كان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذی وقال حسن صحيح من حديث عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى بها احد فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة وهذا اصح ما ورد فی تعيين ابتداء وقت الاذان وهو الحديث الذى

وعن أبي محذورة قال ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه أبو داود والنسائي والدارمي **وعن** أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه

رواه المؤلف في الفصل الثالث من الكتاب وكان هذا الإعلام بلفظ الصلوة جامعة ثم شرع الأذان قوله أن يشفع الأذان أي يأتي بألفاظه شفعا وهو مفسر بقوله مثنى مثنى في بعض الروايات وتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة لحديث عبد الله بن زيد ونحوه قال بعضهم إن قوله إلا الإقامة من كلام أيوب الراوي وليس من الحديث ورد بأن في رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ولكن التثنية التكبير في الإقامة زيادة مقبولة وقوله إلا الإقامة استثناء من قوله وأن يوتر الإقامة ومعنى الاستثناء أن يقال قد قامت الصلوة مرتين والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها ولا شك في أن أحاديث إفراد الإقامة أصح لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة صالحة للاحتجاج بها فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها نيل كشف ١٢ ٥١

قوله عن أبي محذورة قال ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه الخ رواه أيضا أحمد وأهل السنن ولم يخرجه البخاري وفي أكثر أصول مسلم في أول الأذان الله أكبر مرتين ونبه القاضي عياض على أن بعض رواة مسلم رووه أربع مرات في أوله وتبع البغوي هذه الرواية وكذلك البيهقي وابن الأثير وغيرهم فنسبوا رواية الأربع لمسلم قال الحافظ ابن حجر حاكيا عن ابن القطان وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح وقال ابن القطان الصحيح تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الأخرى عن أبي محذورة عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي قوله ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله هذا هو الترجيع الذي ذهب إليه الجمهور وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد في الفصل الثالث وزيادة الثقة مقبولة وعند أبي داود في الترجيع تقول الشهادتين تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك وإلى عدم القبول به ذهب أبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة راجح لأنه متأخر ومشتمل على الزيادة لا سيما مع كون النبي صلى الله عليه وسلم لقنه إياه والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع فتح الباري نيل سبل كشف ١٢ ٥٢ **قوله** كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الخ أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال شعبة لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث قال في التقريب أبو جعفر المؤذن مقبول من الثالثة وقال ابن معين والدارقطني ليس به بأس وقد صرح اليعمري في شرح الترمذي أن حديث ابن عمر إسناده صحيح والحديث يدل على أن الأذان مثنى والإقامة مفردة إلا قد قامت الصلوة مرتين وينبغي استثناء التكبير أولا وآخرا فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد الذي سبق ذكره نيل عون كشف ١٢ ٥٣ **قوله** الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح لكن تكلم عليه البيهقي بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد وصحح الحديث قوله تسع عشرة كلمة لأن التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحد منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره قوله سبع عشرة كلمة بتربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلوة مرتين وباقي إذا أنها كالأذان والحديث يدل على تربيع تكبير الإقامة في أولها وتثنية باقي ألفاظها وقد تقدم الكلام على جميع هذه الأطراف وأخرج الدارمي بإسناد متصل

وعنه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابوداود وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول وعن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه

واسناده مجهول

بابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بنحو عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان وروى حديث ابي محذورة هذا همام بن يحيى عن عامر الاحول وذكر فيه الترجيع والاقامة كما في سنن ابي داود وغيره ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الاقامة كما في مسلم وقد تابع سعيد بن عروبة هماما في رواية ورواه همام من كتابه كما قال ابوداود فاذا احدث من كتابه اتقن كما قال ابو حاتم همام ثقة صدوق في حفظه شيء وفي حديثه احب الي ما حدث من كتابه فلا يقال ان هماما وهم في ذكر الاقامة نيل عون كشف ۱۲ **سـ۱ه قوله** لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر الخ فيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن ابي ليلى وبلال وذكر ابوداود التثويب من طريق عن ابي محذورة وصححه ابن خزيمة ورواه النسائي من وجه اخر عنه وصححه ايضا ابن خزيمة وروى التثويب ايضا الطبراني والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين قال اليعمري في شرح الترمذي وهذا اسناد صحيح وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليعمري وهو اسناد صحيح ولفظ النسائي في سننه الكبرى عن ابي محذورة قال كنت اوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم قال ابن حزم واسناده صحيح ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث ابي محذورة قال في سبل السلام فعلى هذا ليس الصلوة خير من النوم من الفاظ الاذان المشروع للدعاء الى الصلوة بل هو من الالفاظ التي شرعت لايقاظ النائم في الاذان الاول وقريب منه ما قال ابن خزيمة وفي جواز التثويب وعدم جوازه تفصيل مزيد في المطولات وروي عن الشعبي وغيره انه يستحب التثويب في العشاء والفجر والاحاديث لم ترد باثباته الا في صلوة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك نيل سبل كشف ۱۲ **سـ۲ه قوله** ولا تقوموا حتى تروني الخ في اسناده عمرو بن واقد قال الدارقطني هو متروك وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعف وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابي الشيخ ومن حديث ابي بن كعب عند عبد الله بن احمد وكلها واهية الا انه يقويها المعنى الذي شرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضرين فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلوة ولهذا المعنى مال الحاكم الى تصحيح الحديث قوله ترسل اي افصل الكلمات بعضها من بعض قوله فاحدر اي اسرع في التلفظ والترسل في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع الترسل اكثر ابلاغا والاسراع في الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها انسب ليفرغ منها بسرعة فياتي بالمقصود وهو الصلوة سبل ميزان كشف ۱۲ **سـ۳ه قوله** ومن اذن فهو يقيم الخ قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره والافريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال ورايت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم

الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوة و
ليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل
قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد
بالصلوة متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول
الله اكبر الى اخره وكذا الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها
لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت
القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود
والدارمي وابن ماجه الا انه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس

وقال عبد الله بن ابي داود انما تكلم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل ابن رابنه فقال يا فريقه فقالوا فادخل مسلم
ابن يسار افريقيه فظ يعنون البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار اخر يقال له ابو عثمان وعنه روى فاضمحل وجه ضعفه واتفق
اهل العلم على جواز ان الرجل يؤذن ويقيم غيره واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق بينهما والامر متسع واستدل من قال
بعدم اولوية المؤذن بالاقامة بحديث عبد الله بن زيد عند احمد وابي داود بلفظ اراد بلال ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت
اريد ان اقيم قال صلى الله عليه وسلم فاقم انت فاقام هو واذن بلال والاخذ بحديث الباب اولى لان حديث عبد الله بن زيد كان
اول ما شرع الاذان وحديث الباب بعده والتفصيل المزيد في المطولات نيل كشف ١٢ ١؎ قوله كان المسلمون حين قدموا
المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوة الخ اخرجه ايضا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم استشار الناس بما يجمعهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى
والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي للصلوة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك
لان ما في قصة رؤيا عبد الله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه صريح في ان عمر لم يكن حاضرا عند
قصة رؤيا عبد الله قوله يا بلال قم فناد بالصلوة كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة كما اخرجه ابن سعد
في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب قوله فيتحينون اي يقدرون احيانها ليأتوا اليها والحين الوقت قوله مثل ناقوس النصارى
قال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم نيل الاوطار لمعات مرقاة ١٢
٢؎ قوله وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخ رواه احمد وابو داود من طريق محمد بن اسحق وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه
الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه قوله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت قد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله
ابن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل
من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي والحديث يدل على مشروعية الاذان واختلف العلماء في وجوبه ولا شك
انه من شعار اهل الاسلام وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاذان في كل كلماته مثنى مثنى وان الاقامة مفردة الفاظها
الا قد قامت الصلوة واجاب اهل التربيع بان هذه الرواية صحيحة لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهي زيادة ثقة مقبولة فالقائل بتربيع
التكبير في اول الاذان عمل بالحديثين واستدل به ايضا من قال بعدم مشروعية الترجيع ومن قال انه مشروع عمل
بحديث ابي محذورة الذي سبق في الفصل الثاني ولا يخفى ان لفظ كلمة التوحيد في اخر الاذان والاقامة مفردة بالاتفاق نيل سبل ١٢

وعن ابی بکرة قال خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصلوة الصبح فکان لا یمر برجل الا ناداہ بالصلوة او حرکہ برجلہ رواہ ابو داؤد وعن مالک بلغہ ان المؤذن جاء عمر یؤذنہ لصلوة الصبح فوجدہ نائما فقال الصلوة خیر من النوم فامرہ عمر ان یجعلہا فی نداء الصبح رواہ فی المؤطا وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیہ فی اذنیہ قال انہ ارفع لصوتک رواہ ابن ماجہ

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

الفصل الاول

عن معاویة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیمة رواہ مسلم وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نودی للصلوة ادبر الشیطان لہ ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلوة ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسہ یقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل لا یدری کم صلی متفق علیہ وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسمع مدی صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شھد لہ یوم القیامة رواہ البخاری

---

۵۱ قولہ وعن ابی بکرة قال خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصلوة الصبح الخ روی الحدیث ابو داود والبیھقی فی باب الاضطجاع بعد رکعتی الفجر قال المنذری فی اسنادہ ابو الفضل الانصاری وھو غیر مشھور والحدیث یدل علی ان یستیقظ مستیقظ النائم للصلوة وحدیث ابن مسعود عند الجماعة الا الترمذی بلفظ لا یمنعن احدکم اذان بلال فانہ یؤذن لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم یؤید معناہ نیل عون تقریب ۱۲ ۵۲ قولہ وعن مالک بلغہ ان المؤذن جاء عمر الخ اخرجہ ایضا الدارقطنی فی السنن وانما قال ذلک عمر انکارا لاستعمال اللفظ المذکور عند باب الامیر لایقاظ النائم فی غیر الاذان المشروع والا فالتثویب اشھر من ان یظن بعمر انہ جھل ما امر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا محذورة بمکة وبلالا بالمدینة فمعنی جعلہ فی نداء الصبح ان یستمر علی جعلہ فیہ ولا یستعملہ خارجہ طیبی لمعات زرقانی ۱۲ ۵۳ قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیہ فی اذنیہ الخ رواہ الترمذی من حدیث ابی جحیفة بلفظ رأیت بلالا یؤذن واصبعاہ فی اذنیہ ثم قال الترمذی حدیث ابی جحیفة حدیث حسن صحیح وعلیہ العمل عند اھل العلم یستحبون ان یدخل المؤذن اصبعیہ فی اذنیہ فی الاذان وقال بعض اھل العلم وفی الاقامة ایضا یدخل اصبعیہ فی اذنیہ وھو قول الاوزاعی وابو جحیفة اسمہ وھب السوائی قولہ انہ ارفع لصوتک قالوا فی بیان سببیة جعل الاصبعین فی الاذنین لرفع الصوت انہ اذا سد صماخیہ لا یسمع الا الصوت الرفیع فیتحری فی استقصائہ فیکون لفظ حدیث ابی سعید فاذا کنت فی غنمک او بادیتک فاذنت للصلوة فارفع صوتک بالنداء الحدیث ولفظ حدیث عبد اللہ بن زید فانہ اندی صوتا منک فی معناہ طیبی لمعات مرقاة ۱۲ ۵۴ قولہ المؤذنون اطول الناس اعناقا الخ رواہ ایضا احمد وابن ماجہ ولم یخرجہ البخاری وفی الباب عن ابی ھریرة وابن الزبیر بالفاظ مختلفة وظاھرہ الطول الحقیقی فلا یجوز المصیر الی التاویل بغیرہ وفی صحیح ابن حبان من حدیث ابی ھریرة یعرفون بطول اعناقھم یوم القیامة والحدیث یدل علی فضیلة الاذان وعلی ان صاحب الاذان یمتاز یوم القیامة عن غیرہ ولکن اذا کان فاعلہ غیر متخذ اجرا علیہ والا کان فعلہ لذلک من طلب الدنیا لا من اعمال الاخرة نیل الاوطار کشف ۱۲ ۵۵ قولہ اذا نودی للصلوة ادبر الشیطان لہ ضراط الخ رواہ ایضا مالک وابو داود والنسائی قولہ الشیطان الظاھر ان المراد بالشیطان ابلیس وعلیہ یدل کلام کثیر من الشراح قولہ لہ ضراط قال القاضی عیاض یمکن حملہ علی ظاھرہ لانہ جسم متغذ یصح منہ خروج الریح قولہ حتی لا یسمع التاذین استدل بہ علی استحباب رفع الصوت بالاذان لان قولہ حتی لا یسمع ظاھر فی انہ یبعد الی غایة ینتفی فیہا سماعہ وقد وقع بیان الغایة فی روایة لمسلم من حدیث جابر فقال حتی یکون مکان الروحاء وبین المدینة والروحاء ستة وثلثین میلا قولہ حتی اذا ثوب المراد منہ الاقامة کما یدل علیہ روایة مسلم بلفظ فاذا سمع الاقامة قال ابن الجوزی علی الاذان ھیبة یشتد انزعاج الشیطان بسببہا فتح الباری ترغیب کشف ۱۲ ۵۶ قولہ لا یسمع مدی صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الخ رواہ ایضا احمد والنسائی وابن ماجہ وفی الباب عن البراء بن عازب عند احمد والنسائی باسناد حسن جید قولہ مدی صوت المؤذن المدی بفتح المیم والدال المہملة الغایة فالمعنی غایة صوتہ قولہ جن ولا انس ولا شیء ظاھرہ

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن[1] سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[2] قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وعن[3] جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وعن[4] انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا اليه فاذا هو راعي معزى رواه مسلم وعن[5] سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسو

يشتمل الحيوانات والجمادات وغير ممتنع عقلا ولا شرعا ان يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالاذان فتح الباري نيل كشف ١٢ [1] قوله فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري وابن ماجه قوله اذا سمعتم المؤذن ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد لا تشرع له المتابعة والحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله كما في حديث عمر بعد هذا في الكتاب قوله ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة الوسيلة ما يتقرب به وتطلق على المنزلة العلية والمتعين المصير الى ما في هذا الحديث من تفسيرها قوله حلت عليه الشفاعة في بعض الروايات حلت له الشفاعة وفيه اللام بمعنى على وحاصل المعنى استحقت له الشفاعة لانها كانت محرمة قبل ذلك واستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه نيل سبل كشف ١٢ [2] قوله اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي ونحو حديث عمر هذا روى البخاري من حديث معاوية ومعنى الحديث قد سبق قوله لا حول ولا قوة قال النووي في شرح مسلم اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى نووي نيل كشف ١٢ [3] قوله عن جابر الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه مسلم قوله مقاما محمودا قد روي بالتعريف عند النسائي وابن حبان والتنكير للتعظيم كانه قال مقاما اي مقام محمودا بكل لسان قوله الذي وعدته اراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى في كلام الله للوقوع نيل كشف ١٢ [4] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان الخ اخرج البخاري منه ذكر الاغارة ولم يذكر قصة الرجل ورواه ايضا احمد والاربعة الا النسائي بالفاظ واحاديث الباب تدل على الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه صلى الله عليه وسلم كف عنهم في تلك الحال بمجرد سماع الاذان مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة قوله على الفطرة يدل على ان التكبير من الامور المختصة باهل الاسلام وانه يصح الاستدلال به على اسلام اهل قرية سمع منهم ذلك قوله خرجت من النار هو نحو الادلة القاضية بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الاحاديث نيل كشف ١٢ [5] قوله عن سعد بن ابي وقاص الخ رواه ايضا اهل السنن ولم يخرجه البخاري والحديث حسنه الترمذي وصححه اليعمري وذكر الحاكم هذا الحديث فيما استدركه على الصحيحين وهو وهم فانه ثابت في مسلم وكذا وهم الذهبي

رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين[٥١] كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه **الفصل الثاني**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام[٥٢] ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
رواه احمد وابو داود والترمذي والشافعي وفي اخرى له بلفظ المصابيح **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من[٥٣] اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه **وعن** عقبة[٥٤] بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله
عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسائي **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة[٥٥] على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما
وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن[٥٦] يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له

في تلخيصه من تقريره له على ذلك والحديث من الاحاديث التي تعين الادعية بين الاذان والاقامة وبعض احاديث الباب يدل على قبول مطلق الدعاء بينهما نيل كشف ١٢ **٥١ قوله** بين كل اذانين صلوة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والاكثر على ان المراد بالاذانين الاذان والاقامة لان الاذان يطلق على الاقامة ايضا فالمعنى بين كل اذان واقامة نافلة ونكرت النافلة ليتناول كل عدد اراده المصلي كركعتين او اربع او اكثر ولا يستبعد ذلك الامن يكره النافلة بين اذان المغرب واقامتها ودلائل الطرفين في المطولات فتح الباري لمعات كشف ١٢ **٥٢ قوله** الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الخ رواه ايضا ابن حبان وابن خزيمة والحديث عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن عائشة قال ابو زرعة حديث ابي هريرة اصح من حديث عائشة وقال البخاري حديث عائشة اصح وذكر علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما لكن صحح حديث ابي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وصححه ايضا الضياء في المختارة و في الباب عن ابي امامة عند احمد باسناد حسن ومعنى الامام ضامن اي متكفل لصلوة المؤمنين والمؤذن مؤتمن اي امين على مواقيت الصلوة ولا يفهم من هذا الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالهما وفي المسئلة خلاف تفصيله في المطولات نيل لمعات كشف ١٢ **٥٣ قوله** من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار الخ في سنده جابر بن يزيد الجعفي وقد ضعفوه وتركه يحيى بن سعيد وغيره لكن له شاهد عند ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر بلفظ من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ويجيئ في الفصل الثالث تمامه ولذا احسنه لغيره بعضهم والحديث ليس في النسخ الموجودة من ابي داود قوله من اذن سبع سنين او ثنتي عشرة سنة العلم بتعيين هذه المدة موكول الى علم الشارع قوله محتسبا اي طالبا لوجه الله وثوابه وهو من الحسب والحساب كالاعتداد من العد وانما يقال لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد بعمله طيبي لمعات كشف ١٢ **٥٤ قوله** وعن عقبة بن عامر الخ رواه ايضا احمد ورجال اسناده ثقات والشظية بفتح الشين وكسر الظاء معجمتين وبعدها ياء مثناة تحتانية مشددة وتاء تانيث هي القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه والحديث يدل على فضيلة الاذان وعلى جواز الاذان والاقامة للمنفرد قوله يعجبك ربك الظاهر ان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل واحد من امته واطلاق التعجب على الله من المتشابهات يجب الايمان به بلا كيف لان اصل التعجب هو ما خفي سببه ولم يعلم والله تعالى لا يخفى عليه الاسباب الاشياء قوله انظروا الى عبدي يعجب للملائكة من ذلك الامر لمزيد التفخيم طيبي لمعات كشف ١٢ **٥٥ قوله** ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة الخ في سنده عثمان بن عمير ابو اليقظان وقد ضعفوه لكن رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد لا باس به والكثبان جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل قوله وهم به راضون اي لعلمه وورعه وصحة قراءته لان صلوتهم تصلح بصلاح صلوته وتفسد بفسادها والحديث يدل على فضيلة الذين في الحديث طيبي لمعات كشف ١٢ **٥٦ قوله** المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس الخ قال المنذري ابو يحيى الراوي لم ينسب فيعرف حاله وفي التهذيب ابو يحيى هو المكي وثقه ابن حبان وقد مر شاهده

خمس وعشرون صلوٰة ويكفّر عنه ما بينهما رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلّى وعن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتّخذ مؤذّنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابوداؤد والنسائي وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هٰذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلي رواه ابوداؤد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوٰة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان رواه ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابوداؤد والترمذي وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تُرَدّان او قلّما تُرَدّان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية وتحت المطر رواه ابوداؤد والدارمي الا انه لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو قال رجل يا رسول الله انّ المؤذّنين يَفْضُلُوْنَنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسَلْ تُعْطَ رواه ابوداؤد

الفصل الثالث عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوٰة ذهب

في الفصل الاول من حديث ابي سعيد قوله يغفر له مدى صوته حاصل المعنى ان يستكمل مغفرة الله تعالىٰ اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او المعنى ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له يملأ تلك المسافة لغفرها الله له قوله ويشهد له كل رطب ويابس قال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيٰمة بالفضل وعلو الدرجة فكما ان الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين قوله وشاهد الصلوٰة اي شاهد الجماعة باذانه يكتب له ما في تفضيل صلوٰة الجماعة على المنفرد قوله ويكفر عنه اي عن شاهد الجماعة والمؤذن قوله ما بينهما اي ما بين اذانين وصلوتين طيبي لمعات عون كشف ۱۲ **سـ۱ قوله** واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا الخ رواه ايضا الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وعند مسلم قطعة منه قال الخطابي اخذ المؤذن الاجر على اذانه مكروه في مذهب اكثر العلماء وقد عقد ابن حبان ترجمة على ذلك واخرج قصة ابي محذورة انه اذن واعطاه صلى الله عليه وسلم صرة فيها شيء من فضة والقصة عند النسائي ايضا ورد بان قصة ابي محذورة قبل اسلام عثمان بن ابي العاص فحديث عثمان متاخر والجمع بين الحديثين بان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة جمع حسن والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون كشف ۱۲ **سـ۲ قوله** هذا اقبال ليلك وادبار نهارك الخ اخرجه الترمذي ايضا في الدعوات وقال غريب ورواه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى وصححه واقره الذهبي على تصحيحه والحديث يدل على تعيين دعاء الباب بعد اذان المغرب نيل كشف ۱۲ **سـ۳ قوله** اقامها الله وادامها الخ وهو بعض حديث من حديث شهر بن حوشب وفي سنده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه احمد ويحيى بن معين قوله وقال في سائر الاقامة معناه قال صلى الله عليه وسلم في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلوٰة مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله كنحو حديث عمر في الاذان عون كشف ۱۲ **سـ۴ قوله** لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي والحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم كما ورد في الاحاديث الصحيحة نيل عون كشف ۱۲ **سـ۵ قوله** الدعاء عند النداء وعند البأس الخ رواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه الحاكم وصححه ورواه مالك موقوفا وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي ضعفه النسائي ووثقه ابن معين قوله حين يلحم بعضهم بعضا اي يقتل بعضهم بعضا يقال لحمه اي قتله والملحمة الحرب وموضع القتال قوله تحت المطر الظاهر ان يكون المطر واقعا عليه ولكن فسره بوقت نزول المطر لانه وقت الرحمة والبركة والحديث يرشد الى اوقات اجابة الدعاء طيبي لمعات ترغيب كشف ۱۲ **سـ۶ قوله** ان المؤذنين يفضلوننا الخ رواه ايضا النسائي في اليوم والليلة وابن حبان

حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلثين ميلا رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص
قال اني لعند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لاحول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه احمد وعن ابي هريرة قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا
يقينا دخل الجنة رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد
قال وانا وانا رواه ابوداود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجه وعنه قال كنا نؤمر بالدعاء عند
اذان المغرب رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب** فيه فصلان **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اصبحت متفق عليه وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم ولفظه للترمذي وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري وعنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن ابي هريرة

في صحيحه وسكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به قوله يفضلوننا اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان
قوله قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين لما مر نيل كشف ١٢ ١ **قوله** حتى يكون مكان الروحاء الخ قد سبق ذكره في الفصل الاول تحت
حديث ابي هريرة فتح الباري ١٢ ٢ **قوله** عن علقمة بن وقاص الخ اخرجه ايضا النسائي وابن خزيمة واصل حديث معوية عند البخاري
واخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث الباب وقد سبق الحديث ومعناه في الفصل الاول فتح الباري نيل ١٢ ٣ **قوله** من قال
مثل هذا يقينا دخل الجنة الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحديث يدل على فضل المجيب وفيه اشارة الى فضل المؤذن ايضا لانه
اذا كان ذلك حال مجيبه فما له كذلك لمعات ترغيب ١٢ ٤ **قوله** من اذن ثنتي عشرة سنة الخ قد سبق في الفصل الثاني تحت حديث
من اذن سبع سنين ١٢ ٥ **قوله** كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب الخ قد سبق ان الدعاء بعد كل اذان مستحب ولعله بعد اذان المغرب
اوكد ولعل هذا الدعاء ما في حديث ام سلمة في الفصل الثاني طيبي لمعات ١٢ ٦ **قوله** ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا الخ رواه ايضا
الترمذي والنسائي ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال النووي في شرح
مسلم قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه
نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر فعلى هذا لا يرد
ما قيل لما كان يؤذن بعد الفجر واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذي الحين والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين
في مسجد واحد واما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه يكره الزيادة على اربعة لان عثمان اتخذ
اربعة وجوزه بعضهم من غير كراهة والتفصيل المزيد في المطولات وفي الحديث دليل على جواز اذان الاعمى قال ابن عبد البر و
ذلك عند اهل العلم اذا كان معه مؤذن آخر يهديه للاوقات وفي المسئلة خلاف نووي نيل كشف ١٢ ٧ **قوله** لا يمنعنكم
من سحوركم اذان بلال الخ رواه ايضا احمد ولم يخرج البخاري عن سمرة في هذا شيئا قوله ولا الفجر المستطيل وهو الفجر الكاذب الذي
كذنب الذئب عن ابن عباس في المسند الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ويحل الطعام واما الذي
يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام والسرحان بكسر السين المهملة وسكون الراء المهملة وهو الذئب والمعنى
انه يرتفع في السماء كالعمود والفجر الصادق يستطير معترضا نيل سبل كشف ١٢ ٨ **قوله** فاذنا واقيما وقوله فليؤذن لكم احدكم الخ
الحديث الاول عند الجماعة والثاني عند البخاري في مواضع وعند مسلم من غير ذكر صلوا كما رأيتموني اصلي ولا تعارض بين قوله

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته موجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى رواه مسلم **وعن** ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وفى رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة وهذا الباب خال عن الفصل الثانى

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى

فاذنا وبين قوله فليؤذن لكم احدكم ان المعنى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن والاخر يجيب وذلك لاستوائهما فى الفضل ولا يعتبر فى الاذن السن بخلاف الامامة فان حكم الامامة ان يؤمكم اكبركم وساق المصنف قطعة من حديث طويل هى موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الاذان ودليل حذنه الامر به وفيه ان اقل صلوة الجماعة امام وماموم كما بوب البخارى اثنان فما فوقهما جماعة واستدل بحديث الباب فتح البارى سبل كشف ۱۲ **۱ قوله** فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه الخ اخرجه ايضا ابوداود والترمذى وابن ماجه وفيه انهم لم يصلوا فى مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤا ثم اقام بلال وصلى بهم وقد اختلف العلماء فى معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس لان الفوائت لا تقضى فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها وقال بعضهم انما هى عن الصلوة فى تلك الاوقات اذا كان تطوعا فاما الفوائت فانها تقضى اذا ذكرت وتاخير الصلوة عن المكان الذى كانوا فيه على انه اراد ان يتحول عن المكان الذى اصابته الغفلة فيه كما يظهر هذا من بعض الروايات وتفصيل المذاهب معدلا كلها فى المطولات قوله حين قفل اى رجع قوله الكرى بفتحتين هو النعاس قوله عرس التعريس النزول لغير اقامة قوله اكلأ لنا الليل اى احفظ اخر الليل لادراك الصبح قوله استند بلال الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه قوله فغلبت بلالا عيناه اى نام من غير اختيار قوله حتى ضربتهم الشمس اى وقع عليهم حرها قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاء المعجمة اى انتبه من نومه قوله فاقتادوا اى ساقوا قال النووى فى شرح صحيح مسلم واما ترك ذكر الاذان فى حديث ابى هريرة وغيره فلعله اذن واهمله الراوى لان الاصح ثبوت الاذان كما فى حديث ابى قتادة وغيره وفى المسئلة خلاف والحديث يدل على استحباب الاقامة والجماعة فى الفائتة نووى عون كشف ۱۲ **۲ قوله** اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه قد خرجت فيه ان قيام المؤتمين فى المسجد الى الصلوة يكون عند رؤية الامام واليه ذهب الجمهور وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات وفيه جواز الاقامة والامام فى منزله اذا كان يسمعها وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم اى من الحجرة ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فلاول ما يراه يشرع فى الاقامة فتح البارى نيل كشف ۱۲ **۳ قوله** اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون الخ الحديث عند الجماعة الا الترمذى بالفاظ متقاربة ولفظ النسائى واحمد فى رواية وما فاتكم فاقضوا وفى رواية لمسلم واقض ما سبقك قال الحافظ ابن حجر فى الفتح والحاصل ان اكثر الروايات

ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادي للصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف وقد رای من فزعهم فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله رواه مالك مرسلا[۱] وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان[۲] معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلوتهم رواه ابن ماجه

باب المساجد ومواضع الصلوة

الفصل الاول

عن ابن عباس قال لما[۳] دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواه البخاري ورواه مسلم عنه عن اسامة بن زيد وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال ابن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه وعن ابي هريرة

ورد بلفظ فاتموا اقلها بلفظ فاقضوا وانما يظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهذا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الاداء والفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه مع الامام هو اخر صلوته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الاخريين بل هو اولها وان كان اخر صلوة امامه قوله وما فاتكم فاتموا قد استدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة لانه فاته القيام والقراءة وضعفه الجمهور وحجة الجمهور حديث ابي بكرة عند احمد والبخاري وابي داؤد والنسائي وحاصل حديث ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فلم يامر باعادة الركعة واجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة لان ابا بكرة كان جاهلا للحكم والجهل عذر والبحث المزيد في المطولات قوله اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصلا لمقصوده مع عدم الاسراع لكونه في صلوة فتح الباري نووي نيل كشف ١٢ [۱] قوله رواه مالك مرسلا الخ قد سبق في الفصل الاول عن ابي هريرة موصولا فتعاضد المرسل والموصول قوله بطريق مكة قد سبق في حديث ابي هريرة حين قفل من غزوة خيبر فكان صلى الله عليه وسلم في طريق المدينة وكان لفظ بطريق مكة من وهم الراوي قوله وامر بلالا ان ينادي للصلوة او يقيم في رواية ابي داؤد عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة قوله ثم لم يزل يهدئه اي ينومه في النهاية الهدؤ السكون عن الحركات وياتي معنى الحديث سبق في الفصل الاول تحت حديث ابي هريرة لمعات مرقاة ١٢ [۲] قوله خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين الخ اسناد ابن ماجه لا يخلو عن ضعف لكنه له بعض الشواهد ولذا احسنه بعضهم فيكون حسنا لغيره ولما كان خصلتان نكرة فلزم نكارة المبتدأ قال الطيبي معلقتان هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين ولما كانت اوقات صلوة المسلمين وصيامهم معلقة في اصوات المؤذنين نبه على ذلك بما في الفاظ الحديث طيبي مرقاة ١٢ [۳] قوله لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه وفي حديث ابن عمر الذي بعد هذا قوله ثم صلى الخ بلال اثبت صلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وابن عباس نفاها وقد يقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس واسامة بان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده فنفاها عملا بظنه وفي رواية لاحمد والطبراني من حديث ابن عمر ان اسامة

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام متفق علیه وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی هذا متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة ومنبری علی حوضی متفق علیه وعن ابن عمر قال

اخبرہ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی الکعبة فالجمع بان اسامة حیث اثبتہا اعتمد فی ذلک علی خبر غیرہ وحیث نفاہا ارادہ فی علمہ لکونه لم یرہ حین صلی صلی الله علیه وسلم قوله فی قبل الکعبة بضمتین ای مقابلہا وما استقبل منہا وهو الذی فیه الباب قوله هذه القبلة معناہ ان امر القبلة قد استقر علی التوجه الی هذا البیت استقرارا لا یزیله النسخ قوله وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة وهو الآن علی ثلثة اعمدة وتفصیله فی کتب التواریخ وذهب عامة العلماء الی جواز النفل داخل الکعبة لحدیث ابن عمر واختلف فی الفرض فذهب الجمهور الی جوازہ ومنع منه مالک واحمد فتح الباری نووی طیبی لمعات کشف ۱۲ ۱ قوله صلوة فی مسجدی هذا خیر الخ رواہ ایضا الترمذی والنسائی وابن ماجه ورواہ مسلم ایضا من حدیث ابن عمر لم یخرج البخاری عن ابن عمر فی هذا شیئا واخذ النووی من هذا ان المضاعفة فیه خاصة بما کان مسجدا فی حیاته صلی الله علیه وسلم لا بما زید بعد حیاته والمختار عند الجمهور ان الحکم بالمضاعفة یشتمل ما زید علیه وقد نقل المحب الطبری رجوع النووی من تلک المقالة قوله الا المسجد الحرام معناہ ان الصلوة فی المسجد الحرام یفضل الصلوة فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم کما ورد فی الصلوة فی المسجد الحرام بمائة الف صلوة والمراد بالمضاعفة انما هو فی الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلوة فی احد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن الکثر من واحدۃ وما اشتهر علی السنة العوام ان من صلی داخل الکعبة اربع رکعات تکون قضاء الدهر لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلوة عند بعضهم بل تعم سائر الطاعات وکذلک لا دلیا فی عموم المضاعفة للنفل وذهب جماعة من العلماء الی ان السیئات بمکة لتعظیم البلد کذلک لمعات مرقاة کشف ۱۲ ۲ قوله لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد الخ رواہ ایضا النسائی والترمذی قوله لا تشد بضم الدال المهملة علی انه نفی ویروی بسکونها علی انه نهی والرحال جمع رحل وهو للبعیر کالسرج للفرس وشدہ هنا کنایة عن السفر لانه لازمه وخرج ذکرها مخرج الغالب فی رکوب المسافر والا فلا فرق بین رکوب الرواحل والخیل والبغال والحمیر والمشی فی المعنی المذکور والحدیث یدل علی فضل المساجد الثلاثة وان افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدینة ثم المسجد الاقصی کما فی حدیث ابی الدرداء عند البزار بسند حسن مرفوعا بلفظ الصلوة فی المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة فی مسجدی بالف صلوة والصلوة فی بیت المقدس بخمس مائة وفی الباب عن عبد الله بن الزبیر یرفعه عند احمد وابن حبان وصححه بلفظ صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواہ من المساجد وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فی هذا ویسمی المسجد الاقصی لبعدہ عن المسجد الحرام فی المسافة ودل الحدیث بمفهومه علی انه یحرم شد الرحال الی غیر الثلاثة من المواضع الفاضلة لقصد التبرک بها والصلوة فیها وبه قال القاضی عیاض وطائفة ویؤیدہ ما رواہ اصحاب السنن من انکار ابی نضرة الغفاری علی ابی هریرة خروجه الی الطور وقال لو ادرکتک قبل ان تخرج ما خرجت وذهب الجمهور الی ان ذلک غیر محرم ودلائل الطرفین فی المطولات وقد وقع فی هذه المسئلة مناظرات کثیرة وصنف فیها رسائل من الطرفین وفی شرح ذلک طول لا یسعه هذا المختصر ثم اختلفوا هل الصلوة فی هذه المساجد تعم الفرض والنفل او تخص الاول قال الطحاوی وغیرہ انها تخص بالفرض لقوله صلی الله علیه وسلم افضل صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة ولا یخفی ان لفظ الصلوة فی حدیث ابی الدرداء وغیرہ عام الا ان یدعی ان لفظ الصلوة اذا اطلق لا یتبادر منه الا الفریضة فتح الباری سبل کشف ۱۲ ۳ قوله ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة الخ ترجم البخاری بلفظ فضل ما بین القبر والمنبر واورد الحدیثین بلفظ البیت لان القبر صار فی البیت وقد ورد فی بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبی الروایة الصحیحة بیتی ویروی قبری وکانه بالمعنی لانه دفن فی بیت سکناہ وفی روایة عند الطبرانی ما بین حجرتی ومصلائی ولیس المراد بالمصلی مصلی العید الذی هو خارج المدینة بل المراد بالمصلی موضع صلوته عند منبرہ بقرینة باقی الروایات واختلفوا فی تاویل کونه روضة من ریاض الجنة ورجح الحافظ ابن حجر

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ويصلي فيه ركعتين متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب[٥٢] البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم **وعن** عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٣] بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٤] غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح متفق عليه **وعن** ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم[٥٥] الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى

وكثير من علماء الحديث ان ينقل هذا المكان يوم القيامة الى الفردوس الاعلى ولا يستهلك مثل سائر بقاع الارض قوله ومنبري على حوضي معناه على نحو معنى الروضة اي ينقل المنبر يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر لما في رواية ابي واقد الليثي يرفعه عند الطبراني في الكبير بسند صالح ان قوائم منبري رواتب في الجنة والرواتب جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما ومنه الرتبة بالضم اي الصخور المتقاربة بعضها ارفع من بعض فتح الباري لمعات كشف ١٢ **٥١ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت الخ رواه ايضا ابوداود وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند اكثر اهل اللغة وهو على ثلاثة اميال من المدينة وقال بعضهم على ميلين وهو من عوالي المدينة ويسمى باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول قدومه بالهجرة واقام ثلثة ايام ثم راح الى المدينة وله فضائل كثيرة وهو في حكم مسجد المدينة وفي كونه المسجد الذي اسس على التقوى فيه خلاف جماعة من السلف على انه مسجد قباء منهم ابن عباس وبعض منهم على انه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حديث صحيح وفيه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وقال بعضهم فيه ان النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بان مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قباء انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان لا يجلس في المسجد حتى يصلي فكان يصلي فيه ركعتين على وفق عادته ويدل على عادته صلى الله عليه وسلم حديث كعب بن مالك الآتي في الكتاب بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا الحديث فتح الباري لمعات كشف ١٢ **٥٢ قوله** احب البلاد الى الله مساجدها الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه ولم يخرجه البخاري ومعنى الحديث ان المساجد بيوت الطاعات فاحب البلاد الى الله تعالى والاسواق محل الغش واخلاف الوعد ونحو ذلك من المكروهات فابغض البلاد اليه تعالى والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر وفعله ذلك بمن اسعده او اشقاه فالمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها نووي كشف ١٢ **٥٣ قوله** من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة الخ في الباب عن جابر عند ابن ماجه باسناد صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن الخطاب نحوه ووقع في رواية انس عند الترمذي من بنى لله مسجدا صغيرا او كبيرا قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان نظرنا الى المعنى فيحصل فتح الباري ترغيب كشف ١٢ **٥٤ قوله** من غدا الى المسجد او راح الخ في الباب عن كعب بن عجرة عند احمد وابي داؤد باسناد جيد بلفظ اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة وفي رواية حتى يرجع وفي رواية بلفظ خرج بدل غدا والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال فمعنى غدا وراح اي الى المسجد بكل غدوة وروحة ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع والنزل بضم النون والزاء المعجمة المكان الذي يهيأ للنزول وبسكون الزاء المعجمة ما يهيأ للقادم من الضيافة ورواه احمد ومسلم وابن خزيمة بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين فتح الباري ترغيب كشف ١٢ **٥٥ قوله** اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم الخ في الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داؤد وابن ماجه والحاكم وصححه بلفظ الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا واستنبط من احاديث الباب بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه

والذی ینتظر الصلوٰة حتی یُصلّیها مع الامام اعظم اجرا من الذی یصلی ثم ینام متفق علیه وعن[1] جابر قال خلت البقاع حول
المسجد فاراد بنو سلمة ان ینتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال لهم بلغنی انکم تریدون
ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اردنا ذلک فقال یا بنی سلمة دیارکم تُکتب
آثارکم رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعة[2] یُظلّهم الله فی ظلّه یوم لا ظلّ
الا ظلّه امام عادل وشابٌّ نشأ فی عبادة الله ورجلٌ قلبُه مُعلّق بالمسجد اذا خرج منه حتی یعود الیه ورجلان تحابا
فی الله اجتمعا علیه وتفرّقا علیه ورجل ذکر الله خالیا ففاضت عیناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انی
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم شماله ما تُنفق یمینُه متفق علیه وعنه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم صلٰوة[3] الرجل فی الجماعة تُضعّف علی صلوته فی بیته وفی سوقه خمسا وعشرین ضعفًا وذلک
انه اذا توضأ فاحسن الوُضوء ثم خرج الی المسجد لا یُخرجه الا الصلوٰة لم یخط خطوة الا رُفعت له بها درجةٌ وحُطّ
عنه بها خطیئة فاذا صلی لم تزل الملائکة تُصلّی علیه ما دام فی مُصلّاه اللهم صل علیه اللهم ارحمه ولا یزال احدکم
فی صلوٰة ما انتظر الصلوٰة وفی روایة قال اذا دخل المسجد کانت الصلوٰة تحبسه وزاد فی دعاء الملائکة اللهم اغفر له
اللهم تُب علیه ما لم یُؤذِ فیه ما لم یُحدِث فیه متفق علیه وعن ابی اُسید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

یذکر الله اولی ولکن اذا کان فی البعید مانع من الکمال کان یکون امامه مبتدعا والسبب لزیادة الاجر عند الذهاب الی المسجد البعید
وجود المشقة بالمشی الی الصلوٰة قوله مع الامام زاد مسلم فی جماعة فعلی هذا معنی قوله اعظم اجرا من الذی یصلی ثم ینام ای یصلی
وحده ثم ینام والحدیث فی العشاء بقرینة قوله ثم ینام فتح الباری ترغیب کشف ۱۲ [1] قوله وعن جابر قال خلت البقاع حول
المسجد الخ لم یخرجه البخاری من حدیث جابر وخرج معناه من حدیث انس وعن ابن عباس عند ابن ماجه بسند جید
وفیه نزلت ونکتب ما قدموا وآثارهم فثبتوا وقد سبق حدیث ابعدهم فابعدهم ومعناه فمعنی حدیث الباب کمثله
فتح الباری ترغیب ۱۲ [2] قوله سبعة یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله الخ رواه ایضا الترمذی عن ابی هریرة او عن ابی سعید
بالشک ورواه النسائی من غیر شک وقد اعاده البخاری فی مواضع وفی الباب عن ابی سعید الخدری عند الترمذی وقال حدیث
حسن غریب وعند ابن ماجه وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما والحاکم وقال صحیح الاسناد بلفظ اذا رأیتم الرجل یتعاد المسجد
فاشهدوا له بالایمان الحدیث والمراد من ظله ظل عرشه کما فی حدیث سلمان عند سعید بن منصور باسناد حسن سبعة
یظلهم الله فی ظل عرشه وبهذا ایند فع قول من قال المراد ظل طوبی او ظل الجنة لان ذلک مشترک لجمیع من یدخلها والسیاق یدل
علی امتیاز اصحاب الخصال المذکورة قوله الامام العادل ای الذی یتبع امر الله بوضع کل شیء فی موضعه قوله وشاب خص
الشاب لان ملازمته العبادة مع قوة الباعث علی متابعة الهوی اشد وادل علی غلبة التقوی قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اشارة الی طول الملازمة بقلبه وان کان جسده خارجا عنه وهذه الخصلة هی المقصودة من هذا الحدیث للباب قوله و
رجلان تحابا فی الله معناه اتحادا علی المحبة الدینیة ولم یقطعاها بعارض دنیوی سواء اجتمعا حقیقة ام لا حتی فرق بینهما
الموت قوله ورجل ذکر الله خالیا ففاضت عیناه ای فاضت الدموع من عینیه واسند الفیض الی العین مبالغة قوله ورجل
دعته امرأة ذات حسب وجمال الحسب یطلق علی الاصل والمال فقد وصفها باکمل الاوصاف التی جرت العادة بمزید الرغبة
لمن تحصل فیه وهو المنصب الذی یستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من یجتمع ذلک فیها من النساء قوله انی اخاف الله الظاهر
انه یقول ذلک بلسانه لیعتذر الیها ورجل تصدق بصدقة المقصود منه المبالغة فی اخفاء الصدقة تنکیر الصدقة لیشمل کل ما یتصدق به
من قلیل وکثیر وظاهره یشمل المندوبة والمفروضة لکنهم قالوا ان اظهار المفروضة اولی من اخفائها فتح الباری ترغیب کشف ۱۲
[3] قوله صلوٰة الرجل فی الجماعة تضعف علی صلوته فی بیته الخ رواه ایضا ابو داؤد والترمذی وابن ماجه وفی الباب عن
ابن عمر عند مالک والبخاری ومسلم والترمذی والنسائی بلفظ صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرین درجة وقد جمع

اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللھم انی اسألک من فضلک رواہ مسلم **وعن** ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس متفق علیہ **وعن** کعب بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایقدم من سفر الا نھارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیہ رکعتین ثم جلس فیہ متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد فلیقل لا ردھا اللہ علیک فان المساجد لم تبن لھذا رواہ مسلم **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھذہ الشجرۃ المنتنۃ فلا یقربن مسجدنا فان الملئکۃ تتاذی مما یتاذی منہ الانس متفق علیہ **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البزاق فی المسجد خطیئۃ وکفارتھا دفنھا متفق علیہ **وعن** ابی ذر رضی اللہ عنہ

بین روایتی الخمس والسبع بوجوہ منھا ان السبع مختصۃ بالجھریۃ والخمس بالسریۃ قال فی الفتح وھذا الوجہ اوجھا والحدیث حث علی الجماعۃ ویدل ذلک علی عدم وجوبھا وقد قال بوجوبھا جماعۃ من العلماء والفذ بالفاء والذال المعجمۃ الفرد فتح الباری سبل ترغیب کشف ۱۲ **۵۱ قولہ** اذا دخل احدکم المسجد فلیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک الخ رواہ ایضا احمد والنسائی وابوداؤد وقال عن ابی حمید وابی اسید بالشک واخرجہ ایضا ابن ماجہ عن ابی حمید وحدہ وھو عبد الرحمن بن سعد الساعدی وابواسید بضم الھمزۃ مصغرا ھو مالک بن ربیعۃ الساعدی الانصاری وفی روایۃ ابی داؤد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم الحدیث فینبغی للداخل المسجد والخارج منہ ان یجمع بین الصلوۃ والسلام علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والدعاء واما حدیث التسمیۃ عن فاطمۃ الزھراء رضی اللہ عنھا عند احمد وابن ماجہ ففیہ انقطاع لان فاطمۃ بنت الحسین لم تدرک فاطمۃ الزھراء رضی اللہ عنھا ولیث المذکور فی الاسناد ان کان ابن سلیم ففیہ مقال معروف نیل ترغیب کشف ۱۲ **۵۲ قولہ** اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن وذھب الجمھور الی ان فعل التحیۃ سنۃ وحکی القاضی عیاض عن داؤد الظاھری واصحابہ الوجوب والذی صرح بہ ابن حزم عدمہ والحدیث یدل علی مشروعیۃ التحیۃ فی جمیع الاوقات وفیہ خلاف والاولی للمتنور ع ترک دخول المساجد فی اوقات الکراھۃ فتح الباری نیل کشف ۱۲ **۵۳ قولہ** کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایقدم من سفر الا نھارا الخ رواہ ایضا ابوداؤد والنسائی وھو طرف من حدیثہ الطویل فی قصۃ تخلفہ وتوبتہ قال النووی ھذہ الصلوۃ مقصودۃ للقدوم من سفر ینوی بھا صلوۃ القدوم لا انھا تحیۃ المسجد التی امر الداخل بھا قبل ان یجلس لکن تحصل التحیۃ بھا فتح الباری نووی کشف ۱۲ **۵۴ قولہ** من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد الخ رواہ ایضا ابوداؤد وابن ماجہ ولم یخرج البخاری ھذا الحدیث قولہ ینشد بفتح المثناۃ التحتانیۃ وسکون النون وضم الشین المعجمۃ من نشد الدابۃ اذا طلبھا قولہ فان المساجد لم تبن لھذا ای بل بنیت لذکر اللہ والصلوۃ والمذاکرۃ فی الخیر ونحوہ والحدیث یدل علی تحریم السوال عن ضالۃ الحیوان فی المسجد وھل یلحق بہ السوال عن غیرھا من المتاع ولو ذھب فی المسجد قیل یلحق لقولہ فان المساجد لم تبن لھذا سبل کشف ۱۲ **۵۵ قولہ** فان الملائکۃ تتاذی مما یتاذی منہ الانسان الخ فی الباب روایات عن جماعۃ من الصحابۃ عند الشیخین وغیرھما بالفاظ متقاربۃ ویجیئ فی الفصل الثانی الشجرتاین یعنی البصل والثوم وفیہ ان کنتم لابد اکلوھما فامیتوھما طبخا وھو یفید تقییدھا ورد من الاحادیث المطلقۃ فی النھی واحادیث الباب تدل علی جواز اکل الثوم والبصل مطبوخا کان او غیر مطبوخ لمن قعد فی بیتہ وعند حضور المسجد اذا کان مطبوخا لئلا یؤذی برائحتہ الکریھۃ من یحضرہ من الملائکۃ وبنی ادم قال النووی بعد ان ذکر حدیث مسلم بلفظ فلا یقربن المساجد ھذا تصریح بنھی من اکل الثوم ونحوہ عن دخول کل مسجد وھذا ما ذھب الیہ الجمھور وقال بعضھم ان النھی خاص بمسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یخفی ان لفظ المساجد لا یساعدہ وکذا التعلیل بتاذی الملائکۃ یوجد فی المساجد کلھا ثم ان النھی انما ھو عن حضور المسجد بعد اکل الثوم ونحوہ لا عن اکل الثوم ونحوہ کما فی حدیث مسلم وغیرہ یایھا الناس لیس لی تحریم ما احل اللہ ولکنھا شجرۃ اکرہ ریحھا قال القاضی عیاض وقاس العلماء علی ھذا غیر المساجد کمصلی العید والجنائز ونحوھا نووی نیل عون ترغیب کشف ۱۲ **۵۶ قولہ** البزاق فی المسجد خطیئۃ وکفارتھا دفنھا الخ رواہ ایضا ابوداؤد والترمذی والنسائی وفی روایۃ البصاق وفی اخری التفل فی القاموس البصاق والبزاق کغراب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ[١] عليّ اعمال امّتي حَسَنُها وسَيِّئُها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدتُ في مساوي اعمالها النُّخاعة تكون في المسجد لا تُدفن رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٢] قام احدكم الى الصلوة فلا يَبْصُقْ امامه فانما يُناجي الله ما دام في مُصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصُقْ عن يسارهِ او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقُم منه لعن[٣] الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد متفق عليه **وعن** جُنْدُبٍ[٤] قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتّخِذُونَ قبور انبيائهم وصالحيهم مساجدَ الا فلا تتخذوا القبور مساجد اِنّي انهاكم عن ذلك رواه مسلم **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا[٥] في بُيُوتكم من صلوتكم ولا تتّخذوها قبورا متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما[٦] بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي

ماء الفم اذا اخرج منه وما دام فيه فهو ريق قال القاضي عياض انما يكون البزاق في المسجد خطيئة اذا لم يدفنه واما اذا اراد دفنه فلا ويؤيده ما في حديث ابي ذر بعد هذا في الكتاب بلفظ النخاعة في المساجد لا تدفن وما في حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن يرفعه بلفظ من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فحاصل ما يدل عليه احاديث الباب ان البصاق في المسجد خطيئة والدفن يكفرها نووي سبل ترغيب كشف ١٢ **سه[١] قوله** عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه ومعنى الحديث قد تقدم تحت الحديث الذي قبل هذا سبل كشف ١٢ **سه[٢] قوله** اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه الخ في الباب عن انس عند الشيخين وعن جابر عند ابي داؤد وغيره نحوه وقد افاد احاديث الباب ما في حق المصلي الا ان غيرها من الاحاديث قد افادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في المسجد وغيره وللمصلي وغيره قوله فانما يناجي الله ما دام في مصلاه المراد من المناجات اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان قوله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا اورد عليه ان على الشمال ايضا ملكا واجيب بانه اختص بذلك ملك اليمين اكراما له سبل ترغيب كشف ١٢ **سه[٣] قوله** لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الخ في الباب عن ابن عباس عند الخمسة الا ابن ماجه وفيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى عليه السلام وهو حي في السماء واجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين كما في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد والاحاديث يفسر بعضها بعضا وايضا انبياء اليهود انبياء النصارى لان النصارى مامورون بايمان التوراة فرسل بني اسرائيل يسمون انبياء في حق الفريقين وهو مخرج على وجهين احدهما كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وثانيهما انهم كانوا يتحرون الصلوة في مدافن الانبياء لاشتماله على الامرين عندهم عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء فالاول شرك جلي وفي الثاني معنى الشرك لان العلماء قالوا لا يصلى لقبر ولا عند قبر تبركا والاحاديث الصحيحة تؤيد ما قالوا نيل سبل لمعات كشف ١٢ **سه[٤] قوله** عن جندب الخ في مسلم عن عائشة قالت ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور وفي مسلم ايضا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها فعلة النهي في احاديث الباب سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان ولانه سبب لمفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد ولا يقاد السرج عليها الملعون فاعله وقد زعم بعضهم ان ذلك انما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان ورده ابن دقيق العيد نيل سبل كشف ١٢ **سه[٥] قوله** اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وابو داؤد وابن ماجه قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء ويتبرك البيت من ذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان قوله ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلوة نووي عون كشف ١٢ **سه[٦] قوله** ما بين المشرق والمغرب قبلة الخ ذكر الترمذي له طرقا وصححها وخالفه البيهقي لتفرد عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق عن المقبري وقد اختلف فيه

وعن طلق بن علی قال خرجنا وفدا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلّینا معہ واخبرناہ ان بارضنا بیعۃ لنا فاستوھبناہ من فضل طھورہ فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبّہ لنا فی اداوۃ وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتیتم ارضکم فاکسروا بیعتکم وانضحوا مکانھا بھذا الماء واتخذوھا مسجدا قلنا ان البلد بعید والحر شدید والماء ینشف فقال مدّوہ من الماء فانہ لا یزیدہ الا طیبا رواہ النسائی وعن عائشۃ قالت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المسجد فی الدور وان ینظف ویطیب رواہ ابوداود والترمذی وابن ماجہ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما امرت بتشیید المساجد قال ابن عباس لتزخرفنھا کما زخرفت الیھود والنصاری رواہ ابوداود وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اشراط الساعۃ ان یتباھی الناس فی المساجد رواہ ابوداود والنسائی والدارمی وابن ماجہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرضت علیّ اجور امتی حتی القذاۃ یخرجھا الرجل من المسجد وعرضت علیّ ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورۃ من القرآن

لکنہ وثقہ ابن معین وابن حبان فالقول ما قالہ الترمذی ورواہ الحاکم فی المستدرک وقال علی شرط الشیخین واقرہ الذھبی علی ذلک ورواہ ابن ماجہ من طریق ابی معشر وقد تابع ابا معشر علیہ علی بن ظبیان قاضی حلب وقد اختلف فی معنی الحدیث فقال العراقی لیس عاما فی سائر البلاد وانما ھو بالنسبۃ الی المدینۃ وما وافق قبلتھا وھکذا قال البیھقی فی الخلافیات ولسائر البلدان من السعۃ فی القبلۃ مثل ذلک بین الجنوب والشمال ونحو ذلک قال ابن عبد البر وھذا صحیح لا مدفع لہ ولا خلاف بین اھل العلم فیہ والحدیث یدل علی ان الفرض علی من بعد عن الکعبۃ الجھۃ لا العین والیہ ذھب مالک وابوحنیفۃ واحمد وھو ظاھر ما نقلہ المزنی عن الشافعی نیل کشف ۱۲ ۵۱ قولہ وعن طلق بن علی قال خرجنا وفدا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ رواہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ والطبرانی فی الکبیر والاوسط وفی اسنادہ قیس بن طلق قال یحیی بن معین لقد اکثر الناس فی قیس بن طلق وانہ لا یحتج بحدیثہ لکنہ وثقہ العجلی وقال ابن القطان یقتضی ان یکون خبرہ حسنا لا صحیحا واما من دون قیس بن طلق فھم ثقات والحدیث یدل علی جواز اتخاذ البیع وغیرھا من الکنائس مساجد ونحوھا ملحق بھا بالقیاس والبیعۃ بالکسر معبد النصاری قولہ خرجنا وفدا یقال وفد الیہ وعلیہ کضرب اذا قدم وورد وکانت العرب تفد علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد فتح مکۃ ویسمی ذلک عام الوفود وفی المسجد النبوی اسطوانۃ یسمی اسطوانۃ الوفود کان صلی اللہ علیہ وسلم یجلس عندہ للوافدین قولہ والماء ینشف یقال نشف الحوض الماء کسمع اذا شربہ نیل طیبی لمعات کشف ۱۲ ۵۲ قولہ قالت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المسجد فی الدور الخ اخرجہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ واخرجہ الترمذی مرسلا وقال ھذا اصح من الحدیث الاول ولکنہ رواہ غیرہ مسندا باسناد رجالہ ثقات فتعاضد المسند والمرسل واخرجہ ابن ماجہ ایضا والدور المذکورۃ فی الحدیث جمع دار والمراد المحلات فانھم کانوا یسمون المحلۃ التی اجتمعت فیھا قبیلۃ دارا وحکمۃ امرہ صلی اللہ علیہ وسلم لاھل کل محلۃ ببناء مسجد فیھا انہ قد یتعذر او یشق علی اھل محلۃ الذھاب للاخری فامر بذلک لیتیسر لاھل کل محلۃ فضل اقامۃ الجماعۃ من غیر مشقۃ قولہ وان تنظف ای تطھر کما فی روایۃ ابن ماجہ قولہ ویطیب ای یجمر بالبخور نیل عون کشف ۱۲ ۵۳ قولہ ما امرت بتشیید المساجد الخ اخرجہ ایضا النسائی وابن ماجہ وسکت علیہ ابوداود والمنذری وصححہ ابن حبان ورجالہ رجال الصحیح قال البغوی فی شرح السنۃ التشیید رفع البناء وتطویلہ والحدیث یدل علی ان تشیید المساجد لا یجوز وقول ابن عباس فی آخر الحدیث رواہ ابن حبان موقوفا ومعناہ ان الیھود والنصاری انما زخرفوا المساجد عند ما ترکوا العمل بما فی کتبھم فانتم تصیرون الی مثل حالھم اذا ترکتم الاخلاص فی العمل بتشیید المساجد وتزیینھا نیل عون کشف ۱۲ ۵۴ قولہ ان من اشراط الساعۃ ان یتباھی الناس فی المساجد الخ رواہ ایضا احمد واھل السنن الا الترمذی وفی بعض الروایات لا تقوم الساعۃ والحدیث صححہ ابن خزیمۃ واوردہ البخاری عن انس تعلیقا بلفظ یتباھون بھا ثم لا یعمرونھا الا قلیلا والمعنی ان یتفاخروا بھا بالنقش والکثرۃ کما فی روایۃ البخاری نیل عون کشف ۱۲ ۵۵ قولہ عرضت علی اجور امتی حتی القذاۃ الخ ضعفہ بعضھم لانکار سماع المطلب من انس ولضعف عبد المجید بن عبد العزیز لکنہ وثق عبد المجید یحیی بن معین

اولیاۃ او نبیھا رجل نمر لنسبہا رواہ الترمذی وابوداؤد وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشر[۵۱] المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمۃ رواہ الترمذی وابوداؤد ورواہ ابن ماجہ عن سہل بن سعد وانس وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا[۵۲] رأیتم الرجل یتعاھد المسجد فاشھدوا لہ بالایمان فان اللہ یقول انما یعمر مساجد اللہ من اٰمن باللہ والیوم الاٰخر رواہ الترمذی وابن ماجہ والدارمی وعن عثمان بن مظعون قال یارسول اللہ ائذن لنا فی الاختصاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من خصی ولا اختصی ان خصاء امتی الصیام فقال ائذن لنا فی السیاحۃ فقال ان سیاحۃ امتی الجہاد فی سبیل اللہ فقال ائذن لنا فی الترھب فقال ان[۵۳] ترھب امتی الجلوس فی المساجد انتظار الصلوٰۃ رواہ فی شرح السنۃ وعن عبد الرحمن بن عائش قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأیت ربی عزوجل فی احسن صورۃ قال فیم یختصم الملأ الاعلی قلت انت اعلم قال فوضع کفہ بین کتفی فوجدت بردھا بین ثدیی فعلمت ما فی السموات والارض وتلا وکذلک نری ابراھیم ملکوت السموات والارض ولیکون من الموقنین رواہ الدارمی مرسلا وللترمذی[۵۴] نحوہ عنہ وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فیہ قال یا محمد ھل تدری فیم یختصم الملأ الاعلی قلت نعم فی الکفارات والکفارات المکث فی المساجد بعد الصلوات والمشی علی الاقدام الی الجماعات وابلاغ الوضوء فی المکارہ فمن فعل ذلک عاش بخیر ومات بخیر وکان من خطیئتہ کیوم ولدتہ امہ وقال یا محمد اذا صلیت فقل اللھم انی اسألک فعل الخیرات وترک المنکرات وحب المساکین فاذا اردت بعبادک فتنۃ فاقبضنی الیک غیر مفتون قال والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوٰۃ باللیل والناس نیام ولفظ ھذا الحدیث کما فی المصابیح لم اجدہ عن عبد الرحمن الا فی شرح السنۃ

وقال ابوزرعۃ فی المطلب ھو ثقۃ وارجو ان یکون سمع من عائشۃ ولذا صححہ ابن خزیمۃ والقذاۃ بزنۃ حصاۃ ھی مستعملۃ فی کل شئ یقع فی البیت وغیرہ اذا کان یسیرا وھذا اخبار بان ما یخرجہ الرجل من المسجد وان قل فھو ماجور فیہ لان فیہ تنظیف بیت اللہ ویفید الحدیث بمفھومہ ان من الاوزار ادخال القذاۃ الی المسجد نیل سبل ترغیب کشف ۱۲ **۵۱ قولہ** بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور الخ قال الترمذی غریب وقال الدارقطنی تفرد بہ اسمٰعیل بن سلیمان لکنہ قال ابو حاتم ھو صالح الحدیث وقال فی التقریب صدوق یخطئ ورواہ الحاکم من حدیث سہل وقال علی شرطھما وفی الباب عن ابی الدرداء عند ابن حبان فی صحیحہ والطبرانی فی الکبیر باسناد حسن قال الطیبی فی وصف النور بالتام بیوم القیامۃ تلمیح الی وجہ المؤمنین فی قولہ تعالیٰ نورھم یسعی بین ایدیھم وبایمانھم والی وجہ المنافقین فی قولہ تعالیٰ انظرونا نقتبس من نورکم ترغیب عون کشف ۱۲ **۵۲ قولہ** اذا رأیتم الرجل یتعاھد المسجد فاشھدوا لہ بالایمان الخ قال الترمذی حسن غریب ورواہ ایضا ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیھما والحاکم فی المستدرک وقال صحیح قال الذھبی فی سندہ دراج وھو کثیر المناکیر ولکن قال احمد وقال یحیی بن سعید لیس بہ باس ویؤیدہ ما فی حدیث ابی ھریرۃ عند البخاری ومسلم بلفظ سبعۃ یظلھم اللہ فی ظلہ فیھم رجل قلبہ معلق بالمساجد فلا اقل من ان یکون الحدیث حسنا لغیرہ وقد جاء فی بعض الروایات یعتاد بدل یتعاھد والمعنی المراد منھما قریب ویشمل کل منھما ما یناط بہ امر المساجد من التعبد ودرس العلم والکنس ونحو ذلک قولہ فاشھدوا لہ بالایمان ای اقطعوا لہ القول بالایمان فان الشھادۃ قول صدر عن مواطاۃ القلب اللسان علی سبیل القطع ترغیب طیبی لمعات کشف میزان ۱۲ **۵۳ قولہ** ان ترھب امتی الجلوس فی المساجد انتظار الصلوٰۃ الخ ساقہ المصنف فی شرح السنۃ بسند فیہ مقال واحادیث فضیلۃ انتظار الصلوٰۃ یؤیدہ ومعنی الحدیث یفید الباب ما سبق تحت الحدیث الذی قبلہ یقال خصیت الفحل ای سللت خصیتہ والترھب التخلی من اشغال الدنیا واصلہ من الرھب بمعنی الخوف طیبی لمعات کشف ۱۲ **۵۴ قولہ** وللترمذی نحوہ عنہ وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل الخ رواہ المصنف فی شرح السنۃ بسندہ الی عبد الرحمن بن عائش یرفعہ وذکر الترمذی حدیث عبد الرحمن بن عائش وقال بعد روایۃ حدیث معاذ ھذا اصح

وعن ابی امامة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثة کلھم ضامن علی اللہ رجل خرج غازیا فی سبیل اللہ فھو ضامن علی اللہ حتی یتوفاہ فیدخلہ الجنة او یردہ بما نال من اجر وغنیمة ورجل راح الی المسجد فھو ضامن علی اللہ ورجل دخل بیتہ بسلام فھو ضامن علی اللہ رواہ ابوداود وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج من بیتہ متطھرا الی صلوة مکتوبة فاجرہ کاجر الحاج المحرم ومن خرج الی تسبیح الضحی لا ینصبہ الا ایاہ فاجرہ کاجر المعتمر وصلوة علی اثر صلوة لا لغو بینھما کتاب فی علیین رواہ احمد وابوداود وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مررتم بریاض الجنة فارتعوا قیل یا رسول اللہ وما ریاض الجنة قال المساجد قیل وما الرتع

من حدیث عبد الرحمن بن العائش وذلک لان عبد الرحمن بن عائش لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھو مرسل ورواہ الترمذی فی التفسیر فی سورة الصافات وذکرہ بطرق منھا ما حکم بصحتہ عن معاذ بن جبل وفیہ فنعست فی صلوتی حتی استثقلت فاذا انا بربی تبارک وتعالی فی احسن صورة فکان ھذا رویا منام وحدیث ابن عباس بلفظ رأیت ربی عزوجل فانہ حدیث اسنادہ علی شرط الصحیح لکنہ مختصر من حدیث المنام کما قال الترمذی فی روایة ابن عباس قال احسبہ فی المنام وکما رواہ الامام احمد ایضا وقال فیہ اتانی ربی اللیلة فی احسن صورة احسبہ یعنی فی النوم ویؤید ذلک ما رواہ مسلم عن ابن عباس بلفظ راٰہ بفوادہ مرتین فالحاصل ان الروایات التی اطلق الرؤیة فیھا فھی محمولة علی المقیدة بالفواد ومن روی عن ابن عباس رؤیة البصر فقد اغرب فانہ لا یصح فی ذلک شیء عن الصحابة قولہ فی احسن صورة قولہ فوضع کفہ بین کتفی مذھب الاکثر اھل العلم من السلف فی امثال ھذا ان یؤمن بظاھرہ ولا یفسر بما یفسر بہ صفات الخلق بل تنفی عنہ الکیفیة ویوکل علم الکیفیة الی علم اللہ تعالی قولہ فی الکفارات ای اعمال تکفر الذنوب قولہ المکث فی المساجد بعد الصلوات ای انتظار للصلوات الاٰتیة قولہ وابلاغ الوضوء اسباغہ ای ایصالہ الی حد کمالہ قولہ فی المکارہ ای فی الاحوال التی تکرہ النفس فیھا ذلک لبرد او مرض او نحو ذلک والملاء الا علی الملائکة واختصامھم التقاول الذی کان بینھم فی فضل الاعمال التی تکفر الذنوب وتنزیلھا علی حسب نیات العاملین واخلاصھم ابن کثیر طیبی لمعات کشف المناھج ۱۲

۵۱ قولہ ثلاثة کلھم ضامن علی اللہ الخ اخرجہ ایضا البخاری ومسلم والنسائی ومعنی ضامن مضمون کما فی قولہ تعالٰی فی عیشة الراضیة ای مرضیة ومن ماء دافق ای مدفوق ولا عاصم الیوم من امر اللہ ای معصوم قولہ ورجل راح ای مشی قولہ ورجل دخل بیتہ بسلام قال الخطابی یحتمل وجھین احدھما ان یسلم اذا دخل منزلہ کقولہ تعالی فاذا دخلتم بیوتا فسلموا علی انفسکم والثانی ان یکون اراد بدخول بیتہ بسلام لزوم البیت من الفتن یرغب بذلک فی العزلة ویأمر بالاقلال من المخالطة وحاصل المعنی انہ یجب علی اللہ بمقتضی وعدہ الصادق ان یحفظ کلا من ھؤلاء الثلاثة الضیاع والاٰفة وذکر الشیء المضمون بہ فی الاول ولم یذکر فی الثانی والثالث اکتفاء بالاول فکل ھؤلاء لا یضیع اجرہ طیبی لمعات عون کشف ۱۲ ۵۲ قولہ من خرج من بیتہ متطھرا الی صلوة مکتوبة الخ فی سندہ القاسم ابو عبد الرحمن ضعفہ احمد وغیرہ ووثقہ ابن معین والترمذی ویؤیدہ حدیث سلمان عند الطبرانی فی الکبیر باسنادین احدھما جید بلفظ من توضأ فی بیتہ فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد فھو زائر اللہ وحق علی المزور ان یکرم الزائر وروی البیھقی نحوہ موقوفا علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باسناد صحیح والموقوف فی حکم المرفوع لانہ لا مسرح للاجتھاد فیہ قولہ کاجر الحاج المحرم ای کما ان الحاج اذا کان محرما من المیقات کان ثوابہ اتم فکذلک الخارج الی الصلوة اذا کان متطھرا من بیتہ کان ثوابہ افضل قولہ ومن خرج الی تسبیح الضحی ای صلوة الضحی النافلة جاءت بھذا الاسم من جھة ان التسبیحات فی الفرائض والنوافل سنة فکانہ قیل للنافلة تسبیحة علی انھا شبیھة بالاذکار فی کونھا غیر واجبة قولہ لا ینصبہ ای لا یتعبہ من الانصاب وھو الاتعاب قولہ لا لغو بینھما ای بکلام الدنیا قولہ کتاب ای عمل مکتوب قولہ فی علیین وھو علم لدیوان الخیر الذی دون فیہ اعمال الابرار طیبی لمعات عون کشف ترغیب میزان ۱۲ ۵۳ قولہ اذا مررتم بریاض الجنة فارتعوا الخ قال الترمذی حدیث حسن غریب ویؤیدہ حدیث ابی ھریرة وابی سعید عند مسلم وغیرہ بلفظ لا یقعد قوم یذکرون اللہ الا حفتھم الملائکة وغشیتھم الرحمة ونزلت علیھم السکینة وذکرھم اللہ فیمن عندہ والمساجد سمیت بذلک لان العمل فیھا سبب للحلول فی ریاض

يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[1] اتى المسجد لشيء فهو حظه رواه ابو داود **وعن** فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنهم قالت[2] كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه الترمذي واحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى **وعن** عمرو بن شعيب[3] عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد رواه ابو داود والترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[4] رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردّ الله عليك رواه الترمذي والدارمي **وعن** حكيم بن حزام قال نهى[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود رواه ابو داود في سننه وصاحب جامع الاصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر **وعن** معوية بن قرة عن ابيه ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا رواه ابو داود **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله

الجنة ولما استعيرت الرياض للمساجد استعير الرتع للاذكار الواقعة فيها المتناولة منها وهذا كما في حديث ان الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله الحديث طيبي لمعات كشف ۱۲ **[1] قوله** من اتى المسجد لشيء فهو حظه الخ في اسناده عثمان بن ابي العاتكة الدمشقي ضعفه يحيى والنسائي ونسبه دحيم الى الصدق وقال احمد لا بأس به بليه ويؤيده حديث انما لكل امرئ ما نوى والحديث يدل على تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالمصاحبة مع الاصحاب مثلا بل ينوي العبادة كالصلوة والاعتكاف واستفادة علم وافادته ونحوها لمعات عون كشف ۱۲ **[2] قوله** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد الخ قد تقدم تحت حديث ابي اسيد ۱۲ **[3] قوله** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الخ قال الترمذي من تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما تكلم لانه يحدث من صحيفة جده عبد الله كانهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال الذهبي وهذا لا شيء لان شعيبا ثبت سماعه من جده عبد الله لان عبد الله هو الذي رباه حتى قيل ان ابا شعيب محمد بن عبد الله مات في حياة ابيه عبد الله وصح ايضا ان شعيبا سمع من معاوية وقد مات معاوية قبل عبد الله بسنوات فلا ينكر له السماع من جده سيما وهو الذي رباه وكفله ولذا صحح الحديث ابن خزيمة وحسنه الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري رأيت احمد واسحق وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله وفي الباب عن بريدة عند مسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة عند مسلم ايضا قوله تناشد الاشعار في المسجد حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه واحاديث النهي على التفاخر ونحوه قوله وعن البيع والاشتراء فيه ذهب الجمهور الى ان النهي محمول على الكراهة قال العراقي وقد اجمع العلماء على ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه واما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلوة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة وسبب النهي انه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين بالتراص في الصفوف الاول فالاول نيل عون ميزان كشف ۱۲ **[4] قوله** اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد الخ رواه ايضا النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والحديث حسنه الترمذي ومعنى الحديث قد تقدم نيل كشف ۱۲ **[5] قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد الخ رواه ايضا احمد والحاكم والبيهقي وفي اسناده عبد الله بن مهاجر قال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه دحيم وقال النسائي مع تشدده في الجرح لا بأس به وبالنظر الى هذا الجرح والتعديل اختلف ما قال الحافظ ابن حجر في تصحيح الحديث فقال في بلوغ المرام رواه احمد وابو داود بسند ضعيف وقال في التلخيص لا بأس باسناده فلعله نظر تارة الى تضعيف عبد الله بن مهاجر واخرى الى تعدد الطرق ولا شك في ان تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على تحريم اقامة الحدود في المساجد وعلى طلب الاستقادة فيها لان المساجد لم تبن لهذا نيل سبل عون ميزان كشف ۱۲ **[6] قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم الخ رواه ايضا النسائي والحديث سكت عنه

صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابوداود والترمذی والدارمی وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفی الحمام وفی معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذی وابن ماجه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل رواه الترمذی وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابوداود والترمذی والنسائی وعن ابی امامة قال ان حبرا من اليهود سأل النبی صلى الله عليه وسلم ای البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجیء جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل فقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن اسأل ربی تبارك وتعالى ثم قال جبرئيل يا محمد انی دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف كان يا جبرئيل قال كان بينی وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان فی صحيحه عن ابن عمر

الفصل الثالث

ابوداود والمنذری فهو صالح للاحتجاج به ويؤيده حديث جابر فی الفصل الاول ومعنى حديث الباب واحد نيل عون كشف ١٢

٥١ قوله رواه ابوداود والترمذی الخ اختلف فی وصله وارساله قال الدارقطنی فی العلل المرسل المحفوظ ورجح البيهقی المرسل ورد بانه اذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وفی الباب احاديث يؤيده وهذا الحديث يخصص حديث جعلت لی الارض كلها مسجدا والمقبرة هی التی تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلوة وظاهره سواء كان على القبر او بين القبور وسواء كان قبر مؤمن او كافر ولكن الحمام فانها لا تصح فيها الصلوة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقال الامام احمد لا تصح فيها الصلوة مطلقا ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور الى صحتها ولكن مع كراهة وقد ورد النهی معللا بانه محل الشياطين فالقول الاظهر مع احمد والحمام هو الموضع الذی يغتسل فيه بالحميم وهو فی الاصل الماء الحار ثم قيل لموضع الاغتسال بای ماء كان نيل سبل عون كشف ١٢

٥٢ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فی سبعة مواطن الخ فی اسناد الترمذی زيد بن جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء مهملة ضعفه البخاری والنسائی وغيرهما وفی اسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمری وهما ضعيفان وقد صحح الحديث ابن السكن وامام الحرمين فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهی على ظاهره فی جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصا لعموم حديث جعلت لی الارض مسجدا والمزبلة هی مجتمع القاء الزبل بالكسر ای السرجين والمجزرة موضع ذبح الحيوانات ونحرها وقارعة الطريق ما تقرعه الاقدام بالمرور عليها والمعاطن جمع معطن هو مبرك الابل حول الماء واما الصلوة فوق ظهر بيت الله لانه مصل على البيت لا الى البيت وفيه خلاف وتفصيل فی المطولات نيل سبل كشف ١٢

٥٣ قوله صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه وصححه الترمذی وفی الباب عن انس عند الشيخين وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند ابی داود والحديث يدل على جواز الصلوة فی مرابض الغنم وعلى تحريمها فی معاطن الابل وذهب الجمهور الى حمل النهی على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهی هی النجاسة لكن فی العلة خلاف وتفصيل فی المطولات قوله فی مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة واخره ضاد معجمة قال الجوهری المرابض للغنم كالمعاطن للابل قوله فی اعطان الابل جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين قال فی النهاية العطن مبرك الابل حول الماء نيل كشف ١٢

٥٤ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد الخ رواه ايضا ابن ماجه وقال الترمذی حديث حسن وفی اسناده باذام ابو صالح ضعفه البخاری والنسائی وقال ابن معين ليس به باس وقال يحيى القطان لم ار احدا من اصحابنا ترك ابا صالح مولى ام هانئ والنهی عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال وقد ذهب الى كراهة زيارة القبور للنساء جماعة من اهل العلم وتمسكوا باحاديث الباب وذهب الاكثر الى الجواز اذا امنت الفتنة واستدلوا باحاديث الرخصة وبه يجمع بين احاديث النهی والرخصة نيل كشف ١٢

٥٥ قوله شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها الخ فی الباب عن جبير بن مطعم عند احمد والبزار وابی يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد سبق حديث ابی هريرة ومعناه فی الفصل الاول بلفظ احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها قوله وكان بينی وبينه سبعون الف حجاب من نور قال النووی فی شرح مسلم حقيقة

عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من[١] جاء مسجدی هذا لم یأته الا لخیر یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغیر ذلک فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غیره رواه ابن ماجه والبیهقی فی شعب الایمان وعن[٢] الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی علی الناس زمان یکون حدیثهم فی مساجدهم فی امر دنیاهم فلا تجالسوهم فلیس لله فیهم حاجة رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن السائب بن یزید قال کنت قائما فی المسجد فحصبنی رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال اذهب فأتنی بهذین فجئته بهما فقال ممن انتما او من این انتما قالا من اهل الطائف قال لو[٣] کنتما من اهل المدینة لاوجعتکما ترفعان اصواتکما فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وعن مالک قال بنی[٤] عمر رحبة فی ناحیة المسجد تسمی البطیحاء وقال من کان یرید ان یلغط او ینشد شعرا او یرفع صوته فلیخرج الی هذه الرحبة رواه فی الموطا وعن انس قال رأی[٥] النبی صلی الله علیه وسلم نخامة فی القبلة فشق ذلک علیه حتی رئی فی وجهه فقام فحکه بیده فقال ان احدکم اذا قام فی الصلوة فانما یناجی ربه وان ربه بینه وبین القبلة

الحجاب انما یکون للاجسام المحدودة والله تعالی منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤیة وسمی ذلک المانع نورا ونارا لانهما یمنعان من الادراک فی العادة لشعاعهما نووی ترغیب مرقاة کشف ١٢ **ـــه[١] قوله** من جاء مسجدی هذا لم یأت الا لخیر یتعلمه او یعلمه الخ رواه ایضا احمد وفی اسناد ابن ماجه حاتم بن اسمعیل قال النسائی لیس بالقوی وقال احمد زعموا انه کان فیه غفلة لکنه وثقه جماعة قال الذهبی ثقة صدوق وبقیة رجال اسناده ثقات والحدیث یدل علی اتیان المسجد لاخیر کالنظر الی متاع الغیر وحاصل المقصود من لم یأت المسجد لخیر ینظر یوم القیامة الی ثواب غیره ممن یعمل فی المسجد اعمال الخیر کمن ینظر الی متاع غیره نظر اعجاب واستحسان ولیس له مثله نیل طیبی لمعات ١٢ **ـــه[٢] قوله** وعن الحسن مرسلا الخ فی الباب عن عبد الله بن مسعود یرفعه عند ابن حبان فی صحیحه بلفظ قال صلی الله علیه وسلم سیکون فی اخر الزمان قوم یکون حدیثهم فی مساجدهم لیس لله فیهم حاجة فتعاضد المرسل والموصول والمراد من الحدیث ذم کلام الدنیا فی المسجد مما کان عبثا والا کان غالب مجلسه صلی الله علیه وسلم فی المسجد ویؤید هذا ما قال صلی الله علیه وسلم فی باب انشاد الشعر کما رواه ابو یعلی من حدیث عائشة بلفظ قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشعر فقال هو کلام فحسنه حسن وقبیحه قبیح قال العراقی واسناده حسن نیل ترغیب لمعات ١٢ **ـــه[٣] قوله** لو کنتما من اهل المدینة لاوجعتکما الخ ترجم البخاری رفع الصوت فی المسجد وساق فی الباب حدیث عمر الدال علی المنع وحدیث کعب الدال علی عدمه اشارة منه الی ان المنع فیما لا منفعة فیه وعدمه فیما تلجئ الضرورة الیه کما حدیث کعب فی تقاضی الدین ورفع الاصوات فیه حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یمنعها وردت احادیث فی النهی عن رفع الصوت فی المساجد لکنها ضعیفة قوله لاوجعتکما فی بعض الروایات جلدا ومن هذه الجهة یتبین کون هذا الحدیث له حکم الرفع لان عمر لا یتوعدهما بالجلد الا علی مخالفة امر توقیفی قوله فحصبنی رجل ای رجمنی بالحصی وهی الحجارة الصغار ومعنی الحدیث لو کنتما من اهل المدینة وتعلمان حرمة مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تکونا تستحقان العفو فتح الباری طیبی لمعات ١٢ **ـــه[٤] قوله** بنی عمر رحبة فی ناحیة المسجد الخ الاثر من ادلة نفی انشاد الشعر فی المسجد قد تقدم الجمع بین احادیث النهی عنه وبین احادیث الرخصة فیه وبالغ عمر رضی الله عنه فی حرمة المسجد لئلا یلزم من الرخصة انشاد اشعار غیر الماذون فی المسجد فبنی رحبة خارج المسجد والرحبة بفتح الراء والحاء المهملتین الفضاء والبطیحاء تصغیر البطحاء والبطحاء مسیل واسع فیه دقاق الحصی وتسمیة الرحبة لها اما لسعتها او لوجود دقاق الحصی فیها قوله ان یلغط کیفتح واللغط بفتح الغین المعجمة وسکونها والطاء المهملة الاصوات المختلفة او اصوات مبهمة لا تفهم وقد صنف ابن عبد البر کتابا فی وصل ما فی الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل فقال جمیع ما فیه مما لم یسنده احد وسنون حدیثا کلها مسندة من غیر طریق مالک الا اربعة لا تعرف ثم عدها وهذا الاثر لیس منها فهو مسند الی عمر فی موضعه زرقانی لمعات ١٢ **ـــه[٥] قوله** رأی النبی صلی الله علیه وسلم نخامة فی القبلة فشق ذلک علیه الخ رواه ایضا النسائی وفی اسناد البخاری عن حمید عن انس لکن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حمید من انس فامن تدلیسه قوله فی القبلة ای الحائط الذی من جهة القبلة قوله حتی رئی فی وجهه ای شوهد فی وجهه اثر الغضب کما للنسائی فتغضب

فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا رواه البخاري وعن السائب بن خلاد وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا[٥١] ام قوما
فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصلي لكم
فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وحسبت انه قال انك قد اذيت الله ورسوله رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلوة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلوة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلوته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل الينا ثم قال اما اني ساحدثكم
ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بربي[٥٢]
تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري قالها ثلثا قال
فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد انامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال
فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات
واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل و
الناس نيام قال سل قال قلت اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني و
اذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون واسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن
اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله[٥٣] صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال
الشيطان حفظ مني سائر اليوم رواه ابوداود وعن عطاء[٥٤] بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا

حتى احمر وجهه وفي الادب عند البخاري من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله فانما يناجي ربه المراد بالمناجات من قبل
العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب اقباله على العبد بالرحمة والرضوان قوله وان ربه بينه وبين القبلة معناه توجه العبد
الى القبلة مفض الى ربه قوله ولكن عن يساره قالوا هذا اذا لم يكن في المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه فتح الباري
لمعات ١٢ ٥١ قوله ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه وسكت عليه ابوداود والمنذري وله
شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني باسناد جيد قوله حين فرغ اي هذا الرجل من الصلوة قوله لا يصلي لكم في الاعراض
عن الرجل غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب قوله انك اذيت الله ورسوله اي فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله ترغيب
عون ١٢ ٥٢ قوله فاذا انا بربي تبارك وتعالى الخ قد تقدم ذكر حديث معاذ هذا في الفصل الثاني تحت حديث عبد الرحمن
ابن عائش وهذا الحديث الصحيح يدل على ان الرؤية كانت في المنام ومعنى التثويب في الحديث الاقامة طيبي لمعات ١٢ ٥٣ قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم الخ سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به
والحديث حسنه شارح جامع الصغير وقد تقدم ما يقول الرجل اذا دخل المسجد واذا خرج منه فينبغي ان يضم الى ذلك ما في هذا
الحديث وما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله
حفظ مني سائر اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله نيل عون ١٢ ٥٤ قوله اللهم
لا تجعل قبري وثنا الخ قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث واسنده البزار عن ابي سعيد الخدري وفي اسناده
عمر بن صهبان اجمعوا على ضعفه وفي الباب عند احمد وابي يعلى عن ابي هريرة باسناد حسن فتعاضد المرسل والمسند فله شاهد

وعن معاذ بن جبل قال كان[۵۱] النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في الحيطان قال بعض رواته يعني البساتين رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة[۵۲] الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يُجَمَّعُ فيه بخمسمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجه وعن ابي ذر[۵۳] قال قلت يا رسول الله اي مسجد وُضِعَ في الارض اوّل قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلوة فصل متفق عليه

باب الستر الفصل الاول

عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت[۵۴] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[۵۵] لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند العقيلي والمعنى لا تجعل قبري مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس وقوله اشتد غضب الله استيناف كانه قيل لم يدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله زرقاني طيبي مجمع الزوائد ۱۲ [۵۱] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في الحيطان الخ ضعفه ايضا احمد والنسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال الفلاس صدوق منكر الحديث وقال ابو حاتم غفل عن صناعة الحديث وحفظه واشتغل بالعبادة فاذا احدث وهم فيما يروي ويقلب الاسانيد روى له الترمذي وابن ماجه قوله في الحيطان قال في المرقاة اي في جنب الجدار لئلا يمر عليه مار فعلى هذا المعنى احاديث السترة يؤيد معناه وان كانت الحيطان بمعنى البساتين فلا يثبت في الباب شيء لمعات مرقاة ميزان ۱۲ [۵۲] قوله صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة الخ رواته ثقات الا ابا الخطاب الدمشقي مجهول ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه وقال بعضهم انه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات واجيب ان صح فيمكن الجمع بينه وبين ما في الصحيح ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس وسبع وعشرين بانه هذا كان اولا ثم زيد في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا في المسجد الاقصى ومسجد مكة قوله يجمع بضم الياء التحتانية وشد الميم مفتوحة اي تقام فيه الجمعة لمعات مرقاة ترغيب ۱۲ [۵۳] قوله قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول الخ رواه ايضا احمد قوله اربعون عاما فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف عام والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس كما ذكر ابن هشام ان اول من بنى الكعبة آدم ثم امره الله تعالى بالمسير الى ارض بيت المقدس وان يبنيه فبناه فابراهيم وسليمان عليهما السلام مجددان لا موسسان واغتر ابو حاتم بن حبان في صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره فقال ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة وليس كما فهم لمعات مرقاة ابن كثير ۱۲ [۵۴] قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي بعض الروايات متوشحا به وفي بعضها عند البخاري والترمذي مشتملا وفي روايات مسلم ملتحفا به وقد جعلها النووي بمعنى واحد ويفسر حديث الباب ما في حديث جابر عند الشيخين واحمد بلفظ اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به والا لتحاف بالثوب التغطي به وحاصل المعنى اذا كان الثوب واحد او اسعا فلا يصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء واما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به فقط من غير التحاف وبه يجمع بين الاحاديث فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والالتحاف به بعد الاتزار من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بحديث جابر المذكور وستر العورة شرط لصحة الصلوة وان كان في مكان خال واما ستر العورة في غير حالة الصلوة فيجب سترها عن اعين الناس ممن يحرم نظره نيل لمعات كشف ۱۲ [۵۵] قوله لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائي

يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخاري وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وأتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني وعن انس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لايزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري وعن عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه الفصل الثاني عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة

وهذا في الثوب اذا كان واسعا جمعا بين الاحاديث كما سبق وحاصل المعنى انه اذا كان الثوب واسعا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن ان تنكشف عورته فلا بد ان يلتحف بطرفي الثوب على عاتقيه فيحصل الستر من اعالي البدن وان كان ليس بعورة وبكون ذلك امكن في ستر العورة والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق نووي مرقاة نيل لمعات كشف ١٢ **۵۱ قوله** من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه الخ رواه ايضا احمد وابو داود وزاد على عاتقيه: العاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق والمراد بالمخالفة بين طرفيه هو الاشتمال بهما وقد سبق نيل لمعات كشف ١٢ **۵۲ قوله** قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام الخ في المؤطا عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني **قوله** وأتوني بانبجانية ابي جهم قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته والحديث يدل على كراهة مايشغل عن الصلوة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه منسوب الى انبج وهو اسم بلد وروي انه صلى الله عليه وسلم اتى بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى سبل لمعات كشف ١٢ **۵۳ قوله** كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها الخ هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء المهملة هو ستر فيه نقوش قال الحافظ في فتح الباري وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة ايضا في النمرقة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اجل ما ذكر من رؤية الصورة حالة الصلوة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان وحديث النمرة عند البخاري وغيره بلفظ انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل الحديث ومثل قول الحافظ قال النووي جمعا بين احاديث الباب والنمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء المهملة بعدها قاف الوسادة التي يجلس عليها فتح نووي كشف ١٢ **۵۴ قوله** ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا الخ رواه ايضا احمد والنسائي وفي رواية احمد فروج من حرير والفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المهملة المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف وقد استدل بجواز الصلوة في ثياب الحرير بقرينة عدم اعادته صلى الله عليه وسلم لتلك الصلوة ورد ذلك بان ترك اعادتها وقعت قبل التحريم كما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى صلى الله عليه وسلم في قباء ثم نزعه وقال نهاني جبرئيل الحديث وقد اختلفوا هل تجزئ الصلوة في الحرير بعد تحريمه ام لا فقال الحافظ في الفتح انها تجزئ عند الجمهور مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت ذكر ابن الاثير في جامع الاصول حديث عقبة هذا في كتاب الصلوة وعزاه للنسائي خاصة وهو وهم فانه ثابت في الصحيحين بهذا اللفظ عند البخاري في الصلوة وعند النسائي ايضا في الصلوة وعند مسلم في اللباس فتح الباري نيل كشف ١٢ **۵۵ قوله** اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد الخ رواه ايضا احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وسكت عليه ابو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وعلقه البخاري

رواه ابوداؤد وروى النسائى نحوه **وعن** ابى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل يارسول الله مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره رواه ابوداؤد **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار رواه ابوداؤد والترمذى **وعن** ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها رواه ابوداؤد وذكر جماعة وقفوه على ام سلمة **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابوداؤد والترمذى **وعن** شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى صحيحه ووصله فى تاريخه وقال فى اسناده نظر ووجه النظر انه فيه انقطاع واما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردى وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها البخارى واحمد والنسائى قوله انى رجل اصيد اى اصطاد قوله وازرره بضم الراء المهملة اى اشدده قوله ولو بشوكة قال الطيبى هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف عورته والحديث يدل على جواز الصلوة فى القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزر ازرنيل عون طيبى كشف ١٢ **سك ٥١ قوله** بينما رجل يصلى مسبل ازاره الخ فى اسناده ابوجعفر رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه والصحيح ان ابا جعفر هذا هو المؤذن وهو مقبول حسن الترمذى حديثه وقال النووى فى رياض الصالحين بعد ايراده لهذا الحديث رواه ابوداؤد باسناد صحيح على شرط مسلم وقال فى مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث عزاه صاحب الاطراف الى النسائى ولم اجده فى نسختى فلعله فى الكبرى ثم قال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح فالحديث صحيح من غير تردد ويؤيده حديث ابى ذر يرفعه عند مسلم وابى داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر فيهم المسبل وقد اخرج ابوداؤد باسناد صحيح من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم والازرة بكسر همزة وسكون زاء الحالة وهيئة الاتزار الى نصف الساق ولا جناح فيما بينه وما بين الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو فى النار واحاديث الباب تدل على ان الاسبال المحرم انما يكون اذا جاوز الكعبين واطالة الذيل مكروهة عند ابى حنيفة والشافعى فى الصلوة وغيرها ومالك يجوزها فى الصلوة دون المشى لظهور الخيلاء فيه قال بعض الشراح لعل السر فى التوضاء وهو طاهر ان يتفكر الرجل فى سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه اى بينظر الى اسباله المخل فى اسباغ الوضوء المسبب لعدم قبول الصلوة قوله ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل يمكن ان يستدل به على كون الاسبال من مفاسد الصلوة لان قوله لا يقبل صالح للاستدلال به نيل عون كشف مجمع الزوائد ١٢ **سك ٥٢ قوله** قالت قال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار الخ اعله الدارقطنى بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال لكنه قد قال الترمذى حسن وصححه ايضا ابن خزيمة والمعنى من بلغت سن المحيض لا يقبل الله صلوتها الا بخمار لا من هى ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلوة وهذا المعنى مبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار قوله الا بخمار هو بكسر الخاء المعجمة ما يغطى به راس المرأة والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة راسها حال الصلوة واستدل بعموم ذكر الحائض من لم يفرق بين عورة الحرة والامة وفيه خلاف وتفصيل فى المطولات نيل لمعات كشف ١٢ **سك ٥٣ قوله** اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها الخ قال ابوداؤد روى هذا الحديث مالك وغيره موقوفا ولكنه قد قال الحاكم ان رفعه صحيح على شرط البخارى والرفع زيادة لا ينبغى الغاءها وفى اسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال وقال فى التقريب صدوق يخطئ من السابعة وفى الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لان قوله يغطى ظهور قدميها يدل على عدم العفو والدرع قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجلها ويقال له سابغ اذا طال من فوق الى اسفل نيل عون لمعات كشف ١٢ **سك ٥٤ قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث عسل بن سفيان وقد ضعفه غير واحد وذكره ابن حبان فى الثقات وقد اختلف الائمة

خالِفوا[۵۱] اليهودَ فإنهم لا يُصَلُّون في نعالهم ولا خِفافهم رواه ابو داؤد **وعن** ابي سعيد الخدري قال بينما[۵۲] رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقَوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فأخبرني أن فيهما قذرا اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصلِّ فيهما رواه ابو داؤد والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[۵۳] صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه وفي رواية او ليصلِّ فيهما رواه ابو داؤد وروى ابن ماجه معناه

الفصل الثالث

عن ابي سعيد الخدري قال دخلت[۵۴] على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الاحتجاج بحديث الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وعسل بن سفيان لم يتفرد به لان الحسن بن ذكوان شاركه في الرواية كما رواه ابن ماجه عنه وهو صدوق يخطئ ورمي بالقدر وترك يحيى بن سعيد لعسل بن سفيان لم يكن الا لقوله انه كان قدريا وقد قال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وبهذه الوجوه اخرجه الحاكم وصححه قوله نهى عن السدل في الصلوة قال في النهاية السدل ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة وقال احمد يكره وقال بعضهم لا بأس به ولا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف عن معنى النهي الحقيقي قوله وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه واللثام ككتاب ما على الفم من النقاب والتلثم منه والتثاؤب بضم التاء المعجمة وفتح الواو واسم من التثاوب نيل عون كشف ۱۲ **۵۱ قوله** خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم الخ سكت عليه ابو داؤد والمنذري ولا مطعن في اسناده ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي الباب عن ابي سعيد عند ابي داؤد وعن عائشة عند الطبراني باسناد صحيح وعن انس عند البيهقي وقال لا بأس باسناده واحاديث الباب تدل على مشروعية الصلوة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب او مباح او مكروه واقل احوال احاديث الباب الدلالة على الاستحباب وبه يجمع بين احاديث الباب ويكون استحباب ذلك من جهة قصد مخالفة اليهود نيل عون كشف ۱۲ **۵۲ قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه الخ سكت عليه ابو داؤد والمنذري وصححه ابن خزيمة واخرجه ايضا احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم والحديث يدل على مشروعية الصلوة في النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر سواء كانت النجاسة رطبة او جافة وان المصلي اذا دخل في الصلوة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها او ناسيا لها ثم عرف بها في اثناء صلوته انه يجب عليه ازالتها ثم يستمر في صلوته ويبني على ما صلى وفي الكل خلاف وتفصيل في المطولات وفي الحديث من الادب ان المصلي يضع نعليه عن يساره واذا كان عن يساره ناس فانه يضعهما بين رجليه كما في حديث ابي هريرة بعد هذا والقذر بفتحتين النجاسة نيل سبل كشف فتح الباري ۱۲ **۵۳ قوله** اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه الخ في اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذري ويشبه ان يكون الزعفراني كذبه ابن مهدي وابو زرعة وقال البخاري ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشيء وخرج له الحاكم في المستدرك حديثا منكرا وصححه وله شاهد من حديث ابي بكرة عند الطبراني في الكبير وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات ويؤيده حديث ابي سعيد الذي تقدم لان فيه من فعله صلى الله عليه وسلم انه خلع نعليه فوضعهما عن يساره ومعنى الحديث نحو معنى حديث ابي سعيد عون مجمع الزوائد كشف ۱۲ **۵۴ قوله** دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه الخ رواه ايضا ابن ماجه وصلوته صلى الله عليه وسلم على الحصير ثابتة من حديث انس عند الجماعة

يُصلي حافيا و منتعلا رواه ابوداؤد **وعن** محمد بن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** أبي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذاك اذ كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين ازكى رواه احمد

باب السترة

الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري **وعن** ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة متفق عليه **وعن** نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها متفق عليه وزاد البخاري قلت أفرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته

واحاديث الباب تدل على جواز الصلوة على الحصير وقد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم اختاروا الصلوة على الارض استحبابا والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون ١٢ **سا٥ قوله** يصلي حافيا ومنتعلا الخ سكت عليه ابو داؤد والمنذري فهو صالح للاحتجاج به ورواه ايضا ابن ماجه ويفسر فعله هذا صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في مرسل ابي عبد الرحمن ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة بلفظ من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد نيل عون ١٢ **سه٥ قوله** صلى جابر في ازار وقوله الصلوة في الثوب الواحد سنة وقوله انما كان ذاك اذ كان في الثياب قلة الخ قال الحافظ في الفتح ما حاصله انه كان الخلاف في منع جواز الصلوة في الثوب الواحد قديما نسب الى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ثم استقر الامر على الجواز قوله وعن ابي بن كعب الخ روى ابو نضرة هذا الاثر عن ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وفي سنده انقطاع لان ابا نضرة لم يسمع من ابي بن كعب ولا من عبد الله بن مسعود والحاصل ان احاديث الباب تدل على جواز الصلوة في الثوب الواحد قال النووي ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن عبد الله بن مسعود ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل وانما قال النووي لا اعلم صحة قول عبد الله بن مسعود لاجل الانقطاع في سنده كما مر والمشجب بكسر الميم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء فتح الباري نووي نيل مجمع الزوائد ١٢ **سه٥ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه الخ رواه ايضا ابو داؤد ويجيئ في الفصل الثاني من الكتاب عن ابي هريرة عند احمد وابي داؤد وابن ماجه باسناد حسن بلفظ اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وحديث ابي هريرة هذا يفسر حديث الباب بان السترة لا تختص بنوع بل كل شئ ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال والفائدة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه كما في حديث ابي هريرة ثم لا يضره ما مر امامه قوله يغدو اي يذهب وقت الصبح والعنزة بفتحات قال في القاموس وهي رميح بين العصا والرمح فيه زج نيل سبل لمعات كشف ١٢ **سه٥ قوله** ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها الخ رواه ايضا ابو داؤد وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف يأتي ذكره في باب اللباس وفي رواية مسلم قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة يشعر بان ذلك كان بعد خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة ويشعر بان قصر الصلوة في السفر افضل من الاتمام لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى رجع الى المدينة وبان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه فتح الباري عون كشف ١٢ **سه٥ قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها الخ رواه ايضا ابو داؤد والترمذي بالفاظ متقاربة وروى عبد الرزاق ان ابن عمر

وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[١] وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن ابى جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم[٢] المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٣] صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ البخارى ولمسلم معناه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع[٤] الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة

كان يكره ان يصلى الى البعير الا وعليه رحل لانها فى حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها قوله يعرض راحلته اى ينيخها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه قوله قلت اى قال نافع لابن عمر افرأيت اى اخبرنى اذا هبت الركاب اى ذهب الابل للرعى ماذا يفعل حينئذ فقال ابن عمر فى جوابه كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الرحل فيعدله بفتح الياء التحتانية وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه فى القاموس الركاب ككتاب الابل قوله فيصلى الى اخرته بفتحات بلا مد اى خلف الرحل و هو ما يستند اليه الراكب لمعات عون كشف ١٢

١ قوله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه بالفاظ متقاربة قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وهمزة ساكنة هى العود الذى فى اخر الرحل يستند اليها الراكب وفيها اربع لغات قوله بين يدى احدكم هذا مطلق والاحاديث التى فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة اذرع مقيدة لذلك وفى الحديث ندب للمصلى الى اتخاذ سترة وانه يكفيه مثل مؤخرة الرحل مثلا والا فقد اجزأ السهم والخط كما فى احاديث الباب ومؤخرة الرحل قدر ثلثى ذراع قوله ولا يبال من مر فيه اشعار بانه لا ينقص من صلوة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شئ وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى الى سترة او الى غير سترة من عمر لان الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها والحديث مقيد بما اذا كان المصلى منفردا او اماما واما اذا كان مؤتما فسترة الامام سترة له وقد بوب البخارى وابو داود واستدلا باحاديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته لذلك واخرج الطبرانى فى الاوسط وهو ضعيف و يظهر اثر الخلاف فيما اذا صلى الامام من غير سترة ومر بين يدى الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلوته وصلوتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم فتح البارى سبل عون كشف ١٢

٢ قوله لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن قوله لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد رواه البزار عن زيد بن سعيد بلفظ اربعين خريفا ورجاله رجال الصحيح وزيادة الثقات مقبولة وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلوته وعلى انه من الكبائر للوعيد عليه وظاهره عدم الفرق بين صلوة الفريضة والنافلة وخصه بعضهم بالامام والمنفرد دون المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له وامامه سترة له ورد بان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد فى ذلك ويجيئ حديث ابى هريرة فى الفصل الثالث من الكتاب عند احمد وابن ماجه وابن حبان بسند حسن وفيه لكان ان يقف مائة عام خير له الحديث وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للخصوص عدد معين فتح البارى نيل عون كشف ١٢

٣ قوله اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائى ورواه مسلم بمعناه انر منه قوله فليقاتله قال القاضى عياض والقرطبى اتفقوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح قوله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك فان ذلك من فعل الشيطان وتسويله ويؤيد هذا المعنى ما عند احمد ومسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين والقرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه كما فى القاموس نيل عون كشف ١٢

٤ قوله تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابن ماجه ويعارضه حديث عائشة الذى بعد هذا بالمرأة وحديث ابن عباس بالحمار ويجمع بين الاحاديث بان المراد بالقطع نقص الصلوة

بينه وبين القبلة كاعنزا من الجنازة متفق عليه وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتانٍ وانا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنًى الى غير جدارٍ فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ وارسلتُ الاتان ترتع ودخلتُ في الصف فلم ينكر ذلك علىّ احدٌ متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[1] صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطًّا ثم لا يضرّه ما مرّ امامه رواه ابوداود وابن ماجه وعن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[2] صلى احدكم الى سُترة فليدن منها لا يقطع الشيطانُ عليه صلوته رواه ابوداود وعن المقداد بن الاسود قال[3] ما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمُدُ له صمدًا رواه ابوداود وعن الفضل ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلّى[4] في صحراء ليس بين يديه سُترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداود وللنسائي نحوه

وليس المراد ابطالها ومنهم يدعى النسخ وهو لا يستقيم لان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شئ وقد ذهب بعض اهل العلم اليه وقالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود والتفصيل المزيد في المطولات قوله ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ قوله ارسلت الاتان في بعض طرق البخاري على حمار اتان والاتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق الانثى من الحمير نيل عون كشف ۱۲ [1] قوله اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا الخ اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه ايضا احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن قوله فلينصب عصا ظاهره عدم الفرق بين الدقيقة والغليظة ويدل على ذلك ما في حديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم بلفظ ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم قال الحاكم على شرط مسلم قوله فليخطط خطا اختار احمد ان يكون الخط مقوسا كالمحراب فيصلي اليه كما يصلي في المحراب نيل سبل عون كشف ۱۲ [2] قوله اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها الخ رواه ايضا النسائي قال ابوداود واختلف في اسناده ووجه الاختلاف ان بعضهم رواه عن سهل بن سعد بدل سهل بن ابي حثمة وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة الا الترمذي بلفظ اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها الحديث ولا اختلاف في اسناده لكن في اسناده محمد بن عجلان تكلم المتاخرون في سوء حفظه ووثقه احمد وابن معين وابن عيينة وابوحاتم قال الحاكم اخرج له مسلم في كتابه ثلثة عشر حديثا كلها شواهد قوله وليدن منها فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون ما بينهما ثلثة اذرع كما في حديث بلال عند احمد والنسائي رجاله رجال الصحيح وللبخاري معناه من حديث ابن عمر وعند الشيخين من حديث سهل بن سعد بلفظ كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وجمع الداؤدي بين الحديثين بان اقله ممر الشاة واكثره ثلثة اذرع نيل عون كشف ۱۲ [3] قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده ابوعبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي ضعفه بعضهم ووثقه ابن حبان وفي الحديث استحباب ان تكون السترة على جهة اليمين او اليسار قوله ولا يصمد كينصر اي لا يقصد بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام وفي رواية للنسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شئ فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن قوله الى عود اي كالعصا قوله ولا عمود اي كالاسطوانة نيل عون كشف ۱۲ [4] قوله فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة الخ رواه ايضا احمد وابويعلى وذكر بعضهم ان في اسناده مقالا لكن في اسناد ابي داؤد والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن عباس وهما صدوقان وفي اسناد احمد وابي يعلى حجاج ابن ارطاة ضعفه النسائي والدارقطني وقال احمد كان من الحفاظ وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن ارطاة وابن اسحق فانهما

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو
شيطان رواه ابو داود الفصل الثالث عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة
عام خير له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجه وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اهون عليه رواه مالك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة وتجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة
بحجر رواه ابو داود باب صفة الصلوة الفصل الاول عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله

حافظان والحديث يدل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف امر السترة الى الندب ولكنه قد تقرر في الاصول ان فعله
صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فلا يصلح هذا الفعل ان يكون قرينة لصرف امر السترة الى الندب نيل عون كشف ١٢
ك١ قوله لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم الخ في اسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد و
اخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبي قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في المؤطا من قوله انه كان يقول
لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي واخرج الدارقطني عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة المسلم شيء واخرج سعيد بن
منصور عن علي وعثمان وغيرهما من اقوالهم نحو حديث الباب باسانيد صحيحة وحكم الموقوف في الباب حكم المرفوع لانه لا مسرح للاجتهاد
فيه فما في الباب كان صالحا للاستدلال به على نسخ احاديث قطع الصلوة ولذا قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم
نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده فعنده الراجح هو عدم القطع نيل عون كشف ١٢ ك٢ قوله قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي والحديث من ادلة من ذهب الى ان المرأة لا تقطع الصلوة و
في الحديث دلالة على تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلوة الى النائم فقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس و
قال ابو داود طرقه كلها واهية قولها ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده قولها غمزني اي كبسني باليد قولها واذا قام بسطتهما اي لغلبة النوم
قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباري عون لمعات ١٢
ك٣ قوله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم الخ قد سبق تحت حديث اربعين خريفا في الفصل
الاول ١٢ ك٤ قوله وعن كعب الاحبار الخ ظاهره منقطع لكنه ليس من الاربعة التي لم يسندها ابن عبد البر في كتابه الذي صنف في
وصل ما في المؤطا من المرسل والمنقطع والمعضل فهو اذا موصول في موضعه وفيه النهي عن المرور بين يدي المصلي كاحاديث الباب
قال العلامة الزرقاني وهذا يحتمل ان يكون من الكتب السابقة لان كعبا حبرها لمعات وزرقاني ١٢ ك٥ قوله اذا صلى احدكم الى غير
السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير الخ رواه ابو داود وقال لم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل البصري واحسبه وهم لانه
كان يحدثنا من حفظه ومحمد بن اسمعيل هذا احد الثقات روى البخاري عن رجل عنه في صحيحه ولكن هذا الحديث منكر جدا كما قال
الذهبي وان كان محفوظا فوقفه اشبه وقد سبق عمل الصحابة في قطع الصلوة وعمله صلى الله عليه وسلم عون ميزان ١٢ فائدة تقبيد
مشروعية السترة بالفضاء مما يأباه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبين مصلاه وبين الجدار ممر الشاة وحديث صلوته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة ١٢ ك٦ قوله فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها الخ اخرجه ايضا احمد واهل السنن بالفاظ
متقاربة وفي الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذي وابي داود والنسائي وعن عمار بن ياسر اشار اليه الترمذي وهذا حديث جليل
يعرف بحديث المسيء في صلوته وهو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة قوله فصلى زاد النسائي ركعتين والاقرب انها تحية المسجد

فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اذا قمت فيه ايجاب القيام للقراءة على قادر القيام قوله فكبر اي تكبيرة الاحرام قوله ثم اقرأ بما تيسر معك من القران تمسك
بهذا من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلوة ورد بانه عند احمد وابي داود وابن حبان بلفظ ثم اقرأ بام القران وفي رواية لابي داود ثم
اقرأ بام الكتاب وبما شاء الله قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا فيه ايجاب الركوع والاطمينان فيه قوله ثم ارفع اي من الركوع في رواية
لابن ماجه عن ابي هريرة على شرط مسلم تفسير تستوي تطمئن وفي رواية احمد فاقم صلبك حتى يرجع العظام اي التي انخفضت
حال الركوع ترجع الى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك لكمال الاعتدال ففيه وجوب الرفع من الركوع ووجوب الانتصاب
قائما ووجوب الاطمينان في الانتصاب قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه وجوب السجود ووجوب الاطمينان فيه قوله ثم ارفع
اي من السجود قوله حتى تطمئن جالسا اي بين السجدتين فهذه صفة ركعة كاملة قوله ثم افعل ذلك اي جميع ما ذكر الا تكبيرة الاحرام
فانها مخصوصة بالركعة الاولى قوله في صلوتك كلها اي في ركعات صلوتك كلها قال بعض العلماء ان واجبات الصلوة تنحصر فيما ذكر
في هذا الحديث وهو منقوض بالنية والقعود الاخير من المتفق عليها ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام في اخر الصلوة فقصر الواجبات عليه اهدار للادلة الواردة بعده واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانية في اركان
الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانية سنة لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم وقال بعض العلماء ان دعاء
الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس
ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق ولعدم
انحصار واجبات الصلوة في هذا الحديث وفي شرح الحديث تفصيل مزيد في المطولات فتح الباري نيل سبل كشف ١٢ اسلم قوله
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة الخ رواه ايضا احمد وابو داود والحديث له علة
وهي انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله وهو
عامر عائشة فرواه مسلم بناء على مذهبه من ان المعنعن محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت اليه العنعنة و
ولم يكن المعنعن مدلسا والبخاري لم يخرجه لانه يخالف مسلما في ذلك وقال في جامع الاصول ابو الجوزاء اوس بن عبد الله سمع
عائشة فارتفعت العلة راسا قوله والقراءة بالحمد لله رب العلمين وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلوة و
طال الجدل فيه بين العلماء لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها قوله وكان
اذا ركع لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع عنقه قوله ولم يصوبه من التفعيل اي ولم يخفضه خفضا بليغا بل بين
الخفض والرفع وهو التسوية قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية اي يتشهد بالتحيات لله والمراد به في الثلاثية والرباعية الاوسط
وفي الثنائية الاخير قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين
جميعا وقال مالك والشافعي واصحابه يتورك المصلي في التشهد الاخير ويأتي في حديث ابي حميد بعد هذا قوله وكان ينهى عن عقبة
الشيطان بضم العين وسكون القاف فسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه

انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبّر للركوع[۲] واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود متفق عليه **وعن** نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فى الصلوة كبّر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى **وعن** مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبّر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع اذنيه متفق عليه **وعنه** انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا[۳] كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى **وعن** وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوة كبّر ثم التحف بثوبه ثم وضع[۴] يده اليمنى على اليسرى فلمّا اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبّر فركع فلمّا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفّيه رواه مسلم

ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع قوله وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع هو ان يضع ذراعيه على الارض فى السجود ويفضى بمرفقيه وكفيه الى الارض قوله وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف وتفصيل فى المطولات نووى نيل سبل كشف ۱۲ **۵۱ قوله** انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته الخ رواه البخارى مختصرا ورواه الخمسة الا النسائى مطولا وصححه الترمذى ورواه ايضا ابن حبان وقال سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن ابى حميد وهو محمد بن عمرو بن عطاء لا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى فاندفع ما اعله الطحاوى وزعم ان الحديث منقطع وقد روينا حكاية ابى حميد لصلاته صلى الله عليه وسلم بالقول وبالفعل ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل قوله ثم هصر بفتح الهاء والصاد اى ثناه فى استواء من غير تقويس قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وآخره راء مهملة جمع فقارة وهى عظام الظهر والمراد منه كمال الاعتدال قوله فاذا جلس فى الركعتين اى جلوس التشهد الاوسط قوله واذا جلس فى الركعة الاخيرة اى للتشهد الاخير فيه التغائر بين الجلوسين بانه فى الجلسة الاخيرة يتورك والتورك فى الصلوة القعود على الورك اليسرى بنصب الرجل اليمنى وفيه خلاف بين العلماء تفصيله فى المطولات نيل الاوطار لمعات كشف مرقاة ۱۲ **۵۲ قوله** واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك الخ حديث ابن عمر عند الشيخين وعند البخارى منفردا وفى الباب عن مالك بن الحويرث عند الشيخين وكلها فى الكتاب وفى غير الكتاب الاحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد اكثر منهم وقال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا واجمعت الامة على رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فى استحباب ذلك عند الركوع والاعتدال منه وعند القيام من التشهد الاوسط ودلائل الطرفين فى المطولات فتح البارى نيل كشف ۱۲ **۵۳ قوله** فاذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض الخ رواه ايضا احمد وابو داود والترمذى والنسائى ولم يخرجه مسلم والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وذهب الى ذلك الشافعى فى المشهور عنه واحمد وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الاكثر ودلائل الطرفين فى المطولات قوله فى وتر من صلوته اى الركعة الاولى والثالثة قوله لم ينهض اى لم يقم فتح البارى نيل كشف ۱۲ **۵۴ قوله** ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الخ قال بعضهم الحديث مرسل لان علقمة بن وائل لم يسمع من ابيه لكن قال الترمذى قال البخارى سمع منه ورواه ايضا احمد والنسائى وابن حبان وابن خزيمة

وعن سهل بن سعد قال كان الناس يُؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة رواه البخاري وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى حُميد الساعدى قال فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على رُكبتيه ثم يعتدل فلا يُصبّى راسه ولا يُقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه مُعتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض ساجدا فيجافى يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعُدُ عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه مُعتدلا ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعُدُ عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم ينهض ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبّر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك فى بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخّر رِجله اليُسرى وقعد مُتورّكا على شقّه الايسر ثم سلّم قالوا صدقت هكذا كان يصلى رواه ابوداؤد والدارمى وروى الترمذى وابن ماجه معناه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى رواية لابى داؤد من حديث ابى حُميد ثم ركع فوضع يديه على رُكبتيه كانّه قابض عليهما ووتّر يديه فنحّاهما عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته الارض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفّيه حذو منكبيه وفرّج بين فخذيه غير حامل بطنه

وفى الباب عن سهل بن سعد كما فى الكتاب وهو عند احمد ايضا وعن هلب عند احمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وحديث هلب حسنه الترمذى واحاديث الباب تدل على مشروعية وضع الكف على الكف واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى والدلائل فى المطولات وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر انه قال لم يات عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وقد اختلف فى محل وضع اليدين قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شئ فهو مخير لكنه اخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث وائل بن حجر وصححه بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره فهو اصح شئ فى الباب فتح البارى نيل كشف ۱۲ ؎ قوله اذا قام الى الصلوة يكبر الخ فى الباب احاديث عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود الا فى الرفع من الركوع فانه يقول فيه سمع الله لمن حمده قال النووى وهذا مجمع عليه نووى نيل كشف ۱۲ ؎ قوله افضل الصلوة طول القنوت الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه والترمذى وصححه وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند ابى داؤد والنسائى وعن ابى ذر عند احمد وابن حبان والحاكم قال النووى المراد بالقنوت القيام باتفاق العلماء ويؤيده ما فى حديث عبد الله بن حبشى بلفظ طول القيام بدل طول القنوت والحديث يدل على ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود ولا يعارضه الاحاديث الواردة فى فضل السجود لان صيغة افعل الدالة على التفضيل انما وردت فى فضل طول القيام ولا تعارض بين الافضلية والفضيلة والظاهر ان احاديث افضلية طول القيام محمولة على صلوة النفل التى لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلوة المنفرد واما الامام فهو مامور بالتخفيف المشروع الا اذا علم من حال المامومين ايثار التطويل نووى نيل كشف ۱۲ ؎ قوله عن ابى حميد الساعدى قال فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال النووى اسناده على شرط مسلم وقد سبق جواب اعلال الطحاوى ومعنى الحديث فى الفصل الاول قوله فاعرض بهمزة وصل اى ابرز قوله ولا يقنع بضم الياء التحتية واسكان القاف وكسر النون اى لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ومعنى

على شىء من فخذيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة وفى اخرى له واذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه
اليسرى ونصب اليمنى واذا كان فى الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة **وعن** وائل
ابن حجر ۱؎ انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه
اذنيه ثم كبر رواه ابو داود وفى رواية له يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه **وعن** ۲؎ قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وابن ماجه **وعن** ۳؎ رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى
فى المسجد ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فقال
علمنى يا رسول الله كيف اصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ
المصابيح ورواه ابو داود مع تغيير يسير وروى الترمذى والنسائى معناه وفى رواية للترمذى قال اذا قمت الى الصلوة فتوضأ
كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع **وعن** ۴؎ الفضل بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع

لا يصيب نحوه قوله فيجافى يديه عن جنبيه اى يباعد قوله ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة وبفتح العين فى الماضى والغابر اى يكسر اصابع
الرجل الى جانب القبلة قوله حتى يرجع كل عظم فى رواية ابن ماجه حتى يقر كل عظم فى موضعه قوله ويتر يديه اى ابعد مرفقيه عن جنبيه
قوله وفى اخرى له رواها ابو داود وفى اسنادها عبد الله بن لهيعة وفيه مقال بذل عون كشف ۱۲ ۱؎ **قوله** انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام
الى الصلوة الخ فيه عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال المنذرى عبد الجبار ابن وائل لم يسمع من ابيه فالحديث مرسل وفى الباب عن
ابن عمر عند الشيخين مرفوعا كما سبق فتعاضد المرسل والموصول وقد اختلفت الاحاديث فى محل الرفع عند تكبيرة الاحرام هل يكون
قبلها او بعدها او مقارنا لها قال الحافظ ابن حجر ويرجح المقارنة ما فى بعض روايات حديث وائل بلفظ رفع يديه مع التكبير ومعنى المعية
انه ينتهى بانتهائه قوله بحيال منكبيه اى حذوهما نيل عون كشف ۱۲ ۲؎ **قوله** عن قبيصة بن هلب عن ابيه الخ رواه ايضا احمد
وابن حبان وابن خزيمة وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابى داود والنسائى وابن ماجه باسناد حسن واسم هلب قال البخارى
يزيد وقال ابن المدينى والنسائى قبيصة بن هلب مجهول لكنه وثقه العجلى وحسن حديثه الترمذى واخرج عنه الائمة الثلاثة اى
ابو داود والترمذى وابن ماجه فهذا كاف لرفع الجهالة والحديث من ادلة وضع اليمين على الشمال وقد سبق نيل عون كشف ۱۲ ۳؎
قوله وعن رفاعة بن رافع الخ قد سبق حديث ابى هريرة عند الشيخين بنحوه وحديث رفاعة هذا حسنه الترمذى قوله ورواه ابو داود
مع تغيير يسير انفرد ابو داود بقوله فاذا جلست فى وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد وفى اسناد هذه الزيادة
محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث قال احمد محمد بن اسحق كثير التدليس فاذا قال اخبرنى وحدثنى فهو ثقة فالحاصل ان هذه الزيادة
زيادة ثقة مقبولة والحديث دليل لمن قال ان السنة فى الجلوس للتشهد الاوسط الافتراش فقط وهم الجمهور وقال مالك بتوركه
فى التشهدين قوله ثم اقرأ بام القران وبما شاء الله ان تقرأ قد تمسك بحديث المسئ من لم يوجب قراءة الفاتحة واجيب عنه بهذه الرواية
المصرحة بام القران قال بعضهم ان حديث الباب لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور واجيب بانه قد وقع فى رواية رفاعة هذا عند
ابن ابى شيبة فى هذه القصة بلفظ دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فهذا تفسير لروايات الباب من ان
المصلى نقص الاركان كلها ولذا امره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة وتكميل الاركان كلها فتح البارى نيل عون كشف ۱۲
۴؎ **قوله** وعن الفضل بن عباس الخ فى اسناده عبد الله بن نافع بن ابى العمياء قال فى التقريب مجهول وفى الميزان قال العقيلى
روى عنه عمران بن انس حديثه هذا وعمران بن انس ثقة فهذا القدر يكفى لرفع الجهالة وفى الباب عن ابن عمر عند الجماعة بلفظ

يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج رواه الترمذي

الفصل الثالث عن سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** علي بن الحسين مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله تعالى رواه مالك **وعن** علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وقال ابو داؤد ليس هو بصحيح على هذا المعنى **وعن** ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه

صلوة الليل مثنى مثنى ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين وفي حديث ابن عمر زاد الخمسة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف في زيادة قوله والنهار وقد صححها البخاري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وقد اخذ مالك بظاهر الحديث وقال لا تجوز الزيادة في النافلة على ركعتين وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك والتفصيل المزيد في المطولات نيل كشف تقريب ميزان ١٢ **سله قوله** صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير الخ رواه ايضا احمد بلفظ ابسط من هذا قال في مجمع الزوائد وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله والحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان مروان وسائر بني امية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى ابو سعيد هذه الصلوة فقام ابو سعيد على المنبر وقال اني والله ما ابالي اختلفت صلوتكم ام لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي ولعل تخصيص هذه الثلاثة من اختصار الراوي وقد وقع في بعض الروايات ذكرها في التكبيرات ايضا فتح الباري نيل لمعات ١٢ **سله قوله** وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة الخ رواه ايضا احمد قوله خلف شيخ هو ابو هريرة كما في رواية احمد والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب الجمهور الى انه مندوب فيما سوى تكبيرة الاحرام وقال احمد في رواية عنه انه يجب كله ودلائل الطرفين في المطولات وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد ولكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فتح الباري نيل ١٢ **سله قوله** وعن علي بن الحسين مرسلا الخ قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ومن رواه موصولا فلا يصح والحديث الذي قبله ونحوه في الباب يؤيده فتعاضد المرسل والموصول والحديث من ادلة مشروعية تكبيرات الانتقال وقد سبق تفصيله نيل زرقاني ١٢ **سله قوله** وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا احمد وهذه الرواية من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة ورواه ايضا ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي وقول ابن ابي حاتم هذا الحديث خطأ وتضعيف احمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح ابي داؤد بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا احسن خبر في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء قال الحافظ ابن حجر وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولا يعتبر بقدح اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه وعند القيام من التشهد الاوسط تعارض لانها متضمنة للزيادة وهي مقبولة فينبغي المصير اليها كما قال الخطابي والاحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي نيل سبل عون ١٢ **سله قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة الخ الحديث سكت عليه السندي ويؤيده ما في حديث

عن ابی ہریرۃ قال صلے بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر وفی مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوٰۃ فلما سلم ناداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا فلان الا تتقی اللہ الا تری کیف تصلی انکم ترون انہ یخفی علی شیء مما تصنعون واللہ انی لاری من خلفی کما اری من بین یدی رواہ احمد

باب ما یقرأ بعد التکبیر

الفصل الاول

عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءۃ اسکاتۃ فقلت بابی انت وامی یا رسول اللہ اسکاتک بین التکبیر وبین القراءۃ ما تقول قال اقول اللہم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللہم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللہم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد متفق علیہ وعن علی رضی اللہ عنہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ وفی روایۃ کان اذا افتتح الصلوٰۃ کبر ثم قال وجہت وجہی للذی فطر السموٰت والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العلمین لا شریک لہ وبذلک امرت وانا من المسلمین اللہم انت الملک لا الہ الا انت انت ربی انا عبدک ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا انہ لا یغفر الذنوب الا انت واہدنی لاحسن الاخلاق لا یہدی لاحسنہا الا انت واصرف عنی سیئہا لا یصرف عنی سیئہا الا انت لبیک وسعدیک والخیر کلہ فی یدیک والشر لیس الیک انا بک والیک تبارکت وتعالیت استغفرک واتوب الیک واذا رکع قال اللہم لک رکعت وبک امنت ولک اسلمت خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی فاذا رفع راسہ قال اللہم ربنا لک الحمد ملء السموٰت والارض وما بینہما وملء ما شئت من شیء بعد واذا سجد قال اللہم لک سجدت وبک امنت ولک اسلمت سجد وجہی للذی خلقہ وصورہ وشق سمعہ وبصرہ تبارک اللہ احسن الخالقین ثم یکون من اخر ما یقول بین التشہد والتسلیم اللہم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم وانت المؤخر لا الہ الا انت رواہ مسلم وفی روایۃ للشافعی والشر لیس الیک والمہدی من ہدیت انا بک والیک لا منجا منک ولا ملجا الا الیک تبارکت

المسیء عند مسلم وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ بلفظ اذا قمت الی الصلوٰۃ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلۃ فکبر وفیہ دلیل علی وجوب الاستقبال وہو اجماع المسلمین الا فی حالۃ العجز او الخوف ودلیل علی ان افتتاح الصلوٰۃ لا یکون الا بالتکبیر دون غیرہ من الاذکار والیہ ذہب الجمہور وفیہ تفصیل فی المطولات وفیہ دلیل علی مشروعیۃ رفع الیدین عند تکبیرۃ الاحرام وقد اجمعت الامۃ علی ذلک کما تقدم نووی نیل ۱۲ **ص ۱ قولہ** وفی مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوٰۃ فلما سلم ناداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ رواہ ایضا الحاکم فی المستدرک والبزار فی مسندہ ورجال اسناد الحدیث ثقات قولہ واللہ انی لاری من خلفی کما اری من بین یدی قال ابن حجر المکی فی شرحہ ہذا فی حال صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان یحصل لہ فیہا قرۃ العین بما یفاض علیہ فیہا من مقامات القرب وخوارق التجلیات فینکشف لہ حقائق الموجودات فیدرک من خلفہ کما یدرک من امامہ ویؤید ہذا المعنی ما فی حدیث انس عند البخاری وغیرہ بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلے لنا یوما الصلوٰۃ ثم رقی المنبر فاشار بیدہ قبل قبلۃ المسجد فقال قد رأیت الان منذ صلیت لکم الصلوٰۃ الجنۃ والنار ممثلتین فی قبل ہذا الجدار الحدیث مرقاۃ کنز العمال مجمع الزوائد ۱۲ **ص ۲ قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءۃ الخ رواہ ایضا احمد واہل السنن الا الترمذی ولم یخرجہ البخاری والحدیث یدل علی مشروعیۃ الدعاء بین التکبیر والقراءۃ وخالف فی ذلک مالک فی المشہور عنہ قال النووی الا ان یکون اماما لقوم لا یرون التطویل وفیہ جواز الدعاء فی الصلوٰۃ بما لیس من القران خلافا للحنفیۃ قولہ اسکاتۃ مصدر سکت شاذ والقیاس سکوتا قولہ باعد بینی وبین خطایای المراد بالمباعدۃ محو ما حصل من الخطایا قولہ نقنی بتشدید القاف وہو مجاز عن محو الذنوب بالکلیۃ قولہ بالثلج والماء والبرد جمع بین الثلاثۃ تاکید او مبالغۃ کما قال ابن دقیق العید ان الثوب الذی یتکرر علیہ ثلثۃ اشیاء منقیۃ یکون فی غایۃ النقاء فتح الباری نووی عون کشف ۱۲ **ص ۳ قولہ** ثم یکون من اخر ما یقول بین التشہد والتسلیم الخ رواہ ایضا احمد واہل السنن ولم یخرجہ البخاری وقد وہم الطبری فی الاحکام فنسب ہذا الحدیث الی البخاری ولیس کذلک بل ہو مما انفرد بہ مسلم عن البخاری

وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها رواه مسلم

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابو داود وابن ماجه الا انه لم يذكر والحمد لله كثيرا وذكر في اخره من الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة

واخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلوة المكتوبة واما مسلم فقيده بصلوة الليل وزاد لفظ من جوف الليل والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام قوله اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي هذا تصريح بان هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه قبل التكبيرة قوله حنيفا وهو عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام قوله واهدني لاحسن الاخلاق اي وفقني للتخلق بها قوله والشر ليس اليك معناه لا يتقرب به اليك وان كان كل الحدثات خيرها وشرها منه تعالى قوله ملأ السموات والارض وما بينهما بكسر الميم ونصب الهمزة اي حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبرفع الهمزة صفة الحمد قوله وملأ ما شئت من شئ بعد اي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما والمراد الاعتناء في تكثير الحمد نووي نيل عون كشف ١٢ **سه١ قوله** ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي ولم يخرج البخاري عن انس في هذا شيئا انما اخرج عن رفاعة في فضل هذه الكلمات وسيأتي في باب الركوع قوله حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاء المعجمة على لفظ الماضي اي جهده النفس من شدة السعي الى الصلوة والحكمة في سواله صلى الله عليه وسلم له عمن قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله والحديث يدل على فضل هذه الكلمات وعلى ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا قوله فارم القوم بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا ورواه بعضهم بالزاء المعجمة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك فتح الباري نووي عون كشف ١٢ **سه٢ قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ حديث عائشة رواه ايضا الدارقطني والحاكم وفي اسناده حارثة بن ابي الرجال ضعفه احمد وابن معين وحديث ابي سعيد اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفيه علي بن علي نجاد بن رفاعة وكنيته ابو اسمعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن ابي لبابة نحوه وهو موقوف على عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق والدارقطني عن عثمان بن عفان نحو فعل عمر بقراءة هذه الكلمات قال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا واحسن اسانيده حديث ابي سعيد وقد صحح الحاكم هذا الحديث واورد له شاهدا وقال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا واصح ما روي في الاستفتاح حديث ابي هريرة المتفق ثم ثم حديث علي ثم حديث ابي سعيد وعائشة وذكر الشيخ محب الدين الطبري هذا الحديث في احكامه من رواية ابي سعيد وقال فيه اخرجه السبعة وهذا وهم منه بجعل الحديث في الصحيحين فانه حديث فيه كلام كما سبق نيل عون كشف ميزان ١٢ **سه٣ قوله** وعن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الخ الحديث قد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا ولذا سكت عليه ابو داود والمنذري ورواه ابن حبان في صحيحه واحاديث الباب تدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر فيها وعلى مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وقد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو ابن مرة بما في الكتاب وانما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء الى كلام لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق

وعن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصدقه ابي بن كعب رواه ابو داود وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين
ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده **الفصل الثالث** عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي

باب القراءة في الصلوة

الفصل الاول عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القران
فصاعدا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة
انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى

والنفخ نفخ الريح في النفخ وانما فسر النفخ بالكبر لان المتكبر يتعاظم لاسيما اذا مدح قوله وهمزه الموتة بضم الميم وسكون الواو
وفتح التاء المثناة الفوقية بدون همز المراد بها الجنون وكذا فسره بهذا ابو داود في سننه وذهب بعضهم الى استحباب التعوذ في كل ركعة
لكن الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الركعة الاولى بعد التكبير فالاحوط الاقتصار
على ما وردت به السنة نيل عون لمعات كشف ١٢ سـ١ **قوله** حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين الخ رواه ايضا
احمد والحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة من ان البخاري قال قال علي بن
المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه وقد قال الدارقطني رواة الحديث
كلهم ثقات وفي رواية كان يسكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا فرغ من القراءة كلها واحاديث الباب تدل على ثبوت ثلاث
سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الشافعي واحمد وفيه خلاف
وتفصيل في المطولات قوله فصدقه ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء وحاصل القصة ما رواه ابن ماجه وغيره ان سمرة
ابن جندب كان يؤم الناس فكان يسكت سكتتين فعاب عليه الناس فكتب الى ابي بن كعب في ذلك ان الناس عابوا علي فاجاب
ابي بن كعب ان سمرة قد حفظ وهذا حكاية من الحسن ناقلا عما سمع من سمرة نيل الاوطار عون كشف ١٢ سـ٢ **قوله** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية الخ الحديث عند مسلم وابي داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما
واقره الذهبي قال بعضهم والعجب ان الحاكم لم يستدركه واجيب بانه رواه بسند غير سند مسلم فلم يستدركه ولما كان الحديث
عند مسلم فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني غير مناسب والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة
قبل القراءة في الركعة الثانية وكذا لعدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة
مختصة بالركعة الاولى وكذلك التعوذ قبلها سبل عون كشف ١٢ سـ٣ **قوله** عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي ونسكي وقوله عن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا الخ
قد سبق نحوها حديث علي في الفصل الاول فيؤيدها ومعناه معناها وسبق ايضا ان مسلما قيد هذا بصلوة الليل نيل عون ١٢
سـ٤ **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والبيهقي وزاد خلف الامام قال البيهقي
واسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة وفي رواية الطبراني في الكبير عن عبادة مرفوعا من صلى خلف الامام

قسمت الصلوٰة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العٰلمين قال الله تعالى حمدني
عبدي واذا قال الرحمٰن الرحيم قال الله تعالى اثنى عليّ عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجّدني عبدي واذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العٰلمين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امّن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا اٰمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه وفي اخرى للبخاري قال اذا امّن القاري فامّنوا فان الملائكة تؤمّن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم
فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبّر فكبّروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا اٰمين يجبكم الله فاذا كبّر
وركع فكبّروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال واذا قال سمع الله لمن حمده

فليقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله موثقون وفي لفظ لا تجزئ صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وصححها ايضا
ابن القطان وزاد فيه مسلم وابو داود وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة
وعند ابن حبان وابن خزيمة باسناد صحيح من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجزئ صلوٰة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب واحاديث الباب تدل
على تعيين فاتحة الكتاب في الصلوٰة وانه لا يجزئ غيرها واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وقالوا
ان النفي المذكور في الحديث يتوجه الى الذات لا الى الكمال ورواية لا تجزئ يؤيد ذلك لان المراد بالصلوٰة معناها الشرعي لا اللغوي
لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان المنفي
الصلوٰة الشرعية استقام نفي الذات لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يستقيم اضمار الكمال بعد
انتفاء الذات وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات فتح الباري نيل مجمع الزوائد كنز العمال كشف ١٢ **سـ٥١ قوله** قال الله تعالى
اثنى على عبدي الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم يخرجه البخاري والحديث من ادلة وجوب قراءة فاتحة الكتاب
في الصلوٰة قوله قسمت الصلوٰة المراد بالصلوٰة الفاتحة وقسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه والنصف
الثاني سوال وافتقار وفي المسئلة خلاف هل البسملة من الفاتحة ام لا والحديث يدل على انها ليست من الفاتحة لانها لو كانت
منها لذكرت في الحديث فلما بدأ بالحمد دل على انه اول اٰية والتفصيل المزيد في المطولات قوله خداج بكسر الخاء المعجمة معناه النقصان
عون نيل كشف ١٢ **سـ٥٢ قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العٰلمين الخ للحديث
الفاظ وطرق عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا لفظ البخاري وعند مسلم معناه وقد اختلف الرواة عن
شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين ورواه اٰخرون بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمٰن الرحيم ورواه جماعة باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة فلا يقال في المتن اضطراب وفي رواية النسائي
عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمٰن الرحيم وقد ذكر ابن القيم في الهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله
تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها وبهذا يجمع بين الاحاديث فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **سـ٥٣ قوله** اذا امن الامام فامنوا الخ رواه
ايضا احمد واهل السنن قوله وفي رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا اٰمين الخ رواه ايضا احمد والنسائي
قوله وفي اخرى للبخاري اذا امن القاري رواه البخاري في كتاب الدعوات منفردا عن مسلم بهذا اللفظ وهو عند احمد ايضا
وساق مسلم اسنادها قال في الفتح ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه
واٰمين في اشهر الروايات بالمد والتخفيف وهي من اسماء الافعال والمعنى عند الجمهور اللهم استجب واحاديث الباب تدل

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة وقتادة واذا قرأ فانصتوا **وعن** ابي قتادة قال كان[٥٢] النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه **وعن**[٥٣] ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه **وعن** ام الفضل بنت الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا متفق عليه

على مشروعية التامين وهذا الامر عند الجمهور للندب قوله اذا امن الامام فيه مشروعية التامين للامام قوله فامنوا استدل به على مشروعية تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لكن قال الجمهور المراد المقارنة وعند الجمهور ان الامام يجهر بالتامين في الجهرية وذلك لانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه ويؤيده ما عند ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد اي يضطرب واسناد ابن ماجه وان كان لا يخلو عن ضعف لكن رواه ابن حبان بسند اخر يؤيده واخرجه ايضا الدارقطني وقال اسناده صحيح وصححه الحاكم والبيهقي وفي المسئلة خلاف و تفصيل في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢ ۵١ **قوله** واذا قرأ فانصتوا الحديث ابي هريرة هذا يأتي في الفصل الثاني من الكتاب وقال مسلم هو صحيح لكن قال ابوداود زيادة قوله واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد قال المنذري وفيما قاله نظر ثم ذكر توثيق ابي خالد والحاصل ان مسلما قد صحح هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة واستدل القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام بهذه الزيادة ورد بانها عمومات وحديث عبادة ونحوه بلفظ الا بام القرأن خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول والحديث يدل على ان الائتمام يقتضي متابعة الماموم لامامه فلا يجوز له المخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلوة القائم خلف القاعد ونحوها نووي نيل كشف ١٢ ۵٢ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين الخ رواه ايضا ابوداود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولكن اروى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة كما في رواية البخاري قوله ويسمعنا الاية احيانا هو يرد على من جعل الاسرار شرطا لصحة الصلوة السرية وعلى من اوجب في الجهر سجود السهو قوله ويطول في الركعة الاولى ظاهره يعارض ما في حديث ابي سعيد بعد هذا وهو عند احمد ومسلم بلفظ في كل ركعة قدر ثلثين اية وقد جمع البيهقي بينهما بان الامام يطول في الاولى ان كان منتظرا احدا والا سوى بين الاوليين والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الاوليين وعلى جواز الجهر ببعض الايات في السرية نيل عون كشف ١٢ ۵٣ **قوله** وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر الخ للحديث طرق والفاظ عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي واحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في الاوليين وتخفيف الاخريين من الظهر وعلى استحباب التخفيف في صلوة العصر وجعلها على النصف من صلوة الظهر والحكمة في اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك قوله كنا نحزر الحزر بالحاء المهملة و تقدم الزاء المعجمة على الراء المهملة التقدير والخرص وقد سبق الجمع بين هذا وبين حديث ابي قتادة ولم يخرج البخاري حديث ابي سعيد هذا نيل عون كشف ١٢ ۵۴ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى الخ رواه ايضا احمد وفي رواية كان

وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولاٰتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ والشمس وضحٰها والضحٰى والليل اذا يغشٰى وسبح اسم ربك الاعلى متفق عليه وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد تخفيفا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم

اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود والنسائي والحكمة في اطالة الصبح انها كالظهر تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار المتأخر وفي الباب روايات كحديث جبير بن مطعم في المغرب بعد هذا في قراءة المغرب بالطور وهو عند الجماعة الا الترمذي وحديث ام الفضل بالمرسلات وحديث ابن عمر عند ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في المغرب والجمع بين هذه الروايات انه قد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والاوقات والاشغال قوله اذا دحضت الشمس اي اذا زالت عن كبد السماء نيل سبل عون كشف ١٢ سله قوله كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي وهذه القصة قد رويت على اوجه مختلفة ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلوة التي وقع ذلك فيها وفي بعضها ان السورة التي قرأها البقرة والصلوة العشاء كما في حديث الباب وفي بعضها ان الصلوة المغرب كما في رواية ابي داود والنسائي وابن حبان وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة لكنه ما في الصحيح ارجح ورواه الدارقطني باسناد صحيح وزاد هي له تطوع ولهم مكتوبة وقد استدل بروايات الباب على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واليه ذهب الشافعي واحمد واورد على هذا الاستدلال بأن الذي كان يصلي معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان ينويه نفلا واجيب انه لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في مسجده الذي هو افضل المساجد بعد المسجد الحرام قيل حديث الباب منسوخ بقوله لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ورد بأن النهي عن فعل الصلوة مرتين محمول على انها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعا بين الحديثين وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات والنواضح جمع ناضح وناضحة وهي الابل والبقر وسائر الحيوانات التي نسقي بها المزارع والنخل وغيره من الاشجار نيل عون كشف ١٢ سـ٢ـه قوله يقرأ في العشاء والتين والزيتون الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وقال بعضهم ان قوله ما سمعت احدا احسن صوتا منه من زيادة مسلم على البخاري لكنه موجود في بعض روايات البخاري وانما قرأ في العشاء بالمفصل لانه كان مسافرا كما في بعض روايات البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين الحديث ومن الظاهر ان السفر يطلب فيه التخفيف وبه يجمع بين الاحاديث والمفصل من الحجرات الى آخر القرآن والجمهور على ان طوال المفصل من سورة الحجرات الى البروج واوساطه من البروج الى سورة لم يكن وقصاره من سورة لم يكن الى آخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قال العلماء السنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره لكن قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف والطور والمرسلات فتح الباري سبل نيل عون كشف ١٢ سـ٣ـه قوله يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد الخ رواه ايضا احمد وقوله يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه ايضا الترمذي والنسائي ولم يخرجه البخاري ولا اخرج في كتابه عن عمرو بن حريث شيئا ومعناه يقرأ السورة التي فيها والليل اذا عسعس اي اذا الشمس كورت وقد سبق وجه الجمع بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والاوقات نيل سبل كشف ١٢

وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع رواه مسلم وعن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان متفق عليه وعن عبيد الله ابن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما فى الصلوتين رواه مسلم وعن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وعن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتى فى ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم

---

۵۱ قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين الخ علقه البخارى ولم يسنده ولم يخرج فى كتابه عن عبد الله بن السائب غيره ورواه ايضا النسائى وابن ماجه وابو داود بسورة المؤمنين قد افلح المؤمنون قوله الصبح بمكة صرح النسائى فى رواية فقال فى فتح مكة قوله سعلة بفتح اوله من السعال ويجوز الضم وقد استدل به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضح فيما اذا غلبه ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادى فى القراءة مع السعال ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها وفيه جواز القراءة ببعض السورة فى القاموس سعل كنصر سعالا بضمها وهى حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية والاعضاء التى يتصل بها فتح البارى لمعات كشف ۱۲ ۵۲ قوله يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذى وابا داود ولكنه لهما من حديث ابن عباس قال النووى فيه دليل فى استحبابهما فى صبح يوم الجمعة وانه لا تكره قراءة اية السجدة فى الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك ودلائل الطرفين فى المطولات نووى نيل عون كشف ۱۲ ۵۳ قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا النسائى ولم يخرجه البخارى قوله وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم يخرجه البخارى وقد استدل باحاديث الباب على ان السنة ان يقرأ الامام فى صلوة الجمعة فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين او فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية او فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات وانما خص هذه السور لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى اليها وفى سورة المنافقين من توبيخ اهل النفاق وحثهم على التوبة فان المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلوتها وفى سورة سبح اسم ربك الاعلى والغاشية من التذكير باحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قرأتها فى تلك الصلوة الجامعة نيل الاوطار سبل السلام عون كشف ۱۲ ۵۴ قوله فقال يقرأ فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخارى واكثر احاديث الباب تدل على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعى الى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت لحديث الباب وقد جمع النووى بين الاحاديث فقال كان فى وقت يقرأ فى العيدين بق واقتربت وفى وقت بسبح اسم والغاشية وقد سبقه الى مثل ذلك الشافعى ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بسورة ق واقتربت ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بتشبيه بروز الناس فى العيد كالتشبيه ببروزهم فى البعث وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات نووى نيل كشف ۱۲ ۵۵ قوله قرأ فى ركعتي الفجر اى سنة الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقوله يقرأ فى ركعتي الفجر قولوا امنا الخ حديث ابى هريرة الاول رواه ايضا ابو داود والنسائى وابن ماجه والحديث الثانى رواه ايضا النسائى وابن ماجه وهو من حديث ابن عباس ايضا وفى احاديث

الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك[1] وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير[2] المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه الترمذي وابوداود والدارمي وابن ماجه وعن ابي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه اوجب[3] ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين رواه ابوداود وعن عائشة رضي الله عنها قالت[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة

الباب دليل لمذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الايتان المذكورتان وقال مالك لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها واما حديث عائشة عند الشيخين هل قرأ فيهما بام القرآن الحديث فمعناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها ويؤيد هذا المعنى ما عند ابن ماجه عن عائشة نفسها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي اسناده الجريري اخرج به الشيخان في صحيحيهما وباقي رجاله ثقات قال القرطبي والحكمة في التخفيف لهما المبادرة الى صلوة الفجر في اول الوقت نيل عون كشف ١٢

١ قوله رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك الخ رواه ايضا الدارقطني وفي اسناده اسمعيل بن حماد وهو مختلف فيه وايضا في اسناده ابو خالد الواسطي اسمه هرمز وهو مجهول وقد ضعف هذا الحديث ابو داود كما في التلخيص وللحديث طريق اخرى رواها الحاكم وصححه وخطأه الحافظ ابن حجر في ذلك لان في اسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبه ابن المديني الى الوضع للحديث والصحيح في هذا الحديث انه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وجه الجمع بين احاديث الباب والحاصل حيث جاء انه كان لا يقرأها فالمراد نفي الجهر وحيث جاء اثبات القراءة فالمراد السر وقد ورد نفي الجهر صريحا فهو المعتمد نيل الاوطار عون كشف ١٢

٢ قوله قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته الخ الحديث رواه الشعبة وقال خفض ومد بها صوته واتفق الحفاظ على غلطه وان الصواب المرفوع وقد رفع بها صوته كما رواه سفيان الثوري قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر ابو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة وهما علاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل وروى البيهقي في سننه عن شعبة مثل رواية سفيان وصححه وكان شعبة يقول سفيان احفظ فالحاصل رواية شعبة شاذة لا تصلح للاحتجاج بها والحديث يدل على مشروعية التامين للامام والجهر ومد الصوت به وقد سبق وبه يقول الشافعي واحمد نيل عون كشف ١٢

٣ قوله اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بآمين الخ ضعفه ابن عبد البر وله شواهد منها ما عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين الحديث وعند الحاكم نحوه من حديث كعب بن عجرة يرفعه قال الحاكم صحيح الاسناد وفي الباب من حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند البزار والطبراني واخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى واحاديث الباب تدل على ان ختم الدعاء بآمين موجب لاجابة الدعاء سواء كان المؤمن الداعي نفسه او غيره فتح الباري ترغيب كشف ١٢

٤ قوله قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين الخ في اسناده بقية وان كان فيه ضعف فقد تابعه ابو حيوة وهو ثقة ويشهد لصحته ما اخرجه البخاري وابوداود والترمذي من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطوليين زاد ابوداود قال ابن ابي مليكة قلت لعروة ما طولى الطوليين قال الاعراف والانعام وحاصل ما في احاديث الباب ان القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة

الا اُعلمك خيرسورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدًّا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبة كيف رأيت رواه احمد وابو داؤد والنسائى وعن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه فى شرح السنة ورواه ابن ماجه عن ابن عمر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة وعن عبد الله ابن مسعود قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذى ورواه ابن ماجه عن ابى هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب وعن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل رواه النسائى وروى ابن ماجه الى ويخفف العصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داؤد والترمذى وللنسائى معناه وفى رواية لابى داود قال وانا اقول مالى ينازعنى القران فلا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت الا بام القران وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم نيل عون كشف ۱۲ **۵۱ قوله** الا اعلمك خير سورتين الخ فى اسناده قاسم بن عبد الرحمن مولى ال معاوية ضعفه الامام احمد وابن حبان ووثقه ابن معين من وجوه عنه وايضا وثقه الترمذى ويشهد لصحة اصله ما رواه احمد ومسلم والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر فى فضيلة هاتين السورتين وزاد فيه ابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن عامر فان استطعت ان لا تفوتك قرأتهما فى صلوة فافعل ويؤيده ايضا ما اخرجه احمد من طريق ابى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقرأهما واسناده صحيح ولما كان صلى الله عليه وسلم مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وكان عقبة لم يعتن ان المعوذتين خير سورتين وظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها فاعلمه صلى الله عليه وسلم فضلهما بقرأتهما فى صلوة الفجر التى هى افضل الصلوات بوجوه قوله اقود اى اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق قوله كيف رأيت اى علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين فتح البارى لمعات مرقاة كشف ۱۲ **۵۲ قوله** وعن جابر بن سمرة وقوله عن عبد الله بن مسعود الخ فى اسناد حديث جابر بن سمرة سعيد بن سماك وهو متروك وحديث ابن عمر الذى اشار اليه المصنف قال فى الفتح ظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطنى اخطأ فيه بعض رواته واما حديث ابن مسعود ففى اسناده عبد الملك بن معدان ضعفه ابو حاتم وغيره وقد سبق ان حاصل احاديث الباب ان القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة واما قراءته صلى الله عليه وسلم هاتين السورتين فى سنة الصبح فقد سبق فى الفصل الاول من حديث ابى هريرة فتح البارى نيل عون كشف ۱۲ **۵۳ قوله** رواه النسائى وروى ابن ماجه الخ صححه ابن خزيمة وغيره وقد اختلف حالات النبى صلى الله عليه وسلم فثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور والصافات وقرأ بقصار المفصل قال الحافظ فى الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة فى المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وما ادعى ابو داود نسخ التطويل فى المغرب فرده الحافظ فى الفتح حيث قال وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات وحديث ام الفضل الذى اشار اليه الحافظ عند الجماعة الا ابن ماجه وام الفضل هى والدة ابن عباس الراوى عنها فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة اى والمرسلات انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وفى رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله فتح البارى نيل عون كشف ۱۲ **۵۴ قوله** فلا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت الا بام القران الخ اخرجه ايضا البخارى فى جزء القراءة ورواه ايضا الدارقطنى وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا الطبرانى فى الكبير

انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه **وعن** ابن عمر والبياضي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

واللفظ له بلفظ هل تقرؤن خلفي شيئا من القرآن لا تفعلوا الا بام القرآن سرا في انفسكم وعن انس عند الطبراني في الاوسط وابي يعلى ورجاله ثقات وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعا بلفظ اتقرؤن في صلوتكم والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن ابي قلابة نحوه عند عبد الرزاق وابن حبان والبيهقي مرسلا وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالها ثلاثا قالوا انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه احمد ورجاله رجال الصحيح والبيهقي في القراءة والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام وقد تقدم بيان ذلك قال الخطابي هذا الحديث صريح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا يطعن فيه قوله وفي رواية لابي داود وهي عند النسائي ايضا نيل عون كنز العمال مجمع الزوائد تخريج هداية كشف ١٢ سـ٥١ **قوله** فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة الخ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال النووي وانكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس عن القراءة الى آخرها ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه وهذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات والبخاري وابو داود والخطابي والبيهقي والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وايضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي في الحديث للانكار العام لجميع القرآن وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول وبعد ذلك يبقى الكلام في هذا الاستدلال بان جملة فانتهى الناس الى آخره ليست من الحديث كلام نيل عون كشف ١٢ سـ٥٢ **قوله** ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن الخ رجال اسناد احمد لا باس بهم رواه ايضا مالك في الموطا يرفعه وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان وله شاهد ايضا عند الطبراني من حديث ابن عمر واحتج به وبحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ونحوهما القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية وحمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة الذي سبق وبهذا الجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها وقال البخاري في جزء القراءة حديث من كان له امام امام مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستثنى في حديث آخر المقبرة وقد يجاب بما تقدم بان هذه الاحاديث عامة وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة قوله ابن عمر والبياضي اسمه فروة بالفاء نيل كنز العمال تخريج هداية كشف ١٢ سـ٥٣ **قوله** انما جعل الامام ليؤتم به الخ قد سبق حديث ابي موسى الاشعري نحوه في الفصل الاول واحتج بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الصلوة الجهرية وردها انها عمومات وحديث عبادة المتقدم خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول ومن قال ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية استدل بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا الحديث له طرق كلها معلولة ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما سبق تحت حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فتح الباري نيل لمعات تخريج هداية كشف المناهج ١٢ سـ٥٤ **قوله** جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا الخ رواه ايضا الدارقطني

قال یارسول الله هذا لله فما ذا لی قال قل اللهم ارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی فقال هکذا بیدیه وقبضهما فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد ملأ یدیه من الخیر رواه ابوداؤد وانتهت روایة النسائی عند قوله
الا بالله وعن ابن عباس رضی الله عنه ان[1] النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قرأ سبح اسم ربک الاعلی قال سبحان ربی الاعلی
رواه احمد وابوداؤد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[2] قرأ منکم بالتین والزیتون فانتهی
الی الیس الله باحکم الحاکمین فلیقل بلی وانا علی ذلک من الشاهدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیامة فانتهی
الی الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبای حدیث بعده یؤمنون فلیقل
امنا بالله رواه ابوداؤد والترمذی الی قوله وانا علی ذلک من الشاهدین وعن جابر قال خرج رسول الله صلی الله
علیه وسلم علی اصحابه فقرأ[3] علیهم سورة الرحمن من اولها الی اخرها فسکتوا فقال لقد قرأتها علی الجن لیلة الجن فکانوا
احسن مردودا منکم کنت کلما اتیت علی قوله فبای الاء ربکما تکذبان قالوا لا بشیء من نعمک ربنا نکذب فلک الحمد
رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب

الفصل الثالث

عن معاذ بن عبد الله الجهنی قال ان رجلا من جهینة
اخبره انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ[4] فی الصبح اذا زلزلت فی الرکعتین کلتیهما فلا ادری انسی ام قرأ ذلک عمدا رواه
ابوداؤد وعن عروة[5] قال ان ابابکر الصدیق رضی الله عنه صلی الصبح فقرأ فیهما بسورة البقرة فی الرکعتین کلتیهما رواه مالک

وابن حبان والحاکم وفی اسناده ابراهیم بن اسمعیل السکسکی وهو من رجال البخاری لکن عیب علیه اخراج حدیثه وضعفه النسائی لکن
هو الی الصدق اقرب وله فی الصحیح حدیثان والسکسکی بفتح السین وسکون الکاف وفتح السین الثانیة منسوب الی سکسک هی قبیلة بالیمن
ینسب الیها وقال ابن القطان ضعفه قوم ولم یاتوا بحجة وقال ابن عدی لم اجد له حدیثا منکر المتن وله شاهد عن رفاعة بن رافع عند
ابی داؤد والنسائی والترمذی وحسنه بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علم رجلا الصلوة فقال ان کان معک قرآن فاقرأ و
الا فاحمد الله وکبره وهلله ثم ارکع وهو طرف من حدیث المسیء صلوته واحادیث الباب تدل علی ان الذکر المذکور یجزئ من لا یستطیع
ان یتعلم القرآن قال الخطابی الاصل ان الصلوة لا تجزی الا بقراءة فاتحة الکتاب ومعقول ان قراءة فاتحة الکتاب علی من احسنها
دون من لا یحسنها نیل عون کشف ١٢

[1] قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قرأ سبح اسم ربک الاعلی الخ روی عن ابن
عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف له حکم المرفوع لانه لا مسرح للاجتهاد فیه والرفع زیادة مقبولة ویجوز مثل هذه الکلمات فی الصلوة
عند الشافعی وعند ابی حنیفة لا یجوز الا فی غیرها وعند مالک یجوز فی النوافل وکذا الحکم فی حدیث مسلم عن حذیفة انه صلی وراء
النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا مر بآیة فیها التسبیح سبح الحدیث وقوله اذا قرأ عام یشتمل الصلوة نفلا کانت او فرضا وحدیث حذیفة
مقید بصلوة اللیل عون کشف ١٢

[2] قوله من قرأ منکم بالتین والزیتون الخ اخرجه ایضا احمد والحاکم وصححه وفی سنده رجل
مجهول وهو شیخ اسمعیل بن امیة الراوی قال شعبة قلت لاسمعیل بن امیة من حدثک قال رجل صدوق عن ابی هریرة واسمعیل
ابن امیة ثقة فقوله رجل صدوق یرفع بعض الجهالة والحدیث یدل علی انه من یقرأ هذه الآیات یستحب له ان یقول تلک الکلمات
سواء کان فی الصلوة او خارجها عون ابن کثیر کشف ١٢

[3] قوله فقرأ علیهم سورة الرحمن من اولها الی اخرها فسکتوا الخ رواه
ایضا البزار فی مسنده وابن جریر فی تفسیره وتعدد الطرق یشد بعضها بعضا ومعنی الحدیث ما سبق تحت الحدیث الذی قبل هذا
ابن جریر کشف ١٢

[4] قوله قرأ فی الصبح اذا زلزلت فی الرکعتین کلتیهما الخ الحدیث سکت عنه ابوداؤد والمنذری ولیس فی
اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحیح وجهالة الصحابی لا تضر عند الجمهور وفیه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة
قصار المفصل فی الصبح قوله ام قرأ ذلک عمدا تردد الصحابی فی ان اعادة النبی صلی الله علیه وسلم للسورة فی الرکعتین هل کان نسیانا لکون المعتاد
من قراءته ان یقرأ فی الرکعة الثانیة غیر ما قرأ به فی الاولی ولما لم یتذکره علم انه فعله صلی الله علیه وسلم کان عمدا علی المشروعیة لان الاصل فی افعال التشریع
والنسیان علی خلاف الاصل ولا یقوی علیه بل لابد ان یتذکره فالاصل انه فعل عمدا لبیان به حصول اصل السنة بتکریر السورة الواحدة
من قصار المفصل فی الرکعتین نیل لمعات عون ١٢

[5] قوله وعن عروة قال ان ابابکر الصدیق الخ هذا منقطع لان عروة ولد فی اواخر

وعن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها رواه مالك وعن عامر بن ربيعة قال صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة رواه مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان رواه النسائي مرسلا

باب الركوع

الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى متفق عليه وعن البراء قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء متفق عليه وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

خلافة عثمان رضي الله عنه ولكنه ورد عن انس وغيره فلعل عروة سمعه عن انس او غيره والاثر موافق لحديث عائشة الذى سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الاعراف وفرقها في الركعتين نيل لمعات زرقانى ١٢ **سله قوله** ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان الخ رجال اسناد مالك ثقات وفيه ان المواظبة في اكثر الاحوال على سورة واحدة لا تحذور فيه قوله كان يرددها اى يكررها ويحتمل ان ذلك لحديث ايذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة والفرافصة بضم الفاء ثم راء مهملة فالف ففاء ثانية مكسورة فصاد مهملة ابن عمير مصغرا الحنفي نسبة الى بنى حنيفة قبيلة من العرب وثقه العجلى وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير لمعات زرقانى ١٢ **سله قوله** فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج الخ خالف مالك في هذا الاسناد اصحاب هشام ابا اسامة ووكيعا وغيرهما لانهم قالوا عن هشام قال اخبرنى عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن ابيه وعبد الله هذا وثقه العجلى وابوه صحابى مشهور قوله قيل له القائل عروة لعبد الله بن عامر قوله اذا لقد كان يقوم اى يبتدى الصلوة وفعل عمر هذا انظر احاديث صلوة الصبح في التغليس لحديث ابى مسعود الانصارى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح مرة يغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات الحديث ونحو ذلك من الاحاديث نيل زرقانى ١٢ **سله قوله** ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الخ رواه ايضا ابو داود وسكت عنه هو والمنذرى قوله من المفصل هو من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح قوله في الصلوة المكتوبة اى المفروضة وقد سبق ان الجمع بين روايات الباب انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات نيل عون زرقانى ١٢ **سله قوله** رواه النسائى مرسلا لان الراوى تابعى وحذف الصحابى وقد سبق ان حالات النبى صلى الله عليه وسلم اختلفت في قراءة المغرب فثبت انه قرأ في المغرب بالطور والصافات وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وبالتين والزيتون وبالمعوذتين فالقراءة فيها بحم الدخان حالة من حالاته صلى الله عليه وسلم في القراءة فيها فتعاضد المرسل والموصولات قوله قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحم الدخان يحتمل في احدى الركعتين او فيهما لمعات مرقاة عون ١٢ **سله قوله** اقيموا الركوع والسجود الخ رواه ايضا النسائى وفي الباب عن ابى هريرة عند احمد وغيره ومعنى الحديث قد تقدم في اخر صفة الصلوة تحت حديث ابى هريرة من ان ظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلوة وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة بمعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويأباه سياق الحديث فتح البارى كشف ١٢ **سله قوله** كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين الخ من المعلوم بالضرورة ان القيام في الصلوة اطول من الركوع والسجود والقومة فمعنى قوله قريبا من السواء ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة طال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات نعم قد كان الركوع والسجود في بعض الاحيان مقدار القيام كما في الفصل الثالث عن عوف بن مالك عند النسائى بلفظ فلما ركع مكث قدر سورة البقرة

اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه

وبه يجمع بين الاحاديث والاصح ان المنفرد يزيد في تسبيحات الركوع والسجود ما اراد وكذلك الامام اذا كان المؤتمنون لا يتأذون بالتطويل فتح الباري نيل عون كشف ١٢ سـ ٥١ قوله اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم الخ رواه ايضا ابوداؤد واقتضى كلام ابن الاثير ان قوله قد اوهم من رواية ابي داؤد فقط وليس كذلك بل هو في مسلم ايضا وفي رواية متفق عليها ان انسا قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي والمعنى انه نسي في صلوته ومعنى الحديث وما يجمع بين الاحاديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا قوله اني لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر فتح الباري نيل كشف ١٢ سـ ٥٢ قوله قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي وفي رواية ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك الحديث فمعنى قولها يتاول القرآن اي يعمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وحديث ابن عباس في الكتاب بلفظ فاما الركوع فعظموا فيه الرب الحديث لا يعارض حديث الباب ونحوه لان تعظيم الرب في الركوع لا ينافي الدعاء كما ان الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم نيل كشف ١٢ سـ ٥٣ قوله وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائي ولم يخرجه البخاري ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك ومعنى قدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق والمراد المسبح والمقدس وهما خبران مبتدأهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو كذا نيل كشف ١٢ سـ ٥٤ قوله الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا الخ رواه ايضا احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجه ولم يخرجه البخاري وهو طرف من حديث طويل والنهي له صلى الله عليه وسلم نهي لامته ويشعر به ما في صحيح مسلم وغيره ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قوله فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان وفيه لغة ثالثة بزيادة الياء التحتانية وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير والامر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل فنهى عن قراءة القرآن فيهما تعظيما للقرآن نيل عون كشف ١٢ سـ ٥٥ قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الخ رواه ايضا ابوداؤد والترمذي والنسائي واعاده البخاري في بدء الخلق قال ابن القيم لم يأت في حديث الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ولكنه قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلوة القاعد من حديث انس وهل يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد ذهب الشافعي ومالك الى ان يجمع وفيه خلاف تفصيله في المطولات نيل عون كشف ١٢ سـ ٥٦ قوله وعن عبد الله بن ابي اوفى وقوله عن ابي سعيد الخدري الخ حديث عبد الله بن ابي اوفى رواه ايضا ابوداؤد وابن ماجه وحديث ابي سعيد الخدري رواه ايضا النسائي وابوداؤد ولم يخرجهما البخاري واحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن[٥١] رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم انفا قال انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[٥٢] تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها[٥٣] في سجودكم رواه ابوداود وابن ماجه والدارمي وعن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٥٤] ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه

بما في الاحاديث قوله ملأ السموات اي بملأ السموات والملأ بكسر الميم اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قوله وملأ ما شئت من شيء اي غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قوله احق ما قال العبد الاظهر ان يكون قوله احق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور في الجد فتح الجيم ومعناه الغنى فحاصل المعنى انه لا ينفع الغني بالمال منك وانما ينفعه العمل الصالح نيل عون كشف ١٢ [٥١] قوله وعن رفاعة بن رافع الخ لابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال صلى الله عليه وسلم من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب ما حاصله فسكت الرجل فاذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ومعنى الحديث قد تقدم تحت حديث انس في الفصل الاول من باب ما يقرأ بعد التكبير ولم يخرج مسلم هذا الحديث ولا اخرج عن رفاعة بن رافع في صحيحه شيئا وروى هذا الحديث في المستدرك على الصحيحين وهو موجود في البخاري الا ان الحاكم رواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك والبخاري رواه عن القعنبي عن مالك فتح الباري لمعات كشف ١٢ [٥٢] قوله لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود الخ في الباب عن انس عند الشيخين وعن جماعة من الصحابة عند غيرهما واحاديث الباب تدل على وجوب الطمانينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين واليه ذهب الشافعي واحمد وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢ [٥٣] قوله اجعلوها في سجودكم الخ في سنده اياس بن عامر وليس بالمعروف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق ووثقه ابن معين وهذا يكفي لرفع الجهالة ورواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وقال النووي اسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وصححه ومذهب احمد بن حنبل قريب من وجوب التسبيح في الركوع والسجود واما غير احمد من الائمة فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلوة ويؤيدهم حديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلوة ولم يعلمه هذه الاذكار والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون كشف ١٢ [٥٤] قوله اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات الخ في اسناده عون بن عبد الله بن عتبة وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة واخرج له مسلم في الصحيح لكن في اسناد الحديث مع الارسال اسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح وروايات ثلاث مرات رواها ايضا البزار والطبراني واسناد كلها لا يخلو عن ضعف لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا الا انه ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلوة

سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی وما اتی علی ایة رحمة الا وقف وسأل وما اتی علی ایة عذاب الا وقف فتعوذ رواه الترمذی وابو داؤد والدارمی وروی النسائی وابن ماجه الی قوله الاعلی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح

الفصل الثالث

عن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رکع مکث قدر سورة البقرة ویقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة رواه النسائی وعن ابن جبیر قال سمعت انس بن مالك یقول ما صلیت وراء احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال فحزرنا رکوعه عشر تسبیحات وسجوده عشر تسبیحات رواه ابو داؤد والنسائی وعن شقیق قال ان حذیفة رأی رجلا لا یتم رکوعه ولا سجوده فلما قضی صلوته دعاه فقال له حذیفة ما صلیت قال واحسبه قال ولو مت مت علی غیر الفطرة التی فطر الله محمدا صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسوء الناس سرقة الذی یسرق من صلوته قالوا یا رسول الله وکیف یسرق من صلوته قال لا یتم رکوعها ولا سجودها رواه احمد وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما ترون

من غیر تقیید بعدد وفی بعض الروایات زیادة وبحمده بعد سبحان ربی العظیم وربی الاعلی باسناد حسن نیل عون مجمع الزوائد کشف ١٢ **۵۱ قوله** وما اتی علی ایة رحمة الا وقف وسأل الخ رواه ایضا احمد وحدیث حذیفة هذا عند مسلم ایضا قوله الا وقف وسأل ای الرحمة قوله الا وقف وتعوذ ای من العذاب والظاهر استحباب هذه الامور لکل قارئ من غیر فرق بین المصلی وغیره وبین الامام والمنفرد والمأموم والی ذلك ذهبت الشافعیة وفیه خلاف وتفصیل فی المطولات نیل عون کشف ١٢ **۵۲ قوله** فلما رکع مکث قدر سورة البقرة الخ رواه ایضا ابو داؤد والترمذی وعند ابی داؤد ثم سجد بقدر قیامه ثم قال فی سجوده مثل ذلك وفی الاذکار المشروعیة فی الرکوع والسجود احادیث غیر حدیث الباب منها ما اخرجه مسلم وابو داؤد عن ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده اللهم اغفر ذنبی کله دقه وجله الحدیث ومنها ما اخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه من حدیث عائشة انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی سجوده فی صلوة اللیل اعوذ برضاك من سخطك الحدیث فیؤخذ من ذلك انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی بعض الاحیان کذا وفی بعضها کذا وکان اذا طول القیام طول تلك الاذکار واذا خففه خففها کما مر فی الفصل الاول قوله ذی الجبروت فعلوت من الجبر بمعنی القهر والغلبة والملکوت فعلوت من الملك ای صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصیغة للمبالغة وحدیث الباب سکت علیه ابو داؤد والمنذری فهو صالح للاحتجاج به نیل لمعات عون ١٢ **۵۳ قوله** ما صلیت وراء احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ الحدیث رجال اسناده کلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهیم بن عمر بن کیسان ابو یزید الصنعانی لم یضعفه احد قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس به باس ولیس له عند ابی داؤد والنسائی الا هذا الحدیث قوله فحزرنا بتقدیم الزاء المعجمة علی الراء المهملة ای قدرنا قوله عشر تسبیحات قیل فیه حجة لمن قال ان کمال التسبیح عشر تسبیحات والاصح ان المنفرد یزید فی التسبیح ما اراد وکذلك الامام اذا کان المؤتمون لا یتاذون بالتطویل نیل عون ١٢ **۵۴ قوله** ان حذیفة رأی رجلا لا یتم رکوعه الخ رواه ایضا احمد والنسائی قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی اسم الرجل قوله ما صلیت هو نظیر قوله صلی الله علیه وسلم للمسیئ فانك لم تصل قال الحافظ فی الفتح ان حذیفة اراد بقوله ولو مت مت علی غیر الفطرة التی فطر الله محمدا صلی الله علیه وسلم علیها توبیخ الرجل لیرتدع فی المستقبل ویرجحه وروده من وجه اخر عند البخاری بلفظ سنة محمد وهذا ایدل علی ان حدیث حذیفة المذکور مرفوع لان قول الصحابی من السنة یفید ذلك وقد مال الیه قوم وخالفه اخرون والاول هو الراجح والحدیث یدل علی وجوب الطمانینة فی الرکوع والسجود وعلی ان الاخلال بها یبطل الصلوة ویؤید هذا حدیث المسیئ وقد تقدم فتح الباری نیل ١٢ **۵۵ قوله** وعن ابی قتادة وقوله عن النعمان بن مرة الخ حدیث ابی قتادة رواه ایضا الطبرانی وابن خزیمة فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد وقال فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح وفی الباب عن عبد الله بن مغفل عند الطبرانی فی معاجیمه الثلاثة باسناد جید والنعمان بن مرة تابعی ثقة وثقه النسائی واخرج عنه الامام ابو داؤد فی غیر السنن وقد وهم

فی الشارب والزانی والسارق وذلک قبل ان تنزل فیهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفیهن عقوبة واسوء السرقة الذی یسرق من صلوته قالوا وکیف یسرق صلوته یا رسول الله قال لا یتم رکوعها ولا سجودها رواه مالک واحمد وروی الدارمی نحوه **باب السجود وفضله** **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت[1] ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة والیدین والرکبتین واطراف القدمین ولا نکفت الثیاب والشعر متفق علیه وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتدلوا[2] فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب متفق علیه وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیک رواه مسلم وعن میمونة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت هذا لفظ ابی داؤد کما صرح فی شرح السنة باسناده وللمسلم بمعناه قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بین یدیه لمرت وعن عبد الله بن مالک ابن بحینة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه متفق علیه وعن[3] ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی سجوده اللهم اغفر لی ذنبی کله دقه وجله واوله واخره وعلانیته وسره رواه مسلم وعن عائشة رضی الله عنها قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة من الفراش فالتمسته فوقعت یدی علی بطن قدمیه

من عنده فی الصحابة فحدیثه مرسل یعتضد بحدیث ابی قتادة ومعنی الحدیث نحو حدیث حذیفة وحدیث المسیء صلوته ترغیب مجمع الزوائد کنز العمال ١٢ سے[1] **قوله** امرت ان اسجد علی سبعة اعظم الخ للحدیث الفاظ عند الشیخین واحمد والنسائی قوله امرت فی روایة للبخاری بلفظ امرنا فخطابه صلی الله علیه وسلم خطاب لامته قوله الیدین المراد بهما الکفان قوله علی سبعة اعظم سمی کل واحد عظما من باب تسمیة الجملة باسم بعضها قوله ولا نکفت کفت کضرب جمع ومنه قوله تعالی الم نجعل الارض کفاتا ای تجمع الناس وفی روایة لمسلم ولا اکف وهو من الکف والحکمة فی ذلک انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتکبرین قوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود علی الجبهة دون الانف والیه ذهب الجمهور وفیه خلاف تفصیل فی المطولات والحدیث یدل علی وجوب السجود علی السبعة جمیعا واتفق العلماء علی النهی عن الصلوة وثوبه مشمر او راسه معقوص وهو کراهة تنزیه فلو صلی کذلک فقد اساء وصحت صلوته والجمهور کرهوا ذلک للمصلی سواء فعله فی الصلوة او قبل ان یدخل فیها فتح الباری نووی نیل کشف ١٢ سے[2] **قوله** اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب الخ رواه ایضا احمد واهل السنن وفی روایة لا یفترش والمعنی واحد وحاصل المعنی لا یجعل ذراعیه علی الارض کالفراش والبساط کما یجعلهما الکلب بل یجعلهما کما فی حدیث البراء بعد هذا بلفظ اذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیک فالحاصل وجوب التفریج کما فی حدیث میمونة وعبد الله بن مالک فاحادیث الباب یفسر بعضها بعضا وتدل علی وجوب التفریج مطلقا لولا ما اخرجه ابو داؤد من حدیث ابی هریرة بلفظ اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال استعینوا بالرکب ومعناه ان یضع مرفقیه علی رکبتیه اذا اطال السجود قال الترمذی حدیث ابی هریرة هذا اروی مرسلا وکانه اصح وقال البخاری ارساله اصح من وصله واجیب بان الرفع زیادة ثقة فتفرد الثقة غیر ضائر وحدیث میمونة اخرجه ایضا النسائی وابن ماجه وحدیث عبد الله بن مالک اخرجه النسائی ایضا وهذا فی حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه فی ذلک لما اخرجه ابو داؤد فی مراسیله عن زید بن ابی حبیب ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علی امرأتین تصلیان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الی الارض فان المرأة فی ذلک لیست کالرجل قال البیهقی وهذا المرسل احسن والمرسل کقول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا وحکم المرسل التوقف عند جمهور العلماء وعند ابی حنیفة ومالک المرسل مقبول مطلقا وعن احمد قولان وعند الشافعی ان اعتضد بوجه اخر قبل والبهیمة بفتح الباء وسکون الهاء اولاد الضأن والمعز فتح الباری نیل عون سبل کشف ١٢ سے[3] **قوله** وعن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی سجوده اللهم اغفر لی وقوله وعن عائشة قالت وهو یقول اللهم اعوذ برضاک الخ سبق الحدیثان تحت حدیث فلما رکع مکث قدر سورة البقرة وهو حدیث عوف بن مالک فی الفصل الثالث من باب الرکوع نیل لمعات عون ١٢

وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلتى امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم **وعن** ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت اسئلك مرافقتك في الجنة قال اوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم **وعن** معدان بن طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم

الفصل الثاني

عن [٥٣] وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ابو سليمان الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وقيل هذا منسوخ

---

٥١ **قوله** اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقوله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة الخ قد سبق حديث ابن عباس بلفظ واما السجود فاجتهدوا في الدعاء الحديث والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور ومعنى اقرب ما يكون اي اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله واحاديث الباب تدل على فضيلة السجود وفيها دليل لمن يقول السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفي المسئلة ثلاثة مذاهب تفصيلها في المطولات وحديث الاول والثاني لم يخرجهما البخاري وحديث الثاني عند ابن ماجة ايضا نيل عون كشف ١٢

٥٢ **قوله** وعن ربيعة بن كعب الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري فانه ما رواه ولا اخرج عن ربيعة ابن كعب في صحيحه شيئا قوله وعن معدان بن طلحة الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يخرج البخاري هذا الحديث ولا اخرج في كتابه عن ثوبان شيئا والحديثان من ادلة فضيلة السجود قوله فاعني اي اقدرني على معاونتك بكثرة الصلوة التي هي سبب العروج الى مقام الزلفى كما فسره في حديث ثوبان بقوله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة نيل لمعات عون كشف ١٢

٥٣ **قوله** عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه الخ حديث وائل بن حجر قال الترمذي حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وذكر ان هماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر وائل بن حجر وكذا قال الدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وغيره وفي الباب عن انس عند البيهقي والدارقطني والحاكم وقال على شرطهما لكن فيه العلاء بن اسمعيل وهو منكر وحديث ابي هريرة قال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه هذا خلاصة ما في اسناد الحديثين وفي ترجيح احد الحديثين على الآخر لهم كلام طويل حتى قال النووي لا يظهر له ترجيح احد المذهبين وحاصل المقام ما قال الخطابي وغيره ان حديث وائل بن حجر ارجح ولكن ظاهر الحال ان حديث ابي هريرة اقوى لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا وقد اخرجه الدارقطني والحاكم مرفوعا وقال على شرط مسلم وقد اعله الدارقطني بتفرد الدراوردي وبتفرد اصبغ بن الفرج عن الدراوردي ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم وكذلك لا ضير في تفرد اصبغ بن الفرج فانه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به وقال بعضهم ان حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر منسوخان بما اخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين ولكنه قال الحازمي في اسناده

وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني رواه ابوداود والترمذي وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي
رواه النسائي والدارمي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير رواه ابوداود والنسائي والدارمي
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي لا تقع بين السجدتين رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله عز وجل الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين خشوعها وسجودها رواه احمد وعن نافع ان ابن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان
كما يسجد الوجه رواه مالك **باب التشهد** **الفصل الاول** عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى

مقال وحديث وائل بن حجر يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى
ذلك ذهب الجمهور وحديث ابي هريرة يدل على عكس ذلك وهو قول اصحاب الحديث نيل سبل كشف ١٢ **ـــه١ قوله**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وقوله كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي الخ
الحديث الاول اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وصححه وفي اسناده كامل ابو العلاء التميمي وثقه يحيى بن معين وتكلم
فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين والحديث الثاني اصله في صحيح مسلم
وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة بين السجدتين وهي تعم في الفرائض والسنن واحاديث الباب تدل على انه
صلى الله عليه وسلم يدعو في بعض الاحيان بكذا وفي البعض بكذا نيل عون كشف ١٢ **ـــه٢ قوله** عن عبد الرحمن
ابن شبل الخ بكسر المعجمة وسكون الموحدة اخرج حديثه هذا احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وسكت عنه
ابوداود والمنذري ولعبد الرحمن هذا اربعة عشر حديثا واخرج عنه الامام البخاري في غير الصحيح وفي الباب
عن ابي هريرة عند احمد باسناد حسن قوله نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود بانه لا يمكث فيه الا قدر
وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير معناه ان يالف الرجل مكانا
معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى مبرك والاجتناب من افتراش السبع في التفريج وقد سبق
والحديث يدل على النهي عما ذكر فيه نيل عون ترغيب ١٢ **ـــه٣ قوله** لا تقع بين السجدتين الخ اخرجه ايضا
ابوداود وابن ماجه وفي اسناده الحارث الاعور وفي الباب عن سمرة وابي هريرة عند احمد وعن انس عند ابن ماجه وعن سمرة وانس عند
البيهقي واسانيد كلها ضعيفة الا ان تعدد الطرق يشد بعضها بعضا وعند احمد من حديث ابي هريرة باسناد
حسن نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقعاء كاقعاء الكلب الحديث قال النووي ان الاقعاء نوعان احدهما
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه ويؤيد
هذا المعنى حديث ابي هريرة الذي سبق آنفا لان فيه الاقعاء كاقعاء الكلب والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على العقبين
بين السجدتين وهو الاقعاء الذي فيه عن ابن عباس عند مسلم انه من السنة وبهذا النوعين يجمع بين الحديثين
نيل عون ١٢ **ـــه٤ قوله** لا ينظر الله عز وجل الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي
الباب عن انس عند الشيخين واحاديث الباب تدل على وجوب الطمانينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين
وقد سبق نيل عون ترغيب ١٢ **ـــه٥ قوله** من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي مرفوعا بالفاظ وقد
سبق في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم والكفان منها كما مر في الفصل الاول نيل عون زرقاني ١٢

وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي
تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وعن[51] عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم
كفه اليسرى ركبتيه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا
بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا[52] جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب
كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
فيدعوه متفق عليه وعن[53] عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم ولم اجد في الصحيحين ولا في الجمع

يدعو

---

٥١ **قوله** وعقد ثلاثة وخمسين ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى الخ حديث ابن عمر رواه ايضا احمد والنسائي بالفاظ وحديث عبد الله
ابن الزبير رواه ايضا ابو داود قوله عقد ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل
المسبحة وهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله
ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وضعها قريبا من اصل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد المذكور قوله ويلقم اي يدخل و
اما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عند الشافعية للاحاديث الصحيحة قالوا ويشير عند قوله الا الله من الشهادة ويديم رفعها الى اخر
الدعاء بعد التشهد ويشير بمسبحة اليمنى لا غير والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود والنسائي
ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص وفي مسئلة رفع السبابة خلاف وتفصيل في المطولات و
احاديث الباب تدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ
حال التشهد هيئات قال الرافعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا نووي نيل عون كشف ١٢

٥٢ **قوله** فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث ابن مسعود
اصح حديث في التشهد وكذا قال البزار وقال قد روي من نيف وعشرين طريقا وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة غير ابن مسعود لكن ذهب ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء الى ان تشهد ابن مسعود افضل ومن مرجحاته انه
متفق عليه دون غيره وان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه قوله التحيات جمع تحية والمراد بها انواع التعظيم
قوله والصلوات اي الفرائض والنوافل قوله والطيبات اي الاعمال الصالحة قوله السلام الاكثر روايات في حديث ابن مسعود هذا بتعريف
السلام في الموضعين قوله اشهد ان لا اله الا الله وفي رواية ابي موسى عند مسلم زيادة وحده لا شريك له وكذا في حديث ابن عمر
عند الدارقطني وابي داود واسناده صحيح قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه اخرجها البخاري بلفظ ثم ليتخير احدكم
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ له ثم يتخير من الثناء ما شاء واخرجها ايضا مسلم ثم يتخير من
المسئلة ما شاء وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له واسناده صحيح وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء
في الصلوة قبل السلام من امور الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما والى ذلك ذهب الجمهور وفيه تفصيل في المطولات واختلفوا في التشهد
هل هو واجب ام لا فذهب الى الوجوب الشافعي ومذهب مالك قريب منه وفيه خلاف نيل سبل عون كشف ١٢

٥٣ **قوله** وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه الا ان مسلما وابا داود وابن ماجه ذكروا والسلام معرفا وذكره الترمذي والنسائي منكرا وفي نسخ المصابيح تنكيره وكان مرجع

بين الصحيحين سلام عليك وسلام علينا بتنكير الف ولام ولكن رواه صاحب الجامع عن الترمذي **الفصل الثاني**
عن [٥١] وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه ابوداؤد والدارمي **وعن** عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابوداؤد والنسائي وزاد ابوداؤد ولا يجاوز بصره اشارته **وعن** [٥٢] ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ابن عمر قال نهى [٥٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابوداؤد وفي رواية له نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة **وعن** عبد الله بن مسعود قال كان [٥٤] النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم رواه الترمذي وابوداؤد والنسائي **الفصل الثالث عن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد

مصنفه ان يذكره في الفصل الاول مع انه كما هو في مسلم وقد اختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس هذا واتفق العلماء على جواز كل التشهدات الثابتة من وجه صحيح قوله والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخير وحذفت الواو من المباركات والصلوات والطيبات اختصارا ومعنى الحديث قد سبق تحت حديث ابن مسعود نيل سبل عون كشف ١٢ **سـ٥١ قوله** عن وائل بن حجر وقوله وعن عبد الله بن الزبير الخ حديث وائل رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلوته صلى الله عليه وسلم وقوله ثم جلس عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو قول الراوي ثم وضع يديه على ركبتيه الحديث وحديث ابن الزبير رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وقال النووي اسناده صحيح واصله في مسلم دون قوله ولا يحركها وما بعده قوله وحد مرفقه اليمنى اى رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين فالمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ قوله وحلق بتشديد اللام اى اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة قوله فرايته يحركها قال البيهقي مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها وبه يجمع بين يحركها ولا يحركها ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية ابي داؤد لحديث وائل بلفظ الاشارة فقط نيل عون كشف ١٢ **سـ٥٢ قوله** وعن ابي هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه الخ قال الترمذي حسن غريب لكن اسناد النسائي لا غرابة فيه والرجل المبهم هو سعد بن ابي وقاص كما في رواية للنسائي قال الترمذي ومعنى هذا الحديث لا يشير الرجل الا باصبع واحدة قوله احد احد اصله وحد قلبت الواو همزة كما في احد لمعات كشف ١٢ **سـ٥٣ قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده الخ قال ابن رسلان الرواية الصحيحة يديه ومعنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه ان يجلس الرجل في التشهد ويضع يديه على الارض ويتكئ عليهما قوله وفي رواية له نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة هذه الرواية لمحمد بن عبد الملك عند ابي داؤد وهي مخالفة لرواية الامام احمد وهو امام ثقة مشهور العدالة وقد تقرر ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا لا يصلح للاحتجاج به ويرجح رواية الامام احمد ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ واعتمد على الارض فتعين المصير الى رواية الامام احمد وبه قال الشافعي وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات طيبي عون كشف ١٢ **سـ٥٤ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين الخ قال الترمذي هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما فهذا يشهد انه سمع من بعض الصحابة غير ابيه قوله الرضف بفتح الراء المهملة وسكون المعجمة وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار والمعنى انه لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره عون كشف ١٢

كما يعلمنا السورة من القرآن بسم[51] الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار رواه النسائي **وعن** نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه واتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي[52] اشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة رواه احمد **وعن** ابن مسعود كان يقول من[53] السنة اخفاء التشهد رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **باب** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها **الفصل الاول** **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا[54] اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين **وعن** ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا[55] اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[56] صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

[51] **قوله** بسم الله وبالله التحيات الخ رواه ايضا ابن ماجه والترمذي في العلل وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وبالجملة لم يصح زيادة البسملة وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها كما اخرجه البيهقي وقال النووي في الاذكار قال البخاري والنسائي زيادة التسمية غير صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعات زرقاني ١٢ [52] **قوله** لهي اشد على الشيطان من الحديد الخ رواه ايضا البزار وفي اسناده كثير بن زيد ضعفه النسائي وقال يحيى ليس به باس ووثقه ابن حبان والمعنى ان الاشارة اشد على الشيطان من السيف والسهم لما فيه من التوحيد فيقطع طمع الشيطان من وقوع المصلي في الاشراك والكفر لمعات مجمع الزوائد ميزان الاعتدال ١٢ [53] **قوله** من السنة اخفاء التشهد الخ اخرجه ايضا الحاكم وصححه على شرط الشيخين واذا قال الصحابي من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء لان الظاهر من اطلاق السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبي لمعات عون ١٢ [54] **قوله** قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ رواه ايضا احمد واهل السنن بالفاظ متقاربة وبحذف وزيادة واستدل به القائلون بوجوب الصلوة في الصلوة بعد التشهد والى ذلك ذهب الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى عدم الوجوب ودلائل الطرفين في المطولات قوله كما صليت على آل ابراهيم هم اسمٰعيل واسحٰق واولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية لان ابراهيم جده صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في التوحيد واصول الدين قوله انك حميد اي محمود الافعال مجيد اي المتصف بالمجد وهو كمال الشرف نيل عون كشف ١٢ [55] **قوله** قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته الخ رواه ايضا احمد واهل السنن في الصلوة الا البخاري فانه رواه في احاديث الانبياء وفي الدعوات واحتج به طائفة من العلماء على ان الآل هم الازواج والذرية ووجه الاحتجاج انه اقام الازواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات ورد بان زيد بن ارقم فسر الآل انهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحابي اعرف بمراده صلى الله عليه وسلم قوله وذريته بضم المعجمة وهي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند بعضهم لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم نيل عون كشف ١٢ [56] **قوله** من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي والترمذي وابن حبان

من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه وسلم عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة رواه الترمذي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام رواه النسائي والدارمي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صحيحه وفي بعض الفاظ الترمذي من صلى علي مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وقد يستشكل بانه كيف يجوز ان يكون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وعلى المصلي عشرا واجيب بانه لا يفهم منه ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى يكون واحدة فان فضل الله واسع لمعات عون ترغيب كشف ١٢ **٥١ قوله** وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات الخ رواه ايضا احمد والحاكم وابن حبان في صحيحه وصححه كما في الفتح وفي الباب احاديث يشد بعضها بعضا قوله ورفعت له عشر درجات في الدنيا بتوفيق الطاعات وفي القيامة بتثقيل الحسنات وفي الجنة بزيادة الكرامات لمعات ترغيب كشف ١٢ **٥٢ قوله** اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة الخ حسنه الترمذي ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وصححه وفي اسناد الترمذي وابن حبان كليهما موسى بن يعقوب الزمعي ضعفه ابن المديني ووثقه ابن معين وقال ابو داود صالح وله شاهد عن ابي امامة عند البيهقي بلفظ صلوة امتي تعرض علي في كل جمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة ولا بأس بسنده قوله اولى الناس اي اقربهم واحراهم بالحوق في شفاعتي وذلك لانه يورث المحبة وهي يورث الاتحاد فتح الباري لمعات ترغيب كشف خلاصة ١٢ **٥٣ قوله** ان لله ملائكة سياحين في الارض الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال الخفاجي اسناده صحيح ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حسن بن علي عند الطبراني في الكبير باسناد حسن وفي بعض الروايات يسمونه ويسمون اباه ويقول فلان بن فلان اهدى هذه الصلوة وكفى بذلك سعادة لمعات ترغيب كشف ١٢ **٥٤ قوله** ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده ابو صخر حميد بن زياد وقد اخرج له مسلم في صحيحه وقد انكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه اخرى وقال النووي في الاذكار ورياض الصالحين اسناده صحيح وصححه ايضا ابن القيم ووقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث الدالة على حيوة الانبياء فان ظاهر حديث الباب مفارقة الروح في بعض الاوقات واجيب عنه باجوبة احسنها ما قال الخفاجي ان الانبياء والشهداء احياء وحياة الانبياء اقوى واذا لم يسلط عليهم الارض فهم كالنائمين والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه فمعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصلوة والسلام يستيقظ من النوم فالمراد برد الروح الارسال الذي في قوله تعالى ويرسل الاخرى الاية لان روحه صلى الله عليه وسلم تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها ترغيب عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا الخ رواه ايضا ابو داود وفي اسناده عبد الله بن نافع قال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ تعرف وتنكر وقال ابن معين هو ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وله شواهد كثيرة يرتقي بها الى درجة الصحة منها ما رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ومنها ما رواه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه ابو يعلى عن الحسن ابن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي وسلموا فان صلوتكم وسلامكم يبلغني اينما كنتم وفيه ايضا عبد الله بن نافع ضعفه بعضهم ووثقه آخرون كما مر ومعنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلوة فيها فتكون بمنزلة القبور ولا تجعلوا قبري عيدا تعودون اليه وتظنون ان صلوة الغائب لا تصل وهذه مسئلة من سافر لمجرد زيارة

رغم انف رجل ذکرت عنده فلم یصل علیّ ورغم انف رجل دخل علیه رمضان ثم انسلخ قبل ان یغفر له ورغم انف رجل ادرک عنده ابواه الکبر او احدهما فلم یدخلاه الجنة رواه الترمذی **وعن** ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ذات یوم والبشر فی وجهه فقال انه جاءنی جبرئیل فقال ان ربک یقول اما یرضیک یا محمد ان لا یصلی علیک احد من امتک الا صلیت علیه عشرا ولا یسلم علیک احد من امتک الا سلمت علیه عشرا رواه النسائی والدارمی **وعن** ابی بن کعب قال قلت یا رسول الله انی اکثر الصلوة علیک فکم اجعل لک من صلوتی فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خیر لک قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خیر لک قلت فالثلثین قال ما شئت فان زدت فهو خیر لک قلت اجعل لک صلوتی کلها قال اذا یکفی همک ویکفر لک ذنبک رواه الترمذی **وعن** فضالة بن عبید قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلی فقال اللهم اغفر لی وارحمنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عجلت ایها المصلی اذا صلیت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علیّ ثم ادعه قال ثم صلی رجل اخر بعد ذلک فحمد الله وصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ایها المصلی ادع تجب رواه الترمذی وروی ابوداود والنسائی نحوه **وعن** عبد الله بن مسعود قال کنت اصلی والنبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء علی الله ثم الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعوت لنفسی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذی

الفصل الثالث

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سره ان یکتال بالمکیال الاوفی اذا صلی علینا اهل البیت

قبور الانبیاء والصالحین وفیها تفصیل وبحث طویل فی المطولات وزیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم افضل من کثیر المندوبات لکن ینبغی لمن یسافر ان ینوی زیارة المسجد النبوی ثم یزور قبر النبی صلی الله علیه وسلم لحدیث لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد کما فی الصحیحین عون میزان الاعتدال کشف مجمع الزوائد ۱۲ **۵۱ قوله** رغم انف رجل ذکرت عنده فلم یصل علیّ الخ قال الترمذی حدیث حسن غریب من هذا الوجه ویؤیده حدیث علی عند الترمذی والحاکم وصححاه بلفظ البخیل من ذکرت عنده فلم یصل علیّ ویأتی فی الفصل الثالث من الکتاب والمعنی لا یلیق ان یفوت امثال هذه القضائل من العاقل مع قدرته وتیسره منه والرغام بالفتح التراب ورغم کفتح ای لصق بالرغام ومعناه ذل نیل ترغیب کشف ۱۲ **۵۲ قوله** اما یرضیک یا محمد ان لا یصلی علیک احد من امتک الا صلیت علیه عشرا الخ رواه ایضا ابن حبان فی صحیحه بنحو هذه ورواه الطبرانی ایضا ورواته ثقات وفی الباب عن انس عند احمد والنسائی وابن حبان فی صحیحه وصححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وابی داؤد والترمذی بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علیّ فانه من صلی علی صلوة صلی الله علیه عشرا الحدیث والبشر بالکسر الطلاقة فتح الباری ترغیب کشف ۱۲ **۵۳ قوله** انی اکثر الصلوة علیک فکم اجعل لک من صلوتی الخ حسنه الترمذی ورواه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد ورواه ایضا احمد قوله انی اکثر الصلوة فکم اجعل لک من صلوتی معناه انی اکثر الدعاء فکم اجعل لک من دعائی صلاة علیک وحاصل جوابه صلی الله علیه وسلم اذا صرفت جمیع ازمان دعائک فی الصلوة علیّ کفیت ما یهمک من امور دنیاک واخرتک فاشتغال الرجل بالصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم یکفی فی قضاء حوائجه وکفایة مهماته لمعات ترغیب کشف ۱۲ **۵۴ قوله** عجلت ایها المصلی اذا صلیت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله الخ صححه الترمذی ورواه ایضا ابن خزیمة وابن حبان والحاکم قوله عجلت ای بدعائک قبل تقدیم الحمد والصلوة والحدیث یدل علی مشروعیة تقدیم الحمد والصلوة قبل الدعاء لیکون وسیلة للاجابة نیل کشف ۱۲ **۵۵ قوله** وعن عبد الله بن مسعود الخ رواه ایضا ابن ماجه قوله تعطه بصیغة المجهول والهاء للسکتة والمعنی ما سبق تحت الحدیث الذی قبل هذا لمعات کشف المناهج والتناقیح ۱۲ **۵۶ قوله** من سره ان یکتال بالمکیال الاوفی الخ رواه ایضا النسائی فی السنن الکبری والحدیث سکت علیه ابوداؤد والمنذری فهو صالح للاحتجاج به وقد اختلف فیه علی ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن علی وهو ثقة واستدل به القائلون بان الزوجات من الال وهو ادل علی ذلک قوله ان یکتال بفتح الیاء وضمها ای الاجر والثواب وحدیث علی قد سبق تحت حدیث رغم انف رجل نیل لمعات ۱۲

فليقل اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابوداود وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبدالله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة رواه احمد وعن رويفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي رواه احمد وعن عبدالرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه قال فجئت انظر فرفع راسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال ان جبرئيل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عزوجل يقول لك من صلى عليك صلوة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي باب الدعاء في التشهد الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة يقول اللهم اني اعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذبك من المأثم ومن المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم

بلغته

منه

---

٥١ قوله من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا ابلغته الخ رواه ايضا ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه ويؤيد كا حديث ابن مسعود بلفظ ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وقد سبق في الفصل الثاني وفي الباب عن حسن بن علي يرفعه بلستا حسن بلفظ حيثما كنتم فصلوا علي فان صلوتكم تبلغني ومعنى الحديث سبق في الفصل الثاني قوله ابلغته بصيغة المجهول اي بلغته الملائكة سلام الرجل وصلوته لمعات عون ترغيب ١٢ ٥٢ قوله من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن وحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا من باب الحسنات بعشر امثالها وهذا الحديث من مضاعفة الثواب فيجوز من فضل الله تعالى ان يضاعف الكثر من ذلك الى سبعمائة كما ورد في مضاعفة اجر الحسنات وذيل هنا صلوة الملائكة وهم تابعون لامر الله تعالى فاذا صلى الله تعالى صلى كل شيء من مخلوقاته لمعات ترغيب ١٢ ٥٣ قوله اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة الخ رواه ايضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن قوله المقعد المقرب فسره بعضهم بالمقام المحمود لمعات ترغيب ١٢ ٥٤ قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا الخ رواه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد والحديث من ادلة فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الباب تفسر معناه لمعات ترغيب ١٢ ٥٥ قوله ان الدعاء موقوف بين السماء والارض الخ الظاهر انه موقوف لكنه نظير قوله صلى الله عليه وسلم فاحمد الله بما هو اهله وصل على ثم ادعه الحديث وقد سبق في الفصل الثاني طيبي لمعات ١٢ ٥٦ قوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة وقوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر الخ حديث عائشة رواه الجماعة الا ابن ماجه وحديث ابي هريرة رواه الجماعة الا البخاري والترمذي قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد وقوله يدعو في الصلوة مطلق فيحمل على المقيد قوله من التشهد الاخر يرد ما ذهب اليه بعضهم من وجوب هذه الاستعاذة في التشهد الاول قوله فليتعوذ بالله استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وذهب الى ذلك بعض الظاهرية وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب قوله من اربع ينبغي ان يزاد على هذه الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة قوله من عذاب القبر فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك رواه مسلم
وعن ام سلمة قالت ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت

قوله من فتنة المحيا اي ما يعرض للانسان مدة حياته وامر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات عذاب القبر قوله ومن شر المسيح الدجال
سمي المسيح لمسحه الارض والدجال من دجل اي كذب قوله من المغرم وهو ما يلزم الانسان اداءه مصدر بمعنى الغرامة نيل
عون مرقاة كشف ١٢ ٩١ قوله وعن ابن عباس الخ رواه ايضا ابو داود والمعنى ما سبق ١٢ ٩٢ قوله علمني دعاء ادعو
به في صلوتي الخ ايضا احمد واهل السنن وقد جعله بعض الرواة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وقال عن عبد الله
ان ابا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلوة ولم يصرح
بمحله وقد اشار البخاري الى محله فاورده في باب الدعاء قبل السلام قوله كثيرا روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة
قال النووي ينبغي ان يجمع بينهما نووي نيل كشف ١٢ ٩٣ قوله كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه والبزار والدارقطني وابن حبان قال البزار روي من غير وجه وفي الباب
عن جماعة من الصحابة قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء واحاديث الباب
تدل على مشروعية التسليمتين وحيث ثبت ان التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وثبت قوله صلوا
كما رأيتموني اصلي فيجب التسليم لذلك وقد ذهب الى القول بوجوبه الشافعية وذهب آخرون الى انه سنة ودلائل الطرفين
في المطولات نيل عون كشف ١٢ ٩٤ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه الخ رواه
البخاري في عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلوة ورواه مسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا ولفظ الكتاب لفظ البخاري
فالحاصل ان الحديث متفق عليه باختلاف الالفاظ وباختلاف الباب والحديث يدل على مشروعية استقبال الامام المؤتمين
بعد الفراغ من الصلوة نووي نيل الاوطار كشف المناهج والتناقيح ١٢ ٩٥ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
يمينه وقوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقوله احببنا ان نكون عن يمينه الخ حديث
انس رواه النسائي وحديث عبد الله بن مسعود رواه الجماعة الا الترمذي وحديث البراء بن عازب رواه ايضا ابو داود
يجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد منهم بما اعتقد انه الاكثر وانما كره
ابن مسعود ان يعتقد احد وجوب الانصراف عن اليمين ويؤيد هذا المعنى ما عند ابي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من
حديث قبيصة بن هلب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وصحح
حديث قبيصة بن هلب ابن عبد البر في الاستيعاب وقد رمى بعضهم قبيصة بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف
حجة على من لم يعرف قال بعض العلماء ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها كما ان التيامن مستحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخاري وسنذكر حديث جابر بن سمرة في باب الضحك ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلوة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي الا ان ابا داود لم يذكر قال معاذ وانا احبك وعن عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والنسائي والترمذي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته الى شقه الايسر الى حجرته رواه في شرح السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود وقال عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة وعن انس

في كل شئ لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقد واوجوبه اشار الى كراهته فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **سله قوله** فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحديث فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المامومين وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت وفي بعض الروايات قالت ام سلمة فنرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ومقتضى هذا التعليل ان الماموين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وبه يجمع بين حديث الباب وبين حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت السلام الحديث وفي حديث الباب انه لا باس بحضور النساء الجماعة في المسجد وحديث جابر الذي اشار اليه المؤلف رواه مسلم والنسائي وابو داود وبجمع كما عند المؤلف نيل كشف ١٢ **سلا قوله** فلا تدع ان تقول في دبر كل صلوة رب اعني على ذكرك الخ قال النووي اسناده صحيح وقال الحافظ ابن حجر سنده قوي قوله على ذكرك من طاعة اللسان قوله وشكرك من طاعة الجنان قوله وحسن عبادتك من طاعة الاركان وفي لفظ الحسن اشارة الى معنى الاحسان وهو ان تعبد ربك كانك تراه وقد ذكر هذا الدعاء صاحب سفر السعادة في الادعية التي بعد الصلوة ولفظ دبر كل صلوة يؤيد هذا المعنى نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **سلا قوله** كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله الخ قال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار بن ياسر الذي اشار اليه المؤلف عند ابن ماجه اسناده ايضا حسن وفي الباب عن وائل بن حجر عند ابي داود باسناد سالم عن الانقطاع لا كما نسبه الحافظ ابن حجر الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من ابيه لان الحديث اخرجه ابو داود من حديث علقمة بن وائل عن ابيه وقد صح سماع علقمة عن ابيه فالحديث صحيح كما صححه الحافظ المذكور ايضا في بلوغ المرام ولفظ حديث علقمة بن وائل عن ابيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحديث يدل على مشروعية السلام بهذه الكلمات سبل السلام عون كشف سندي ١٢ **سلا قوله** كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته الى شقه الايسر الى حجرته الخ لا يوجد بهذه الالفاظ في شئ من الكتب الستة لكن قد سبق حديثه عند الشيخين بلفظ لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره فهو يؤيده وسبق معنى الحديث في الفصل الاول نيل عون كشف ١٢ **سلا قوله** لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه الخ قال المنذري وما قال ابو داود من ان عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة فهو ظاهر لان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور والحديث رواه ايضا ابن ماجه وضعف الحديث غير ابي داود ايضا وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ماجه وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حاتم وهو مجهول لكنه روى عنه عمرو بن دينار وهو ثقة فهذا يكفي لرفع الجهالة في الجملة والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه والعلة في ذلك ليكثر مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي ان مواضع السجود تشهد له ويؤيده قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تخبر بما عمل عليها وهذه العلة تقتضي

ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة رواه ابوداود

الفصل الثالث

عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك من خير ما تعلم واعوذبك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وروى احمد نحوه وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام ونتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابوداود

باب الذكر بعد الصلوة

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه

ان ينتقل لكل صلوة يفتتحها نيل عون كشف ١٢ ٥١ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا الخ سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به قال الطيبي وعلة نهيه صلى الله عليه وسلم عن انصرافهم قبل ان يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ويؤيد هذا المعنى ما سبق من حديث ام سلمة في الفصل الاول فحديث ام سلمة من مؤيدات حديث الباب ايضا على هذا المعنى طيبي مرقاة عون كشف ١٢ ٥٢ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم اني اسئلك الثبات الخ الحديث رجال اسناده ثقات ورواه الترمذي ايضا نحوه قوله اسئلك الثبات في الامر سوال الثبات في الامر من جوامع الكلم النبوية لان من ثبته الله في اموره لم يقع في امر على خلاف ما يرضاه الله قوله والعزيمة على الرشد بمعنى الجد في طلبه قوله قلبا سليما اي الخالي عن العقائد الفاسدة قوله من خير ما تعلم هو سوال لخير الامور على الاطلاق لان علمه تعالى محيط بجميع الاشياء وكذا التعوذ والاستغفار فكانه قال اعوذبك من شر كل شئ واستغفرك لكل ذنب والمراد من قوله يقول في صلوته اي في دبر الصلوة كما في رواية احمد نيل لمعات ١٢ ٥٣ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله الخ رجال اسناد النسائي كلهم ثقات ويؤيده ما في حديث جابر عند مسلم وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد الحديث ومعنى الهدى الطريقة واحاديث الباب تدل على مشروعية ان يقول الرجل هذه الكلمات في الدعاء بعد التشهد وفي خطبة نيل لمعات تقريب ١٢ ٥٤ قوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة الخ رواه ايضا ابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ورجح وقفه الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وذهب مالك الى انه يسلم الرجل واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والائمة الثلاثة على انه يسلم تسليمتين وقد سبق ذكر احاديث التسليمتين قال الترمذي ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين تسليمة واحدة في المكتوبة ثم قال واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم نيل لمعات ٥٥ قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام ونتحاب الخ اخرجه ايضا الحاكم والبزار وزاد في الصلوة وقال الحافظ ابن حجر اسناده حسن ويدخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمؤمنين على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض والتحابب التوادد ومعنى قوله ان نرد على الامام اي ننوي بالسلام الجواب على الامام قوله ونتحاب تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة ما يؤدي الى المحبة قوله وان يسلم بعضنا على بعض اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة نيل لمعات عون ١٢ ٥٦ قوله كنت اعرف انقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير الخ في رواية عنه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها الستة الا الترمذي وابن ماجه واختلفوا في بيان المراد باحاديث الباب قال الطيبي هو التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد ثلاثا وثلاثين كما عند البخاري ومسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت[١] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن[٢] المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله بن الزبير قال كان[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم وعن[٤] سعد انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري وعن ابي هريرة قال ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا

من حديث ابي هريرة وعند الترمذي وحسنه وعند النسائي من حديث ابن عباس نفسه واستدل باحاديث الباب من قال انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وخالف ذلك اخرون والدلائل في المطولات قال القاضي عياض ان ابن عباس كان لم يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك وكان يعرف انقضاء الصلوة بما ذكر نووي طيبي لمعات ترغيب كشف ١٢ **[١] قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ رواه ايضا احمد والترمذي وابن ماجه وحديث ثوبان الذي بعد هذا عند الجماعة الا البخاري فانه لم يخرج هذا الحديث ولا اخرج عن ثوبان شيئا قوله انت السلام ومنك السلام السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني السلامة قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والمعنى تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك قوله اذا انصرف في رواية اذا سلم وفي رواية ابي داود اذا اراد ان ينصرف نيل لمعات كشف ١٢ **[٢] قوله** وعن المغيرة بن شعبة الخ زاد الطبراني من طريق اخرى بعد قوله له الملك وله الحمد عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ورواته موثقون قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قد تقدم ضبط ذلك ومعناه بالفتح الغنى اي لا ينفعه ذلك وانما ينفعه العمل الصالح وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفعه اجتهاده وانما تنفعه الرحمة ودبر الشيء بالضم اخره وقاته والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة وظاهره ان يقول ذلك مرة ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات ويجيء في الفصل الثالث عشر مرات في الصبح والمغرب نيل لمعات كشف المناهج ١٢ **[٣] قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي قوله اذا سلم من صلوته فيه انه ينبغي ان يكون هذا الذكر تاليا للسلام مقدما على غيره والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قوله بصوته الاعلى يدل على مشروعية الجهر بالذكر وقال بعضهم بافضلية الاخفاء من جهة ان الجهر مظنة الرياء فاذا لم يكن فهما سواء نيل لمعات كشف ١٢ **[٤] قوله** وعن سعد انه كان يعلم بنيه الخ اي سعد بن ابي وقاص وكذلك حيث ذكر سعد مطلقا والحديث رواه ايضا الترمذي وصححه ورواه ايضا النسائي قوله من البخل بضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة ضد الكرم قوله والجبن بضم الجيم وسكون الباء الموحدة المهابة للاشياء والتاخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه وسلم

اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء متفق عليه
وليس قول ابي صالح الى اخره الا عند مسلم وفي رواية للبخاري تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون
عشرا بدل ثلثا وثلثين **وعن** كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر
كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر رواه مسلم **الفصل الثاني عن** ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر
دبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي **وعن** عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** انس قال قال رسول الله

لانه يجر الى الاخلال بكثير من الواجبات كعدم انكار المنكر وغير ذلك قوله الى ارذل العمر هو البلوغ الى حد في الهرم يعود
معه كالطفل في قلة الفهم وضعف القوة وانما خص صلى الله عليه وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لانها من اعظم الاسباب
المؤدية الى انواع الشرور من ترك العبادات الظاهرة والباطنة واما طول العمر مع سلامة القوى والحواس فسعادة
عظيمة للمؤمن المطيع نيل لمعات كشف ١٢ **٥١ قوله** ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الخ رواه ايضا ابوداود
في الباب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابن عباس وما في الكتاب هو لفظ البخاري والعجب ان ابن
الاثير لم يذكر في جامع الاصول لفظ البخاري وفيه ان الغني افضل من الفقير اذا استوت اعمالهم لان قوله ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء جواب لقولهم سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فيلزم منه افضلية الاغنياء
المذكورين وما ورد من ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة سنة من ايام الدنيا فدخول
الفقراء الجنة قبل الاغنياء لاينافي رفع درجات الاغنياء وكثرة ثواب اعمالهم والدثور جمع دثر بفتح الدال المهملة و
سكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير والحديث من ادلة الاذكار بعد الصلوة لمعات كشف ١٢ **٥٢ قوله** وعن كعب
ابن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي ولم يخرجه البخاري
وقد ذكر الدارقطني حديث كعب بن عجرة هذا في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف واجاب النووي
عنه ان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في وقفه ورفعه والحديث
اذا روي موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح لان الرفع اذا كان من الثقة فهو زيادة ثقة وهي مقبولة قوله معقبات
اي تسبيحات تفعل عقب الصلوة والمعقب بكسر القاف المشددة ما جاء عقيب ما قبله قوله لا يخيب الخيبة الخسران قوله قائلهن
او فاعلهن اشك من الراوي لمعات كشف ١٢ **٥٣ قوله** من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين الخ رواه ايضا مالك وابن خزيمة
في صحيحه ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ والحديث من ادلة الاذكار بعد الصلوة لمعات كشف ١٢ **٥٤ قوله** قيل يا رسول الله
اي الدعاء اسمع الخ رواه ايضا النسائي في اليوم والليلة وحسنه الترمذي ورجاله ثقات لكن قال ابن معين عبد الرحمن بن سابط
الراوي عن ابي امامة لم يسمع من ابي امامة وهو كثير الارسال عن عمر ومعاذ وله عند مسلم عن عائشة بواسطة فرد حديث وثقه
ابن معين قوله اي الدعاء اسمع اي اسرع اجابة لان السمع يجئ بمعنى الاجابة كما يقال سمع الامير قوله اي اجاب دعاءه واعطى سؤاله
والمراد بالجوف الاخر النصف الاخير من الليل كما في حديث ابي هريرة عند الجماعة كلهم بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة
حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول من ذا الذي يدعوني فاستجيب له الحديث نيل لمعات كشف ١٢ **٥٥ قوله** امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات الخ رواه ايضا الترمذي في فضائل القران وقال حسن غريب واصل الحديث عند مسلم
بلفظ الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي بعض الروايات بالمعوذتين والجمع

صلی اللہ علیہ وسلم لان اقعد مع قوم یذکرون اللہ من صلوٰۃ الغداۃ حتی تطلع الشمس احب الی من ان اعتق اربعۃ من ولد اسمٰعیل ولان اقعد مع قوم یذکرون اللہ من صلوٰۃ العصر الی ان تغرب الشمس احب الی من ان اعتق اربعۃ رواہ ابوداؤد **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی الفجر فی جماعۃ ثم قعد یذکر اللہ حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت لہ کاجر حجۃ وعمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تامۃ تامۃ تامۃ رواہ الترمذی **الفصل الثالث** **عن الازرق** بن قیس قال صلی بنا امام لنا یکنی ابا رمثۃ قال صلیت ھذہ الصلوٰۃ اومثل ھذہ الصلوٰۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وکان ابوبکر وعمر یقومان فی الصف المقدم عن یمینہ وکان رجل قد شھد التکبیرۃ الاولی من الصلوٰۃ فصلی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم سلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی رأینا بیاض خدیہ ثم انفتل کانفتال ابی رمثۃ یعنی نفسہ فقام الرجل الذی ادرک معہ التکبیرۃ الاولی من الصلوٰۃ یشفع فوثب عمر فاخذ بمنکبیہ فھزہ ثم قال اجلس فانہ لن یھلک اھل الکتب الا انہ لم یکن بین صلوٰتھم فصل فرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصرہ فقال اصاب اللہ بک یا ابن الخطاب رواہ ابوداؤد **وعن** زید بن ثابت قال امرنا ان نسبح فی دبر کل صلوٰۃ ثلثا وثلثین ونحمد ثلثا وثلثین ونکبر اربعا وثلثین فاتی رجل فی المنام من الانصار فقیل لہ امرکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تسبحوا فی دبر کل صلوٰۃ کذا وکذا قال الانصاری فی منامہ نعم قال فاجعلوھا خمسا وعشرین خمسا وعشرین واجعلوا فیھا التھلیل فلما اصبح غدا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باعتبار ان اقل الجمع اثنان اوبادخال سورۃ الاخلاص وحدھا اومع قل یایھا الکافرون فی المعوذات تغلیبا لمعات ترغیب کشف ١٢ **٥١ قولہ** لان اقعد مع قوم یذکرون اللہ من صلوٰۃ الغداۃ حتی تطلع الشمس وقولہ من صلی الفجر فی جماعۃ ثم قعد یذکر اللہ حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین الخ فی اسناد الحدیث الاول موسی بن خلف ضعفہ بعضھم وقال ابن معین لیس بہ بأس وکذا قال ابوداؤد وقال ابوحاتم ھو صالح الحدیث وفی اسناد الحدیث الثانی ابوظلال ھلال بن ابی ھلال ضعفہ ابن معین والنسائی وقال البخاری ھو مقارب الحدیث وللحدیث الاول شاھد عند احمد من حدیث ابی امامۃ باسناد حسن وللحدیث الثانی عنہ عند الطبرانی باسناد جید وفی الحدیث الاول ان الذکر افضل من العتق والصدقۃ وفی الذکر قراءۃ القران والتسبیح والتھلیل ویلحق بہ ما فی معناہ کدرس العلم من علوم الشریعۃ قولہ صلی رکعتین وھذہ صلوٰۃ الاشراق ویطلق علیہ صلوٰۃ الضحی ایضا کما فی بعض الروایات من صلی صلوٰۃ الصبح فی جماعۃ ثم ثبت حتی یسبح للہ سبحۃ الضحی کان لہ کاجر حاج ومعتمر الحدیث ولہ شواھد کثیرۃ واحادیث الباب تدل علی افضلیۃ ھذہ الصلوٰۃ ووجہ تخصیص العتق بولد اسمٰعیل لشرفھم من بین العرب نیل لمعات عون ترغیب ١٢ **٥٢ قولہ** صلی بنا امام لنا یکنی ابا رمثۃ الخ فی اسنادہ اشعث ابن شعبۃ ضعفہ ابوزرعۃ ووثقہ ابن حبان وایضا فی اسنادہ منھال بن خلیفۃ ضعفہ بعضھم وقال ابوداؤد ھو جائز الحدیث قولہ ثم انفتل ای انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قولہ کانفتال ابی رمثۃ بکسر الراء المھملۃ وضع ابارمثۃ موضع ضمیرہ مزید للبیان قولہ یشفع بالتخفیف ویشدد ای قام الرجل بینقع الصلوٰۃ بصلوٰۃ اخری فان الشفع ضم الشیء الی مثلہ قولہ فھزہ بالتشدید ای حرکہ بعنف قولہ لم یکن بین صلوٰتھم فصل الفصل قد یکون بالزمان کما روی احمد وابویعلی باسناد رجالھما رجال الصحیح عن عبداللہ بن رباح ان عمر قال لرجل اجلس الحدیث ای اجلس بعد صلوٰۃ ثم لیشفعھا بصلوٰۃ اخری وقد یکون الفصل بالتقدم والتاخر کما سبق فی الفصل الثانی من باب الدعاء فی التشھد والحدیث یدل علی عدم وصل التطوع بالفریضۃ والذی یدل علیہ ایراد الحدیث فی ھذا الباب یراد بعدم الفصل ترک الذکر بعد السلام ویؤید ھذا المعنی ما عند مسلم من حدیث معاویۃ وفیہ لا توصل صلوٰۃ بصلوٰۃ حتی تتکلم الحدیث لمعات عون خلاصہ میزان الاعتدال ١٢ **٥٣ قولہ** وعن زید بن ثابت قال امرنا ان نسبح فی دبر کل صلوٰۃ ثلاثا وثلثین الخ رواہ ایضا ابن خزیمۃ وابن حبان والحدیث صحیح نظیر لما فی الباب عن ابی ھریرۃ عند الشیخین وغیرھما وقد سبق فی الفصل الاول والجمع بین الروایات المختلفۃ فی العدد بان ذلک صدر فی اوقات متعددۃ اولھا عشرا عشرا ثم احدی عشرۃ وخمسا وعشرین وثلاثا وثلثین قال بعضھم ان الاعداد الواردۃ کالذکر عقب الصلوٰۃ اذا رتب علیھا ثواب مخصوص فیفوت ذلک الثواب بمجاوزۃ ذلک العدد ورد بان من اتی بالمقدار الذی رتب الثواب علی الاتیان بہ تحصل لہ الثواب بذلک فاذا زاد علیہ

فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا رواه احمد والنسائي والدارمي وعن علی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف ويثني رجليه من صلوة المغرب و الصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب ان يدركه الا الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول افضل مما قال رواه احمد وروى الترمذي نحوه عن ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما راينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة قوما شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وحماد بن ابي حميد الراوي هو ضعيف في الحديث باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه الفصل الاول عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون

كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله وفي الاحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة بعد الذكر في يوم مائة مرة ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ونحوه عند مسلم منفردا قوله فافعلوا انقريرلرؤياه لكونها صالحة صحيحة فصار هذا بتقريره صلى الله عليه وسلم احد طرق هذا الذكر فتح الباري نيل لمعات ١٢ ٥١ قوله وعن علی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد هذا المنبر الخ رواه ايضا الدارقطني وابن حبان وله شاهد عند الطبراني باسناد حسن من حديث حسن ابن علي وعن ابي امامة عند ابن حبان وصححه وفي اسناده محمد بن حميد ضعفه بعضهم ووثق بعضهم ولذا قال بعضهم هذا الحديث صحيح وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو انس بن مالك والمغيرة بن شعبة وتعدد الطرق يدل على ان له اصلا صحيحا والحديث يدل على فضيلة آية الكرسي وعلى مشروعية قراءتها في دبر كل صلوة وزاد الطبراني في بعض طرقه آية الكرسي وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد لمعات ترغيب ١٢ ٥٢ قوله وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف الخ رجال احمد رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ضعفه ابن عدي والنسائي ووثقه ابن معين وقال ابوزرعة لا باس به قال في مجمع الزوائد وحديثه حسن قوله ويثني رجليه اي يعطفهما ويغير عن هيئة التشهد قوله ولم يحل لذنب اي لم يؤاخذ بذنبه الا بنية الشرك قوله الا رجلا يفضله يدل على ان الزيادة على العدد المذكور لا تزيل لذلك الثواب بل تكون سببا لزيادة الاجر و عبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة لمعات ترغيب ميزان الاعتدال ١٢ ٥٣ قوله وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الخ له شاهد عند ابن حبان والبزار وابي يعلى من حديث ابي هريرة وحماد بن ابي حميد هو محمد بن حميد الانصاري المدني يروي عن الثقات المناكير لكن قال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وفي الباب عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس قوله بعث بعثا اي ارسل سرية والحديث يدل على فضيلة الذكر بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس قوله لم يخرج صفة رجل لم يخرج في السرية وقال هو تحسرا على ما فاته من المال ما راينا بعثا الى آخر ما قال فنبهه صلى الله عليه وسلم ان ثواب الآخرة افضل من ذلك ترغيب لمعات ١٢ ٥٤ قوله عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابوداود بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي بابصارهم نظر منكر ولذلك

بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقرأة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء نا الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني **وعن** عبد الله ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه **وعن** معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه

استعير له الرمي قوله واثكل امياه واحرف للندبة وثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان وبابه كسمع وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وامياه اصله امي زيدت عليه الف الندبة واردفت بهاء السكتة وفي بعض الروايات اماه من غير زيادة الياء قوله يضربون بايديهم على افخاذهم هذا محمول على انه وقع قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ في صلوته قوله لكني سكت لكن هنا للتاكيد فلا يقتضي ان يتقدمها كلام مناقض لما بعدها والمعنى فلما رايتهم يصمتونني لم افعل شيئا لكني سكت قوله ما كهرني اي ما انتهرني قوله لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وفي رواية لا يحل استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة ام لا وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها واليه ذهب الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وفيه ان الكلام من الجاهل في الصلوة لا يبطلها وانه معذور لجهالة فانه صلى الله عليه وسلم لم يامر معاوية بالاعادة قوله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران استدل به على منع الدعاء في الصلوة بغير الفاظ القران ورد بان الاحاديث المثبتة لادعية واذكار مخصصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين قوله يأتون الكهان بالضم والتشديد جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما والمنجم من ينظر في النجوم اي الكواكب ويحسب مواقيتها وسيرها والحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم واتيانهم حرام قوله ومنا رجال يتطيرون قد كانوا في الجاهلية يتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها فابطله الشرع ونهاهم عنه قوله ومنا رجال يخطون الخط عند العرب ان ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة ثم يامر من يمحوها اثنين اثنين حتى ينظر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي زوجا فهو دليل الفلاح وان بقي فردا فهو دليل اليأس قوله كان نبي من الانبياء قيل هو ادريس وقيل دانيال قوله يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط فمن وافق خطه فذاك اي من وافق خطه خط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيعرف الحال بالفراسة والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها قوله هكذا وجدت في صحيح مسلم الخ غرض المؤلف من هذا الكلام ان لفظة لكني صحيحة بل لمعات كشف ١٢ ٤ **قوله** فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي قوله النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وتشديد الجيم ايضا عن بعضهم وهو لقب من ملك الحبشة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته صلى الله عليه وسلم هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رض وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلوة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلوة وقال الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلوة بالاشارة قوله شغلا اي شغلا عظيما كيف وهي مناجاة الرب وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام وقد كان الكلام في الصلوة مباحا في اول الاسلام ثم نسخ فتح الباري لمعات عون ١٢ ٥ **قوله** وعن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب الخ اخرجه ايضا احمد واهل السنن ومعيقيب بالمهملة وبالقاف واخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة وليس له في البخاري الا هذا الحديث

وعن ابی هریرة نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخصر فی الصلوٰة متفق علیہ وعن عائشة رضی اللہ عنہا قالت سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الالتفات فی الصلوٰة فقال ھو اختلاس یختلسه الشیطان من صلوٰة العبد متفق علیہ وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لینتھین اقوام عن رفعھم ابصارھم عند الدعاء فی الصلوٰة الی السماء او لتخطفن ابصارھم رواہ مسلم وعن ابی قتادة قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤم الناس وامامة بنت ابی العاص علی عاتقہ فاذا رکع وضعھا واذا رفع من السجود اعادھا متفق علیہ وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تثاءب احدکم فی الصلوٰة فلیکظم ما استطاع فان الشیطان یدخل رواہ مسلم وفی روایة البخاری عن ابی ھریرة قال اذا تثاءب احدکم فی الصلوٰة فلیکظم ما استطاع ولا یقل ھا فانما ذلکم من الشیطان یضحک منه وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان عفریتا من الجن تفلّت البارحة لیقطع علیّ صلوتی فامکننی اللہ منه فاخذته فاردت ان اربطه علی ساریة من سواری المسجد حتی تنظروا الیه کلکم فذکرت دعوة اخی سلیمان رب ھب لی ملکا لا ینبغی

الواحد وحکی النووی اتفاق العلماء علی کراھة مسح الحصی وغیرہ فی الصلوٰة قوله فواحدة ای فافعل مرة واحدة لتسویة الحصی لا ازید منھا فتح الباری عون کشف ۱۲ **۵۱ قوله** نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخصر فی الصلوٰة الخ اخرجه ایضا الترمذی والنسائی وابوداؤد قال النووی یشتق فسر الخصر بوضع الید علی الخاصرة ونھی عنه لانه من فعل المتکبرین والخصر فی اللغة بمعنی وسط الانسان ارید به ھنا الاختصار کما فی روایة نھی ان یصلی مختصرا ومعنی الاختصار ما مر فی تفسیر الخصر لمعات عون کشف ۱۲ **۵۲ قوله** قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الالتفات فی الصلوٰة الخ رواہ ایضا ابوداؤد والنسائی وابن خزیمة ولم یخرجه مسلم فالحدیث لیس بمتفق علیه بل من افراد البخاری وفی الباب عن ابی ذر عند احمد وابی داؤد والنسائی وابن خزیمة والحاکم وصححه وعن ابی ھریرة عند احمد باسناد حسن وعن انس عند الترمذی وصححه واحادیث الباب تدل علی کراھة الالتفات فی الصلوٰة والجمھور علی انھا کراھة تنزیه مالم یبلغ الی حد ستدبار القبلة وعلة النھی ما فیه من نقص الخشوع والاختلاس اخذ الشیء بسرعة ونسب الی الشیطان لانه سبب لنقص الخشوع بالوسوسة فتح الباری نیل سبل کشف ۱۲ **۵۳ قوله** لینتھین اقوام عن رفع ابصارھم عند الدعاء فی الصلوٰة الخ رواہ ایضا النسائی ولم یخرجه البخاری ولا اخرج عن ابی ھریرة فی ھذا شیئا وفی الباب عن انس عند البخاری وابی داؤد والنسائی وابن ماجه ومعنی الحدیث ان لا یخلو الحال من احد الامرین اما الانتھاء عن رفع الابصار واما العمی وفیه تھدید شدید قوله لینتھین علی البناء للفاعل وفی بعض الروایات علی البناء للمفعول قوله لتخطفن علی البناء للمفعول نیل سبل عون کشف ۱۲ **۵۴ قوله** رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤم الناس وامامة بنت ابی العاص علی عاتقه الخ رواہ ایضا احمد وابوداؤد والنسائی والحدیث حمله اصحاب مالک علی النافلة وقوله یؤم الناس صریح فی انه کان فی الفریضة لان امامته صلی اللہ علیہ وسلم بالناس فی النافلة لیست بمعھودة ولا یساعد ھذا الحمل ایضا ما عند ابی داؤد نحن ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظھر او العصر قد دعاہ بلال الی الصلوٰة اذ خرج علینا وامامة علی عاتقه الحدیث وامامة بضم الھمزة وتخفیف المیمین بنت زینب بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامامة ھذہ کانت صغیرة علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتزوجھا علی بعد وفاة فاطمة بوصیة منھا ویشبه ان یکون ھذا الفعل منه صلی اللہ علیہ وسلم لبیان الجواز وفیه ان ثیاب الاطفال وابدانھم علی الطھارة الی ان یتبین غیر ذلک وان العمل الیسیر لا یضر وان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لا تبطل الصلوٰة فتح عون کشف ۱۲ **۵۵ قوله** اذا تثاءب احدکم فی الصلوٰة فلیکظم ما استطاع الخ رواہ ایضا ابوداؤد والترمذی وعلة النھی ان التثاءب مما ینافی الخشوع قوله ولا یقل ھا ھو صوت من المتثائب ای لا ینبغی ان یعوی ویصوت عند التثاءب کما یفعله بعض من لا یضبط حاله فی التثاءب قال القاضی عیاض التثاءب بالھمزة التنفس الذی یفتح عنه الفم وھو انما ینشاء من الامتلاء وکدورة الحواس ویورث الکسل ولذا کرھه اللہ واحبه الشیطان وقال بعضھم کل فعل مکروہ نسبه الشرع الی الشیطان لانه واسطته کل فعل حسن نسبه الشرع الی الملک لانه واسطته سبل عون کشف ۱۲ **۵۶ قوله** فذکرت دعوة اخی سلیمان رب ھب لی الخ رواہ ایضا النسائی قوله تفلت بالفاء وتشدید اللام ای تعرض لی فلتة ای بغتة قالوا ان رؤیة الشیطان علی صورته التی خلق علیھا خاص

لاحد من بعدی فردد ته خاسئاً متفق علیه وعن سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نابہ شئ فی صلوته فلیسبح فانما التصفیق للنساء وفی روایۃ قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء متفق علیہ الفصل الثانی عن عبداللہ بن مسعود قال کنا نسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی الصلوۃ قبل ان نأتی ارض الحبشۃ فیرد علینا فلما رجعنا من ارض الحبشۃ اتیتہ فوجدتہ یصلی فسلمت علیہ فلم یرد علی حتی اذا قضی صلوتہ قال ان اللہ یحدث من امرہ ما یشاء وان مما احدث ان لا تتکلموا فی الصلوۃ فرد علی السلام وقال انما الصلوۃ لقراءۃ القراٰن وذکر اللہ فاذا کنت فیہا فلیکن ذلک شانک رواہ ابوداؤد وعن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیہم حین کانوا یسلمون علیہ وھو فی الصلوۃ قال کان یشیر بیدہ رواہ الترمذی وفی روایۃ النسائی نحوہ وعوض بلال صہیب وعن رفاعۃ بن رافع قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعطست فقلت الحمد للہ حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوۃ فلم یتکلم احد ثم قالہا الثانیۃ فلم یتکلم احد ثم قالہا الثالثۃ فقال رفاعۃ انا یا رسول اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لقد ابتدرھا بضعۃ وثلثون ملکا ایھم یصعد بہا رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التثاؤب فی الصلوۃ من الشیطان فاذا تثاءب احدکم فلیکظم ما استطاع

بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم واما غیرہ من الناس فلا لقولہ تعالی انہ یراکم ھو وقبیلہ من حیث لا ترونہم والعفریت من الجن ھو العارم الخبیث وقد ثبت وجود الجن بالکتاب والسنۃ قولہ البارحۃ کل زائل بارح ومنہ سمیت البارحۃ وھی ادنی لیلۃ زالت عنک قولہ فذکرت دعوۃ اخی سلیمان لان من جملۃ دعوتہ تسخیر الجن والشیاطین فترکت العفریت مع القدرۃ لیبقی دعاءہ محفوظا قولہ فرددتہ خاسئا ای ذلیلا حیث لم یظفر بمرادہ ووجہ ایراد الحدیث فی ھذا الباب انہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ ابلیس لعنہ اللہ ثم اطلقہ وھو یدل علی جواز العمل القلیل فی الصلوۃ فتح الباری نووی لمعات کشف ۱۲ ۵۱ قولہ من نابہ ای عرضہ واصابہ شئ فی صلوتہ فلیسبح الخ رواہ ایضا النسائی وابوداؤد وھو حدیث طویل ھذا طرف منہ وفی الباب عن ابی ھریرۃ عند الجماعۃ ولم یذکر فیہ البخاری وابوداؤد والترمذی لفظ الصلوۃ واحادیث الباب تدل علی جواز التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا ناب امر من امور والتصفیق الضرب بباطن احدی الکفین علی الاخری قولہ فلیسبح ای فلیقل سبحان اللہ فالحاصل لمن نابہ شئ فی صلوتہ کاعلام من یستاذن علیہ وتنبیہ الامام وغیر ذلک سبحان کان رجلا وتصفق الامرأۃ فتضرب بطن کفہا الایمن علی ظہر کفہا الایسر ولا تضرب بطن کف علی بطن کف علی وجہ اللعب قال النووی فان فعلت ھکذا علی جہۃ اللعب بطلت صلوتہا وکان منع الامرأۃ من التسبیح لانہا مامورۃ بخفض صوتہا نیل لمعات عون کشف ۱۲ ۵۲ قولہ کنا نسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی الصلوۃ قبل ان نأتی ارض الحبشۃ الخ رواہ ایضا النسائی وقد استدل بہ المانعون من رد السلام فی الصلوۃ ولکنہ ینبغی ان یحمل الرد المنفی علی الرد بالکلام لا الرد بالاشارۃ وبھذا الحمل یجمع بین الاحادیث قولہ وقال انما الصلوۃ لقراءۃ القراٰن الخ ھذا طرف من حدیث معاویۃ بن الحکم رواہ ابوداؤد وسکت علیہ وھو عند مسلم ایضا وقد سبق فی الفصل الاول نیل عون کشف ۱۲ ۵۳ قولہ کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیہم حین کانوا الخ حدیث بلال رجالہ رجال الصحیح وحدیث صہیب فی اسنادہ نابل صاحب العباء ضعفہ الدارقطنی ووثقہ النسائی وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ واحادیث الباب تدل علی جواز رد السلام بالاشارۃ نیل عون کشف ۱۲ ۵۴ قولہ وعن رفاعۃ بن رافع قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعطست الخ حسنہ الترمذی والحدیث رواہ البخاری ایضا بلفظ کنا نصلی یوما وراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما رفع راسہ من الرکعۃ قال سمع اللہ لمن حمدہ فقال رجل من ورائہ ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا الخ فلم یذکر البخاری لفظ العطاس ولا زاد کما یحب ربنا ویرضی وزاد ان ذلک عند الرفع من الرکوع فیجمع بین الروایتین بان الرجل المبہم فی روایۃ البخاری ھو رفاعۃ کما فی حدیث الباب ویجمع ایضا بان عطاسہ وقع عند رفع راسہ من الرکوع وعطس یعطس کنصر وضرب عطسا وعطاسا بالضم والاسم العطسۃ نیل عون کشف ۱۲ ۵۵ قولہ التثاؤب فی الصلوۃ من الشیطان الخ رواہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ وقال الترمذی ھذا حدیث صحیح قولہ لابن ماجہ فلیضع یدہ علی فیہ رجال ابن ماجہ رجال الصحیحین

رواه الترمذي وفي اخرى له ولابن ماجه فليضع يده على فيه **وعن** كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس يرفعه الجزري وعنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال

الاشهب بن الصباح ضعفه ابن معين ووثقه ابو زرعة وفي اسناده ايضا عبد الله بن سعيد المقبري قال البخاري تركوه ويؤيده ما سبق في الفصل الاول من حديث ابي سعيد الخدري وفيه عند مسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وعند ابي داود فيمسك على فيه وعند الترمذي في حديث ابي هريرة فليضع يده على فيه قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اكثر الروايات فيها اطلاق التثاؤب وفي رواية تقييده بحال الصلوة فيحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلوته فكراهته اشد في الصلوة ولا يلزم منه ان لا يكره في غير الصلوة بل يؤكد كراهته مطلقا لكونه من الشيطان وبه صرح النووي قوله فليكظم اي فليرده وذلك بضم الشفتين او بوضع اليد على الفم نووي لمعات عون كشف ١٢ **٥١ قوله** فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة الخ في اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي الحديث عن كعب بن عجرة وقد كنى ابو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحاق قال حدثني ابو ثمامة الحناط عن كعب وابو ثمامة هذا قد ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه هذا الحديث وذلك يكفي لرفع الجهالة ويؤيده ما في الباب عند احمد باسناد حسن من حديث ابي سعيد وتشبيك الاصابع ان يدخل بعضها في بعض وعلة النهي لما فيه من العبث وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة وبه يجمع بين الاحاديث قال العراقي وفي معنى التشبيك بين الاصابع تفقيعها فيكره ايضا في الصلوة ولقاصد الصلوة ويؤيد ما عند ابن ماجه من حديث علي بلفظ لا تفقع اصابعك في الصلوة لكن في اسناده الحارث الاعور وهو ضعيف و التفقيع غمز الاصابع حتى يسمع لها صوت نيل عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته الخ في اسناده ابو الاحوص عن ابي ذر وابو الاحوص هذا لم يعرف اسمه ولم يرو عنه غير الزهري قال ابن معين ليس بشيء وهذا الحديث لم يضعفه ابو داود فهو حسن عنده وكذا صحح حديثه الترمذي وابن حبان وذلك يكفي لرفع الجهالة ويؤيده حديث عائشة في الفصل الاول بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة الحديث وعلة النهي لما فيه من نقص الخشوع وقد سبق قول الجمهور انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة نيل عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** يا انس اجعل بصرك حيث تسجد الخ الاشبه انه موقوف لكنه يؤيده ما عند ابن ماجه باسناد حسن من حديث ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد موضع جبينه فتوفي ابو بكر فكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة فالتفت الناس يمينا وشمالا لكن في اسناده موسى بن عبد الله بن ابي امية لم يخرج له من اهل الكتب الستة غير ابن ماجه وقد سبق تحت احاديث النهي عن الالتفات قول الجمهور انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة ويؤيد قول الجمهور ما يجئ في الكتاب من حديث ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره صححه الحاكم وابن حبان والدارقطني والنووي قوله كان يلحظ اي ينظر بمؤخر العين من باب فتح وكان اللحظ منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وانه غير مبطل الصلوة فعلى هذا يكون الامر في قوله اجعل بصرك حيث تسجد للندب جمعا بين الحديثين نيل لمعات كشف ١٢ **٥٤ قوله** يا بني اياك والالتفات في الصلوة الخ صححه الترمذي وسمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلوة او لكونه نوعا من تسويل الشيطان والهلكة بفتحتين الهلاك قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى والنسائى وعن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس[۱] والنعاس والتثاؤب فى الصلوة والحيض والقئ والرعاف من الشيطان رواه الترمذى وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت[۲] النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعنى يبكى وفى رواية قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء رواه احمد وروى النسائى الرواية الاولى وابو داود الثانية وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[۳] قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه وعن ام سلمة قالت راى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا[۴] افلح ترب وجهك رواه الترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما الاختصار[۵] فى الصلوة راحة اهل النار رواه فى شرح السنة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا[۶] الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب رواه احمد وابو داود والترمذى وللنسائى معناه وعن عائشة

فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة فيه الاذن بالالتفات للحاجة فى التطوع والمنع من ذلك فى الفرض وحد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من مواجهة القبلة كما مر نيل لمعات كشف ۱۲ [۱] قوله العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلوة الخ رواه ايضا ابن ماجه بلفظ البزاق والمخاط والحيض والنعاس فى الصلوة من الشيطان وفى اسناد الترمذى وابن ماجه كليهما شريك بن عبد الله النخعى قاضى كوفة قال ابن معين ثقة يغلط وقال يعقوب بن سفيان ثقة سئ الحفظ ووثقه العجلى وايضا فى اسنادهما عثمان بن عمير ابو اليقظان ضعفه احمد وتركه ابن مهدى والمعنى ان الشيطان يرضى بهذه الاشياء لانه يوسوس بواسطتها والعطاس وان كان يحبه الله لكنه فى الصلوة ربما يمنع القراءة نزهذه الاشياء كلها امور طبيعية لا يقدر الانسان على دفعها فاضافتها الى الشيطان من حيث انه يرتضيها ويستحسنها لما ذكر من انه يوسوس المصلى بواسطتها لمعات كشف خلاصه سندى ۱۲ [۲] قوله اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز الخ رواه ايضا الترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة والحديث يدل على ان البكاء لا يبطل الصلوة سواء ظهر منه حرفان ام لا وفيه تفصيل فى المطولات والرحى الطاحونة والازيز بفتح الالف بعدها زاء معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاء ايضا هو صوت القدر والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد فى الحديث وحاصل المعنى انه يجيش جوفه ويغلى من البكاء نيل لمعات كشف ۱۲ [۳] قوله اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى الخ فى اسناده ابو الاحوص وقد تقدم الكلام فى ابى الاحوص وهذا الحديث حسنه الترمذى وفى الباب روايات يشد بعضها بعضا واحاديث الباب تدل على كراهة المسح على الحصى والى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والحصى بفتحتين الحجار الصغار واحدتها الحصاة قوله فان الرحمة تواجهه اى تنزل عليه وهذا التعليل يدل على ان الحكمة فى النهى عن مسح الحصى ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة نيل لمعات كشف ۱۲ [۴] قوله يا افلح ترب وجهك الخ فى اسناده ميمون ابو حمزة الكوفى قال احمد متروك الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وكذا ضعفه البخارى والنسائى وقال ابو حاتم يكتب حديثه واحاديث منع مسح الحصى يؤيده لان التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ومعنى ترب وجهك اوصله الى التراب نيل لمعات كشف ميزان الاعتدال ۱۲ [۵] قوله الاختصار فى الصلوة راحة اهل النار الخ فى الباب عن ابى هريرة عند البيهقى والطبرانى فى الاوسط وفى اسناده عبد الله بن الازور ضعفه الازدى وعن عائشة عند ابن ابى شيبة وصححه العراقى وقد سبق ان الاختصار وضع اليد على الخاصرة واستشكل فى معنى الحديث بان اهل النار لا راحة لهم واجيب بانهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف فيستريحون بالاختصار نيل لمعات كشف ۱۲ [۶] قوله اقتلوا الاسودين فى الصلوة الخ قال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وتسمية الحية والعقرب بالاسودين من باب التغليب ولا يسمى بالاسود فى الاصل الا الحية والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلوة من غير كراهة وذهب الى ذلك الاكثر وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك والدلائل فى المطولات قال فى شرح السنة وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه
وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه احمد وابوداود والترمذي وروى النسائي نحوه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة رواه ابوداود وروى الترمذي مع زيادة ونقصان
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف
رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس في اخر صلوته قبل
ان يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف واومى اليهم ان كما انتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء و
راسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا
وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها

مباح القتل كالزنابير ونحوها نيل عون كشف ١٢ ٥١ قوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه مغلق الخ
الحديث حسنه الترمذي والحديث يدل على اباحة المشي في صلوة التطوع للحاجة قوله والباب عليه مغلق فيه ان المستحب لمن صلى في مكان
بابه الى القبلة ان يغلق الباب عليه ليكون سترة لمار بين يديه قوله وذكرت ان الباب كان في القبلة هذا افظع وهم من يتوهم ان هذا الفعل
يستلزم ترك استقبال القبلة نيل عون كشف ١٢ ٥٢ قوله اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة الخ رواه ايضا
النسائي وصححه احمد وحسنه الترمذي وفيه دليل على ان الفساء اي خروج ريح بلا صوت ناقض للوضوء ويلزم منه اعادة الصلوة
ويعارضه حديث عائشة عند ابن ماجه والدارقطني بلفظ من اصابه قئ او رعاف او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته
لكن حديث عائشة مرسل فمن يحتج بالمرسل ذهب الى حديث عائشة ويقول ان المحدث يخرج من الصلوة ويعيد الوضوء ويبني
عليها بشرط ان لا يفعل مفسدا وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة وقول للشافعي ومن لم يحتج بالمرسل لم يقل به ومع قطع النظر عن
ارسال حديث عائشة ضعفه احمد وغيره لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج الحجازي ورواية اسمعيل عن الحجازيين
ضعيفة نيل عون كشف ١٢ ٥٣ قوله اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه وايضا
قال في شرح الجامع الصغير وهو حديث صحيح وسكت عليه صدر الدين المناوي في تخريجه فالحديث حسن عنده واستدل به
على ان الرعاف ناقض للوضوء وقد ذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء ابو حنيفة واحمد اذا كان الدم سائلا يقطر او كان قدر
الشعيرة يسيل في وقت واحد من موضع واحد الى ما يمكن تطهيره وذهب مالك والشافعي الى انه غير ناقض والدلائل في المطولات
نيل سبل مرقاة كشف ١٢ ٥٤ قوله اذا احدث احدكم وقد جلس في اخر صلوته قبل ان يسلم الخ رواه ايضا ابوداود وفي اسناده
عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وكان البخاري يقوي امره ولم يذكره في كتاب الضعفاء
وقال يحيى بن معين ليس به بأس والحديث يدل على عدم وجوب السلام وذهب الى ذلك ابوحنيفة وروى الترمذي عن احمد ايضا
وذهب الى الوجوب اكثرهم والدلائل في المطولات نيل كشف ميزان ١٢ ٥٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة
فلما كبر انصرف الخ رواه الشيخان وابوداود والنسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنحوه وفي الباب عن ابي بكرة عند
ابي داود قوله خرج الى الصلوة هي صلوة الصبح كما رواه ابوداود وابن حبان عن ابي بكرة ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف ويمكن الجمع بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر وفيه جواز النسيان
على الانبياء وجواز الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد فتح الباري عون زرقاني ١٢ ٥٦ قوله
فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي الخ الحديث سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وفيه تعجيل صلوة الظهر
وجواز الحيلولة بين الجبهة وبين الارض عند السجود لاتقاء حرها وكذا بردها لا يقال ان الامر بالسجود على الاعضاء يقتضي ان لا يكون
بينها وبين الارض حائل لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها كما في حديث انس عند الجماعة بلفظ كنا نصلي مع رسول الله

لشدة الحر[١] رواه ابوداود وروى النسائي نحوه وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ان لعنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات ثم اردت ان آخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم[٢] على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده رواه مالك

باب السهو

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[٣] احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[٤] شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا وفي رواية شفعها بهاتين السجدتين وعن عبد الله بن مسعود ان[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت

---

[١] قوله لشدة الحر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه نيل عون ١٢

[٢] قوله وعن ابي الدرداء الخ قد سبق في الفصل الاول من حديث ابي هريرة بنحوه لمعات ١٢ قوله اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده الخ قد سبق حديث ابن عمر في الفصل الثاني بلفظ قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه الحديث فائدة هذا نظير ما في المرفوع من رواية نيل كشف ١٢

[٣] قوله ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وليبس عليه بتخفيف الباء الموحدة المفتوحة معناه اختلط عليه صلوته كما في رواية للبخاري اقبل يعني الشيطان حتى يخطر بين المرأ ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وفي رواية ابي داود وابن ماجه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم واحتج بها من قال ان سجود السهو قبل التسليم والاحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لاجل الشك قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام واحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من اسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده وما لم يرد تقييده باحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده نيل عون كشف ١٢

[٤] قوله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى الخ رواه ايضا احمد واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي بالفاظ متقاربة واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروى بذكر ابي سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب وقد وصله مسلم من طريق سليمان ابن بلال وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢

[٥] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلوته وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله وفي رواية انما انا بشر مثلكم الخ رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفيه جواز النسيان عليه

قد ذكّرونی واذا شكّ احدكم فی صلوته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه ثمّ ليسلّم ثمّ يسجد سجدتين متفق عليه **وعن** ابن سيرين
عن ابی هريرة قال صلّی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم احدی صلوتی العشیّ قال ابن سيرين قد سمّاها ابو هريرة ولكن
نسيتُ انا قال فصلّی بنا ركعتين ثمّ سلّم فقام الی خشبة معروضة فی المسجد فاتّكأ عليها كانّه غضبان ووضع يده اليمنی علی
اليسرٰی وشبّك بين اصابعه ووضع خدّه الايمن علی ظهر كفّه اليسرٰی وخرجت سرعان القوم من ابواب المسجد فقالوا قصرت
الصلوة وفی القوم ابوبكر وعمر رضی الله عنهما فهابا ان يكلّماه وفی القوم رجل فی يديه طول يقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدّم فصلّی ما ترك
ثمّ سلّم ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثمّ رفع راسه وكبّر ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثمّ رفع راسه وكبّر فربما
سالوه ثمّ سلّم فيقول نُبِّئتُ ان عمران بن حصين قال ثمّ سلّم متفق عليه ولفظه للبخاری وفی اخری لهما فقال رسول الله صلی الله
عليه وسلم بدل لم انس ولم تقصر كلُّ ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله **وعن** عبد الله بن بُحَيْنة ان النبی
صلی الله عليه وسلم صلّی بهم الظهر فقام فی الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتی اذا قضی الصلوة وانتظر
الناس تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلّم ثمّ سلّم متفق عليه

الفصل الثانی

الناس

صلی الله عليه وسلم قوله فليتحرّ الصواب التحری طلب الحری وهو اللائق نيل عون كشف ۱۲ ۵۱ **قوله** فتقدم فصلی ما ترك ثم سلم الخ
رواه ايضا احمد واهل السنن واسم ذی اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة ثم القاف وفی الصحابة رجل آخر يقال له
ذو الشمالين وهو غير ذی اليدين ووهم الزهری فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بيّن العلماء وهمه قال ابن عبد البر
ذو اليدين غير ذی الشمالين وان ذا اليدين هو الذی جاء ذكره فی سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عمرو
ولهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائی وتكلم عليه كلاما شافيا قوله صلی بنا ظاهر
ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوی علی المجاز فقال ان المراد به صلی بالمسلمين وسبب ذلك وهم الزهری وجعل القصة
لذی الشمالين وذو الشمالين هو الذی استشهد ببدر ويقتضی ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وهی قبل اسلام ابی هريرة
باكثر من خمس سنين وقد سبق ان ذا اليدين غير ذی الشمالين فلا حاجة الی المجاز لان صاحب القصة تأخر بعد وفات النبی صلی الله
عليه وسلم بمدة وحدث هذا الحديث بعد وفاته صلی الله عليه وسلم قوله احدی صلوتی العشی هو بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء التحتانية ما بين زوال الشمس وغروبها ويبين ذلك ما وقع عند البخاری من حديث ابی هريرة قال صلی بنا
النبی صلی الله عليه وسلم الظهر او العصر وفی رواية لمسلم العصر من غير شك قوله السرعان بفتح المهملات جمع سريع والمراد بهم اوائل الناس
خروجا من المسجد وهم اهل الحاجات غالبا والحديث يدل علی ان الافعال الكثيرة التی ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا
او مع ظن تمام الصلوة لا تفسد بها الصلوة فان فی رواية انه صلی الله عليه وسلم خرج الی منزله وفی اخری يجر رداءه مغضبا و
كذلك خروج سرعان افعال كثيرة وقد ذهب الی هذا الشافعی وفيه دليل علی صحة البناء علی الصلوة بعد السلام قوله فربما
سألوه ثم سلم ای سالوا محمد بن سيرين هل سلم النبی صلی الله عليه وسلم بعد سجدتی السهو وحاصل ما اجاب به محمد بن سيرين
انه لم يحفظه من ابی هريرة ولكن يحفظ ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال النووی فی شرح مسلم والصحيح فی مذهبنا انه يسلم
ولا يتشهد لكن قد جاء التشهد فی سجود السهو عن ابن مسعود عند ابی داود والنسائی وعن المغيرة عند البيهقی مع ضعف
الاسناد نيل عون كشف ۱۲ ۵۲ **قوله** وعن عبد الله بن بحينة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی بهم الظهر الخ رواه ايضا احمد و
اهل السنن قوله سجد سجدتين زاد الترمذی وسجدهما الناس معه مكان ما نسی من الجلوس وهذه الزيادة تدل علی ان المؤتم
يسجد مع امامه لسهو الامام واليه ذهب الحنفية والشافعية وتدل علی ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد
حتی انه لو جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وقال اصحاب الشافعی انه يسجد لترك التشهد وان اتی بالجلوس وفيه ان ترك
التشهد الاول سهوا يجبره سجود السهو والاستدلال علی عدم وجوبه بانه لو كان واجبا لما جبره السجود لا يتم حتی يقوم الدليل ان كل واجب

عن[٥١] عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن[٥٢] المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داؤد وابن ماجه

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين ان[٥٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من[٥٤] صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد

باب سجود القرآن

الفصل الاول

عن ابن عباس قال سجد[٥٥] النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس

لا يجزي عنه سجود السهو ان ترك سهوا نيل الاوطار عون المعبود سبل السلام كشف المناهج ١٢ ســ٥١ قوله وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى الخ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد في الباب عن ابن مسعود وعند ابي داؤد والنسائي قال البيهقي وهو مرسل وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يحتج بما تفرد به وقد استدل بحديث عمران هذا وما ذكر معه من الاحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو فاذا كان السجود بعد السلام فقد حكى الترمذي عن احمد انه يتشهد واذا كان قبل السلام اجزأه التشهد الاول وبه يجمع بين الاحاديث وفعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من يسجد بعد السلام ومنهم من يسجد قبله قال الحازمي وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة فالاولى حمل الاحاديث على جواز الامرين نيل عون كشف ١٢ ســ٥٢ قوله وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين الخ اخرجه ايضا الدار قطني والبيهقي ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا لكن قال شعبة اذا قال جابر الجعفي حدثنا فهو اوثق الناس وفي هذا السند عند ابي داؤد كذلك لانه قال حدثنا المغيرة بن شبيل قوله اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد قوله في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد قوله قبل ان يستوي قائما سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود والحديث يدل على ان ترك التشهد الاول سهوا يجبره سجود السهو نيل عون كشف ســ٥٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلث ركعات الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي ولم يخرجه البخاري وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث ابي هريرة المتقدم في الفصل الاول حكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة لكون السلام ثمه من ركعتين وهنا من ثلث وكونه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وهنا دخل منزله ولا مانع في كون المتكلم في القصتين هو الخرباق وفي الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وباقي الكلام مر تحت حديث ابي هريرة نيل لمعات عون ١٢ ســ٥٤ قوله من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة الخ رواه ايضا ابن ماجه بلفظ ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة والحديث معلول لانه من رواية ابن اسحق عن مكحول وابن اسحق اذا صرح بالسماع والتحديث فمن الرواة الثقات والا فلا لكن في الباب روايات يشد بعضها بعضا وقد سبق في حديث ابي سعيد في الفصل الاول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وهو يؤيد حديث الباب ايضا لان المستيقن في ذلك هو ثلاث ركعات وهو البناء على الاقل كما في حديث الباب ولا معارضة بين احاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب لان التحري طلب ما هو احرى الى الصواب فان امكن الخروج بالتحري عن الشك فهو البناء على اليقين فان لم يمكن الخروج بالتحري عن الشك فجعل الشك في جانب الزيادة اولى من جعله في جانب النقصان ولا معنى للبناء على الاقل غير ذلك فمعنى قوله حتى يشك في الزيادة ان يبني على الاقل ويصلي اخرى فهو بعدها يشك في الزيادة مثلا شك في انه صلى ثلثا او زاد على الثلث فصلى ركعة اخرى فهو يشك الان انها رابعة او خامسة نيل لمعات عون ١٢ ســ٥٥ قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون الخ رواه ايضا الترمذي

رواه البخاری وعن ابی هریرة قال سجدنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبی صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفی رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد فی ص فقرأ و من ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى بهم رواه البخاری

الفصل الثانی عن عمرو بن العاص قال اقرأنی رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فی القرآن منها

وصححه وزاد الطبرانی فی الاوسط بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود وحديث ابن مسعود يأتی فی الفصل الثالث ومستند ابن عباس فی ذلك اخبار النبی صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره قال القاضی عياض وكان سبب سجود المشركين انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه المفسرون من ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فقال فيه الحافظ ابن كثير فی تفسيره قد ذكر كثير من المفسرين ههنا قصة الغرانيق ولكنها من طرق كلها مرسلة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة ويدل ايضا على السجود فی المفصل وسجود التلاوة واجب عند ابی حنيفة وعند الائمة الثلاثة سنة نيل لمعات عون كشف ١٢ ﴿١﴾ **قوله** سجدنا مع النبی صلى الله فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاری وخرج البخاری اذا السماء انشقت خاصة والحديث من ادلة سجود التلاوة والسجود فی المفصل نيل عون كشف ١٢ ﴿٢﴾ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه الخ رواه ايضا ابوداود وعند ابی داود ومسلم فی رواية فی غير صلوة واستدل بمفهوم قوله فی غير صلوة بعضهم على ان لا يسجد الرجل فی الفرض فان فعل فسدت وهو لا يصلح للاحتجاج به لان الراوی ذكر صفة الواقعة التی فيها السجود المذكور وذلك لا ينافی ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وسلم فی الصلوة كما فی حديث ابن عمر نفسه الآتی فی الفصل الثانی بلفظ ان النبی صلى الله عليه وسلم سجد فی صلوة الظهر الحديث وبهذا يظهر ضعف قول من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة فی الصلوة السرية والجهرية او السرية فقط قوله حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ای لكثرة الزحام واختلاط الناس والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الاية التی يشرع فيها السجود اذا سجد القاری لها وقال النووی المستمع لقراءة غيره له ان يسجد وان لم يسجد القاری وروى البيهقی باسناد صحيح عن ابن عمر قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه نيل عون كشف ١٢ ﴿٣﴾ **قوله** قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ورواه الدارقطنی وقال فلم يسجد منا احد احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وخص بعضهم سورة النجم بعدم السجود واجيب عن ذلك بان تركه صلى الله عليه وسلم للسجود كان لبيان الجواز ويؤيده ما رواه الدارقطنی والبزار عن ابی هريرة انه قال ان النبی صلى الله عليه وسلم سجد فی سورة النجم وسجدنا معه قال فی الفتح ورجاله ثقات ووجه التائيد ان ابا هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة نيل عون كشف ١٢ ﴿٤﴾ **قوله** سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبی صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائی والترمذی وصححه قوله ليس من عزائم السجود المراد بالعزائم ما وردت العزيمة فی فعله كصيغة الامر وقد روى ابن المنذر وغيره عن علی باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ و الم تنزيل قوله وفی رواية قال مجاهد رواه البخاری فی تفسير ص ورواه ايضا ابن خزيمة وفيه ان ابن عباس استنبط مشروعية السجود من الاية والذی فی الباب يدل على انه اخذه عن النبی صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لانه استفاده من الطريقين وانما لم تكن السجدة فی ص من العزائم لانها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة نيل عون كشف ١٢ ﴿٥﴾ **قوله** اقرأنی رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فی القرآن الخ اخرجه ايضا الدارقطنی والحاكم وقال النووی اسناده حسن وكذا احسنه المنذری وفی اسناده عبد الله بن منين الكلابی وهو مجهول والراوی عنه الحارث بن سعيد المصری

ثلث في المفصّل وفي سورة الحج سجدتين رواه ابوداود وابن ماجه وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضّلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأوا انه قرأ تنزيل السجدة رواه ابوداود وعنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود وعنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابوداود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابوداود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله

وهو لا يعرف ايضا والحديث يدل على ان مواضع السجود خمسة عشر موضعا والى ذلك ذهب احمد فاثبت في الحج سجدتين وفي ص سجدة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات قوله ثلاث في المفصل هي سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك حجة لمن قال بانها ثابتة وحديث ابن عباس عند ابي داود وابن السكن في صحيحه ويجيء في الفصل الثاني فهو ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به قوله وفي الحج سجدتان فيه حجة لمن اثبت في سورة الحج سجدتين نيل عون كشف ١٢ ــ ٥١ قوله قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين الخ في اسناده ابن لهيعة ومشرح ابن هاعان ولا يحتج بحديثهما لكنه اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبي على تصحيحه والحديث من ادلة من اثبت في سورة الحج سجدتين قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تاكيد لشرعية السجود فيها فمن قال بايجابه فهو من ادلته ومن قال ليس بواجب فله الاعتناء بالمسنون والا ينضم بالتهاون بالمسنون قوله وفي المصابيح فلا يقرأها الخ لكن وقع في اكثر نسخ المصابيح بغير ميم باعادة الضمير الى السورة والذي ثبت في الاصول بالتثنية وهو الصحيح باعادة الضمير الى السجدتين نيل مرقاة عون كشف ١٢ ــ ٥٢ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر الخ اخرجه ايضا احمد وزاد في الركعة الاولى من صلوة الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي ورواه ايضا الحاكم والطحاوي وفي اسناده امية شيخ سليمان التيمي وهو مجهول لكن تصحيح من صححه يكفي لرفع الجهالة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلوة السرية قوله ثم قام فركع اي لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة ولعلها كانت الصلوة تطول او تركها لبيان الجواز فرأوا انه قرأ تنزيل السجدة اي علموا ذلك بان سمعوا بعض آياته لانه صلى الله عليه وسلم قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوة السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ــ ٥٣ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد الخ في اسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال صحيح على شرطهما واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ اخر وقد اخرج مسلم لعبد الله العمري في صحيحه لكن مقرونا باخيه عبيد الله والحديث يدل على انه يشرع التكبير لسجود التلاوة والى ذلك ذهب بعض اصحاب الشافعي وهي سنة عزيزة في سجود المستمعين خارج الصلوة نيل عون كشف ١٢ ــ ٥٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة الخ في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير ضعفه يحيى بن معين واحمد والنسائي وقال ابوحاتم صدوق كثير الغلط والحديث اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي وفيه ان المستمع للقران اذا قرأ بحضرته السجدة سجد مع القاري ويدل على ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض وعلى ان من يسجد على يده يصح اذا انحى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي نيل عون خلاصه كشف ١٢ ــ ٥٥ قوله سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه الخ رواه ايضا احمد واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه لمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلوة نيل عون كشف ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رایتنی اللیلۃ وانا نائم کانی اصلی خلف شجرۃ فسجدت فسجدت الشجرۃ لسجودی
فسمعتہا تقول اللہم اکتب لی بہا عندک اجرا وحط عنی بہا وزرا واجعلہا لی عندک ذخرا وتقبلہا منی کما تقبلتہا من عبدک
داؤد قال ابن عباس فقرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدۃ ثم سجد فسمعتہ وہو یقول مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرۃ
رواہ الترمذی وابن ماجۃ الا انہ لم یذکر وتقبلہا منی کما تقبلتہا من عبدک داؤد وقال الترمذی ہذا حدیث غریب

الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ والنجم فسجد فیہا وسجد من کان معہ غیر ان شیخا
من قریش اخذ کفا من حصی او تراب فرفعہ الی جبہتہ وقال یکفینی ہذا قال عبد اللہ فلقد رایتہ بعد قتل کافرا متفق
علیہ وزاد البخاری فی روایۃ وہو امیۃ بن خلف **وعن** ابن عباس قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص وقال
سجدہا داؤد توبۃ ونسجدہا شکرا رواہ النسائی

باب اوقات النہی

الفصل الاول عن ابن عمر قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا وفی روایۃ قال
اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوۃ حتی تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوۃ حتی تغیب ولا تحینوا
بصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبہا فانہا تطلع بین قرنی الشیطان متفق علیہ **وعن** عقبۃ بن عامر قال ثلث ساعات
کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیہن او نقبر فیہن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ حتی ترتفع و
حین یقوم قائم الظہیرۃ حتی تمیل الشمس وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب رواہ مسلم **وعن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا صلوۃ بعد الصبح حتی ترتفع الشمس ولا صلوۃ بعد العصر حتی تغیب الشمس متفق علیہ **وعن** عمرو بن عبسۃ قال قدم

---

۵۱ **قولہ** وہو یقول مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرۃ الخ رواہ الحاکم ایضا فی المستدرک وقال صحیح واقرہ الذہبی قولہ قال
ابن عباس فقرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدۃ الی آخر الحدیث سکت علی ہذہ الجملۃ الذہبی وفی الباب عن ابی سعید الخدری
عند البیہقی واختلف فی وصلہ وارسالہ وصوب الدارقطنی فی العلل ان اباسعید رأی فیما یری النائم نیل کشف ۱۲ ۵۲ **قولہ**
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ والنجم فسجد فیہا وسجد من کان معہ الخ رواہ ایضا ابوداؤد والنسائی مختصرا قولہ وہو امیۃ بن خلف
وہذا ہو المعتمد وقیل غیرہ وامیۃ ہذا قتل یوم بدر وہو اخو ابی بن خلف الذی قتلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ یوم
احد نیل عون لمعات ۱۲ ۵۳ **قولہ** سجدہا داؤد توبۃ ونسجدہا شکرا الخ اعلہ ابن الجوزی بعبد اللہ بن بزیع وقد توبع
وصححہ ابن السکن قولہ ونسجدہا شکرا ای شکرا لما منا علی قبول توبۃ داؤد علیہ السلام واستدل بہ الشافعی علی انہ لا یشرع السجود
فی ص فی الصلوۃ لان سجود الشکر غیر مشروع فیہا نیل لمعات ۱۲ ۵۴ **قولہ** لا یتحری ای لا یقصد احدکم فیصلی عند طلوع الشمس
ولا عند غروبہا الخ رواہ ایضا مالک والنسائی قال بعضہم فی معنی الحدیث لا تکرہ الصلوۃ بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد
بصلوتہ طلوع الشمس وغروبہا وجعل النہی اکثرہم مستقلا وکرہ الصلوۃ فی تلک الاوقات سواء قصد لہا او لم یقصد قولہ و
فی روایۃ اذا طلع حاجب الشمس الخ حاجب الشمس طرفہا والقرنان ناحیتا الراس والمعنی انہ یدنی راسہ الی الشمس فی ہذہ
الاوقات لیکون الساجدون لہا من الکفار کالساجدین لہ فی الصورۃ فکرہت الصلوۃ حینئذ کما کرہت فی الاماکن التی ہی
ماوی الشیاطین قولہ ولا تحینوا ای لا تجعلوا ذلک الوقت حینا للصلوۃ نیل عون کشف ۱۲ ۵۵ **قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ینہانا ان نصلی فیہن او نقبر فیہن موتانا الخ رواہ ایضا احمد واہل السنن ولم یخرجہ البخاری قال بعضہم المراد بالقبر صلوۃ الجنازۃ وہذا
ضعیف لان صلوۃ الجنازۃ لا تکرہ فی ہذا الوقت بالاجماع فلا یجوز تفسیر الحدیث بما یخالف الاجماع بل الصواب ان معناہ تعمد تاخیر
الدفن الی ہذہ الاوقات کما یکرہ تعمد تاخیر العصر الی اصفرار الشمس بلا عذر فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد فی ہذہ الاوقات فلا یکرہ
قولہ تضیف بفتح التاء والضاد المعجمۃ وتشدید الیاء التحتانیۃ والمراد بہ المیل والحدیث یدل علی تحریم الصلوۃ فی ہذہ الاوقات
وکذلک الدفن واکثرہم علی جواز الفرائض المؤداۃ فیہا واختلفوا فی النوافل التی لہا سبب کصلوۃ العید والجنازۃ و
تفصیل المذاہب فی المطولات نووی نیل کشف ۱۲ ۵۶ **قولہ** لا صلوۃ بعد الصبح حتی ترتفع الشمس الخ رواہ ایضا احمد

النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فقدمت المدینۃ فدخلت علیہ فقلت اخبرنی عن الصلوۃ فقال صل صلوۃ الصبح ثم اقصر عن الصلوۃ حین تطلع الشمس حتی ترتفع فانہا تطلع حین تطلع بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لہا الکفار ثم صل فان الصلوۃ مشہودۃ محضورۃ حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوۃ فان حینئذ تسجر جہنم فاذا اقبل الفیء فصل فان الصلوۃ مشہودۃ محضورۃ حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلوۃ حتی تغرب الشمس فانہا تغرب بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لہا الکفار قال قلت یا نبی اللہ فالوضوء حدثنی عنہ قال ما منکم رجل یقرب وضوءہ فیمضمض ویستنشق فیستنثر الا خرت خطایا وجہہ وفیہ وخیاشیمہ ثم اذا غسل وجہہ کما امرہ اللہ الا خرت خطایا وجہہ من اطراف لحیتہ مع الماء ثم یغسل یدیہ الی المرفقین الا خرت خطایا یدیہ من انا ملہ مع الماء ثم یمسح راسہ الا خرت خطایا راسہ من اطراف شعرہ مع الماء ثم یغسل قدمیہ الی الکعبین الا خرت خطایا رجلیہ من انا ملہ مع الماء فان ہو قام فصلی فحمد اللہ واثنی علیہ ومجدہ بالذی ہو لہ اہل وفرغ قلبہ للہ الا انصرف من خطیئتہ کہیئتہ یوم ولدتہ امہ رواہ مسلم **وعن** کریب ان ابن عباس والمسور بن مخرمۃ وعبد الرحمن بن الازہر ارسلوہ الی عائشۃ فقالوا اقرأ علیہا السلام وسلہا عن الرکعتین بعد العصر قال فدخلت علی عائشۃ فبلغتہا ما ارسلونی فقالت سل ام سلمۃ فخرجت الیہم فردونی الی ام سلمۃ فقالت ام سلمۃ سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عنہما ثم رأیتہ یصلیہما ثم دخل فارسلت الیہ الجاریۃ فقلت قولی لہ تقول ام سلمۃ یا رسول اللہ سمعتک تنہی عن ہاتین الرکعتین واراک تصلیہما قال یا ابنۃ ابی امیۃ سألت عن الرکعتین بعد العصر وانہ اتانی ناس من عبد القیس فشغلونی عن الرکعتین اللتین بعد الظہر فہما ہاتان متفق علیہ

الفصل الثانی عن محمد بن ابراہیم عن قیس بن عمرو قال رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یصلی بعد صلوۃ الصبح رکعتین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الصبح رکعتان رکعتان فقال الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلہما فصلیتہما الآن فسکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابوداود وروی الترمذی

والبخاری منفردا بالفاظ وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ ومعنی احادیث الباب ما تقدم تحت الحدیثین قبل ہذا فتح الباری نیل کشف ١٢ **ســ٥ــ قولہ** فقلت اخبرنی عن الصلوۃ فقال صل صلوۃ الصبح الخ رواہ ایضا احمد ولابی داود نحوہ قولہ حتی ترتفع فیہ ان النہی عن الصلوۃ بعد الصبح لا یزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع وقد ورد مفسرا فی بعض الروایات بارتفاعہا قدر رمح قولہ مشہودۃ محضورۃ ای تشہدہا الملائکۃ ویحضرونہا قولہ حتی یستقل الظل بالرمح ای یکون الظل فی جانب الرمح ولم یبق علی الارض من ظلہ شیء وہذا یکون فی بعض ایام السنۃ ویقدر فی سائر الایام علیہ قولہ تسجر ای یوقد علیہا ایقادا بلیغا قولہ فاذا اقبل الفیء ای ظہر الی جہۃ المشرق والفیء مختص بما بعد الزوال واما الظل فیقع علی ما قبل الزوال وبعدہ قولہ حتی تصلی العصر فیہ دلیل علی ان وقت النہی لا یدخل بدخول وقت العصر وانما یکرہ لکل انسان بعد صلوتہ نفسہ حتی لو اخرہا عن اول الوقت لم یکرہ التنفل قبلہا وکذا قولہ حتی تصلی الصبح والحدیث یدل علی کراہۃ التطوعات بعد صلوۃ الفجر والعصر وعلی کراہتہا عند طلوع الشمس وعند قائمۃ الظہیرۃ والمراد بالظہیرۃ الشمس والمراد بالقیام الوقوف وحاصل المعنی ان الشمس اذا بلغت کبد السماء فیتخیل فی بادی الحس کانہا وقفت قولہ یقرب بالتشدید ووضوءہ بالفتح ای یحضر ماء یتوضأ بہ ومعنی خرت سقطت والمراد بالخطایا الصغائر نیل لمعات کشف ١٢ **ســ٦ــ قولہ** اتانی ناس من عبد القیس فشغلونی عن الرکعتین الخ رواہ ایضا احمد وفی روایۃ ما رایتہ صلاہا قبلہا ولا بعدہا وعند الترمذی عن ابن عباس وحسنہ بلفظ انما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرکعتین بعد العصر لانہ اتاہ مال فشغلہ عن الرکعتین بعد الظہر فصلاہما بعد العصر ثم لم یعد وثبت فی صحیح مسلم ان عائشۃ قالت کان یصلیہما قبل العصر فشغل عنہما اونسیہما فصلاہما بعد العصر ثم اثبتہا وکان اذا صلی صلوۃ اثبتہا ای داوم علیہا وفی البخاری عنہا انہا قالت ما ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم السجدتین بعد العصر عندی قط وکذا روایات اخرعنہا وقد جمع بین روایۃ النفی وروایات الاثبات بحمل النفی علی المسجد ای لم یفعلہما فی المسجد والاثبات علی البیت وفی جواز قضاء الفوائت فی الاوقات المکروہۃ وعدمہ خلاف وتفصیل فی المطولات اخرج ابوداود

نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن فهد نحوه **وعن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعي **وعن** ابي الخليل عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال ابو الخليل لم يلق ابا قتادة

الفصل الثالث

عن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات رواه مالك واحمد والنسائي **وعن** ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلوة العصر فقال ان هذه صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم

عن عائشة انها قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها الحديث وقد احتج بها الطحاوي على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واجاب البيهقي بان الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء وقال الحافظ ابن عبد البر انما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات فلا يدخل في النهي نيل عون كشف ١٢ **٥١ قوله** اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس ابن عمرو الخ على قول الترمذي باسناده هذا الحديث منقطع لكنه جاء متصلا عند ابن خزيمة وابن حبان وعند ابن حزم في المحلى وحسن اسناده العراقي والحديث يدل على مشروعية قضاء النوافل الراتبة وفيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو ما يتطوع به الانسان ابتداء دون ما كان له تعلق بسبب وهذا ما روي عن ابن عمر وقال ابو حنيفة قضاءهما اذا ارتفعت الشمس وان لم يفعل فلا شيء عليه وقال مالك يقضيهما الى زوال الشمس وقال الشافعي واحمد يقضيهما اذا اطلعت الشمس وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف الخ رواه ايضا ابن ماجه وصححه الترمذي واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطني من وجهين عن جابر والمحفوظ عن جبير بن مطعم عند غيره وقد استدل به الشافعي على جواز الطواف والصلوة عقيبه في اوقات الكراهة وحاصل الاستدلال انه اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الاوقات وكان من سنة الطواف ان يصلي الركعتان بعده فقد ثبت ان هذا النوع من الصلوة غير منهي عنه لكن ذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة نيل عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقوله عن ابي الخليل عن ابي قتادة الخ في اسناد حديث ابي هريرة ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى واسحق بن عبد الله ابن ابي فروة وهما ضعيفان وحديث ابي قتادة منقطع قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في ذلك الا احمد بن حنبل واسحق فجوزا ما قبل الزوال والحاصل ان صلوة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة واما قبل الزوال فذهب الى ذلك بعض السلف نووي نيل عون كشف ١٢ **٥٤ قوله** ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها الخ حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة قد سبق نحوه في الفصل الاول ومعنى الحديث ووجه النهي عن الصلوة في هذه الاوقات ما سبق من ان الشيطان يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة نووي نيل زرقاني ١٢ **٥٥ قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلوة العصر الخ رواه ايضا النسائي وقد سبق حديث ابي سعيد الخدري في الفصل الاول وفيه لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس واحاديث الباب تدل على كراهة التطوعات بعد صلوة العصر والمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة

وعن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري **وعن** ابي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه احمد ورزين

باب الجماعة وفضلها

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال وفي رواية لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري ولمسلم نحوه **وعنه** قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع

والمبير جميعا اسم طريق نيل ترغيب ١٢ **٥١ قوله** ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر الخ قد سبق حديث ام سلمة في الفصل الاول بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما الحديث وسبق طريق الجمع بين احاديث النفي والاثبات ايضا فتح الباري نيل عون ١٢ **٥٢ قوله** لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الخ في اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان ونقله الكثير فهو معنى حديث جبير بن مطعم بلفظ يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء الحديث وقد سبق في الفصل الثاني وسبق ايضا انه ذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة نيل ميزان الاعتدال ١٢ **٥٣ قوله** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ اي المنفرد بسبع وعشرين درجة الخ يقال فذ الرجل في اصحابه اذا شذ عنهم وفي الباب عن ابي سعيد عند البخاري بلفظ صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقيل في وجه الجمع بين الحديثين ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ في فتح الباري والمعنى انه يحصل له من صلوة الجماعة مثل اجر صلوة المنفرد سبعا وعشرين مرة فتح الباري نيل كشف ١٢ **٥٤ قوله** لقد هممت ان امر بحطب فيحطب الخ رواه ايضا احمد وابو داود وتمام الحديث اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل قوله ولو حبوا اي زحفا كما يزحف الصغير قوله فاحرق بالتشديد يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه جواز العقوبة بالمال والحديث استدل به القائلون بوجوب صلوة الجماعة واليه ذهب الشافعي في احد قوليه واحمد وذهب الباقون الى انها سنة والتفصيل المزيد في المطولات قال في الفتح والذي يظهر ان الحديث ورد في المنافقين والمراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود عن ابي هريرة وفيه ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة لان من كان به نفاق الكفر انما يصلي في المسجد رياء قوله عرقا بفتح العين وسكون الراء المهملة العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم و المرماة بكسر الميم وفتحها ما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته فتح الباري نيل كشف ١٢ **٥٥ قوله** فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اي ايت الجماعة الخ رواه ايضا النسائي قوله ان رجلا اعمى هو ابن ام مكتوم كما عند ابي داود وابن ماجه من حديث ابن ام مكتوم نفسه بلفظ قلت يا رسول الله انا ضرير الحديث واستدل به القائلون بان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عن ذلك بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين قوله ليس لي قائد يقودني القائد هو الذي يمسك يد الاعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره نيل عون كشف ١٢ **٥٦ قوله** كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر الخ في الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما و احاديث الباب تدل على الترخيص في الخروج الى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح قوله الا صلوا في الرحال المنزل

عشاء احدکم واقیمت الصلوٰۃ فابدؤا بالعشاء ولا یعجل حتی یفرغ منه وکان ابن عمر یوضع له الطعام ویقام الصلوٰۃ فلا یاتیها حتی یفرغ منه و
انه یسمع قراءۃ الامام متفق علیه وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوٰۃ بحضرۃ الطعام ولا هو یدافعه
الاخبثان رواه مسلم وعن ابی هریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبة رواه مسلم
وعن ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا استاذنت امراۃ احدکم الی المسجد فلا یمنعها متفق علیه وعن زینب امراۃ
عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شهدت احدٰکن المسجد فلا تمس طیبا رواه مسلم
وعن ابی هریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امراۃ اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرۃ رواه مسلم

الفصل الثانی

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتهن خیر لهن رواه ابوداود

وجمعه رحال وفی حدیث ابن عباس ان یقول الا صلوا فی رحالکم فی نفس الاذان وفی حدیث الباب قال فی آخر ندائه والامران جائزان وحمل ابن خزیمة حدیث ابن عباس علی ظاهره وقال انه یقال ذلک بدلا من الحیعلة والتفصیل المزید فی المطولات نیل عون کشف ۱۲

۵۱ قوله وکان ابن عمر یوضع له الطعام ویقام الصلوٰۃ فلا یاتیها حتی یفرغ الخ رواه ایضا ابوداود والترمذی ولیس فی حدیث مسلم فعل ابن عمر بل هو عند البخاری وابی داود وفی الباب عن انس وعائشة عند الشیخین قال فی الفتح حمل الجمهور هذا الامر علی الندب ثم اختلفوا فمنهم من قیده بمن اذا کان محتاجا الی الاکل ومنهم من قال غیر ذلک والتفصیل فی المطولات وظاهر الاحادیث انه یدل علی انه یقدم العشاء مطلقا سواء کان محتاجا الیه ام لا وسواء کان خفیفا ام لا وسواء خشی فساد الطعام اولا وذهب الجمهور الی انه اذا ضاق الوقت صلی علی حاله محافظة علی الوقت والعشاء بفتح العین هو طعام یوکل خلالها فتح الباری نیل عون کشف ۱۲

۵۲ قوله قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوٰۃ بحضرۃ الطعام الخ رواه ایضا احمد وابوداود وفی الباب عن انس عند الشیخین والترمذی والنسائی وعن سلمة بن الاکوع عند احمد وفی روایة لا یصلی الرجل وهو یدافع الاخبثین والاخبثان البول والغائط وصیغة المفاعلة لان الدافع من الجانبین وکراهة الصلوٰۃ بحضرۃ الطعام الذی یرید اکله لما فیه من اشتغال القلب وذهاب کمال الخشوع وکذلک کراهتها مع مدافعة الاخبثین وفی معناه الریح والقیء واما اذا کان یجد فی نفسه ثقل ذلک ولیس هناک مدافعة فلا نهی عن الصلوٰۃ معه فلو خشی خروج الوقت قدم الصلوٰۃ وهی مکروهة یستحب اعادتها وعن الظاهریة انها باطلة نووی نیل سبل لمعات کشف ۱۲

۵۳ قوله اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبة الخ رواه ایضا احمد واهل السنن ولم یخرجه البخاری وفی روایة لاحمد الا التی اقیمت والحدیث یدل علی انه لا یجوز الشروع فی النافلة عند اقامة الصلوٰۃ من غیر فرق بین رکعتی الفجر وغیرها وفرق بعضهم بین سنة الفجر وغیرها واستدلوا بما رواه البیهقی من حدیث ابی هریرۃ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبة الا رکعتی الفجر ورد بان البیهقی نفسه قال هذه الزیادۃ لا اصل لها وفی اسنادها حجاج بن نصر وعباد بن کثیر وهما ضعیفان وفی المسئلة اختلاف علی تسعة اقوال فی المطولات نووی نیل کشف ۱۲

۵۴ قوله اذا استاذنت امراۃ احدکم الی المسجد فلا یمنعها الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا ابن ماجة وفی بعض الروایات اذا استاذنکم نساءکم باللیل الی المسجد ولم یذکر اکثر الرواۃ باللیل وخص اللیل بالذکر لما فیه من الستر بالظلمة وحاصل احادیث الباب ان الاذن للنساء من الرجال واجب علی الرجال اذا لم یکن فی خروجهن ما یدعو الی الفتنة قال النووی واستدل به علی ان المرأۃ لا تخرج من بیت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الی الازواج بالاذن نووی نیل کشف ۱۲

۵۵ قوله اذا شهدت احدٰکن المسجد فلا تمس طیبا وقوله ایما امراۃ اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرۃ الخ فی الباب روایات غیر ما ذکر عن جماعة من الصحابة وانما امرن بذلک ونهین عن التطیب لئلا یحرکن الرجال بطیبهن ویلحق بالطیب ما فی معناه من المحرکات کحسن الملبس والتحلی الذی یظهر اثره والبخور بالفتح ما یتبخر به ویتعطر والحاصل ان الخروج من النساء الی المساجد انما یجوز اذا لم یصحب ذلک ما فیه فتنة نیل عون مرقاۃ کشف ۱۲

۵۶ قوله لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتهن خیر لهن الخ رواه ایضا احمد والحدیث سکت علیه ابوداود والمنذری واصله فی الصحیحین بدون قوله وبیوتهن خیر لهن وهذه الزیادۃ اخرجها ابن خزیمة فی صحیحه وللطبرانی باسناد حسن نحوها ولها شاهد من حدیث ابن مسعود عند ابی داود قوله وبیوتهن خیر لهن ای صلوتهن

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة المرأة فی بيتها افضل من صلوتها فی حجرتها وصلوتها فی مخدعها افضل من صلوتها فی بيتها رواه ابوداؤد وعن ابی هريرة قال انی سمعت حبی ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلوٰة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة رواه ابوداؤد وروى احمد والنسائی نحوه وعن ابی موسیٰ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهی كذا وكذا يعنی زانية رواه الترمذی ولابی داؤد والنسائی نحوه وعن ابی بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوٰة الرجل مع الرجل ازكىٰ من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكىٰ من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة فی قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوٰة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية رواه احمد وابوداؤد والنسائی وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادی فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوٰة التی صلى رواه ابوداؤد والدارقطنی وعن عبد الله بن ام مكتوم قال سمعت رسول الله

فی بيوتهن خير لهن من صلوتهن فی المساجد ووجه كون صلوتهن فی البيوت افضل للامن من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد نيل عون كشف ۱۲ ۵۱ **قوله** صلوٰة المرأة فی بيتها افضل من صلوتها فی حجرتها الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذری فهو صالح للاحتجاج به والمخدع بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فی الكل وهو البيت الصغير الذی يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة وحجرة المكان صحن الدار والحاصل ان صلوتهن افضل من صلوتهن فی المساجد اذا كان فی خروجهن ما يدعو الی الفتنة نيل عون كشف ۱۲ ۵۲ **قوله** لاتقبل صلوٰة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة الخ رواه ايضا ابن ماجه وفی اسناده عاصم بن عبيد الله العمری ولا يحتج به قال القاری فی معنی غسلها من الجنابة ان يعم جميع بدنها بالماء ان كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغتسل ذلك الموضع لكن الحديث ساكت عن هذا التفصيل مرقاة عون كشف ۱۲ ۵۳ **قوله** ان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهی كذا الخ رواه ايضا ابو حاتم فی صحيحه وصححه الترمذی ولفظ النسائی فهی زانية قوله اذا استعطرت ای استعملت العطر وهو الطيب الذی [illegible] ريحه عون كشف ۱۲ ۵۴ **قوله** صلوٰة الرجل مع الرجل ازكىٰ من صلوته وحده الخ رواه اهل السنن الا الترمذی ورواه ايضا ابن حبان وفی اسناده عبد الله بن نصير قيل لا يعرف لكن وثقه ابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلی والحاكم واشار ابن المدينی الى صحته فارتفعت جهالة عينه قال البيهقی اقام اسناده شعبة والثوری فيه ان الرجل مع الرجل جماعة وان ما كثر جمعه فهو افضل مما قل جمعه وان الجماعات تتفاوت فی الفضل وان كونها تعدل سبعا وعشرين يحصل لمطلق الجماعة والاحاديث التی فيها ذكر هذا المقدار لا تنفی الزيادة فی الفضل كما فی حديث الباب قوله اثقل الصلوٰة على المنافقين ای لغلبة الكسل فيهما قوله ان الصف الاول ای فی القرب من الله تعالىٰ نيل عون كشف ۱۲ ۵۵ **قوله** ما من ثلاثة فی قرية ولا بدو ای بادية لا تقام فيهم الصلوٰة الخ رواه ايضا الحاكم وصححه قوله لا تقام فيهم الصلوٰة ای الجماعة قد استحوذ عليهم الشيطان يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة كما يتسلط الذئب على القاصية والقاصية الشاة البعيدة عن راعيها مرقاة عون كشف ۱۲ ۵۶ **قوله** من سمع المنادی فلم يمنعه من اتباعه عذر الخ رواه ايضا ابن ماجه وفی اسناده ابو جناب بالجيم المكسورة يحيى بن ابی حية ضعفه النسائی والدارقطنی وقال ابو زرعة وابن معين هو صدوق واسناد ابن ماجة امثل ورواه ابن حبان والدارقطنی والحاكم من طريق اخرىٰ قال الحافظ ابن حجر صحيح على شرط مسلم بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلوٰة له الا من عذر قوله من سمع النداء ای من لم يصل ما نوىٰ لها من الصلوٰة والا فلو صلاها قبل لم يلزم المجئ وحاصل المقام ان الجمع بين الاحاديث ما امكن هو الواجب فالاحاديث المشعرة بوجوب الجماعة التمسك بما يقتضی ظاهرها فيه اهدار للادلة القاضية بعدم الوجوب كاحاديث افضلية الجماعة ونحوها فاعدل الاقوال ان الجماعة من السنن المؤكدة واما انها فرض

صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا[51] اقیمت الصلوٰۃ ووجد احدکم الخلاء فلیبدأ بالخلاء رواہ الترمذی وروی مالک وابوداؤد والنسائی نحوہ وعن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث لا[52] یحل لاحد ان یفعلھن لا یؤمّنّ رجل قوما فیخُصّ نفسہ بالدعاء دونھم فان فعل ذلک فقد خانھم ولا ینظر فی قعر بیت قبل ان یستأذن فان فعل فقد خانھم ولا یصلی وھو حَقِنٌ حتی یتخفف رواہ ابوداؤد وللترمذی نحوہ وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا[53] تؤخّروا الصلوٰۃ لطعام ولا لغیرہ رواہ فی شرح السنۃ

الفصل الثالث

عن عبد اللہ بن مسعود قال لقد رأیتُنا وما یتخلّف عن الصلوٰۃ الا منافق قد عُلم نفاقہ او مریض ان کان المریض لیمشی بین رجلین حتی یأتی الصلوٰۃ وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنا سنن الھدی وان من سنن الھدی الصلوٰۃ فی المسجد الذی یؤذن فیہ وفی روایۃ قال من سرہ ان یلقی اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی ھٰؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بھن فان اللہ شرع لنبیکم سنن الھُدی وانھن من سنن الھدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی ھذا المتخلّف فی بیتہ لترکتم سنۃ نبیکم ولو ترکتم سنۃ نبیکم لضللتم وما من رجل یتطھر فیحسن الطھور ثم یعمد الی مسجد من ھذہ المساجد الا کتب اللہ لہ بکل خُطْوۃ یخطوھا حَسَنۃ ورفعہ بھا درجۃ وحَطّ عنہ بھا سیئۃ ولقد رأیتنا وما یتخلّف عنھا الا منافق معلوم النفاق ولقد[54] کان الرجل یؤتی بہ یھادی بین الرجلین حتی یُقام فی الصف رواہ مسلم

عین اوکفایۃ اوشرط لصحۃ الصلوٰۃ فلذا قال احادیث الباب وردت مورد الزجر نیل عون میزان سندی کشف ١٢ [51] قولہ اذا اقیمت الصلوٰۃ ووجد احدکم الخلاء الخ قال ابن عبد البر احسن شیء فی ھذا الباب حدیث عائشۃ بلفظ لا صلوٰۃ بحضرۃ الطعام ولا وھو یدافعہ الاخبثان وحدیث عبد اللہ بن الارقم ھذا اما حدیث عائشۃ فقد تقدم فی الفصل الاول واما حدیث الباب ففی اسنادہ قد ادخل بعضھم بین عروۃ وبین عبد اللہ بن الارقم رجلا ذکرہ ابوداؤد لکن رواہ عبد الرزاق عن ابن جریج عن ایوب بن موسیٰ عن ھشام عن عروۃ قال خرجنا فی حج او عمرۃ مع عبد اللہ بن الارقم فاقام الصلوٰۃ ثم قال صلوا وذھب لحاجتہ فلما رجع قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث فھذا الاسناد الصحیح یشھد بان عروۃ سمع من عبد اللہ بن الارقم فاسناد الحدیث متصل والحدیث صحیح ومعنی الحدیث تقدم تحت حدیث عائشۃ نیل سبل لمعات زرقانی کشف ١٢ [52] قولہ لا یحل لاحد ان یفعلھن لا یؤمّن رجل قوما الخ قال الترمذی ھذا حدیث حسن وفی الباب عن ابی ھریرۃ باسناد رجالہ کلھم ثقات وعن ابن مسعود عند الطبرانی باسناد صحیح وفی الباب عن جماعۃ من الصحابۃ غیر ما ذکر قولہ فیخص نفسہ بدعوۃ الخ لان شرعیۃ الجماعۃ لیفیض کل من الامام والماموم الخیر علی صاحبہ فمن خص نفسہ بالدعاء وھو الامام صاحب الدعاء فقد خان الماموم وتوسیط الاستئذان بین حالتی الصلوٰۃ للجمع بین مراعاۃ حق اللہ تعالیٰ وحق العباد قولہ وھو حقن بفتح المھملۃ وکسر القاف ای حابس بولہ مع شدتہ والمراد ھٰھنا ما یعم حبس الغائط وھو من باب الاکتفاء نیل لمعات مرقاۃ کشف ١٢ [53] قولہ لا تؤخروا الصلوٰۃ لطعام ولا لغیرہ الخ رواہ ایضا ابوداؤد فی الاطعمۃ وفی اسنادہ محمد بن میمون الکوفی الزعفرانی المفلوج ضعفہ البخاری والنسائی ووثقہ ابن معین وابوداؤد وقال الدارقطنی لیس بہ باس قال الخطابی وجہ الجمع بین احادیث تقدیم الطعام علی الصلوٰۃ وبین حدیث الباب انہ من کان شدید التوقان الی الطعام وکان فی الوقت فضل بدأ بالطعام والا وجب ان یبدأ بالصلوٰۃ ویؤخر الطعام مرقاۃ عون المعبود کشف المناھج والتناقیح فی تخریج احادیث المصابیح ١٢ [54] قولہ ولقد کان الرجل یوتی بہ یھادی بین الرجلین الخ رواہ ایضا ابوداؤد والنسائی وابن ماجہ قولہ لقد رأیتنا فیہ الجمع بین ضمیری المتکلم فالتاء لہ خاصۃ والنون لہ مع غیرہ قولہ وما یتخلف عنھا ای الصلوات الخمس المذکورۃ فی اول الاثر قولہ یھادی بین الرجلین ای یمسکہ رجلان من جانبیہ بعضدیہ یعتمد علیھما وفی ھذا کلہ تاکید امر الجماعۃ وتحمل المشقۃ فی حضورھا فاذا امکن المریض ونحوہ التوصل الیھا استحب لہ حضورھا والاثر استدل بہ علی وجوب صلوٰۃ الجماعۃ ورد بانہ قول صحابی لیس فیہ الا حکایۃ المواظبۃ علی الجماعۃ وعدم التخلف عنھا ولا یستدل بمثل ذلک علی الوجوب نووی نیل ترغیب ١٢

وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو لا[1] ما فی البیوت من النساء والذریة اقمت صلوة العشاء و امرت فتیانی یحرقون ما فی البیوت بالنار رواه احمد وعنه قال امرنا[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوة فلا یخرج احدکم حتی یصلی رواه احمد وعن ابی الشعثاء قال خرج[3] رجل من المسجد بعد ما اذن فیه فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم رواه مسلم وعن عثمان بن عفان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[4] ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة وعن[5] ابن عباس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سمع النداء فلم یجبه فلا صلوة له الا من عذر رواه الدارقطنی وعن عبد الله بن ام مکتوم قال یا رسول الله ان المدینة کثیرة الهوام والسباع وانا ضریر البصر فهل تجد لی من رخصة قال هل تسمع حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال نعم قال فحی هلا ولم یرخص رواه ابو داؤد والنسائی وعن ام الدرداء قالت دخل علی ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبک قال والله[6] ما اعرف من امر امة محمد صلی الله علیه وسلم شیئا الا انهم یصلون جمیعا رواه البخاری وعن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة قال ان عمر[7] بن الخطاب فقد سلیمان بن ابی حثمة فی صلوة الصبح وان عمر غدا الی السوق و مسکن سلیمان بین المسجد والسوق فمر علی الشفاء ام سلیمان فقال لها لم ار سلیمان فی الصبح فقالت انه بات

---

[1] قوله لولا ما فی البیوت من النساء والذریة الخ فی اسناده ابو معشر وهو ضعیف ومع ضعفه یکتب حدیثه واسمه نجیح بن عبد الرحمن مشهور بکنیته وهو صاحب المغازی قال احمد کان بصیرا بالمغازی ویؤید حدیثه هذا حدیث ابی هریرة فی الفصل الاول بلفظ لقد هممت ان امر بحطب الحدیث ومعنی الحدیث قد تقدم فی الفصل الاول نیل میزان ١٢ [2] قوله امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوة الخ اسناد احمد رجاله رجال الصحیح ورواه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه دون قوله امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الی آخره والمعنی امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه لکن لیس بصیغة امر بل بما یدل علیه وهو قوله اذا کنتم الخ فالمامور به محذوف لقرینة الکلام اللاحق ای امرنا بالوقوف فی المسجد اذا کنا فیه وسمعنا الاذان فلا یجوز لنا ان نخرج من المسجد بعد سماع اذانه وفی الباب احادیث متعددة لمعات مرقاة ١٢ [3] قوله خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فیه فقال ابو هریرة الخ رواه ایضا احمد باسناد صحیح و هو عند ابی داؤد والترمذی وابن ماجه بالفاظ ومثل هذا موقوف عند بعضهم وعند الاکثر مسند وفیه کراهة الخروج من المسجد بعد الاذان بغیر ضرورة واما اذا کان الخروج للضرورة مثل ان یکون محدثا او نحوه فهو جائز لمعات مرقات عون ترغیب ١٢ [4] قوله من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج الخ فی اسناد ابن ماجه اسحق بن عبد الله بن ابی فروة ضعفوه وکذلک عبد الجبار بن عمر لکن له شاهد من حدیث ابی هریرة عند الطبرانی فی الاوسط ورواته محتج بهم فی الصحیح وروی نحوه ابو داؤد فی مراسیله عن سعید بن المسیب ومراسیل سعید بن المسیب مقبولة بالاتفاق ومعنی الحدیث قد سبق تحت الحدیث الذی قبل هذا لمعات سندی ترغیب ١٢ [5] قوله وعن ابن عباس وعن عبد الله بن ام مکتوم الخ قد سبق ذکرهما فی الفصل الاول والثانی ١٢ [6] قوله والله ما اعرف من امر امة محمد صلی الله علیه وسلم شیئا الا انهم یصلون جمیعا الخ رواه ایضا احمد ومراد ابی الدرداء ان اعمال الشریعة یحصل فی جمیعها النقص والتغیر الا التجمیع فی الصلوة وهو امر نسبی لان حال الناس فی زمن النبوة کان اتم مما صار الیه بعدها وقال ابو الدرداء ما قال فی اواخر عمره وکان ذلک فی اواخر خلافة عثمان فیا لیت شعری اذا کان ذلک العصر الفاضل بالصفة المذکورة عند ابی الدرداء فکیف بمن جاء بعدهم من الطبقات الی هذا الزمان وفی هذا جواز الغضب عند تغیر شیء من امور الدین وام الدرداء هی الصغری التابعیة لا الکبری الصحابیة واسم الصغری هجیمة والکبری خیرة وفسرها الکرمانی بصفات الکبری وهو خطأ قوله من امر امة محمد کذا وقع فی نسخ المشکوة والذی فی البخاری بلفظ من امر محمد وکذا ساقه الحمیدی فی جمعه وکذا هو فی مسند احمد فتح الباری تیسیر الوصول مرقاة ١٢ [7] قوله ان عمر بن الخطاب فقد سلیمان بن ابی حثمة فی صلوة الصبح الخ رواه ایضا عبد الرزاق

يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة رواه مالك **وعن**
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه **وعن**
بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
انت لنمنعهن وفي رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن رواه مسلم **وعن** مجاهد عن عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله ان يأتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن
فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات رواه احمد

باب تسوية الصف

الفصل الاول

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى
رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم
وعن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا

في مسنده عن معمر عن الزهري عن سليمان بن ابي حثمة عن امه الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة لكن ابن
عبد البر صحح سند مالك عن ابي بكر بن سليمان ان عمر بن الخطاب الحديث قوله فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح في جماعة الخ لما في
صلوة الصبح في جماعة من الفضل الكبير كما في حديث عثمان بن عفان رض عند مسلم ومالك وابي داود من صلى الصبح في جماعة
فكانما صلى الليل كله زرقاني ترغيب ١٢ **سـ ٥١ قوله** اثنان فما فوقهما جماعة الخ اسناد ابن ماجه لا يخلو عن ضعف لان فيه الربيع بن
بدر عن ابيه وهما ضعيفان لكنه يؤيده حديث مالك ابن الحويرث عند البخاري بلفظ ثم ليؤمكما اكبركما لانه لو استوت صلوتهما
معا مع صلوتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلوة كان يقول اذنا واقيما وصليا ويؤيده ايضا حديث ابي سعيد عند احمد وابي داود
والترمذي وحسنه وفيه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذلك
فقام رجل من القوم فصلى معه ومن قام من القوم هو ابو بكر الصديق كما بين ذلك ابن ابي شيبة ولابن خزيمة بلفظ حديث
الباب ونقل في الباب حديث مالك فتح الباري نيل سندي ١٢ **سـ ٥٢ قوله** فقال بلال والله لنمنعهن وقوله فقال ابن لعبد الله بن
عمر فانا نمنعهن الخ في رواية لاحمد فقال سالم او بعض بنيه والله لنمنعهن والراجح من الروايات ان صاحب القصة بلال لورود
ذلك من رواية نفسه ومن رواية اخيه سالم وفي رواية الطبراني فسر السب المذكور باللعن ثلاث مرات وانما انكر عليه ابن
عمر وسبه لتصريحه بمخالفة الحديث وفيه تاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له فتح الباري عون ١٢ **سـ ٥٣**
قوله فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاري والبخاري
اخرج طرفا منه ولاحمد وابي داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه قوله
او ليخالفن الله بين وجوهكم اراد وجوه القلوب لحديث الآخر يأتي ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واختلاف القلوب يورث
كدورة بحيث يعرض بعضكم عن بعض واحاديث الباب تدل على اهتمام لتسوية الصفوف وقد استدل ابن حزم بذلك على
وجوب تسوية الصفوف ويؤيده قوله اقيموا صفوفكم واتموا الصفوف وسووا صفوفكم واستدل ابن بطال بما في البخاري
من حديث ابي هريرة بلفظ فان اقامة الصف من حسن الصلوة على ان التسوية سنة واورد عليه رواية من تمام الصلوة
والحاصل ان اقرب الاقوال الى الجمع بين الاحاديث ان تسوية الصفوف كالجماعة سنة مؤكدة.
لكن اليوم تركت هذه السنة قوله حتى كانما يسوي بها القداح القداح جمع القدح والقدح بكسر القاف خشب السهم
قبل ان يركب فيه النصل والريش وحاصل المعنى يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها لان القدح

فانی اراکم من وراء ظهری رواه البخاری وفی المتفق علیه قال اتموا الصفوف فانی اراکم من وراء ظهری وعنه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سووا[٥٢] صفوفکم فان تسویة الصفوف من اقامة الصلوة متفق علیه الا ان عند
مسلم من تمام الصلوة وعن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح مناکبنا فی
الصلوة ویقول استووا ولا[٥٣] تختلفوا فتختلف قلوبکم لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم
قال ابو مسعود فانتم الیوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثلثا وایاکم[٥٤] وهیشات الاسواق رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری
قال رأی[٥٥] رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا واتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم لا یزال
قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فرآنا حلقا فقال مالی اراکم عزین ثم خرج علینا فقال الا تصفون[٥٦] کما تصف الملائکة عند ربها فقلنا یا رسول الله
وکیف تصف الملائکة عند ربها قال یتمون الصفوف الاولی ویتراصون فی الصف رواه مسلم وعن ابی هریرة

لیلینی
لیلینی

لا یصلح لما یراد منه الا بعد الانتهاء فی الاستواء فضرب المثل به للمتساویین ابلغ الاستواء فی المعنی المراد منه قوله حتی
رأی انا قد عقلنا عنه ای فهمنا التسویة قوله عنه ای عن فعله صلی الله علیه وسلم والحاصل لم یبرح یسوی صفوفنا حتی
استوینا استواء تعقلناه من فعله صلی الله علیه وسلم فتح الباری نیل مرقاة عون کشف ۱۲ ٥١ قوله فانی اراکم
من وراء ظهری الخ ای من امامی ولمسلم انی لابصر من ورائی کما ابصر من بین یدی وظاهر الحدیث ان ذلک یختص بحالة
الصلوة وعلمه بالمصلین فلا ینافی حدیث لا اعلم ما وراء جداری وقد سبق الکلام فیه والتراص التلاصق فتح الباری
مرقاة کشف ۱۲ ٥٢ قوله سووا صفوفکم فان تسویة الصفوف من اقامة الصلوة الخ رواه ایضا ابوداود وابن ماجه
وفی الباب روایات غیر ما ذکر والمراد بتسویة الصفوف اعتدال القائمین بها علی سمت واحد ویراد بها ایضا سد الخلل
الذی فی الصف ومعنی تسویة الصفوف من اقامة الصلوة ای من جملة اقامة الصلوة وهی تعدیل ارکانها وحفظها
من ان یقع زیغ فی فرائضها وسننها وادابها نیل مرقاة عون کشف ۱۲ ٥٣ قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم الخ
رواه ایضا احم[illegible] والنسائی وابن ماجه قوله لیلینی بنون مشددة قبلها یاء تحتانیة مفتوحة قوله اولوا الاحلام
جمع حلم بالکسر بمعنی [illegible] السکون والوقار ویراد به العقل قوله والنهی بضم النون جمع نهیة وهو العقل الناهی عن القبائح وفیه
تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانه اولی بالاکرام ولانه ربما احتاج الامام الی الاستخلاف ولانه یضبط صفة الصلوة
ویعلمها الناس کما فی حدیث انس عند ابن ماجه بسند صحیح بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب ان یلیه
المهاجرون والانصار لیأخذوا عنه نووی نیل عون کشف ۱۲ ٥٤ قوله وایاکم وهیشات الاسواق الخ رواه ایضا احمد
وابوداود والترمذی وقال حسن غریب لکن قال ابن سید الناس انه صحیح لثقة رواته ولذلک حکم مسلم بصحته وهیشات
الاسواق بفتح الهاء واسکان الیاء التحتانیة وبالشین المعجمة ارتفاع الاصوات والفتن التی فیها والهوشة الفتنة والمراد النهی
عن ان یکون اجتماع الناس مثل اجتماعهم فی الاسواق من تفعی الاصوات یختلف القلوب والافعال وجعل بعضهم هذا
الحدیث من طرف حدیث ابن مسعود الذی قبله ولیس کذلک بل الذی قبله عن ابی مسعود ولیس فیه وایاکم وهیشات
الاسواق وهذا عن عبد الله بن مسعود نیل عون کشف ۱۲ ٥٥ قوله رای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اصحابه
تأخرا الخ رواه ایضا ابوداود والنسائی وابن ماجه قوله لا یزال قوم یتأخرون ای عن الصف الاول قوله حتی یؤخرهم الله
ای عن رحمته وفیه الحث علی الکون فی الصف الاول والتنفیر عن التأخر عنه وقد ورد فی فضیلة الصلوة فی الصف
الاول احادیث متعددة عن جماعة من الصحابة نووی نیل عون کشف ۱۲ ٥٦ قوله الا تصفون کما تصف الملائکة عند
ربها الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا الترمذی بالفاظ متقاربة ولم یخرجه البخاری ومعنی عزین متفرقین وفیه الاقتداء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم **الفصل الثانی** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذی نفسی بيده انی لاری الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه ابوداود **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذی يليه فما كان من نقص فليكن فی الصف المؤخر رواه ابوداود **وعن** البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا رواه ابوداود **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابوداود **وعن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوی صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر رواه ابوداود **وعن** انس

بافعال الملائكة فی صلوتهم وتعبداتهم قوله يتمون الصفوف الاولى ای لا يشرعون فی الثانی حتى يتموا الاول وهكذا الى اخرها نيل عون كشف ١٢ **سـ ٥١ قوله** خير صفوف الرجال اولها الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخاری قوله خير صفوف الرجال اولها لما فيه من احراز الفضيلة قوله وشرها اخرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم الى الصف الاول وخير صفوف النساء اخرها لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فی الصف الاول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم قال النووی اما صفوف الرجال فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتی يصلين مع الرجال واذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف فی الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا نووی نيل عون كشف ١٢ **سـ ٥٢ قوله** رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الخ رواه ايضا النسائی مختصرا متصلا وفی الباب عن ابی امامة عند احمد والطبرانی باسناد لا باس به قوله رصوا بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا قوله قاربوا بينها ای بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف اخر قوله وحاذوا بالاعناق بالحاء المهملة والذال المعجمة ای اجعلوا المناكب والاعناق بعضها حذاء بعض فيكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد قوله من خلل الصف بين ای فرجة اوكثرة تباعد الصفوف بعضها عن بعض قوله الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين نزفاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبة غنم صغار سود ويقال انها اكثر ما تكون باليمن نووی نيل عون كشف ١٢ **سـ ٥٣ قوله** اتموا الصف المقدم ثم الذی يليه الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه والنسائی وسكت عليه ابوداود والمنذری فهو صالح للاحتجاج به لانه عند ابی داود من طريق محمد بن سليمان وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح فاسناده حسن كما فی المرقاة والحديث يدل على جعل النقصان فی الصف الاخير وعلى مشروعية اتمام الصف الاول وقال النووی فی شرح مسلم الصف الاول الممدوح الذی وردت الاحاديث بفضله هو الصف الذی يلی الامام سواء تخلله مقصورة اونحوها ام لا وهذا هو الصحيح نووی نيل عون كشف ١٢ **سـ ٥٤ قوله** ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى الخ رواه ايضا النسائی وسكت عليه ابوداود والمنذری واسناده جيد وفی الباب عن النعمان بن بشير عند احمد باسناد جيد فی الحديث الافضل الاول فالاول مرقاة كشف ١٢ **سـ ٥٥ قوله** ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف الخ رواه ايضا ابن ماجه باسناد حسن وسكت عليه ابوداود والمنذری ورجاله رجال الصحيح غير معاوية بن هشام وهو صدوق ويؤيده ما رواه مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبی صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه والحديث يدل على شرف يمين الصفوف نيل عون كشف ١٢ **سـ ٥٦ قوله** فاذا استوينا كبر الخ قال المنذری وهو طرف من الحديث المتقدم يعنی الذی سبق فی الفصل الاول عن النعمان وفيه حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا الحديث والحديث يدل على ان السنة للامام ان يسوی الصفوف ثم يكبر ويوخذ من قوله اذا قمنا ان التسوية كانت بعد الاقامة لمعات

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابوداؤد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي رواه ابوداؤد وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله رواه ابوداؤد وروى النسائي منه قوله ومن وصل صفا الى اخره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابوداؤد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرقاة عون كشف ١٢ ــــــ٥ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذري فهو صالح للاحتجاج به ويؤيده حديث انس عند الشيخين بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا ومعنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذي قبله مرقاة عون كشف ١٢ ــــــ٥٢ قوله خياركم الينكم مناكب في الصلوة الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذري ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث عند احمد باسناد لا باس به وفيه ولينوا في ايدي اخوانكم الحديث وكان الاخصر ان يقول المؤلف روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابوداؤد والمعنى اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي الاخر لسد الخلل فليلن له بمنكبه ولا يتكبر نيل الا وطار مرقاة كشف المناهج والتناقيح في تخريج احاديث المصابيح ١٢ ــــــ٥٣ قوله قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني الخ رجال اسناد احمد لا باس به وفي [illegible] عرباض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة والحديث من ادلة فضيلة الصف الاول نيل مرقاة ترغيب ١٢ ــــــ٥٤ قوله اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وحديث ابن عمر هذا روي ايضا مرسلا لكنه يتعاضد باحاديث الباب وهو عند احمد وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي الباب عن بلال عند الطبراني في الصغير باسناد رجاله موثقون بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي مناكبنا في الصلوة ويؤيده ايضا حديث انس في الفصل الاول بلفظ اقيموا صفوفكم الحديث والحديث من ادلة اهتمام تسوية الصفوف وسد خللها والفرجات جمع فرجة وهي المكان الخالي بين الاثنين عون ترغيب مجمع الزوائد ١٢ ــــــ٥٥ قوله توسطوا الامام وسدوا الخلل الخ سكت عليه ابوداؤد وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ ابي داؤد قال النسائي صالح وفي اسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن امه واسمها امة الواحد ويحيى مستور وامه مجهولة وايضا هو مهجور الظاهر بالاجماع لان من الاحتمالات التي في معانيه ان معناه اجعلوا الامام وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ومن قال بتوسط الامام قال في الثلاثة لا فيما زاد عليهم وظاهر حديث الباب عدم الفرق بين الثلاثة واكثر منهم وهو يعارض ايضا ما في الكتاب في الفصل الاول من باب الموقف عن جابر عند احمد ومسلم وابي داؤد لان فيه حتى اقامنا صلى الله عليه وسلم خلفه وهو يدل على ان موقف الرجلين مع الامام في الصلوة خلفه واليه ذهب ابو حنيفة في رواية ومالك والشافعي وروي عن ابن مسعود ان الاثنين يقفان عن يمين الامام وعن شماله والزائد خلفه فيكون حديث الباب مهجور الظاهر عند الكل نيل عون ١٢

لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار رواه ابوداود وعن وابصة بن سعيد قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد والترمذى وابوداود وقال الترمذى هذا حديث حسن باب الموقف
الفصل الاول عن عبد الله بن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدى
من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن متفق عليه وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن
يساره فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه رواه مسلم وعن انس قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا رواه مسلم وعنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم وعن ابى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه
البخارى الفصل الثانى عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم منا احدنا رواه الترمذى

---

۵١ قوله لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول الخ قد سبق فى الفصل الاول من حديث ابى سعيد الخدرى نحوه ومعنى حتى
يؤخرهم الله فى النار انهم لا يدخلون الجنة دخولا اوليا نيل عون ١٢ ۵٢ قوله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف
الصف الخ حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه مضطرب الاسناد ولا يثبته جماعة من اهل الحديث ورده ابن
سيد الناس فى شرح الترمذى واطال الكلام واطاب وفى الباب عن على بن شيبان عند احمد وابن ماجه باسناد حسن ويعارض
احاديث الباب حديث ابى بكرة الذى ياتى فى الكتاب فى باب الموقف لان ابا بكرة اتى ببعض الصلوة خلف الصف ولم يامره النبى صلى الله
عليه وسلم باعادة الصلوة وجمع الامام احمد وغيره بين الحديثين بان حديث ابى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة وعلى بن
شيبان فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما فى حديث ابى بكرة
والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان وفى المسئلة تفصيل مزيد فى المطولات نيل عون ١٢ ۵٣ قوله فقمت عن
يساره فاخذ بيدى من وراء ظهره وقوله فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى الخ حديث ابن عباس رواه ايضا
احمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وحديث جابر رواه ايضا احمد وابوداود وقد استدل بحديث ابن عباس وجابر
من قال ان صلوة الماموم خلف الصف وحده لا يجوز ووجه الاستدلال انه اذا جاء كل واحد منهم يعنى يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحده فادار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه فقد صار كل واحد منهم ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو استدلال غير مفيد للمطلوب لان المدار من اليسار الى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف قال الخطابى فيه انواع
من الفقه منها ان الصلوة بالجماعة فى النوافل جائزة ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان الماموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين و
منها جواز العمل اليسير فى الصلوة ومنها جواز الائتمام بصلوة من لم ينو الامامة فيها وقد اخذ منه غير ذلك ما يقارب عشرين حكما
نيل عون كشف ١٢ ۵٤ قوله صليت انا ويتيم فى بيتنا وقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته الخ روى الحديثين
ايضا النسائى قوله صليت انا ويتيم اليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصبى يسد الجناح واليه
ذهب الجمهور ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار الى جهة اليمين وصلوته معه وفيه
دلالة على انه اذا حضر امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال وفى المسئلة
خلاف وتفصيل فى المطولات قوله وام سليم خلفنا هى ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة الانصارى وهى ام انس بن مالك واسمها
مليكة مصغرا نيل عون كشف ١٢ ۵۵ قوله وعن ابى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل
الى الصف الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائى وابن حبان وقد تقدم الكلام فى معناه تحت حديث وابصة بن معبد نيل عون
كشف ١٢ ۵٦ قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم منا احدنا الخ غربه الترمذى وفى اسناده
اسمعيل بن مسلم البصرى ثم المكى ابو اسحق وليس هذا ايقال العبدى لانه ذاك ثقة وهذا البصرى ضعفه احمد وغيره وقال ابن عدى

وعن عمّار انه امّ الناس بالمدائن وقام على دكان يصلى والناس اسفل منه فتقدّم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمّار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمّار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امّ الرجل القوم فلا يقم فى مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمّار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدىّ رواه ابوداؤد وعن سهل ابن سعد الساعدى انه سئل من اىّ شئ المنبر فقال هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبّر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخارى وفى المتفق عليه نحوه وقال فى اخره فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتمّوا بى ولتعلّموا صلوتى وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمّون به من وراء الحجرة رواه ابوداؤد

الفصل الثالث

عن ابى مالك الاشعرى قال الا احدّثكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلّى بهم فذكر صلوته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى رواه ابوداؤد

احاديثه غير محفوظة الا انه ممن يكتب حديثه قوله يتقدم منا احدنا اى يكون احدنا اماما لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى اذا كان اثنان فالتقدم معنوى لان المأموم المنفرد يقف بحذاء الامام نيل مرقاة كشف ميزان الاعتدال ١٢ سـ٥١ قوله وعن عمار انه امّ الناس بالمدائن الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذرى وفى اسناده رجل مجهول وفى رواية لابى داؤد امّ حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية للحاكم التصريح برفعه قوله الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك يدل على شهرة هذا الحديث عندهم واستدل بهذا الحديث على انه يكره ارتفاع الامام وظاهر النهى فيه ان ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الارتفاع على المنبر كما فى الحديث الذى بعد هذا وفى المسئلة تفصيل فى المطولات قوله بالمدائن هى مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد قوله على دكان بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت نيل مرقاة عون كشف ١٢ سـ٥٢ قوله وعن سهل بن سعد الساعدى [illegible] حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا والحديث رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذى قال ابن دقيق العيد من [illegible] ال به على ارتفاع الامام من المؤتمين من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانه قد تقرر فى الاصول ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شئ ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له دون غيره فلا تكون صلوته على المنبر معارضة للنهى قوله من اثل الغابة الاثل بفتح الاول وسكون الثانى هو الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهى على تسعة اميال من المدينة قوله عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومى نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ سـ٥٣ قوله قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة الخ اخرجه البخارى ايضا بنحوه والحديث يدل على ان الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلوة لان مقتضى الحديث انهم كانوا يصلون بصلوته صلى الله عليه وسلم وهو داخل الحجرة وهم خارجها كما فى حديث زيد بن ثابت عند البخارى صلى يصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد اى يصلى فى حجرته من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به قوله فى حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته كما فى بعض الروايات كان يصلى فى حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان تكون الحجرة التى احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى بعض الروايات والحاصل ان الحائل بين الامام والمؤتمين لا يضر مهما علم حال الامام من قيام او قعود وفى المسئلة تفصيل فى المطولات فتح البارى نيل عون كشف ١٢ سـ٥٤ قوله قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى الخ سكت عنه ابوداؤد والمنذرى وفى اسناده شهر ابن حوشب ضعفه النسائى وغيره ووثقه ابن معين وقال البخارى هو حسن الحديث وفى رواية احمد وابى داؤد يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان واحاديث الباب تدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء وهذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبى واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف كما فى حديث انس

وعن[۱] قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتى فلما انصرف اذا هو ابى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلثا ثم قال والله ما عليهم اسى ولكن اسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما تعنى باهل العقد قال الامراء رواه النسائى

باب الامامة

الفصل الاول

عن ابى مسعود[۲] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وفى رواية له ولا يؤم الرجل الرجل فى اهله وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[۳] اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم وذكر حديث مالك بن الحويرث فى باب بعد باب فضل الاذان

الفصل الثانى

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن[٤] لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابو داود

ان اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع انس وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات قوله قال عبد الاعلى اى الراوى عن ابى مالك لا احسبه اى لا اظن ابا مالك الا قال اى نا قلا عن النبى صلى الله عليه وسلم امتى اى هكذا صلوة امتى والمعنى انه ينبغى لهم ان يصلوا هكذا نيل عون ميزان الاعتدال ۱۲ [۱] قوله وعن قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم الخ رواه ايضا احمد وابن خزيمة فى صحيحه واسناد احمد لا بأس به قوله فجبذنى قال الطيبى مقلوب جذبنى قوله فوالله ما عقلت صلوتى اى ما دريت كيف اصلى وكم صليت قوله لا يسوءك الله كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مزيدا للتسلية قوله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم اى امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ليلينى اولوا الاحلام منكم وانت لست منهم والمراد باهل العقد الامراء لان عليهم رعاية امور المسلمين دنياهم واخراهم حتى رعاية صفوفهم فى الصلوة ورعاية الموقف فيها وفعل ابى بن كعب هذا مؤيد بحديث انس عند احمد وابن ماجه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح قوله ولكن اسى على من اضلوا اى على اتباع اهل العقد وعدم الاعتناء بالسنة نيل لمعات مرقاة ۱۲ [۲] قوله عن ابى مسعود اى عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الخ رواه ايضا احمد واهل السنن واذا كانت القراءة ركنا من اركان الصلوة صارت مقدمة فى الترتيب على [illegible] ثم تلا القراءة بالسنة وهى معرفة احكام الصلوة لانها باسرها ماخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا وليس فى القرآن [illegible] بها على جهة الاجمال فالتفقه فى امور الصلوة لا يكون الا من السنة وفيه حجة لمن قال يقدم فى الامامة الاقرأ على الافقه واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى ومالك الافقه مقدم على الاقرأ والدلائل فى المطولات قوله فاقدمهم هجرة الهجرة المقدم بها فى الامامة عند الجمهور لا تختص بالهجرة فى عصره صلى الله عليه وسلم قوله فاقدمهم سنا وذلك لفضيلة من كبر سنه فى الاسلام قوله ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره قوله على تكرمة بفتح التاء وكسر الراء المهملة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون اهله وقالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه نيل عون كشف ۱۲ [۳] قوله اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم الخ رواه ايضا احمد والنسائى قوله اذا كانوا ثلثة وكذلك اثنين كما سبق ان الجماعة تحصل بهما قوله واحقهم بالامامة اقرأهم فان امامته افضل كما مر قوله وذكر حديث مالك بن الحويرث الخ الحاصل ان حديث مالك بن الحويرث كان فى المصابيح هنا فى اخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكوة فى باب ذكر فيه فصلين وهو بعد باب فضل الاذان وذلك لكون صدر الحديث المذكور فى الاذان قوله فى حديث مالك اذا سافرتما فاذنا اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ولان السن لا يعتبر فى الاذان بخلاف الامامة فتح البارى نيل عون مرقاة كشف ۱۲ [٤] قوله ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم الخ رواه ايضا ابن ماجه وفى اسناده الحسين بن عيسى الكوفى ضعفه ابو حاتم وابو زرعة والبخارى وذكره ابن حبان فى الثقات ويؤيده حديث ابى هريرة عند احمد وابى داود والترمذى باسناد صحيح بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث ومعنى كون المؤذن

وعن ابی عطیة العقیلی قال کان مالک بن الحویرث یاتینا الی مصلانا یتحدث فحضرت الصلوة یوما قال ابو عطیة فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلا منکم یصلی بکم وساحدثکم لم لا اصلی بکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من زار[١] قوما فلا یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی الا انه اقتصر علی لفظ النبی صلی الله علیه وسلم وعن انس قال استخلف[٢] رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن ام مکتوم یؤم الناس وهو اعمی رواه ابوداود وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة[٣] لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتی یرجع وامرأة باتت وزوجها علیها ساخط وامام قوم وهم له کارهون رواه الترمذی وقال حدیث غریب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة[٤] لا تقبل منهم صلوتهم من تقدم قوما وهم له کارهون ورجل اتی الصلوة دبارا والدبار ان یاتیها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابوداؤد وابن ماجه وعن سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من[٥] اشراط الساعة ان یتدافع اهل المسجد لا یجدون اماما یصلی بهم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله

خیار او مؤذنا ان یبالغ فی محافظة الاوقات ومعنی کون الامام قراء القوم ان یکون ضامنا وکفیلا علی صحة القراءة التی رکن الصلوة نیل عون کشف میزان ١٢ [١] قوله من زار قوما فلا یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم الخ رواه ایضا احمد وفی اسناده ابو عطیة قال ابو حاتم لا یعرف ولا یسمی لکن یشهد له حدیث ابن مسعود عند احمد والطبرانی باسناد صحیح بلفظ من السنة ان یتقدم صاحب البیت ویؤیده ایضا ما تقدم من حدیث ابی مسعود بلفظ ولا یؤم الرجل الرجل فی اهله ولذا احسنه الترمذی والحدیث یدل علی ان صاحب المنزل احق بالامامة قال الترمذی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وقال بعض اهل العلم اذا اذن للزائر فلا باس ان یصلی به وکانه امتنع مالک من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحدیث نیل عون کشف ١٢ [٢] قوله استخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن ام مکتوم الخ رواه ایضا احمد وابن حبان فی صحیحه وسکت عنه ابوداؤد والمنذری وله شاهد عند الطبرانی باسناد حسن من حدیث ابن عباس والحدیث یدل علی صحة امامة الاعمی وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل عون کشف ١٢ [٣] قوله لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتی یرجع الخ انفرد باخراجه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وقد ضعفه البیهقی وفی اسناده ابو غالب الراسبی [illegible] صحح الترمذی حدیثه ووثقه الدارقطنی وضعفه ابو حاتم والنسائی وفی الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه [illegible] حسن وسیأتی فی اخر الفصل الثالث قوله لا تجاوز صلوتهم اذانهم خص الاذان لان غایة حظهم من الصلوة ذکرهم [illegible] غیر رفعها الی الله تعالی کما یرفع العمل الصالح قوله حتی یرجع ای الی سیده وفی معناه الجاریة الآبقة وفی صحیح مسلم وسنن ابی داؤد والنسائی من حدیث جریر بن عبد الله البجلی یرفعه اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة قوله وزوجها علیها ساخط ای بالحق وفیه النهی عن ان یکون الرجل اماما لقوم یکرهونه وقد ذهب الی التحریم قوم والی الکراهة اخرون وقد قید ذلک جماعة من اهل العلم بالکراهة الدینیة بسبب شرعی فاما الکراهة لغیر الدین فلا عبرة بها نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ [٤] قوله ثلاثة لا تقبل منهم صلوتهم الخ فی اسناده عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی ضعفه احمد والنسائی وغیرهما وقال اسحق بن راهویه سمعت یحیی بن سعید یقول عبد الرحمن ثقة وکان البخاری یقوی امره ولم یذکره فی کتاب الضعفاء قوله ورجل اتی الصلوة دبارا بکسر الدال المهملة بعدها موحدة ای یصلیها حین ادبار وقتها بحیث لا یسع الوقت جمیعها وکان ذلک عادته قوله ورجل اعتبد محررة ای اتخذ معتقه عبدا بعد اعتاقه وذلک بان یعتقه ثم یکتمه ذلک ویستعمله یقال اعتبدته ای اتخذته عبدا وتانیث محررة فی بعض الروایات بالحمل علی النسمة لتناول العبید والاماء نیل عون کشف میزان ١٢ [٥] قوله من اشراط الساعة ان یتدافع اهل المسجد لا یجدون اماما الخ الحدیث سکت علیه ابوداؤد والمنذری وکذا السندی فی تعلیقه علی ابن ماجه وهولاء اسکتون الاعلی ما یکون صالحا للاحتجاج به قوله من اشراط الساعة ای من علاماتها الصغری واحدها شرط بالتحریک قوله ان یتدافع اهل المسجد ای یدرأ کل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ویقول لست اهلا لها

صلی اللہ علیہ وسلم الجہاد واجب علیکم مع کل امیر برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر والصلوٰۃ واجبۃ علیکم خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر والصلوٰۃ واجبۃ علی کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر رواہ ابو داود

الفصل الثالث عن عمرو بن سلمۃ قال کنا بماء ممر الناس یمر بنا الرکبان نسألهم ما للناس ما هذا الرجل فیقولون یزعم ان اللہ ارسله اوحی الیه اوحی الیه کذا فکنت احفظ ذلک الکلام فکانما یغری فی صدری وکانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فیقولون اترکوه وقومه فانه ان ظهر علیهم فهو نبی صادق فلما کانت وقعة الفتح بادر کل قوم باسلامهم وبدر ابی قومی باسلامهم فلما قدم قال جئتکم واللہ من عند النبی حقا فقال صلوا صلوٰۃ کذا فی حین کذا وصلوٰۃ کذا فی حین کذا فاذا حضرت الصلوٰۃ فلیؤذن احدکم ولیؤمکم اکثرکم قرآنا فنظروا فلم یکن احد اکثر قرآنا منی لما کنت اتلقی من الرکبان فقدمونی بین ایدیهم وانا ابن ست او سبع سنین وکانت علی بردۃ کنت اذا سجدت تقلصت عنی فقالت امرأۃ من الحی الا تغطون عنا است قارئکم فاشتروا فقطعوا لی قمیصا فما فرحت بشیء فرحی بذلک القمیص رواہ البخاری وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدینة کان یؤمهم سالم مولی ابی حذیفة وفیهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواہ البخاری وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلوٰتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له کارهون وامرأۃ باتت وزوجها علیها ساخط واخوان متصارمان رواہ ابن ماجه

باب ما علی الامام

الفصل الاول عن انس قال ما صلیت وراء امام قط اخف صلوٰۃ ولا اتم صلوٰۃ من النبی صلی اللہ علیه وسلم وان کان لیسمع بکاء الصبی فیخفف مخافة

لما ترک تعلم ما تصح به الامامة ولجهلهم بما یجوز ولا یجوز لمعات مرقاۃ عون کشف ١٢ ٥١ **قوله** الصلوٰۃ واجبۃ علیکم خلف کل مسلم برا کان او فاجرا الخ اعله الدارقطنی بان مکحولا لم یسمع من ابی هریرۃ فالحدیث منقطع لان مکحولا یروی بالارسال عن ابی بن کعب وعبادۃ ابن الصامت وعائشة وابی هریرۃ لکنه یؤیده حدیث ابی ذر عند مسلم وفیه اخبر النبی صلی اللہ علیه وسلم بانه یکون علی الامة امراء یمیتون الصلوٰۃ ویصلونها لغیر وقتها فقالوا یا رسول اللہ بما تأمرنا فقال صلوا الصلوٰۃ لوقتها واجعلوا صلوتکم مع القوم نافلة فقد اذن النبی صلی اللہ علیه وسلم بالصلوٰۃ خلفهم نافلة ولا فرق بینها وبین الفریضة فی ذلک ولذا اتفق اهل العصر الاول من بقیة الصحابة ومن معهم من التابعین علی الصلوٰۃ خلف الجائرین لان الامراء فی تلک الاعصار کانوا ائمة الصلوات الخمس فکان الناس لا یؤمهم الا امراؤهم فی کل بلدۃ فیها امیر وکانت الدولة لبنی امیة وحالهم وحال امرائهم [illegible] اخرج البخاری عن ابن عمر انه کان یصلی خلف الحجاج بن یوسف واخرج مسلم واهل السنن ان ابا سعید الخدری صلی [illegible] ن وباجماع الصدر الاول علی ذلک تمسک الجمهور به وحاصل المقام ان الاحادیث کثیرۃ دالة علی صحة الصلوٰۃ خلف [illegible] وفاجر الا انها ضعیفة یؤیدها فعل الصحابة نیل عون کشف ١٢ ٥٢ **قوله** فما فرحت بشیء فرحی بذلک القمیص الخ رواہ ایضا احمد والنسائی وابو داود وعمرو ابن سلمة قد اختلف فی صحبته لکن روی الدارقطنی ما یدل علی انه وفد مع ابیه وفی التقریب صحابی صغیر وفی الحدیث دلیل علی انه لا کراهة فی امامة الممیز والیه ذهب الشافعی وکرهها مالک وعن ابی حنیفة واحمد روایتان والتفصیل المزید فی المطولات قوله الا تغطون عنا است قارئکم المراد هنا بالاست العجز ویراد به حلقة الدبر نیل عون ١٢ ٥٣ **قوله** وعن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون الخ رواہ ایضا ابو داود قوله العصبة بالعین المهملة المفتوحة وقیل مضمومة واسکان الصاد المهملة وبعدها موحدۃ اسم مکان بقباء قیل المعروف المعصب بالتشدید واستدل بامامة سالم بهؤلاء الجماعة علی جواز امامة العبد ووجه الدلالة علیه اتفاق الصحابة علی تقدیمه قوله سالم مولی ابی حذیفة هو مولی امرأۃ من الانصار فاعتقته وکانت امامته بهم قبل ان یعتق وانما قیل له مولی ابی حذیفة لانه لازم ابا حذیفة نیل عون ١٢ ٥٤ **قوله** واخوان متصارمان ای متقاطعان الخ قال العراقی اسناده حسن ومعنی الحدیث تقدم فی الفصل الثانی تحت حدیث ابی امامة نیل مرقاۃ ١٢ ٥٥ **قوله** ما صلیت وراء امام قط اخف صلوٰۃ ولا اتم صلوٰۃ من النبی صلی اللہ علیه وسلم الخ حدیث انس عند الجماعة بالفاظ متقاربة الا ابا داود والنسائی فانهما لم یخرجاه من حدیث ابی قتادۃ الذی بعد هذا واحادیث الباب تدل علی مشروعیة التخفیف للائمة وترک التطویل للعلل المذکورۃ فی احادیث الباب من الضعیف

ان تُفتن امه متفق عليه **وعن** ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلوة وانا
اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى مما اعلم من شدة وَجْد امه من بكائه رواه البخارى
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطوّل ما شاء متفق عليه **وعن** قيس بن ابى حازم
قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفّرين فايكم ما صلى
بالناس فليتجوّز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يُصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه البخارى وهذا الباب خال عن الفصل الثانى

الفصل الثالث

عن عثمان بن ابى العاص قال اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت
قوما فاخفّ بهم الصلوة رواه مسلم وفى رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك
قال قلت يا رسول الله انى اجد فى نفسى شيئا قال اُدنه فاجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثدييّ
ثم قال تحوّل فوضعها فى ظهرى بين كتفىّ ثم قال ام قومك فمن امّ قوما فليخفّف فان فيهم الكبير وان فيهم
المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء **وعن** ابن عمر قال

والسقيم والكبير والحاجة واشتغال ام الصبى ببكائه ويلحق بها ما كان فيه معناها قال ابن عبد البر التخفيف لكل امام امر مجمع عليه الا ان
ذلك اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه
فقال له ارجع فصل فانك لم تصل والحاصل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى
عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين فالامر بل رعاية حال المامومين فى اقل الكمال وتكميله بلا حذف ونقصان نيل عون كشف ١٢

ك ١ قوله اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه لكنه له من حديث عثمان بن
ابى العاص وفى اسناده محمد بن عبد الله القاضى وثقه ابن معين وابن سعد ولذا قال فى الفتح اسناده حسن وقد اخرج حديث
عثمان الم[illegible] صحيحه ومعنى قوله اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ان الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد
فلا حجر عليه [illegible]بارى نيل ١٢ **ك ٢ قوله** وعن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابى مسعود الخ رواه ايضا النسائى وابن ماجه
وقيس بن ابى حا[illegible] هذا احد كبار التابعين تكلم بعضهم فيه ورد الذهبى فى ميزان الاعتدال وقال ثقة حجة اجمعوا على الاحتجاج
به ومن تكلم فيه فقد اذى نفسه واخرج عنه الائمة الستة قوله انى لاتاخر من صلوة الغداة من اجل فلان الخ قد فسر
الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابى بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن عن جابر قال ابى بن كعب يصلى باهل قباء فاستفتح
سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار فلما سمعه استفتحها انفتل من صلوته فغضب ابى بن كعب فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال صلى الله عليه وسلم
الحديث فتح البارى ميزان الاعتدال كشف ١٢ **ك ٣ قوله** فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم الخ رواه ايضا احمد وابن
حبان قوله هذه اللفظة ليست فى البخارى بل هى فى مسند احمد كذلك اخرج هذه الزيادة ابن حبان وحاصل المعنى ان الامام
اذا كان مسيئا كان يدخل فى الصلوة بلا ركن او شرط عمدا فهو آثم ولا شئ على المؤتمين من اساءته بل لهم اجر ما قصدوه من
الجماعة قوله يصلون خبر مبتدا محذوف اى ائمتكم يصلون نيل لمعات مرقاة ١٢ **ك ٤ قوله** عن عثمان بن ابى العاص قال اخر
ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا ابو داود والنسائى باسناد حسن واخرجه ايضا ابن ماجه وقد سبق ذكره
فى الفصل الاول قوله انى اجد فى نفسى شيئا اراد الوسوسة فى الصلوة فانه كان موسوسا كما ذكر مسلم عن عثمان بن ابى العاص
هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلوتى الحديث فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي **باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق**
الفصل الاول عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه

وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم الى اجمعون وزاد في رواية فلا تختلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه

ودعائه والحديث من ادلة تخفيف الصلوة للائمة قوله تدبي بصيغة التثنية وكذا قوله كتفي فتح الباري نووي لمعات ١٢ **٥١**

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات الخ في قراءته صلى الله عليه وسلم روايات متعددة قد ثبت منها انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والصافات والطور والدخان والمرسلات وطريق الجمع بين هذه الاحاديث وبين احاديث التخفيف انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة لبيان الجواز لعلمه بعدم المشقة على المأمومين نيل عون ١٢

٥٢ قوله لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروع الامام ويؤيد هذا التعقب ما في حديث عمرو بن حريث ... فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا قوله لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم يثن يقال حنا يحنو ... من باب نصر وضرب فتح الباري عون كشف ١٢

٥٣ قوله اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود الخ رواه ايضا احمد قوله ولا بالانصراف قال النووي المراد بالانصراف السلام وفي الحديث منع المسابقة وتأكيد المتابعة وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية فالسنة ان المأموم يخلف الامام في افعال الصلوة نيل لمعات مرقاة كشف ١٢

٥٤ قوله لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الخ في الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما ومعنى قوله لا تبادروا لا تسبقوا قوله اذا كبر فكبروا اي للاحرام او مطلقا فيشمل تكبير النقل فيه ان المأموم لا يشرع في التكبير الا بعد فراغ الامام منه وكذا الركوع والرفع منه والسجود كما في رواية احمد وابي داود ولا تسجدوا حتى يسجد وفي رواية انس بعد هذا فاذا رفع فارفعوا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فيه دليل لمن قال انه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا لك الحمد نيل عون كشف ١٢

٥٥ قوله قال الحميدي وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم الخ رواه ايضا اهل السنن والحميدي هذا هو عبد الله بن الزبير صاحب سفيان بن عيينة وصاحب الشافعي وهو ثقة من شيوخ البخاري وليس هو الحميدي الذي جمع بين الصحيحين فذهب الشافعي والحميدي وغير واحد الى نسخ حديث الباب وجعلوا الناسخ ما في حديث عائشة بعد هذا من صلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وحديث عائشة هذا عند الشيخين كما في الكتاب وعند اهل السنن الا ابن ماجه ورد دعوى النسخ

وجد فی نفسه خفة فقام یهادی بین رجلین ورجلاه تخطان فی الارض حتی دخل المسجد فلما سمع ابو بکر حسه ذهب یتاخر فاومی الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یتاخر فجاء حتی جلس عن یسار ابی بکر فکان ابو بکر یصلی قائما وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قاعدا یقتدی ابو بکر بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس یقتدون بصلوٰة ابی بکر متفق علیه وفی روایة لهما یسمع ابو بکر الناس التکبیر وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحول الله راسه راس حمار متفق علیه الفصل الثانی عن علی ومعاذ بن جبل رضی الله عنهما قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم الصلوٰة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوٰة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شیئا ومن ادرک رکعة فقد ادرک الصلوٰة رواه ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی لله اربعین یوما فی جماعة یدرک التکبیرة الاولی کتب له براء تان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذی

بانها تستلزم النسخ مرتین لان الاصل فی حکم القادر علی القیام ان لا یصلی قاعدا وقد نسخ ای القعود فی حق من صلی امامه قاعدا فدعوی نسخ القعود بعد ذلک تقتضی وقوع النسخ مرتین وهو بعید وجمع بین الحدیثین بتنزیلهما علی حالتین احدهما اذا ابتدأ الامام الصلوٰة قاعدا کما فی حدیث انس فحینئذ یصلون خلفه قعودا وثانیتهما اذا ابتدأ الامام الصلوٰة قائما کما فی حدیث عائشة ان ابا بکر ابتدأ الصلوٰة قائما فحینئذ لزم المامومین ان یصلوا خلفه قیاما وضعف بعضهم هذا الجمع بان الروایات فی صلوٰته صلی الله علیه وسلم فی مرضه وفاته قد اختلفت ففی بعضها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اماما وفی بعضها ان ابا بکر کان اماما فلم یجز ان یترک لها حدیث الباب ورد بان الروایات عن عائشة قد تظافرت بالجزم بما یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان هو الامام فی الصلوٰة وفی المسئلة تفصیل فی المطولات فتح الباری نیل عون کشف ۱۲ ٥١ قوله یهادی بین رجلین ای یمشی معتمدا علیهما من ضعفه مرقاة ۱۲ ٥٢ قوله اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام الخ رواه ایضا احمد واهل السنن وظاهر الحدیث یقتضی تحریم الرفع قبل الامام لکونه توعد علیه بالمسخ وهو اشد العقوبات لکن الجمهور علی ان فاعله یاثم وتجزئه صلوٰته وعن ابن عمر یبطل وبه قال احمد فی روایة وقد اختلف فی معنی الوعید المذکور ولا مانع من حمله علی ظاهره لذکر وقوع المسخ فی هذه الامة فی بعض ال[illegible]ن کشف ۱۲ ٥٣ قوله اذا اتی احدکم الصلوٰة والامام علی حال الخ قال الترمذی غریب لا نعرف احدا اسنده الا [illegible] هذا الوجه ثم قال والعمل علی هذا عند اهل العلم فکان الترمذی بعد تغریبه یرید تقویة الحدیث بعمل اهل العلم والحدیث ضع[illegible] النووی والحافظ فی التلخیص لکنه یشهد له ما عند احمد وابی داؤد من حدیث معاذ نحوه وعبد الرحمن ابن ابی لیلی وان لم یسمع من معاذ فقد رواه ابوداؤد من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا الحدیث وعبد الرحمن بن ابی لیلی من کبار التابعین ثقة فسماعه عن جماعة من الصحابة غیر معاذ لیس بعزیز والحدیث یدل علی مشروعیة دخول اللاحق مع الامام فی ای جزء من اجزاء الصلوٰة ادرکه من غیر فرق بین الرکوع والسجود والقعود قوله فلیصنع کما یصنع الامام ای لیکبر تکبیرة الاحرام ویوافق الامام فیما هو فیه لکن الرکعة تحسب بالدخول فی الرکوع نیل لمعات مرقاة ۱۲ ٥٤ قوله اذا جئتم الی الصلوٰة ونحن سجود الخ فی اسناده یحیی بن ابی سلیمان المدینی ضعفه البخاری وابو حاتم ووثقه ابن معین والحاکم وابن حبان ولذا رواه ابن خزیمة فی صحیحه ورواه الحاکم فی المستدرک وصححه قوله ومن ادرک رکعة فقد ادرک الصلوٰة ذهب الجمهور من الائمة الی ان من ادرک الامام راکعا ودخل معه تحسب له تلک الرکعة وان لم یدرک شیئا من القراءة وذهب جماعة الی ان من ادرک الامام راکعا لم تحسب له تلک الرکعة وهو قول ابی هریرة وحکاه البخاری فی جزء القراءة خلف الامام عن کل من ذهب الی وجوب القراءة خلف الامام والتفصیل المزید فی المطولات نیل عون کشف ۱۲ ٥٥ قوله من صلی لله اربعین یوما فی جماعة یدرک التکبیرة الاولی الخ قال الترمذی روی هذا الحدیث عن انس موقوفا ومن المعلوم انه مثل هذا لا یقال من قبل الرأی والاجتهاد فالموقوف فی حکم المرفوع ویؤیده ما عند ابن ماجه عن عمر بن الخطاب یرفعه بلفظ من صلی فی مسجد جماعة اربعین لیلة الحدیث قوله براءة من النار ای نجاة

وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن وضوءہ ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاہ اللہ مثل اجر من صلاہا وحضرہا لا ینقص ذلک من اجورہم شیئا رواہ ابو داود والنسائی وعن ابی سعید الخدری قال جاء رجل وقد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا رجل یتصدق علی ہذا فیصلی معہ فقام رجل فصلی معہ رواہ الترمذی وابو داود الفصل الثالث عن عبید اللہ بن عبد اللہ قال دخلت علی عائشۃ فقلت الا تحدثینی عن مرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت بلی ثقل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اصلی الناس فقلنا لا یا رسول اللہ وہم ینتظرونک فقال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذہب لینوء فاغمی علیہ ثم افاق فقال اصلی الناس قلنا لا ہم ینتظرونک یا رسول اللہ قال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذہب لینوء فاغمی علیہ ثم افاق فقال اصلی الناس قلنا لا ہم ینتظرونک یا رسول اللہ قال ضعوا لی ماء فی المخضب فقعد فاغتسل ثم ذہب لینوء فاغمی علیہ ثم افاق فقال اصلی الناس قلنا لا ہم ینتظرونک یا رسول اللہ والناس عکوف فی المسجد ینتظرون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ العشاء الآخرۃ فارسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ابی بکر بان یصلی بالناس فاتاہ الرسول فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرک ان تصلی بالناس فقال ابو بکر وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال لہ عمر انت احق بذلک فصلی ابو بکر تلک الایام ثم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجد فی نفسہ خفۃ وخرج بین رجلین احدہما العباس لصلوۃ الظہر وابو بکر یصلی بالناس فلما رآہ ابو بکر ذہب لیتاخر فاومی الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان لا یتاخر قال اجلسانی الی جنبہ فاجلساہ الی جنب ابی بکر والنبی صلی اللہ علیہ وسلم قاعد وقال عبید اللہ فدخلت علی عبد اللہ بن عباس فقلت لہ الا اعرض علیک ما حدثتنی عائشۃ عن مرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہات فعرضت علیہ حدیثہا فما انکر منہ شیئا غیر انہ قال اسمت لک الرجل الذی کان مع العباس قلت لا قال ہو علی متفق علیہ

مہا یقال بری من العیب ای خلص قولہ براءۃ من النفاق ای یؤمنہ فی الدنیا من ان یعمل عمل المنافق ویوفقہ لعمل اہل الاخلاص وفی الآخرۃ یؤمنہ مما یعذب بہ المنافق لمعات مرقاۃ کشف ١٢ ٥١ قولہ من توضأ فاحسن وضوءہ الخ الحدیث سکت علیہ ابو داود والمنذری فہو صالح للاحتجاج بہ ورواہ الحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم ویؤیدہ ما رواہ ابو داود وعن سعید بن المسیب عن رجل من الانصار نحوہ وسکت علیہ ہو والمنذری قولہ لا ینقص ذلک ای اجر المصلی وحدہ قولہ من اجورہم ای المصلین بالجماعۃ قولہ شیئا ای بل لکل واحد من المصلین بالجماعۃ والمصلی وحدہ اجر کامل وہذا اذا لم یکن التاخیر ناشئا عن التقصیر مرقاۃ عون کشف ١٢ ٥٢ قولہ الا رجل یتصدق علی ہذا فیصلی معہ الخ رواہ ایضا احمد والحاکم والبیہقی وابن حبان ولہم الفاظ متقاربۃ والحدیث حسنہ الترمذی وفیہ ان من رای شخصا یصلی منفردا لم یلحق الجماعۃ فیستحب لہ ان یصلی معہ وان کان قد صلی فی جماعۃ وقد استدل الترمذی بہذا الحدیث علی جواز ان یصلی القوم جماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ والیہ ذہب احمد وسماہ صدقۃ لانہ یتصدق علیہ بثواب الجماعۃ والذی صلی مع الرجل ہو ابو بکر الصدیق کما فی سنن البیہقی وغیرہ وفیہ ان الصدقۃ لا یختص بالمال بل یشمل کل نفع واصل الی الغیر دنیویا کان او دینیا نیل لمعات مرقاۃ کشف ١٢ ٥٣ قولہ دخلت علی عائشۃ فقلت الا تحدثینی عن مرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ حدیث عائشۃ قد سبق فی الفصل الاول قولہ فارسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ابی بکر بان یصلی بالناس وفی روایۃ مروا ابا بکر یصلی بالناس فیہ ان الامر بالامر بالشئ یکون امرا بہ وذہب الی ذلک جماعۃ من اہل الاصول واجاب المانعون بان معناہ بلغوا ابا بکر انی امرتہ وقولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرک ان تصلی بالناس یؤیدہ قولہ قال ہو علی وقع فی روایۃ فخرج بین بریرۃ ونوبۃ ویجمع کما قال النووی بانہ خرج من البیت الی المسجد بین ہذین ومن ثم الی مقام الصلوۃ بین العباس وعلی واما ما فی مسلم انہ خرج بین الفضل بن العباس وعلی فذاک فی حال مجیئہ الی بیت عائشۃ قولہ نوبۃ ہو عبد اسود فہو من ذکرہ فی النساء الصحابیات والمخضب کمنبر یقال لہ المرکن نوع من الظروف قولہ لینوء فی القاموس ناء ینوء ای نہض بجہد ومشقۃ فتح الباری نووی لمعات نیل ١٢

وعن ابی هريرة انه كان يقول من[51] ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرأن فقد فاته خير كثير رواه مالك وعنه انه قال الذی يرفع[52] راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك

باب من صلى صلوة مرتين

الفصل الاول

عن جابر قال كان[53] معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتی قومه فيصلي بهم متفق عليه وعنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الی قومه فيصلي بهم العشاء وهی[54] له نافلة

الفصل الثانی

عن يزيد بن الاسود قال شهدت[55] مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فی مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف فاذا هو برجلين فی اخر القوم لم يصليا معه قال علی بهما فجیء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی

الفصل الثالث

عن بسر بن محجن عن ابيه انه كان فی مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله

---

٥١ **قوله** من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة الخ اسناد مالك لا مطعن فيه ومعنی الحديث من ادرك الركوع وفاته قراءة ام القرأن فهو ان ادرك الركعة لكنه فاته ثواب كثير لان ام الكتاب اصل القرأن فثواب صلوته ناقص وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرأن فهی خداج ای صلوته ناقصة لمعات مرقاة زرقانی ١٢ ٥٢ **قوله** الذی يرفع راسه ويخفضه قبل الامام الخ فيه محمد بن عمرو بن علقمة ضعفه بعضهم لكن وثقه النسائی وهو من المتشددين ووثقه ايضا ابن المدينی وابو حاتم وغيرهم وروی له الائمة الستة ومعنی الحديث ان المبادرة بالرفع والخفض قبل امامه من فعل الشيطان بالمبادرة ومعنی ناصيته بيد الشيطان ان يغلبه على خلاف رضی الحق فهو فی تصرف الشيطان وقبول امره وروی الحديث مالك موقوفا وكذا رواه عبد الرزاق ويرفعه بعضهم لكنهم قالوا المحفوظ هو الموقوف ويؤيده حديث ابی هريرة المرفوع عند الجماعة بلفظ اما يخشی احدكم اذا رفع راسه قبل الامام وقد سبق لمعات مرقاة زرقانی ١٢ ٥٣ **قوله** كان معاذ بن جبل يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتی قومه فيصلي بهم الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائی واستدل بالحديث على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان صلوة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم هی الفريضة وصلوته بقومه نافلة قال الشافعی واحمد صلوة المفترض خلف المتنفل جائزة وقد زعم بعض من لم [illegible] صلوة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة ورد بان قول الراوی كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله [illegible] العشاء وهی صلوة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة [illegible] افضل الائمة فی مسجده الذی هو افضل المساجد بعد المسجد الحرام قال ابن حزم ان المخالفين لا يجوزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الی معاذ ما لا يجوز عندهم مع انه افقههم لانه قد اثنی عليه صلى الله عليه وسلم بالفقه بقوله افقهكم معاذ وفی المسئلة خلاف وتفصيل فی المطولات فتح الباری نيل عون كشف ١٢ ٥٤ **قوله** وهی له نافلة الخ قال فی الفتح بعد ان ذكر هذه الزيادة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وهذه الزيادة رواها البيهقی وعبد الرزاق والدارقطنی والطحاوی وغيرهم وصححها البيهقی وقد صرح ابن جريج فی رواية عبد الرزاق بسماعه عن عمرو بن دينار فانتفت تهمة تدليسه واخرجها الشافعی من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عن جابر وهذه الزيادة تدل على ان صلوة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم هی الفريضة وصلوته بقومه نافلة ولا يخفی انه كان من حق مؤلف المصابيح ان يذكر هذا الحديث فی الفصل الثانی فتح الباری نيل عون كشف ١٢ ٥٥ **قوله** شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح الخ رواه احمد والدارقطنی وابن حبان وقال الترمذی حسن صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم وضعفه الشافعی فی القديم قال البيهقی لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لابنه جابر غير يعلى واجاب الحافظ ابن حجر بان يعلى من رجال مسلم وتابعه عبد الملك بن عمير وجابر وثقه النسائی وغيره والحديث يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلوة وان كان الوقت وقت كراهة للتصريح فی الحديث بان ذلك كان فی صلوة الصبح واليه ذهب الشافعی واحمد فيكون هذا مخصصا لعموم الاحاديث القاضية

عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك[٥١] ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى كنت قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك والنسائى وعن رجل من اسد ابن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصارى قال يصلى[٥٢] احدنا فى منزله الصلوة ثم ياتى المسجد وتقام الصلوة فاصلى معهم فاجد فى نفسى شيئا من ذلك فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع رواه مالك وابو داؤد وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فى الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رانى جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس فى صلوتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان[٥٣] كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه ابو داؤد وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا ساله فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة فى المسجد مع الامام افاصلى معه قال له نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتى قال ابن عمر وذلك[٥٤] اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت وانى سمعت

بكراهة الصلوة بعد صلوة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به ما ساواه من اوقات الكراهة وفيه تصريح بان الثانية نافلة والفريضة هى الاولى سواء صليت جماعة او فرادى لاطلاق لفظ الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر فقد تاول من تمسك بحديث الباب بان ذلك على معنى انشاء الصلوة ابتداء من غير سبب واما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها ليحرز الفضيلة وفى المسئلة تفصيل وخلاف فى المطولات قوله ترعد بالبناء للمجهول من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهى الفزع والاضطراب قوله فرائصهما جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها ومعناه ترجف من الخوف وسبب ارتعاد فرائصهما ما فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة مع كثرة تواضعه نيل عون مرقاة كشف ١٢ [٥١] قوله ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم الخ رواه ايضا البخارى فى الادب المفرد وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ورجال اسنادهم ثقة وصدوق واخرج [illegible] عبد الله بن سرجس مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم فى بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون [illegible] بمعنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذى قبل هذا وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة تابعى صدوق ومحجن بكسر [illegible] سكون المهملة وفتح الجيم مرقاة زرقانى ١٢ [٥٢] قوله يصلى احدنا فى منزله الصلوة ثم ياتى المسجد الخ الحديث موقوف عند مالك وله حكم المرفوع اذ لا يقال بالرأى والاجتهاد مثل هذا وهو مرفوع عند ابى داؤد وفيه رجل مجهول قوله فاجد فى نفسى شيئا اى شبهة قوله سهم جمع اى ثواب صلوة الفذ وصلوة الجماعة مرقاة عون زرقانى ١٢ [٥٣] قوله وان كنت قد صليت تكن لك نافلة الخ الحديث ضعفه النووى ويعارضه حديث يزيد بن الاسود لما فيه الفريضة هى الاولى وسكوت ابى داؤد والمنذرى عليه لو فرض صلاحية للاحتجاج به فالجمع بين الحديثين بحمل حديث يزيد بن الاسود على من صلى الصلوة الاولى فى جماعة وحمل حديث الباب على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين قوله فما منعك ان تدخل مع الناس فى صلوتهم لانه من علامة الاسلام الدال على الايمان وقال ذلك صلى الله عليه وسلم للتوبيخ نيل عون ١٢ [٥٤] قوله وذلك اليك انما ذلك الى الله الخ هذه الرواية عند مالك عنه عن نافع قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع وفى بعض نسخ الموطا او ذلك اليك بلفظ الاستفهام وهو يوافق لما فى الموطا عن سعيد بن المسيب بلفظ او انت تجعلها انما ذلك الى الله وحاصل المعنى ان ذلك الى الله فى القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية قال ابن عبد البر وعلى هذا الاين اقوى قول من قال الفريضة هى الاولى كما روى عن ابن عمر نفسه ولا يذهب عليك انه قد مر فى حديث يزيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين رواه احمد وابوداود والنسائي وعن نافع قال ان عبد الله ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك باب السنن وفضائلها الفصل الاول عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر رواه الترمذي وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه وعن عبد الله

ابن الاسود ان الثانية نافلة ومر ايضا في رواية مسلم في الائمة الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة لمعات مرقاة زرقاني ١٢ سلـه قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين الخ في اسناده عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال ابن معين عمرو بن شعيب اذا حدث عن سعيد [illegible] او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة قال الخطابي في معنى الحديث هذه صلوة الاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة وحاصل المعنى ان ذلك ليس من اعادة الصلوة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة وبهذا يجمع بين الاحاديث عون ميزان الاعتدال ١٢ سـ٢ـه قوله من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما الخ قد تقدم ان رواية مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الاسانيد وفيه عدم اعادة المغرب لان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا وعدم اعادة الصبح للنهي عن الصلوة بعد الصبح ولم يذكر النهي عن الصلوة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار ومن جوز الاعادة مع كون الوقت وقت كراهة قال احاديث الاعادة مخصصة لحديث الباب على فرض شموله لاعادة الفريضة من غير فرق بين ان تكون الاعادة بنية [illegible] التطوع واما اذا كان النهي مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى الجمع بين حديث [illegible] الاعادة قوله فلا يعد بفتح الياء التحتانية وضم العين المهملة من العود نيل مرقاة زرقاني ١٢ سـ٣ـه قوله عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة الخ هذا اللفظ ليس بتمامه في الصحيحين ولا في احدهما [illegible] الترمذي من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وهي اخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي من حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء قال الترمذي بعد ان ساقه بهذا التفسير حسن صحيح وعند الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة واحاديث الباب تدل على تاكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض قوله بني له بيت في الجنة مشتمل على انواع من النعمة نيل عون كشف ١٢ سـ٤ـه قوله ركعتين قبل الظهر الخ رواه ايضا النسائي وروى احمد وابوداود من حديث عائشة انه كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا والجمع ان يحمل الاحاديث على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا قوله وركعتين بعد المغرب في بيته هذا لفظ البخاري وفي لفظ له فاما المغرب والعشاء ففي بيته واستدل بذلك على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك لكن الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم في المسجد ويشتغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته والحديث يدل على مشروعية ما اشتمل عليه من النوافل وانها موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور نيل عون كشف ١٢ سـ٥ـه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته الخ رواه الجماعة بالفاظ وعن ابي هريرة كما في الكتاب وهو عند الجماعة الا البخاري بلفظ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات ولا يخفى

ابن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى
بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وكان اذا
قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم وزاد ابو داود ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة
الفجر **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى
الفجر متفق عليه **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم **وعن**
عبد الله بن مغفل قال قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين صلوا قبل صلوة المغرب
ركعتين قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفى اخرى له قال اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا

الفصل الثانى

عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه

ان اقتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لا ينافى مشروعية الاربع لما تقرر فى الاصول من عدم المعارضة
بين قوله الخاص بالامة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص فالجمع بين الاحاديث انه ان صلى فى المسجد صلى اربعا وان صلى
فى بيته صلى ركعتين والتفصيل المزيد فى المطولات نيل عون كشف ١٢ **١ه قوله** سألت عن عائشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تطوعه الخ رواه ايضا احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا قوله وكان يصلى من الليل تسع
ركعات فيهن الوتر قال النووى قال القاضى عياض فى حديث عائشة قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وباحدى
عشرة منهن الوتر وبثلاث عشرة فاخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقى رواياتها ما كان يقع فى بعض الاوقات فأكثره خمس
عشرة بركعتى الفجر واقله سبع والحاصل ان صلوة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله
عليه وسلم فالروايات فى فعله صلى الله عليه وسلم محمولة على اوقات مختلفة لبيان الجواز والكل سنة [illegible] **٢ه قوله**
قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه اى من التعاهد و قوله [illegible] صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الخ الحديث الاول رواه ايضا ابو داود والحديث الثانى رواه ايضا [illegible] والترمذى وصححه
وفى الباب عن على عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند احمد وابى داود واحاديث الباب تدل على افضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب
التعاهد لهما وانهما اوكد السنن الرواتب واستدل به بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصرى والامام ابى حنيفة والتفصيل المزيد
فى المطولات نيل عون كشف ١٢ **٣ه قوله** صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين الخ حديث عبد الله بن مغفل بهذا اللفظ عند احمد و
البخارى وابى داود ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ عن عبد الله بن مغفل بل اخرج عن انس بلفظ كان صلى الله عليه وسلم يرانا
نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ولكن احاديث عبد الله بن مغفل عند الجماعة بلفظ بين كل اذانين صلوة فمعنى حديث الباب متفق عليه
قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة اى يتخذها الناس طريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم لم يرد نفى استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب ويؤيد هذا المعنى ما فى رواية لابن حبان باسناد
صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين فثبت شرعيتهما بالقول والفعل والحديث يدل على انهما تندب
الصلوة قبل صلوة المغرب واليه ذهب احمد وجماعة من السلف والتفصيل المزيد فى المطولات نيل عون كشف ١٢ **٤ه قوله**
عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر الخ الحديث من رواية
مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة وقال ابو زرعة والنسائى وغيرهما ان مكحولا لم يسمع من عنبسة وصححه الترمذى

وعن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع قبل الظھر لیس فیھن تسلیم تفتح لھن ابواب السماء رواہ ابوداؤد وابن ماجہ وعن عبد اللہ بن السائب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظھر وقال انھا ساعۃ تفتح فیھا ابواب السماء واحب ان یصعد لی فیھا عمل صالح رواہ الترمذی وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحم اللہ امرأ صلی قبل العصر اربعا رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وعن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینھن بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین ومن تبعھم من المسلمین والمؤمنین رواہ الترمذی وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر رکعتین رواہ ابوداؤد وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینھن بسوء عدلن لہ بعبادۃ ثنتی عشرۃ سنۃ رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث عمر بن ابی خثعم وسمعت محمد بن اسمعیل یقول ھو منکر الحدیث وضعفہ جدا وعن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بعد المغرب عشرین رکعۃ

لکن من طریق القاسم بن عبد الرحمن وھو مختلف فیہ وتابعہ مکحول محمد بن عبد اللہ الشعیثی الذی وثقہ دحیم والنسائی وابن حبان ولذا صححہ الترمذی وابن حبان والحدیث یدل علی استحباب اربع رکعات قبل الظھر واربع بعدہ وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل الظھر اربعا فی الاکثر ویصلی رکعتین ایضا کما تقدم وکذا حالہ بعد الظھر کما فی حدیث الباب اربع بعدھا وتقدم فی حدیث ام حبیبۃ ایضا اربعا قبل الظھر ورکعتین بعدھا نیل عون کشف ١٢ ٥١ قولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع قبل الظھر لیس فیھن تسلیم الخ فی اسنادہ عبیدۃ بضم العین المھملۃ وفتح الباء الموحدۃ وھو عبیدۃ بن معتب الکوفی ضعفہ ابوداؤد والمنذری وغیرھما وحسن اسناد الحدیث بعضھم ولعل ذلک لان حدیث الباب وحدیث عبد اللہ بن السائب الذی بعد ھذا وقال فیہ الترمذی حسن غریب یشد بعضھا بعضا قولہ لیس فیھن تسلیم ای تصلی بتسلیمۃ واحدۃ قولہ تفتح لھن ابواب السماء کنایۃ عن حسن القبول فی شرح السنۃ اختلفوا فی سنۃ النھار فذھب بعضھم الی انھا مثنی مثنی کصلوۃ اللیل ویؤید حدیث علی عند احمد والترمذی بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینھن بالتسلیم الحدیث حسنہ الترمذی [illegible] فی الکتاب وذھب بعضھم الی ان تطوع النھار اربعا افضل ویؤیدہ ما فی حدیث ابن عباس عند الطبرانی [illegible] بأس بہ وفیہ اذا استوی النھار قام صلی اللہ علیہ وسلم فصلی اربع رکعات لم یتشھد بینھن و یسلم فی آخرہ [illegible] عون کشف ١٢ ٥٢ قولہ رحم اللہ امرأ صلی قبل العصر اربعا الخ حسنہ الترمذی وصححہ ابن حبان وابن خزیمۃ وفی اسـ[illegible] بن مھران وفیہ مقال ولکنہ قد وثقہ ابن حبان وابن عدی وفی الباب عن علی عند اھل السنن و قد سبق ذکرہ تحت الحد[illegible]الذی قبل ھذا والحدیث یدل علی استحباب اربع رکعات قبل العصر والدعاء منہ صلی اللہ علیہ وسلم بالرحمۃ لمن فعل ذلک مما یتنافس فیہ المتنافسون نیل عون کشف ١٢ ٥٣ قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر رکعتین الخ فی اسنادہ عاصم بن ضمرۃ ضعفہ ابن حبان وغیرہ ووثقہ ابن معین وابن المدینی واحمد قولہ کان یصلی قبل العصر رکعتین ای احیانا فلا ینافی ما تقدم من الاربع ومن جھۃ الاختلاف فی الروایات صار التخییر بین الاربع والرکعتین جمعا بین الروایتین والاربع افضل مرقاۃ عون کشف میزان الاعتدال ١٢ ٥٤ قولہ من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینھن وقولہ من صلی بعد المغرب عشرین رکعۃ الخ حدیث ابی ھریرۃ رواہ ایضا ابن ماجہ وابن خزیمۃ فی صحیحہ و فی اسنادہ عمر بن ابی خثعم وھو عمر بن عبد اللہ بن ابی خثعم ینسب الی جدہ ضعفہ ابو زرعۃ والبخاری وقال الذھبی فی المیزان لہ حدیثان منکران حدیث من صلی بعد المغرب ست رکعات وحدیث من قرأ الدخان فی لیلۃ فھذا الحدیث من مناکیرہ و حدیث عائشۃ رواہ الترمذی مقطوع السند ورواہ ابن ماجہ متصلا وفی اسنادہ یعقوب بن الولید المدنی اتفقوا علی ضعفہ وقال فیہ الامام احمد کان من الکذابین وکان یضع الحدیث والصلوۃ ما بین العشاء والمغرب ھی صلوۃ الاوابین کما روی عن ابن عباس وغیرہ اقلھا رکعتان واکثرھا عشرون واحادیث الباب تدل علی مشروعیۃ الاستکثار من الصلوۃ ما بین المغرب والعشاء

بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الترمذى وعنها قالت[۱] ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابوداود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم[۲] الركعتان قبل الفجر وادبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى

الفصل الثالث عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع[۳] قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن فى صلوة السحر وما من شئ الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون رواه الترمذى والبيهقى فى شعب الايمان وعن عائشة قالت[۴] ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط متفق عليه وفى رواية للبخارى قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وعن المختار[۵] بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما

والاحاديث وان كان اكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها ومن الصحابة من كان يصلى ما بين المغرب والعشاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك وسلمان الفارسى وكذا جماعة من التابعين ويقال ايضا لصلوة الضحى صلوة الاوابين والاواب جمع اواب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع نيل مرقاة سندى كشف ۱۲ **۵۱ قوله** قالت ما صلى رسول الله العشاء قط الخ رواه ايضا احمد والنسائى وسكت عليه ابوداود والمنذرى الا ان رجال اسناده ثقات لان مقاتل بن بشير العجلى قد وثقه ابن حبان وقد اخرج البخارى وابوداود والنسائى من حديث ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة الحديث وفيه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات والحديث يدل على مشروعية صلوة اربع ركعات او ست ركعات بعد صلوة العشاء وفى الباب احاديث ومفادها انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى بحسب ما تيسر ركعتين واربعا وستا اذا دخل البيت بعد العشاء ففى قولها او ست ركعات ليست او للشك نيل عون كشف ۱۲ **۵۲ قوله** ادبار النجوم الركعتان قبل الفجر الخ فى اسناده رشدين بن كريب مولى ابن عباس قال ابن المدينى وجماعة هو ضعيف وقال البخارى هو منكر الحديث لكن الحديث صححه الحاكم والمراد من الركعتين قبل الفجر سنة الفجر ومن الركعتين بعد المغرب سنة [illegible] وفى هذه السنن تقدم الاحاديث ولهذه الشواهد صححه الحاكم لمعات مرقاة ميزان الاعتدال ۱۲ **۵۳ قوله** [illegible] الزوال تحسب بمثلهن فى صلوة السحر الخ رواه الترمذى فى التفسير من جامعه وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث [illegible] على بن [illegible] قال فى التقريب على ابن صهيب صدوق يخطئ ويصر ويؤيده ما تقدم فى الفصل الثانى من حديث ام حبيبة بلفظ من [illegible] على اربع ركعات قبل الظهر وحاصل معنى الاية والحديث ان المصلى حينئذ موافق لسائر الكائنات فى الخضوع لخالقها [illegible] وف وساوى وقت السحر الذى هو وقت غفلة الخلق قوله تحسب بلفظ المجهول وحاصل المعنى توازى ثوابه ثواب اربع ركعات فى صلوة التهجد لمعات مرقاة ترغيب ۱۲ **۵۴ قوله** قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر الخ للحديث الفاظ وطرق وروايات النفى لها ايضا الفاظ وطرق وقد جمع بين احاديث النفى والاثبات بحمل النفى على المسجد اى لم يفعلهما فى المسجد والاثبات على البيت ويؤيد هذا الجمع ما عند البخارى عن عائشة ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وفى المسئلة تفصيل فى المطولات قال الترمذى قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح وفى المسئلة تفصيل فى المطولات فتح البارى نيل عون ۱۲ **۵۵ قوله** وعن المختار بن فلفل بضمتين ثقة الخ رواه ايضا ابوداود وكان عمر رض يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا على الركعتين قبل المغرب ووجه ضرب عمر على الركعتين قبل غروب الشمس ما روى احمد فى مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رض رآه يصلى بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له عمر يا زيد لولا انى اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب

قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعن انس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه البخاري وعن كعب بن عجرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابوداود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداود

فيهما وفي بعض الروايات قال عمر ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون مابين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها قوله كان عمر يضرب الايدي اي ايدي من احرم بالتكبير بعد العصر قوله وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب اي كنا نصلي هاتين الركعتين خلافا لعمر رض لانهما لم يستحبهما الخلفاء الاربعة قوله لم يامرنا ولم ينهنا تقريره صلى الله عليه وسلم لمن يراه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلوة فيه فتح الباري نيل تلخيص ١٢ ٥١ قوله فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري الخ مافي الكتاب لفظ مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب وللبخاري من طريق عمرو بن عامر عن انس بلفظ لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي وهم يصلون وظاهر حديث انس ان الركعتين قبل صلوة المغرب كان امرا قرر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وعلى فرض كونه صلى الله عليه وسلم لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب مع انه قد صح في حديث عبد الله المزني عند ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين والى استحبابهما ذهب احمد والتعليل للكراهة بتادية الركعتين الى تاخير المغرب مشعر بان[illegible]نه يستحب تاديتهما لمن كان في المسجد في ذلك الوقت وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التاخير قوله ابتدروا [illegible]سواري جمع سارية اي الاسطوانات فتح الباري نيل عون مرقاة ١٢ ٥٢ قوله الا اعجبك من ابي تميم يركع ر[illegible] المغرب الخ رواه ايضا احمد قوله اعجبك بتشديد الجيم اي الا اوقعك في التعجب قال الحافظ في الفتح وفيه رد على قول القاضي [illegible]بن العربي انه لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما والحديث يدل على مشروعية صلوة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك فتح الباري نيل مرقاة ١٢ ٥٣ قوله فلما قضوا صلوتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وفي اسناد غير ابن ماجه اسحق بن كعب مستور واما اسناد ابن ماجه ففيه عبد الوهاب بن الضحاك كذبه ابوحاتم وقال النسائي وغيره متروك لكنه يؤيده حديث ابن عمر في الفصل الاول وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليهما فيه ولا كراهة بالاتفاق قوله بني عبد الاشهل طائفة من الانصار قوله يسبحون اي يصلون نافلة قوله هذه اي النوافل قوله صلوة البيوت اي الافضل كونها فيها لانها ابعد من الرياء لمعات مرقاة عون ميزان ١٢ ٥٤ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب الخ في اسناده يعقوب بن عبد الله القمي الاشعري ضعفه الدارقطني لكن قال النسائي وهو من المتشددين في الجرح ليس به باس وقد اخرج له البخاري تعليقا قال الحافظ في التقريب وهو صدوق يهم قوله يطيل القراءة اي احيانا لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يايها الكافرون وقل هو الله احد قوله حتى يتفرق اهل المسجد ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في المسجد لبيان الجواز ويحتمل انه كان يصليهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك لان بيته صلى الله عليه وسلم كان متصلا بالمسجد ولم يكن بينهما الا جدار او كان

وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفى رواية اربع ركعات رفعت صلوته فى عليين مرسلا وعن حذيفة نحوه وزاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين وروى البيهقى الزيادة عنه نحوها فى شعب الايمان وعن عمرو بن عطاء قال ان نافع ابن جبير ارسله الى السائب يساله عن شئ راه منه معاوية فى الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابوداود وفى رواية الترمذى قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا باب صلوة الليل

الفصل الاول عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه

فى الجدار باب الى المسجد لمعات مرقاة عون ميزان ١٢ سـ٥١ قوله وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب الخ قوله يبلغ به الباء للتعدية اى يبلغ بالحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفعه اليه حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعى كثير الارسال فالحديث مرسل يعتضد باحاديث صلوة الاوابين وقد سبق ذكر احاديث صلوة الاوابين وانها بمجموعها منتهضة لان فى المجموع اسناد بعضها جيد مثلا كما روى ابن مردويه فى تفسيره عن انس تحت قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى واسناده جيد قوله فى عليين عليون جمع علم اسم لمقام فى السماء السابعة يرفع اليه اعمال الصالحين وارواحهم نيل لمعات مرقاة ١٢ سـ٥٢ قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلوة الخ رواه ايضا ابوداود والحديث يدل على ان النافلة الراتبة [illegible] ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله حتى نتكلم [illegible] بهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل قوله فى المقصورة المراد مقصورة المسجد مكان يبنى [illegible] وهو الاصل الدار الواسعة اصغر من الدار قال بعض العلماء انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد [illegible] مخصوصة ببعض الناس لم يصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قالوا واول من عملها معاوية نووى لمعات عون [illegible] ١٢ سـ٥٣ قوله كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اى من مكان صلى فيه الخ رواه ايضا النسائى بنحوه واخرجه ابن حبان فى صحيحه وصححه النووى فى الخلاصة والعراقى فى شرح الترمذى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه اخر بمعناه واختلف هل الافضل فعل سنة الجمعة فى البيت او فى المسجد فذهب الى الاول مالك والشافعى واحمد واما صلوة ابن عمر فى مسجد مكة فقالوا كان ابن عمر يريد التاخر فى مسجد مكة للطواف فيشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف قوله ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين استدل به على ان سنة الجمعة ركعتان وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد قال العراقى لم يرد الشافعى واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك بعد الجمعة نيل عون ١٢ سـ٥٤ قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذى وقد ورد عن عائشة فى الاخبار عن صلوته صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة منها هذه الرواية ومنها انه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ومنها انه ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة ومنها انه كان يصلى تسع ركعات ولاجل هذا الاختلاف نسب بعضهم الى حديثها الاضطراب واجيب عن ذلك بانه لا يتم الاضطراب الا على تسليم ان اخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل هو محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع رواه مسلم
وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه وعنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه مسلم وعن مسروق قال سالت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر رواه البخاري
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين
رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله

وبيان الجواز وان الكل جائز قال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والاضطجاع روي من حديث اربعة انفس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وابوهريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر نووي نيل عون كشف ١٢ **٥١ قوله** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني الخ الحديث عند الجماعة الا النسائي وابن ماجه بالفاظ لم يقل البخاري ركعتي الفجر وانما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة الحديث وفي تحديثه صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدها واليه ذهب الجمهور وبعضهم كرهه نيل عون كشف تيسير الوصول ١٢ **٥٢ قوله** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة واحاديث الباب تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلوة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وذهب بعضهم الى وجوب الاضطجاع وجعلوه شرطا لصحة الفرض وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة ولا يذهب عليك ان القول بكونه بدعة بعيد لورود الاحاديث الصحيحة فيه فالقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه مستحب قوله على شقه الايمن قالوا الحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب معلق في جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر لاستقر القلب واستغرق النوم كما اختار الاطباء النوم على الشق الايسر طلبا لراحة القلب نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ **٥٣ قوله** قالت كان النبي صلى [illegible] وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة وقوله فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة وقوله عن عائشة قالت كان [illegible] وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين الخ روايات عائشة عند الشيخين وغيرهما بالفاظ [illegible] الروايات المختلفة في حكايتها لصلوته صلى الله عليه وسلم انها ثلث عشرة تارة وانها احدى عشرة اخرى بانها اذا ضمت [illegible] الركعتين فقالت ثلث عشرة واذا لم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين بين قولها في صفة صلوته صلى [illegible] عليه وسلم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعدها تين الركعتين واما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهذا الراجح في وجه الجمع لان رواية احدى عشرة عند البخاري وغيره دلت على الحصر فهذا الحصر يدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين في بعض الروايات وتعرضت لهما في البعض ويؤيد ذلك ايضا انها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة كان يصلي اربعا ثم اربعا وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **٥٤ قوله** اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد ولم يخرجه البخاري والحديث يدل على مشروعية افتتاح الصلوة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد تقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة على حدة نيل عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** بت عند خالتي ميمونة ليلة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي الاذان قوله وفي لساني نورا من افراد مسلم ورواه عن ابن عباس جماعة والاكثر منهم لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية على بن عبد الله ابن عباس عند مسلم ما يخالف ذلك وهذا من الراوي حبيب بن ثابت فانه نقص ركعتين اوار بعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا

صلی اللہ علیہ وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان فی خلق السموات والارض و
اختلاف الليل والنهار لآيات لاولی الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صبّ فی الجفنة ثم توضأ وضوءً
حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ فقام فصلى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره فاخذ باذنی
فادارنی عن يمينه فتتامّت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلوة فصلى
ولم يتوضأ وكان فی دعائه اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی بصری نورا وفی سمعی نورا وعن يمينی نورا وعن يساری نورا وفوقی نورا
وتحتی نورا وامامی نورا وخلفی نورا واجعل لی نورا وزاد بعضهم وفی لسانی نورا وذكر وعصبی ولحمی ودمی وشعری وبشری
متفق عليه وفی رواية لهما واجعل فی نفسی نورا واعظم لی نورا وفی اخرى لمسلم اللهم اعطنی نورا وعنه انه رقد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول ان فی خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين
اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ و
يقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهنی انه قال لارمقنّ صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة رواه مسلم قوله ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات هكذا فی صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدی وموطا مالك وسنن ابی داود وجامع الاصول وعن
عائشة رضی الله عنها قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه

وفی حبيب بن ثابت هذا مقال ولا يخفى ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم وعدد صلوته
صلى الله عليه وسلم فی تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائی بلفظ
كان يصلی ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلی ركعتين قبل صلوة الصبح قوله فنظر الى السماء فقرأ ان فی خلق السموات والارض الخ
فان فيها لطائف عظيمة لمن تأمل فی مبانيها قال النووی سأل النور فی اعضائه وجهاته حتى لا يزيغ شئ منها والمراد به بيان
الحق وضيائه والهداية اليه قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط يشد به [illegible] الجفنة القصعة
فتح الباری نووی عون كشف ١٢ ٥١ قوله انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاس[illegible] ايضا
النسائی وهذه الرواية هی رواية حبيب بن ثابت التی سبق ذكرها تحت الحديث الذی قبل هذه الرواية [illegible] الدارقطنی
على مسلم لاضطرابها قال الدارقطنی وروى عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قال القاضی [illegible] يحتمل انه لم يعد
فی هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بخلاف الخفيفتين فتكون
الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها فصارت الجملة ثلاث عشرة كما فی باقی الروايات وقال النووی
هذه الرواية فيها مخالفة لباقی الروايات فی تخليل النوم بين الركعات وفی عدد الركعات ثم قال ولا يقدح هذا فی مسلم فانه لم يذكر
هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فی الاصول نووی عون كشف ١٢ ٥٢ قوله
وعن زيد بن خالد الجهنی انه قال لارمقن ای لانظرن الخ رواه ايضا اهل السنن قوله وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات
مقصود المؤلف من هذا الكلام الاعتراض على البغوی حيث ذكره فی المصابيح ثلاث مرات وقد يقال فی توجيه ما فی المصابيح
ان قوله طويلتين ثلاث مرات محمول على ست ركعات بحذف حرف العطف والركعتان الخفيفتان خارجتان والوتر بركعة
والاظهر ان التكرير للمبالغة فی الطول لمجانبته مرقاة عون كشف ١٢
٥٣ قوله قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل الخ فی الباب عن حفصة عند احمد ومسلم والنسائی و
الترمذی وصححه بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فی سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلی فی سبحته
قاعدا قوله بدن تثبيت بيانا ای اسن وفی البخاری فی تفسير سورة الفتح عن عائشة فلما كثر لحمه صلى جالسا وانكره بعض الشراح

وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود سورتين في ركعة اخرهن حم الدخان وعم يتساءلون متفق عليه **الفصل الثاني** عن حذيفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله اكبر ثلثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا رواه ابوداود وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت رواه ابوداود

وقال المحفوظ بدن فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم ولكن لا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع كما في صحيح مسلم وفي رواية اخرى اسن وكثر لحمه والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء فتح الباري نووي بذل كشف ١٢ **١ قوله** لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الخ رواه ايضا النسائي قوله النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او المماثلة في عدد الاي قوله المفصل اي من ق الى اخر القران ولكنه مبني على ان الفاتحة لم تعد في الثلث الاول والا فاول المفصل من الحجرات قوله على تاليف ابن مسعود تاليف مصحف ابن مسعود كان على غير تاليف العثماني وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قرائته ولا على اعدام مصحفه ولاشك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره لما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله اخرهن حم الدخان هذا يستقيم على قول من يقول ان اول المفصل من الصافات فتح الباري عون كشف ١٢ **٢ قوله** فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران الخ رواه ايضا النسائي وفي اسناده أبو حمزة وهو طلحة بن يزيد احتج به البخاري في صحيحه ورجل من بني عبس [illegible] الحافظ ابن حجر في التقريب كانه صلة بن زفر وهو ثقة احتج به البخاري ومسلم قوله ذو الملكوت مبالغة في الملك [illegible] الجبر بمعنى القهر والغلبة قوله فكان ركوعه نحوا من قيامه اي في التطويل قوله شك شعبة اي في المائدة والانعام [illegible] رعاة للترتيب لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **٣ قوله** من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين الخ الحديث سكت عنه ابو [illegible] ري فهو صالح للاحتجاج به ورواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان الا انه قال ومن قام بمائتي اية كتب من المقنطرين [illegible] الباب عن ابي هريرة عند الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قوله لم يكتب من الغافلين اي لم يكتب اسمه في صحيفة الغافلين قوله [illegible] القانتين القنوت يرد بمعان والمراد ههنا القيام في الليل قوله من المقنطرين بكسر الطاء اي من المالكين مالا كثيرا لان القنطار المال الكثير والمراد كثرة الاجر اي المكثرين من الثواب لمعات مرقاة عون ترغيب كشف ١٢ **٤ قوله** كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا اي مرة الخ الحديث سكت عليه ابوداود والمنذري وفي الباب عن عائشة عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي بلفظ كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ربما اسر وربما جهر الحديث وفي الباب احاديث وفيها ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلوة الليل واكثر الاحاديث تدل على ان المستحب في القراءة في صلوة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحاصل معنى الحديث اي كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مختلفة يرفع مرة ويخفض مرة نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ **٥ قوله** كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة الخ في اسناده ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن ذكوان ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ووثقه مالك قال ابن المديني ما كان اشد انتقاد مالك للرجل فكفى توثيق مالك لابي الزناد من غيره وحاصل معنى الحديث كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد بل كانت قراءته بين الجهر والاسرار وهذا اذا كان يصلي ليلا في البيت واما في المسجد فكان يرفع صوته مرقاة ميزان زرقاني ٢

وعن ابی قتادة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج لیلة فاذا هو بابی بکر یصلی یخفض من صوته ومر بعمر و
هو یصلی رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبی صلی الله علیه وسلم قال یا ابا بکر مررت بك وانت تصلی تخفض صوتك
قال قد اسمعت من ناجیت یا رسول الله وقال لعمر مررت بك وانت تصلی رافعا صوتك فقال یا رسول الله اوقظ الوسنان
واطرد الشیطان فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا بکر ارفع من صوتك شیئا وقال لعمر اخفض من صوتك شیئا رواه
ابوداود وروی الترمذی نحوه وعن ابی ذر قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اصبح بایة والایة ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزیز الحکیم رواه النسائی وابن ماجه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه رواه الترمذی وابوداود

الفصل الثالث

عن مسروق قال سالت عائشة ای العمل کان احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الدائم قلت فای
حین کان یقوم من اللیل قالت کان یقوم اذا سمع الصارخ متفق علیه وعن انس قال ما کنا نشاء ان نری
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیل مصلیا الا رایناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رایناه رواه النسائی وعن حمید
ابن عبد الرحمن بن عوف قال ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم والله لارقبن رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة حتی اری فعله فلما صلی صلوة العشاء وهی العتمة

---

٥١ **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج لیلة فاذا هو بابی بکر یصلی یخفض من صوته الخ رواه ابوداود مسندا ومرسلا وقال
الترمذی حدیث غریب وانما اسنده یحیی بن اسحق وهو السیلحینی وقد احتج به مسلم فی صحیحه فلا یضر تفرده کذا ونظیر الحدیث قوله تعالی
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بین ذلك سبیلا ومعنی الایة والحدیث اختیار القراءة المتوسطة کما تقدم فی معنی احادیث
الباب طیبی مرقاة عون ١٢ ٥٢ **قوله** قام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اصبح بایة الخ رواه النسائی فی الکبری ورواه ایضا احمد
وابن خزیمة والحاکم وصححه ورجاله ثقات ومعنی الایة ان عیسی علیه السلام ناجی ربه قائلا ان تعذب امتی فانهم عبادك و
الرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد علیه وان تغفر لهم فانك انت الحکیم الذی لا یغفر ولا یعذب الا عن حکمة وصواب
فکانه صلی الله علیه وسلم عرض حال امته علی الله تعالی بمناجاة عیسی علیه السلام واستغفر لهم فی ضمن [illegible] فاجاب الله تعالی عرضه
کما فی روایة احمد قال ابوذر فلما اصبح قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زلت تقرأ هذه الایة حتی اصبحت [illegible] وسلم انی سالت
ربی الشفاعة لامتی فاعطانیها وهی نائلة ان شاء الله تعالی من لا یشرك بالله الحدیث لمعات مرقاة [illegible] ٥٣ **قوله** اذا صلی
احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الخ صححه الترمذی وقال النووی اسناده علی شرط الشیخین [illegible] معنی الحدیث فی الفصل
الاول تحت حدیث عائشة لمعات نیل عون کشف ١٢ ٥٤ **قوله** قالت کان یقوم اذا سمع الصارخ رواه ایضا ابوداود بلفظ
اذا سمع الصراخ بضم الصاد بمعنی صوت الدیك قال فی الفتح ووقع فی مسند الطیالسی فی حدیث مسروق الصارخ الدیك وجرت العادة
بان الدیك یصیح عند نصف اللیل وعند ثلث الاخیر او عند سدسه الاخیر یختلف باختلاف البلاد فتح الباری لمعات عون ١٢
٥٤ **قوله** ما کنا نشاء ان نری رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اللیل مصلیا الا رأیناه الخ رواه ایضا البخاری بلفظ عن حمید انه
سمع انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفطر من الشهر حتی نظن ان لا یصوم منه ویصوم حتی نظن ان لا یفطر منه
شیئا وکان لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته ولا نائما الا رأیته وحاصل المعنی ان صلوته صلی الله علیه وسلم ونومه صلی الله
علیه وسلم کان یختلف باللیل بحسب ما تیسر له القیام ولا یعارضه قول عائشة کان اذا سمع الصارخ فان عائشة تخبر عما لها علیه
اطلاع وخبر انس محمول علی وراء ذلك ویحتمل ان یکون المراد انه کان صلی الله علیه وسلم یقوم تارة وینام اخری یفعل ذلك مرات
فی اللیل فمنهم من یتفق رؤیته مصلیا ومنهم من یتفق رؤیته نائما کما فی حدیث حمید بن عبد الرحمن بعد هذا فتح الباری لمعات ١٢
٥٥ **قوله** ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت وانا فی سفر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ رجال
اسناد النسائی ثقات الا یونس بن یزید ضعفه ابن سعد لکن وثقه النسائی وهو من المتشددین فی الجرح فیکفی توثیقه من غیره

اضطجع هويًّا من الليل ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ الى انك لا تخلف الميعاد ثم
اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم افرغ في قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى
حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت[٥١] وما لكم وصلوته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام
ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه ابوداود والترمذي والنسائي باب
ما يقول اذا قام من الليل **الفصل الاول** عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال
اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق و
النبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم[٥٢] لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك
حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
ولا اله غيرك متفق عليه وعن عائشة[٥٣] قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته فقال اللهم
رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم وعن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٥٤] تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

قوله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه زيد بن خالد الجهني وقد تقدم حديثه في الفصل الاول عند مسلم قوله
هويا بفتح الهاء وتشديد الياء التحتانية اي حينا طويلا قوله فاستن اي استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان لانه يمره عليها
لمعات مرقاة خلاصة ١٢ ٥١ قوله فقالت وما لكم وصلوته كان يصلي ثم ينام الخ قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من [illegible] ليث بن سعد وهو ثقة اخرج عنه الجماعة فلا يضر تفرده قولها وما لكم وصلوته اي ما تصنعون من قراءته
وصلوته [illegible] ان تفعلوا مثله لانه كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح لمعات مرقاة تقريب ١٢
٥٢ قو[illegible] وبك امنت وعليك توكلت الخ رواه ايضا اهل السنن قوله القيم معناه القائم بامور الخلق ومعنى
نور السموات [illegible] منورهما قوله ولقاؤك حق اي الاقرار بالبعث بعد الموت وقيل معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله
النووي واللقاء وما [illegible] كه من امور الآخرة داخل تحت الوعد قوله ومحمد حق خصه بالذكر مبالغة في اثبات نبوته وايذانا
بان الايمان به وتصديقه واجب والساعة حق اي القيامة لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة
في التاكيد قوله عليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية قوله انت المقدم اي لمن تشاء قوله وانت
المؤخر اي لمن تشاء وهو كقوله نحن الآخرون السابقون الآخر في البعث والسابق بالشفاعة فتح الباري نووي مرقاة كشف ١٢
٥٣ قوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل الخ رواه ايضا اهل السنن وابن حبان في صحيحه ولم يخرجه البخاري والله عزوجل رب كل
المخلوقات ولكنه صلى الله عليه وسلم خص بعض المخلوقات وذلك من الاضافة الى عظيم الشان كما في بعض الآيات رب السموات و
الارض ورب العرش ونحوه ومقصود الاضافة ان يفهم تفضيلهم على غيرهم والمقام مقام وصفه تعالى بالملك والبقاء
والايجاد وهذه الصفات لا تعلق لها بجبرائيل عليه السلام فلم يتعرض بذكره مع كونه احد هؤلاء الاربعة الملائكة العظام قوله
فاطر السموات والارض اي مبدعهما قوله عالم الغيب اي ما غاب عند غيره قوله انت تحكم بين عبادك اي في يوم معادك قوله
فيما كانوا فيه يختلفون اي من امر الدين وهو الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه قوله اهدني اي ثبتني وزدني الهداية
نووي لمعات مرقاة طيبي كشف ١٢ ٥٤ قوله من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الخ رواه ايضا اهل السنن وابن حبان ولم يخرجه

وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفرلي
اوقال ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلوته رواه البخاري **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
لذنبي واسالك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه
ابوداود وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار
من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد وابوداود وعن شريق الهوزني قال دخلت على عائشة
فسالتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت سالتني عن شئ ما سالني عنه
احد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس
عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة
رواه ابوداود **الفصل الثالث** عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي وابوداود والنسائي وزاد ابوداود بعد قوله
غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا وفي اخر الحديث ثم يقرأ وعن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العلمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي
رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح **باب التحريض على قيام الليل الفصل الاول** عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد
يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى
انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه وعن المغيرة قال قام النبي

مسلم وتعار بتشديد الراء المهملة اي انتبه من النوم قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا
لسانه بتوحيد ربه ويذعنه بما لا يليق به والخضوع له بالتكبير وبالعجز عن القدرة الا بعونه اذا دعا [illegible] قبلت
صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه فتح الباري لمعات مرقاة [illegible] استيقظ
من الليل قال لا اله الا انت سبحانك الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم [illegible] ركه وفي الباب
احاديث منها ما في الكتاب كحديث عائشة هذا وحديث معاذ بعده وحديث عائشة الثاني بعد حديث معاذ وحديث ابي سعيد
وربيعة بن كعب الاسلمي وغير ذلك مما لم يذكر في الكتاب فهي منتهضة بمجموعها فان في المجموع الصحيح المعتضد بالصحيح وفي
احاديث الباب مواظبته صلى الله عليه وسلم عند الاستيقاظ من النوم على الذكر والدعاء بالفاظ متنوعة والكل جائز بل يجوز
ما يعم من ذلك كما يرشد اليه قوله في حديث معاذ فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الحديث وهو نظير قوله بعد ذكر التشهد ثم
يتخير من المسئلة ما شاء نيل كشف ۱۲ **سه قوله** يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائي
ومالك وقد اختلف في هذه العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره وقال البعض هو على المجاز كانه
شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فكما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله
من الشيطان وكيد الشيطان يحتمل كلا الشقين بحسب المواقع لانه قال ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم و
عن شمائلهم الاية وفي رواية احمد فان قام فذكر الله انحلت واحدة فان قام فتوضأ اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة
والحاصل من لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح كسلان لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان
في ذلك اخف ممن لم يذكره اصلا قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلوته وضيعها اما من كانت عادته القيام

صلى الله عليه وسلم حتى تورّمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون
عبدا شكورا متفق عليه ﴿٥١﴾ وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال نائما حتى أصبح
ما قام الى الصلوة قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه متفق عليه ﴿٥٢﴾ وعن ام سلمة قالت استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا أُنزل الليلة من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ
صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين ربّ كاسية في الدنيا عارية في الاخرة رواه البخاري ﴿٥٣﴾ وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول
من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه
ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل
لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم

الى الصلوة المكتوبة او الى النافلة فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلوته ونومه عليه صدقة والقافية القفا
ومنه قافية الشعر لانها اخر البيت فتح الباري لمعات كشف ١٢ ﴿٥١﴾ قوله افلا اكون عبدا شكورا الخ رواه ايضا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وحاصل المعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه ولا اكون شاكرا على نعمة المغفرة و
غيرها مما لا تعد ولا تحصى وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة ومحل ذلك ما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني
في الصلوة فاما غيره صلى الله عليه وسلم [illegible] اخشى الملال لا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
من الاعمال ما تطيقون وفيه مشروعية الصلوة للشكر وان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان فتح الباري لمعات كشف المناهج ١٢
﴿٥٢﴾ قوله ذلك رجل بال الشيطان في اذنه الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وابن حبان واختلف في بول الشيطان قال
القرطبي وغيره هو على حقيقته لانه ثبت ان الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد
الشيطان [illegible] عن الصلوة حتى لا يسمع الذكر وقيل غير ذلك وحاصل المعنى ان الشيطان استولى عليه فيورث
الكسل [illegible] ١٢ ﴿٥٣﴾ قوله قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا الخ رواه البخاري
في مواضع و[illegible] ومالك ولم يخرجه مسلم في صحيحه وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك
وعبر عن العذاب [illegible] انها اسبابه والمراد بالانزال اعلام الملائكة في نومه ذا اليقظة بما سيقع بعده من الفتن والحجر بضم الحاء
وفتح الجيم جمع حجرة و[illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ قوله رب كاسية الخ
امرأة او نفس لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب لقلة العمل و
اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي ينبغي لهن ان لا يتغافلن عن العبادة وفيه استحباب الاسراع
الى الصلوة عند خشية الشر وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى الصلوة فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ ﴿٥٤﴾ قوله
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وقد اختلف في معنى النزول مثل اختلافهم في معنى
الايات والاحاديث المتشابهات على اقوال واسلمها الايمان بها بلا كيف والسكوت عن المراد واليه ذهب جمهور السلف منهم الائمة
الاربعة ومن خالف الجمهور اولها بانواع التاويلات وتفصيل التاويلات في المطولات والحديث يدل على ان اخر الليل افضل للدعاء
والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار اما الروايات التي تتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل
رجاء مصادفة ساعة الاجابة كحديث جابر بعد هذا ونحوه فهي محمولة على المقيدة فالحاصل ان الدعاء في ذلك الوقت مجاب و
لا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم و
المشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب[١] الصلوة الى الله صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه وعن عائشة قالت[٢] كان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جنبا وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ للصلوة ثم صلى ركعتين متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم[٣] بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة[٤] يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه في شرح السنة وعن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمصلحة العبد اولا ويريده الله قوله من يقرض غير عدوم اى من يقرض ربا غنيا غير فقير عاجز عن العطاء ولا ظلوم اى بالامتناع عن الاداء فالمانع من الاقراض منحصر في كون المستقرض عدوما للمال اى فقيرا او ظالما اى بالامتناع عن الاداء او بالنقص فيه او تاخيره عن وقته فوصف الله تعالى ذاته بنفي هذا المانع وحاصل المعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاءه كاملا في العقبى فشبه هذا المعنى بالاقراض فتح الباري نووي لمعات مرقاة كشف ١٢ ١٠ قوله احب الصلوة الى الله صلوة داود الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي فانه انما روى فضل الصوم فقط والحديث يدل على افضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الاخير يحصل بسببه النشاة لتادية صلوة الصبح والوجه في كون صوم داود عليه السلام افضل مايدل عليه حديث من صام الدهر فكانه ما صام وما افطر وفعل نبينا صلى الله عليه وسلم كان مختلفا يتضمن مصالح راجعة الى امته اقويائهم وضعفائهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل من العبادات بحسب مايظهر له من الحكمة في اوقات الطاعات كما في حديث عائشة عند البخاري وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وزاد فيه مالك في المؤطا قالت وكان يحب ما خف على الناس فتح الباري نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٢ قوله قالت كان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ويحيي اخره الخ رواه ايضا النسائي والترمذي في الشمائل وفي الباب عن عمرو بن عبسة ويجيء في الفصل الثاني وحد[illegible] [illegible]ة بلفظ ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر الحديث قد سبق واحاديث الباب [illegible] استحباب الصلوة والدعاء في ثلث الليل الاخر وانه وقت الاجابة والمغفرة قوله ينام اول الليل لم يفسر الاول كم كان والـ[illegible]ـوف [illegible] قولها ويحيى اخره انه كان ثلث الليل الاخر كما في احاديث الباب قوله وثب اى قام بسرعة من النوم قوله ثم صلى ركعتين ا[illegible] سنة الفجر نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٣ قوله عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم الخ رواه الترمذي في كتاب الدعوات وسكت عليه ورجاله رجال الحسن ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري واخرجه الطبراني في معجمه الكبير باسناد حسن والبيهقي في السنن واحمد وابن جرير وابن خزيمة وابونعيم وفي الباب عن بلال عند الترمذي باسناد ضعفه الترمذي وايضا عند احمد والبيهقي في السنن والحاكم وابن السني وابي نعيم في الطب وعن ابي الدرداء عند ابن عساكر وعن سلمان عند الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان وابن عساكر وعن جابر عند ابن السني وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي نحوه وصححه واحاديث الباب تدل على تاكد استحباب قيام الليل ومشروعية الصلوة فيه قوله مكفرة بفتح الميم وسكون الكاف مصدر ميمي من الكفر بمعنى الستر والحسنات كلها كفارة للسيئات وقيام الليل يزيد عليها لكونها منهاة اى ناهية عن العصيان كما في قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٤ قوله ثلاثة يضحك الله اليهم الخ رواه ايضا ابن ماجه وفي اسناده مجالد بن سعيد الكوفي تغير في اخر عمره وعبد الله ابن اسمعيل مجهول لكنه له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند احمد وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وفيه عجب ربنا من رجلين رجل ثار من اهله الى صلوته الحديث قال العراقي واسناده جيد ومعنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذي

اقرب[٥١] مايكون الرب من العبد فی جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فی تلك الساعة فكن رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رحم[٥٢] الله رجلا قام من الليل فصلی وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلی فان ابی نضحت فی وجهه الماء رواه ابوداؤد والنسائی **وعن** ابی امامة قال قيل يارسول الله ای الدعاء اسمع قال جوف[٥٣] الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذی **وعن** ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان فی الجنة غرفا يری ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلی[٥٤] بالليل والناس نيام رواه البيهقی فی شعب الايمان وروی الترمذی عن علی نحوه وفی روايته لمن اطاب الكلام **الفصل الثالث** **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم يا[٥٥] عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه **وعن** عثمان ابن ابی العاص قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول كان لداؤد عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا[٥٦] آل داؤد قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل

قبل هذا او الضحك والتعجب من صفات يجب الايمان بها بلا كيف كما مر نيل سندی كشف تقريب ١٢ **[٥١] قوله** اقرب مايكون الرب من العبد فی جوف الليل الآخر الخ صححه الترمذی وغرابة الاسناد لا تنافی الصحة لان الغريب من حيث الاسناد حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وتفرد برواية واحد عن صحا[illegible] ومنه قول الترمذی غريب من هذا الوجه ورواه ايضا ابوداؤد والحاكم ورجال اسناده رجال الصحيح والحديث م[illegible] باب الصلوة والدعاء فی ثلث الليل الآخر ومعنی جوف الليل الآخر ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب يحص[illegible] جوف النصف الثانی فابتداءه يكون من الثلث الاخير نيل مرقاة كشف ١٢ **[٥٢] قوله** رحم الله رجلا قام من الليل فصلی وايقظ امرأته الخ رواه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فی صحيحيهما ورواه الحاكم وقال علی شرط مسلم وفی اسناده محمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم من المتاخرين وقال فی التقريب هو صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابی هريرة وعن ابن معين [illegible] ابن عجلان اوثق من محمد بن عمرو ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث قد اخرج له الشيخان متابعة وقد [illegible]ن معين وابوحاتم الرازی وابن عيينة ومالك واستشهد به البخاری واخرج له مسلم فی المتابعة وفی الحد[illegible]ق بان يكون سابقا بالقيام وايقاظ امرأته والی ان فضل الله لا يختص باحد فقد يكون المرأة سابقة علی الز[illegible]ة عون كشف ميزان ١٢ **[٥٣] قوله** جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات الخ حسنه الترمذی ويؤيده حديث ا[illegible] الرب من العبد فی جوف الليل الآخر ونحوه من احاديث الباب والحديث من ادلة استحباب الدعاء فی ثلث الليل الآخر ومر[illegible]نه وقت الاجابة نيل ترغيب كشف ١٢ **[٥٤] قوله** وصلی بالليل والناس نيام الخ رواه ايضا ابن حبان فی صحيحه وفی اسناد[illegible] عبد الرحمن بن اسحق الكوفی وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وقال صحيح علی شرطهما وفی الحديث فضيلة صفة الجود والتواضع وفضيلة العبادة المتعدية واللازمة لمعات مرقاة كشف ١٢ **[٥٥] قوله** يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك الخ رواه ايضا النسائی وابن حبان وقال فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه دليل علی ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر وفيه استحباب الدوام علی ما اعتاده المرء من الخير وكراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة قوله مثل فلان قال فی الفتح لم اقف علی تسميته فی شیء من الطرق قوله فترك قيام الليل ای لا عن عذر بل رفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا فتح الباری مرقاة ترغيب ١٢ **[٥٦] قوله** يا آل داؤد قوموا فصلوا الخ اسناد احمد لا باس به لان فيه الحسن البصری وقد صرح بالسماع ويفسر الساعة المبهمة فيه ما سبق فی حديث ابی هريرة عند الجماعة من ان داؤد عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه الحديث فوقت ايقاظه لاهله هو وقت قيامه وهو وقت الاجابة كما مر فی احاديث الباب والعشار هو آخذ العشور من اموال الناس وهو المكاس ای من ياخذ من التجار اذا مروا مكسا والمكس الضريبة التی ياخذها الماكس

فيها الدعاء الا لساحر او عشار رواه احمد وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة في جوف الليل رواه احمد وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال انه سينهاه ما تقول رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى رواه مالك **باب القصد في العمل** **الفصل الاول** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن

باسم العشر وهو العشار وفيه ان المكس اعظم الذنوب وذلك لمضرته الخلق وصرف الضريبة في غير وجهها وكذا الساحر لمخالفة الخالق قال الطيبي استثنى من جميع خلق الله الساحر والعشار تغليظا عليهم ويؤيده انه لم يقع استثناء الساحر والعشار في حديث ليلة النصف من شعبان كما سيجيء نيل مرقاة نهاية مجمع البحار ١٢ **٥١ قوله** افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة في جوف الليل الخ اصل حديث ابي هريرة هذا عند الجماعة الا البخاري بالفاظ متقاربة مطولا ومختصرا والحديث الباب تدل على فضيلة صلوة الليل والسمع يجيء بمعنى الاجابة كما يقال سمع الامير قوله واسمع اسم تفضيل بمعنى المفعول اي المجيب من اوقات الدعاء دعاء هذا الوقت مسموع ومجاب اشد الاجابة قال بعضهم صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لما في هذا الحديث وجمع بعضهم بين الاحاديث بان التهجد افضل من حيث زيادة مشقة على النفس والرواتب افضل من حيث الادائية في المتابعة للمفروضة نيل لمعات مرقاة ١٢ **٥٢ قوله** ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق الخ في الباب عن جابر عند البزار وعند غيره عن غيره لكن قال الحافظ ابن كثير الاصح في الباب كله الموقوفات ولا يخفى انها في حكم المرفوعات لان مثل هذا الايقال بالرأى والاجتهاد على انه رجال اسناد حديث ابي هريرة يرفعه عند احمد والبزار ورجال اسناد حديث جابر يرفعه عند البزار ثقات [illegible] مقبولة ويؤيد احاديث الباب قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والمعنى ان صلوته [illegible] عن السرقة قريبا مجمع الزوائد لمعات مرقاة ابن كثير ١٢ **٥٣ قوله** كتبا في الذاكرين والذاكرات [illegible] النسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والحديث عند ابي داود من طريق موقوف ومن طريق مرفوع [illegible] مقبولة لانها على شرط الشيخين عند الحاكم قوله كتبا في الذاكرين والذاكرات اي ومن كتب كذلك فله اجر عظيم [illegible] قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وذلك لاجل هذه الخصوصية من القيام [illegible] هل لمعات مرقاة ترغيب ١٢ **٥٤ قوله** اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وابن ابي الدنيا واسناد الحديث لا يخلو عن ضعف لكن في الباب عن سهل بن سعد عند الطبراني في الاوسط باسناد حسن وفيه شرف المؤمن من قيام الليل الحديث وعن عثمان عند البخاري واهل السنن خيركم من تعلم القرآن وعلمه والحديث من ادلة تفضيل اهل صلوة الليل وفضل اهل القرآن قوله حملة القرآن اي الحافظين والعاملين به فانهم هم الحملة حقيقة والا كان في زمرة كمثل الحمار يحمل اسفارا واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته لمعات مرقاة سراج المنير ترغيب ١٢ **٥٥ قوله** يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الاية الخ رواه ايضا ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد حسن نحوه واسناد مالك الى عمر بن الخطاب صحيح وفعل عمر هذا ماخوذ من فعله صلى الله عليه وسلم من ايقاظه اهله وفيه انه لم يشغل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناطق بالصواب عمر بن الخطاب امور المسلمين عن صلوة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف اهله منه ما كان يفعله قوله وامر اهلك بالصلوة يشتمل بالعموم صلوة الليل والمعنى استنقذ اهلك من عذاب الله بامر اقامة الصلوة قوله واصطبر

ان لا يصوم منه ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته رواه البخاري **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل متفق عليه **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه واذا فتر فليقعد متفق عليه **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة

عليها اي بالغ في الصبر على مشقتها انت على فعلها قوله لا نسألك رزقا نحن نرزقك اي اذا اقمت الصلوة اتاك الرزق من حيث لا تحتسب قوله والعاقبة للتقوى اي وحسن العاقبة لمن اتقى الله مرقاة ذر قاني ابن كثير ١٢ **سـ٥١ قوله** وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي في الشمائل بالفاظ وحاصل المعنى كان يصلي وينام ولا يصلي الليل كله وكذا يصوم ويفطر فكان عمله المتوسط بين الافراط والتفريط وهذا هو المعنى للقصد في العمل لان القصد التوسط في الامور والحديث قد سبق في صلوة الليل فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ **سـ٥٢ قوله** احب الاعمال الى الله ادومها وان قل الخ رواه ايضا النسائي وابوداؤد وابن ماجه بالفاظ متقاربة وقال بعضهم الحديث ليس بمتفق عليه بل هو من افراد مسلم واجيب بانه روى البخاري عن مسر[illegible] عائشة اي الاعمال احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم فتكون رواية البخاري نحو رواية مسلم في المعنى [illegible] ت يسير في اللفظ والمؤلف قد لا يلتفت اليه وحاصل معنى الحديث ان العمل القليل مع المداومة خير من الك[illegible] كثير مع ترك المحافظة قال النووي تستمر الطاعة بالذكر ودوام القليل بخلاف الكثير الشاق المنقطع فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ **سـ٥٣ قوله** خذوا من الاعمال ما تطيقون الخ هو قطعة من الحديث الذي قبل هذا قوله فان الله [illegible] يمل حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين من الملال وهو استثقال النفس من الشيء والنفور عنه بعد محبته [illegible] احسب طاقتكم فان الله لا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملل[illegible] فتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول فاسناد الملال الى الله على طريقة المشاكلة قال القرطبي [illegible] كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر ذلك بالملال فتح الباري لمعات عون كشف ١٢ **سـ٥٤ قوله** ليصل احدكم [illegible] ة نشاطه الخ رواه ايضا احمد وابوداؤد والنسائي وابن خزيمة واول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاذا حبل [illegible] ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب اي بنت جحش فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ليصل احدكم الحديث وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور فتح الباري نووي عون المعبود كشف ١٢ **سـ٥٥ قوله** اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد الخ رواه ايضا اهل السنن وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع ونشاة وامر الناعس بالنوم وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وحمله مالك على نفل الليل قوله فليرقد الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلوة حينئذ قوله فيسب نفسه اي من حيث لا يدري ودعا لنفسه فيدعو على نفسه وهو يوافق ساعة الاجابة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع فتح الباري نووي لمعات عون كشف ١٢ **سـ٥٦ قوله** ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن حبان وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وصححه البخاري وان كان من رواية عمر بن علي مدلس بالعنعنة لتصريحه بالسماع من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري وهذه الطريق عند ابن حبان ولم يسندها البخاري في صحيحه لانها ليست على شرطه وسمي دين الاسلام يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع

والروحة وشیٔ من الدلجة رواه البخاری **وعن عمر** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[۱] نام عن حزبه او عن شیٔ منه فقرأه فیما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کتب له کانما قرأه من اللیل رواه مسلم **وعن عمران بن حصین** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلّ[۲] قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب رواه البخاری **وعنه** انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا قال ان صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاری

الفصل الثانی

عن ابی امامة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من[۳] اوی الی فراشه طاهرا وذکر الله حتی یدرکه النعاس لم یتقلب ساعة من اللیل یسال الله فیها خیرا من خیر الدنیا والاخرة الا اعطاه ایاه ذکره النواوی فی کتاب الاذکار بروایة ابن السنی **وعن عبد الله بن مسعود** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عجب ربنا من رجلین رجل ثار عن وطائه ولحافه من بین حبه واهله الی صلوته فیقول الله لملائکته انظروا الی عبدی ثار عن فراشه ووطائه من بین حبه واهله الی صلوته رغبة

عن هذه الامة الاصر الذی کان علی من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم کانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالندم قوله ولن یشاد الدین احد المشادة بالتشدید المغالبة والمعنی لا یتعمق احد فی الاعمال الدینیة ویترک الرفق الا عجز وهذا الحدیث من اعلام النبوة لان الناس قد شاهدوا ان کل متنطع فی الدین ینقطع ولیس المراد منع طلب الاکمل فی العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدی الی الملال وترک الافضل قوله فسددوا ای الزموا الطریقة المستویة قوله وقاربوا ای ان لم تستطیعوا الاخذ بالاکمل فاعملوا بما یقرب منه قوله وابشروا ای بالثواب [illegible] العمل الدائم وان قل والغدوة بالفتح سیر اول النهار والروحة بالفتح السیر بعد الزوال والدلجة بضم اوله واسکان [illegible] اخر اللیل وهذه الاوقات اطیب اوقات المسافر فکانه صلی الله علیه وسلم خاطب مسافرا الی مقصد وهو العابد فاراد [illegible] له ان الاولی للعامل ان لا یجهد نفسه بحیث یعجز بل اذا تحری العمل فی الاوقات المنشطة امکنة المداومة من غیر مشقة وملال فتح الباری لمعات کشف ۱۲ **۱ ؎ قوله** من نام عن حزبه او شیٔ منه الخ رواه ایضا احمد واهل السنن ولم یخرجه البخاری والحدیث یدل علی مشروعیة اتخاذ ورد فی اللیل وعلی مشروعیة قضائه اذا فات وان من فعله ما بین صلوة الفجر والظهر کان کمن فعله فی [illegible] الله تعالی [illegible] وقد جاء انه فات منه صلی الله علیه وسلم فی بعض الاحیان صلوة اللیل فصلی من النهار ثنتی [illegible] عشرة رواه مسلم والنسائی والترمذی وصححه وهو یدل علی استحباب قضاء التهجد اذا فاته ولم یستحب [illegible] فی قضاء ه انما استحبوا قضاء السنن الرواتب والحزب بکسر الحاء المهملة وسکون الزاء المعجمة بعدها باء موحدة [illegible] القران وغیره نیل لمعات عون کشف ۱۲ **۲ ؎ قوله** صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب [illegible] ان صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم الخ الحدیث الاول رواه ایضا ابو داود والترمذی والحدیث [illegible] الثانی رواه ایضا اهل السنن کلهم ولم یخرجهما مسلم وقوله فان لم تستطع فقاعدا استدل به من قال لا ینتقل المریض الی القعود الا بعد عدم القدرة علی القیام وقال بعضهم لا یشترط العدم بل وجود المشقة ولم یبین فی الحدیث کیفیة القعود فیوخذ من اطلاقه جوازه علی ای صفة شاء المصلی وهو اقتضاء کلام الشافعی فی قول وعن الائمة الثلاثة یصلی متربعا وهو ان یقعد علی ورکیه ویجعل باطن قدمه الیمنی تحت الفخذ الیسری وباطن الیسری تحت الیمنی وکفیه علی رکبتیه مفرقا اناملہ کالراکع قوله فعلی جنب الکلام فی الاستطاعة هنا کما مر فی القیام فی حدیث علی عند الدار قطنی علی جنبه الایمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور فی الانتقال من القعود الی الجنب وفی اسناده ضعف وفیه متروک قوله فله نصف اجره حمله بعضهم علی التطوع وحکاه النووی عن الجمهور وقال انه یتعین حمل الحدیث علیه ووجه ذلک ان المریض المفترض الذی منعه الله عن عمله بمرض اذا اتی بما یجب علیه یکتب له بجمیع الاجر لا نصفه فتح الباری عون کشف ۱۲ **۳ ؎ قوله** من اوی الی فراشه طاهرا وذکر الله حتی یدرکه النعاس الخ رواه ایضا الترمذی وحسنه وقد ورد فی هذا المعنی عدة احادیث منها حدیث معاذ یرفعه عند النسائی وابی داود وابن ماجه بلفظ ما من مسلم

فیما عندی وشفقا مما عندی ورجل غزا فی سبیل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما علیه فی الانهزام وماله فی الرجوع فرجع حتی هریق دمه فیقول الله لملائکته انظروا الی عبدی رجع رغبة فیما عندی وشفقا مما عندی حتی هریق دمه رواه فی شرح السنة

الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتیته فوجدته یصلی جالسا فوضعت یدی علی راسه فقال مالك یا عبد الله بن عمرو قلت حدثت یا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا علی نصف الصلوة وانت تصلی قاعدا قال اجل ولکنی[۵۲] لست کاحد منکم رواه مسلم

وعن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل من خزاعة لیتنی صلیت فاسترحت فکانهم عابوا ذلك علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اقم[۵۳] الصلوة یا بلال ارحنا بها رواه ابوداود

باب الوتر

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة[۵۴] اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی متفق علیه

یبیت علی ذکر وطهارة فیتعار من اللیل فیسال الله خیرا من الدنیا والاخرة الا اعطاه ایاه وعن ابن عمر عند ابن حبان فی صحیحه وعن ابن عباس عند الطبرانی فی الاوسط بسند جید نحوه قوله اوی الی فراشه فمقصور واما اوانا فممدود وهذا هو المشهور الفصیح قوله لم یتقلب ساعة من اللیل ای لم تمض علیه ساعة من اللیل یسأل الله فی تلك الساعة من خیر الدنیا والاخرة قوله اعطاه ایاه هو حال من یسأل وجاز لان الکلام فی سیاق النفی فحاصل معناه لا یکون للسائل حال من الاحوال فی ای زمان من اللیل الا کونه معطی ایاه ای ما طلب فلا یخیب والح[illegible] یدل علی فضیلة ما ذکر فیه بان الله وعده هذه الفضیلة علی هذا العمل الیسیر وفیه کمال الفضل فتح الباری نووی لمعات [illegible] قوله ورجل غزا فی سبیل الله فانهزم الخ رواه ایضا احمد وابن حبان فی صحیحه وابو یعلی والطبرانی فی الکبیر [illegible] اسناده جید وفی الباب عن ابی الدرداء عند الطبرانی فی الکبیر نحوه ورجال اسناده ثقات وفی اسناد احمد عطاء بن ا[illegible] اختلط فی اخر عمره وثقه احمد والعجلی والنسائی وهو من المتشددین فی الجرح ولذا حسن اسناده فی مجمع الزوائد والحدیث [illegible] من ادلة فضیلة قیام اللیل قوله ثار ای قام علی سرعة بهمة ورغبة قوله من بین حبه بکسر الحاء المهملة ای محبوبه قوله [illegible]ی صب والهاء بدل من الهمزة نیل لمعات مرقاة مجمع الزوائد ۱۲ [۵۲] قوله ولکنی لست کاحد منک[illegible] النسائی وهو من خصائص النبی صلی الله علیه وسلم فجعلت نافلة قاعدا مع القدرة علی القیام کنا[illegible] قاضی عیاض معناه ان النبی صلی الله علیه وسلم لحقه مشقة من القیام للسن فکان اجره تاما لکنه کلام ضعیف [illegible]ن [illegible] وسلم اذ الحقه مشقة من القیام للسن فثوابه ایضا کامل فلا یبقی فیه تخصیص ولا یحسن حینئذ قوله لس[illegible]ر والحدیث فی تنصیف الثواب یحمل علی من صلی النفل قاعدا مع قدرته علی القیام واما من صلی النفل قاعدا للعجز [illegible] ینقص ثوابه وکذا من صلی الفرض قاعدا للعجز عن القیام او مضطجعا للعجز عن القعود فثوابه ایضا لا ینصف وم[illegible] من قاعدا مع قدرته علی القیام لم یصح ویاثم به قوله فوضعت یدی علی راسه هذا علی عادة العرب فیما یستغربون منه فلا ینافی الادب قوله علی نصف الصلوة ای یقاس صلوة الرجل قاعدا علی نصف صلوته قائما فی الثواب قوله لست کاحد منکم ای ذلك الذی ذکرت من ان صلوة الرجل قاعدا علی نصف صلوته قائما فهو حکم غیری من الامة واما انا فیقبل منی ربی صلوتی قاعدا مثل صلوتی قائما وذلك من خصائصی وذلك فضل الله یؤتیه من یشاء فلا تقیسونی علی احد ولا تقیسوا احدا علی نووی لمعات مرقاة ۱۲ [۵۳] قوله اقم الصلوة یا بلال ارحنا الخ الحدیث سکت علیه ابوداود والمنذری فهو صالح للاحتجاج به قوله فکانهم عابوا ذلك علیه لما تبادر الی افهامهم انه قال یا لیتنی صلیت فاسترحت وتمنت فانی لم اطق انتظارها عابوا ذلك علیه لان ذلك من طریان الکسل الممنوع لانه ینافی قوله تعالی وانها لکبیرة الا علی الخاشعین وینافی ما من الاجر فی انتظار الصلوة کما فی حدیث ابی هریرة یرفعه عند مسلم وغیره لا یزال العبد فی صلوة ما کان فی مصلاه ینتظر الصلوة فقال الرجل لست ارید ما فهمتم بل اردت ما اراده رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله اقم الصلوة یا بلال ارحنا بها وفی معنی قوله ارحنا بها قال فی النهایة ای نستریح بادائها من شغل القلب بها لمعات مرقاة عون ۱۲ [۵۴] قوله صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح الخ رواه ایضا احمد

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها متفق عليه وعن سعد بن هشام قال انطلقتُ الى عائشة فقلتُ يا ام المؤمنين انبئيني عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلتُ بلى قالت فان خُلُق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنّا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضأ ويُصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيُصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يُسمِعُنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يُسلّم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بُنيّ فلما اسنّ صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع يا بُنيّ وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احبّ ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم

واهل السنن ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما في حديث عائشة في الكتاب بعد حديثي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها و غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل والفصل قوله فاذا اخشى احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وفي الحديث دلالة على مشروعية الايتار بركعة واحدة وقد ذهب الى ذلك والحديث فيه خلاف وتفصيل في المطولات ايضا ذهب الجمهور منهم ابو يوسف ومحمد الى ان الوتر غير واجب بل سنة و[illegible] النشاة لتز[illegible] يستدل به الجمهور ايضا لاسند الامام بحديث ابن عباس عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الحديث [illegible] كر خمس صلوات في اليوم والليلة من غير ذكر الوتر ووجه الاحسنية ان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير [illegible] من احاديث الباب ما يدل على الوجوب وما يدل على عدمه والى الوجوب ذهب ابو حنيفة واجاب الجمهور عن احاديث الباب المشعرة بالوجوب بان اكثرها ضعيف وبقيتها لا يثبت بها المطلوب والتفصيل المزيد في المطولات قوله صلوة الليل مثنى مثنى في بعض [illegible] عن ابن عمر [illegible] الليل والنهار مثنى مثنى وتعقب بان اكثر الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروا هذه الزيادة فلا تكون [illegible] من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا فتح الباري نيل لمعات كشف ١٢ ؎ ١ قوله الوتر ركعة [illegible] وروى مسلم مثله ايضا من رواية عبد الله بن عباس وقد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر [illegible] مختار عند مالك والشافعي واحمد ان يصلي ركعتين ويوتر بركعة وان افرد الركعة جاز عند الشافعي واحمد وكرهه مالك [illegible] حنيفة الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة والدلائل في المطولات واما قول من قال انه لا يوتر بواحدة [illegible] طلوع الفجر فماخوذ من مفهوم قوله فاذا اخشى احدكم الصبح الخ لكنه يعارضه حديث ابي ايوب في الفصل الثاني فان فيه من [illegible] يوتر بواحدة فليفعل قال العراقي وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وجماعة نيل سبيل عون ١٢ ؎ ٢ قوله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس الخ رواه ايضا اهل السنن وكان هذا احد انواع ايتاره صلى الله عليه وسلم في روايات عائشة وقد سبق في صلوة الليل ان الفاظ حديث عائشة محمولة على اوقات متعددة بحسب النشاط وبيان الجواز قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة وقال ابن حزم في المحلى الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجها وحاصل ما قال في الفتح ان عدد صلوته صلى الله عليه وسلم في الاكثر احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فسنة الفجر منها والحديث يدل على مشروعية الايتار بخمس نيل سبل عون كشف ١٢ ؎ ٣ قوله فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي قولها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد اخذ بظاهر الحديث الاوزاعي واحمد واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا لكن قد تقرر في الاصول

قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتراً رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح
بالوتر رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن عائشة قالت من كل
الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه **الفصل الثاني** عن غضيف
ابن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في آخره
قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يوتر
اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
قلت كان يجهر بالقراءة ام يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه
ابوداود وروى ابن ماجه الفصل الاخير وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث
عشرة رواه ابوداود وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم

ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول [illegible] فتكون الاحاديث التي فيها الامر للامة بان يجعلوا آخر صلوة الليل
وتراً مختصة بالامة وفعله صلى الله [illegible] ذلك الا انه من اباح ركعتين بعد الوتر جالساً جعل الامر في قوله اجعلوا
آخر صلوتكم بالليل وتراً مختصاً بمن اوتر [illegible] والمقام مقام تفصيل في المطولات مرقاة فتح الباري نيل عون كشف ١٢ ٥١ **قوله** اجعلوا آخر
صلوتكم بالليل وتراً الخ الحديث [illegible] البخاري ايضاً فالحديث متفق عليه لا من افراد مسلم ورواه ايضاً احمد واهل السنن الا ابن ماجة
وفيه [illegible] على انه لا يجب [illegible] الوتر فمن اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً وقال بعضهم بجواز
[illegible] اخرى ثم يوتر في آخر صلوته ودلائل الطرفين في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢ ٥٢ **قوله**
[illegible] ابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ومعنى بادروا اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح
وعن ابن عمر عند [illegible] وصححه ابو عوانة وغيره وفيه فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر واحاديث
الباب تدل على [illegible] الوتر بطلوع الفجر وان لا يوتر بعد الصبح وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى انه يقضيه و
التفصيل المزيد في [illegible] مرقاة عون كشف ١٢ ٥٣ **قوله** من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله الخ
رواه ايضاً احمد والترمذي [illegible] وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على مشروعية الايتار قبل النوم
لمن خاف ان ينام عن وتره وعلى مشروعية تأخيره الى آخر الليل لمن لم يخف ذلك وفيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل
بعد الفراغ من صلوة العشاء الى طلوع الفجر الثاني وفيه فضيلة صلوة آخر الليل لانها يشهدها ملائكة الرحمة نيل مرقاة
عون كشف ١٢ ٥٤ **قوله** قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وان اوتر قبل ان انام الخ الحديث
الاول رواه الجماعة والحديث الثاني رواه ايضاً احمد وابوداود والنسائي وقال وركعتي الفجر ولم يذكروا الضحى ومعنى احاديث الباب
ما تقدم ان من خاف ان ينام عن وتره اوتر قبل النوم ومن لم يخف اخر الى آخر الليل نيل الاوطار عون المعبود كشف المناهج ١٢
٥٥ **قوله** يوتر اول الليل ام في آخره الخ رواه ايضاً النسائي مختصراً والحديث سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج
به ومعنى الحديث ما تقدم تحت حديث من خاف ان لا يقوم من آخر الليل عون كشف ١٢ ٥٦ **قوله** قالت كان يوتر باربع
وثلاث وست وثلاث الخ رواه ايضاً احمد باسناد لا باس به والحديث سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به
وفي انها بثلاث في كل عدد دلالة بان الوتر في هذه الرواية هو الثلاث وما وقع قبله فصلوة التهجد فالمراد بالوتر هنا صلوة الليل

فمن[٥١] احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه ابوداود والنسائی وابن ماجه **وعن علی** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[٥٢] الله وتر یحب الوتر فاوتروا یا اهل القرآن رواه الترمذی وابوداود والنسائی **وعن خارجة بن حذافة** قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ان[٥٣] الله امدکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم الوتر جعله الله لکم فیما بین صلوة العشاء الی ان یطلع الفجر رواه الترمذی وابوداود **وعن زید بن اسلم** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[٥٤] نام عن وتره فلیصل اذا اصبح رواه الترمذی مرسلا **وعن[٥٥] عبد العزیز بن جریج** قال سألنا عائشة بای شیئ کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایها الکفرون وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین رواه الترمذی

کله وقد یطلق علی ذلك ویؤید هذا المعنی قوله اجعلوا اخر صلوتکم باللیل وترا فوقها ولا باکثر من ثلث عشرة ای غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة وهذا الاختلاف بحسب ما کان یحصل من اتساع الوقت او طول القراءة او من مرض او کبر السن کما جاء فی بعض الروایات فتح الباری لمعات مرقاة طیبی کشف ١٢ **[٥١] قوله** فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل الخ صححه ابن حبان والحاکم والنووی وله الفاظ وصحح بعضهم وقفه ولا یضر المرفوع وقف من وقفه والحدیث یدل علی مشروعیة الایتار برکعة واحدة وقد سبق عمل الصحابة فیه وانه ذهب الی الجمهور وقال بعض الحنفیة لا یجوز الایتار برکعة واحدة بل المشروع الایتار بثلاث ودلائل الطرفین فی المطولات فتح الباری نیل عو[illegible]کشف ١٢ **[٥٢] قوله** ان الله وتر یحب الوتر فاوتروا یا اهل القرآن الخ حسنه الترمذی ورواه ایضا الحاکم وصححه و[illegible] عاصم بن ضمرة الکوفی تکلم فیه ابن عدی و ابن حبان ووثقه ابن المدینی وابن معین واستدل بقوله اوتروا من [illegible] فی الباب ما یدل علی عدم الوجوب فتکون صارفة لما یشعر بالوجوب ولذا ذهب الجمهور الی ان الوتر غیر واجب بل [illegible] الباری نیل عون کشف خلاصة ١٢ **[٥٣] قوله** ان الله امدکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم الخ رواه ایضا ابن ماجه والدارقطنی [illegible] البخاری لا یعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض فهو منقطع وقال الترمذی حدیث غریب لا یعرف الا من حدیث یزید بن ابی [illegible] وفی التقریب [illegible] ابی حبیب المصری اسم ابیه سوید ثقة وکان یرسل والحدیث صححه الحاکم لکن قال ابن حبان [illegible] فی الباب روایات یشد بعضها بعضا قوله ان الله امدکم ای زادکم کما فی الروایات والحمر بضم الحاء المهملة [illegible] ههنا الا بل اضافة الصفة الی الموصوف وحمر النعم اعز الاموال عند العرب لانها افضل عند [illegible] المعنی الوتر خیر لکم من ان تتصدقوا باعز اموالکم نیل لمعات عون کشف تلخیص ١٢ **[٥٤] قوله** من نام عن [illegible] اذا اصبح الخ رواه ایضا ابوداود وابن ماجه واسناد طریق التی اخرجه منها ابوداود صحیح کما قال العراقی واسناد [illegible] وابن ماجه ضعیف اوردها ابن عدی وقال انها غیر محفوظة وفی الباب عن ابی هریرة وعن ابی الدرداء عند الحا[illegible] قوله رواه الترمذی مرسلا المرسل قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهنا کذلك لان زید بن اسلم تابعی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا المرسل معتضد باحادیث الباب فهو حجة بلا خلاف وله شاهد ایضا من حدیث اغر المدنی عند الطبرانی باسناد جید والحدیث یدل علی مشروعیة قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الی ذلك جماعة من الصحابة والتابعین والائمة الاربعة ثم اختلف هؤلاء الی متی یقضی علی ثمانیة اقوال تفصیلها فی المطولات وقد استدل بالامر بقضاء الوتر علی وجوبه وحمله الجمهور علی الندب نیل عون کشف ١٢ **[٥٥] قوله** وعن عبد العزیز بن جریج قال سألنا عائشة الخ فی التقریب عبد العزیز بن جریج المکی لین قال العجلی لم یسمع من عائشة فالحدیث منقطع وایضا فی اسناده ابوعون خصیف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غیر واحد وحدیث ابی بن کعب الذی اشار الیه المصنف فی الکتاب عند احمد وابی داود وابن ماجه باسناد جید ورواه ایضا النسائی وزاد ولا یسلم الا فی اخرهن ومثل هذه الزیادة عن عائشة عند احمد والنسائی وقد ضعف احمد اسناده وایضا یعارض هذه الزیادة ما عند الدارقطنی والحاکم والبیهقی ومحمد بن نصر فی قیام اللیل وغیره باسناد جید مرفوعا وموقوفا من حدیث ابی هریرة فی الوتر

وابوداود وروى النسائى عن عبد الرحمن بن ابزى ورواه احمد عن ابى بن كعب والدارمى عن ابن عباس ولم يذكرا
والمعوذتين **وعن** الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم
اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك
تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه
والدارمى **وعن** ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس
رواه ابوداود والنسائى وزاد ثلث مرات يطيل وفى رواية للنسائى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان يقول
اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة **وعن** على قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى اخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه

الفصل الثالث

وفيه ولا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب الخ وجمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين بحمل النهى على الايتار بثلاث بتشهدين
لمشابهة ذلك لصلوة المغرب وحمل الجواز بتشهد فى اخرها وقد فعل مثل ذلك جماعة من السلف وحديث ابن عباس الذى اشار
اليه المصنف رواه ايضا الترمذى وابن ماجه والنسائى وسكت عليه الترمذى ورجاله رجال الحسن واحاديث الباب تدل على
مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر قال ابن الجو[illegible] انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اى فى الثالثة نيل عون كشف
كنز العمال قيام الليل ١٢ **٥١ قوله** عل[illegible] صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر الخ رواه ايضا احمد وابن حبان
والحاكم وابن ابى شيبة وقال الترمذ[illegible] حسن لا يعرف الا من حديث ربيعة بن شيبان وفى التقريب ربيعة بن شيبان
ابو الحوراء بمهملتين ثقة ولا[illegible] ى ولا نعرف شيئا فى القنوت احسن من هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه
ايضا الدارقطنى وابن الجا[illegible] ابن خزيمة وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والبيهقى وسعيد بن منصور فى سننه ومحمد بن نصر
فى [illegible] وزاد النس[illegible] من وجه اخر فى اخره وصلى الله على النبى لكن قال الحافظ فى تخريج الاذكار ان هذه الزيادة غريبة
[illegible] فى ولا يعز من عاديت وقوله علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن الخ فى رواية احمد
[illegible] علمه ان يقول فى الوتر الخ واخرج محمد بن نصر فى قيام الليل عن ابن عباس ومحمد بن على يقولان
يا لخيف كان [illegible] وسلم يقنت بهن فى صلوة الصبح بهؤلاء الكلمات وفى الوتر بالليل والحديث يدل على مشروعية
القنوت بهذا الد[illegible] ابى شيبة موقوفا على ابن مسعود وكذا البيهقى فى السنن الكبرى وروى ابن السنى موقوفا على ابن
عمر فى قنوت الوتر الد[illegible] الخ وظاهر الحديث اطلاق القنوت فى جميع السنة كما هو مذهب الحنفية واما الشافعية
فيقيدون القنوت فى ا[illegible] الاخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة وقد اختلف فى كون القنوت
قبل الركوع او بعده وبعضهم كونه بعد الركوع اولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك قوله وتولنى فيمن توليت اى اقم بحفظ امرى
فى جملة من تفضلت عليهم وقنى شر ما قضيت ذهب جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس
وغيرهم الى ان الاقدار ينسخ الله ما يشاء منها ويثبت منها ما يشاء وآية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب و
حديث صلة الرحم تزيد فى العمر وحديث ان الدعاء والقضاء يتعجلان بين السماء والارض ونحوها يؤيد هذا القول وبعضهم
استثنى من هذا القول الشقاء والسعادة والحيوة والموت وتفصيل المسئلة فى المطولات قوله انه لا يذل من واليت
يذل بفتح فكسر اى لا يصير ذليلا والموالاة ضد المعاداة فتح البارى نيل عون كشف شرح حصن حصين كنز قيام الليل ١٢
٥٢ قوله اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس وقوله كان يقول فى اخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الخ
قد سبق ان حديث ابى بن كعب عند احمد وابى داود وابن ماجه باسناد جيد واما حديث على فاخرجه ايضا البيهقى والحاكم
وصححه الحاكم مقيدا بالقنوت وقد اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش

عن[١] ابن عباس قيل له هل لك في امير المؤمنين معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وفي[٢] رواية قال ابن ابي مليكة اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر[٣] حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٤] نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر او اذا استيقظ رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن[٥] مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون رواه في الموطا وعن علي[٦] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلث سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي وعن[٧] نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة

الحديث وهو يدل على انه صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء وهو ساجد ولما ثبت ان محل القنوت غير السجدة فالجمع بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت بهذا الدعاء تارة ويدعو به في السجدة تارة نيل عون كشف ١٢ [١] قوله عن ابن عباس قيل له هل لك في امير المؤمنين معاوية الخ القائل كريب بن ابي مسلم ابو رشدين مولى ابن عباس وثقه النسائي وابن معين قوله دعه فيه حذف تقديره بات كريب مولى ابن عباس عند معاوية ليلة فرأه [illegible] والحاكم ركعة فاتى ابن عباس وحكى له ذلك فقال له دعه ومعنى قوله دعه اي اترك القول فيه ولا تتعرض عليه بالانكار فانه قد [illegible] النشاة لتا [illegible] الله عليه وسلم فلم يفعل الا بمستند فما استنبط هو من موارد السنة لا علينا انكاره فتح الباري لمعات مرقاة ١٢ [٢] [illegible] الخ اي للبخاري في المناقب تحت ترجمة ذكر معاوية وعبر البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر معاوية ولم يقل فضيلته ولا منقبته [illegible] الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب وقد ورد في فضائل معاوية احاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد وبذلك [illegible] اسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما وقصة النسائي في ذلك مشهورة من انه خرج الى دمشق وسئل عن معاوية وما روي من [illegible] لم يرجحوه بها [illegible] فاجاب ما اعرف له فضيلة فاهل الشام ما زالوا يضربونه بارجلهم ثم حمل الى مكة او الى الرملة فمات بها شهيدا فتح الباري ابن خلكان وغيره ١٢ [٣] قوله الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الخ رواه ايضا [illegible] عبيد الله بن عبد الله العتكي تكلم فيه البخاري والنسائي ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي [illegible] الباب عن ابي هريرة عند احمد وابن ابي شيبة وفي اسناده الخليل بن مرة ضعفه ابو حاتم والبخاري وقال ابو زرعة [illegible] صالح قوله الوتر حق معناه التحريض على الوتر قوله فمن لم يوتر فليس منا معناه من لم يوتر رغبة عن [illegible] منا وقد سبق ان الجمهور ذهب الى ان الوتر سنة والحديث يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من [illegible] فتح الباري نيل عون ١٢ [٤] قوله من نام عن الوتر او نسيه الخ قد سبق الحديث في الفصل الثاني من رواية زيد بن اسلم وسبق ما يتعلق به من الكلام في صحته وفي معنى الحديث نيل عون كشف ١٢ [٥] قوله وعن مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو الخ رواه ايضا محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل قال الحاكم هو امام اهل الحديث في عصره وسمع هو من اسحق بن راهويه شيخ البخاري وغيره قال ابن عبد البر جميع ما في الموطا من قول مالك بلغني كلها مستندة من غير طريق مالك واستثنى منها اربعة وهذا الاثر ليس منها فاسناده متصل قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اخبر ابن عمر بهذا الجواب ان الوتر سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح للرجل بوجوبه زرقاني قيام الليل ١٢ [٦] قوله وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن الخ قد سبق في الفصل الثاني ذكر حديث ابي كعب تحت حديث عبد العزيز بن جريج وحديث علي هذا نحوه نيل عون كشف ١٢ [٧] قوله وعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة الخ قد سبق ان اصح اسانيد الموطا مالك عن نافع عن ابن عمر ولذا قال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومسئلة الباب يعرفها اهل العلم

ثم انكشف فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة رواه مالك وعن[١] عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم وعن[٢] ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وعن عائشة رضي الله عنها[٣] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان[٤] هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد **باب القنوت**

بمسئلة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر قال في الفتح ذهب الاكثر الى ان من اوتر ثم اراد ان يتنفل له ان يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره وروى الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلي [illegible] الله ثم يوتر في اخر صلوته والتفصيل المزيد في المطولات قوله السماء مغيمة اي محيط بها السحاب فتح الباري نيل ع[illegible] ١٢ [illegible] س١ **قوله** وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس الحد[illegible] الالفاظ بعضها عند الجماعة الا البخاري وهو ما رواه علقمة بن وقاص عن عائشة وبعضها عند الجماعة مع البخاري [illegible] اه ابو سلمة بن عبد الرحمن عنها والجمع بين الالفاظ المختلفة انه صلى الله عليه وسلم كان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ [illegible] عدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما والحديث بجميع الفاظه يدل على [illegible] ز نفل بعض الصلوة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام وهو قوله [illegible] له فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية الخ فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة [illegible] ن يركع قائما وحجة المشترطين فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله [illegible] الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لا يلزم منه منع ما رواه غيره [illegible] ي عنها اذا جمع بين الحديثين بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه فتح الباري نيل عون ١٢ س٢ [illegible] سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين الخ رواه ايضا احمد وصححه الدارقطني وفي الباب عند مسلم عن [illegible] سبق في الفصل الاول في سؤال سعد بن هشام عنها وفي جوابها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد الحديث وفي رواية ابي سلمة عن عائشة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وفي الباب عن ابي امامة عند احمد والبيهقي باسناد لا باس به وفيه كان يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون كما يجيء في اخر الفصل الثالث وقد مر انه ذهب الى صلوة الركعتين بعد الوتر بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلوتكم من الليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل فتح الباري نيل الاوطار عون المعبود ١٢ س٣ **قوله** فاذا اراد ان يركع قام فركع الخ اسناد ابن ماجه صحيح والحديث من رواية ابي سلمة عن عائشة عند الجماعة وقد سبق ان حديث عائشة هذه الالفاظ وسبق الجمع بين الالفاظ المختلفة ايضا قبل هذا في هذا الفصل فتح الباري نيل عون ١٢ س٤ **قوله** ان هذا السهر جهد وثقل الخ رواه ايضا ابن حبان وابن خزيمة والبزار وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه بعضهم وقال ابو حاتم وهو صدوق وقال ابو زرعة هو حسن الحديث والسهر بفتحتين عدم النوم والجهد بالفتح وبالضم ايضا المشقة والمعنى من قام بعد الركعتين وصلى التهجد فهو الافضل وان لم يقم ولم يصل كانتا مجزئتين عن اصل ثواب التهجد في السفر لان الحديث

الفصل الاول عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع فربما قال اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد اللھم انج الولید بن الولید وسلمة بن ھشام و عیاش بن ابی ربیعة اللھم اشدد وطاتک علی مضر واجعلھا سنین کسنی یوسف یجھر بذلک وکان یقول فی بعض صلوتہ اللھم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شئ الآیة متفق علیہ **وعن** عاصم الاحول قال سألت انس بن مالک عن القنوت فی الصلوة کان قبل الرکوع او بعدہ قال قبلہ انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شھرا انہ کان بعث اناسا یقال لھم القراء سبعون رجلا فاصیبوا فقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شھرا یدعو علیھم متفق علیہ **الفصل الثانی** عن ابن عباس قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شھرا متتابعا فی الظھر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ من الرکعة الاخرة یدعو علی احیاء من بنی سلیم علی رعل وذکوان وعصیة ویؤمن من خلفہ رواہ ابوداود **وعن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فی حالة السفر کما عند البزار کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال صلی اللہ علیہ وسلم الحمد بث لمعات مرقاة طیبی مجمع الزوائد میزان الاعتدال ۱۲

ــــہ۱ قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع الخ رواہ البخاری بھذا اللفظ فی التفسیر واصل الحدیث فی الصحیحین وغیرھما قولہ اللھم انج امر مخاطب من الانجاء وھذا امثال للدعاء لاحد وکان ھؤلاء من الصحابة فی ایدی الکفار بمکة فدعا لھم وکان ذلک الدعاء لاجل تخلیصھم من ایدی الکفرة وقد خلصوا وجاء وا بالمدینة بدعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والوطأة بفتح وسکون النشأة لتشدیدة وھذا امثال للدعاء علی احد فیہ جواز الدعاء علی الکفار بالجدب والبلاء ومضر کزفر اسم رجل وھو مضر بن نزار ابو [illegible] العرب والمراد بسنی یوسف السبع الشداد فی قولہ تعالی ثم یاتی من بعد ذلک سبع شداد وقد قحط اھل مکة بدعائہ صلی اللہ علیہ وسلم سبع سنین کانوا یاکلون فیھا الجیف والعظام فنعوذ باللہ من غضب اللہ وغضب رسولہ قولہ وکان یقول فی بعض صلوتہ [illegible] العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب وقع تسمیتھم فی روایة یونس عن الزھری عند مسلم بلفظ اللھم العن رعلا وذکوان وعصیة [illegible] وقع تسمیتھم فی [illegible] ث ابن عباس کما فی الفصل الثانی ورعل بکسر الراء وسکون المھملة بطن ینتسبون الی رعل بن عوف وذکوان [illegible] ثعلبة وعصیة بالتصغیر تصغیر عصا بطن ینتسبون الی عصیة بن خفاف وکلھا قبائل من بنی سلیم [illegible] واستنصروا علی قومھم وکان قصدھم الغدر فبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبعین رجلا یقال لھم القراء [illegible] وھذہ الغزوة تعرف بسریة القراء قولہ حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شئ الآیة فیہ استشکال بان قصة رعل وذ[illegible]ت بعد احد و نزول الآیة کان فی قصة احد کما عند احمد ومسلم من حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] یوم احد وشج وجھہ حتی سال الدم علی وجھہ فقال کیف یفلح قوم فعلوا ھذا بنبیھم وھو [illegible]ھم فانزل اللہ تعالی لیس لک من الامر شئ الآیة وطریق الجمع ان قصة القراء کانت عقب احد فتاخر نزول الآیة ثم نزلت فی جمیع ذلک فتح الباری نیل لمعات کشف ۱۲

ــــہ۲ قولہ سألت انس بن مالک عن القنوت فی الصلوة الخ حدیث انس لہ الفاظ فی الصحیحین وغیرھما ومجموع ما جاء عنہ من ذلک ان القنوت للحاجة بعد الرکوع واما لغیر الحاجة فقبل الرکوع وبعدہ کلیھما کما اخرجہ ابن ماجہ عنہ انہ سئل عن القنوت فقال قبل الرکوع وبعدہ واسناد ابن ماجہ قوی وقد اختلف عمل الصحابة فی ذلک والظاھر انہ من الاختلاف المباح وقد سبق انہ یعضد کونہ بعد الرکوع اولی فعل الخلفاء الاربعة لذلک والاحادیث الواردة فی الصحیح کما قال البیہقی رواة القنوت بعد الرکوع اکثر واحفظ فتح الباری نیل عون کشف ۱۲

ــــہ۳ قولہ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شھرا متتابعا فی الظھر والعصر والمغرب الخ رواہ ایضا احمد والحاکم فی اسنادہ ھلال بن خباب بفتح المعجمة وتشدید الموحدة ضعفہ ابن حبان ووثقہ احمد ویحیی بن معین وعند البخاری عن انس القنوت فی المغرب والفجر وروی احمد ومسلم والترمذی وصححہ عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوة المغرب والفجر واحادیث الباب تدل علی اثبات القنوت فی غیر الوتر وحاصل المقام انہ یستحب القنوت عند مالک والشافعی فی جمیع الصلوات اذا نزلت بالمسلمین نازلة کعدو وقحط

قنت شهرا ثم تركه رواه ابوداؤد والنسائي وعن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه **الفصل الثالث** عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق
ابي رواه ابوداؤد وسئل انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفي رواية قبل الركوع
وبعده رواه ابن ماجه **باب قيام شهر رمضان** **الفصل الاول** عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة متفق عليه وعن ابي هريرة

ودباء ولا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء واما القنوت من غير سبب فقد وقع الاتفاق على ترك القنوت في اربع
صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلوة الصبح فاحتج المثبتون له بدلائل تكلم فيها الآخرون
والتفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢ **۵۱ قوله** اكانوا يقنتون قال اي بني محدث الخ رواه ايضا احمد وقال الترمذي
حسن صحيح وفي التلخيص اسناده حسن وفي رواية [illegible]كانوا يقنتون في الصبح والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في الصبح
وقد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم كما حكاه ال[illegible] [illegible]ه وذهب جماعة الى انه مشروع في صلوة الفجر ثم اختلف النافون لمشروعيته
هل يشرع عند النوازل ام لا فذهب [illegible] [illegible]ه يستحب في جميع الصلوات اذا نزلت نازلة كما سبق تحت الحديث الذي
قبل هذا وللمسئلة تفصيل مزيد [illegible]ت واسم ابي مالك سعد واسم ابيه طارق بن اشيم بالمعجمة كاحمر نيل عون كشف ١٢
۵۲ قوله عن الحسن ان [illegible] [illegible]طاب جمع الناس على ابي بن كعب الخ ضعفه النووي في الخلاصة وذلك لان الحسن البصري
لم يدرك عمر وذهب الحسن [illegible]ه يقنت في جميع السنة كما روى ذلك الامام محمد بن نصر المروزي عنه في كتابه قيام الليل فهو يخالف
[illegible] قال بعض اصحاب مالك سالت مالكا عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان اترى ان يقنت بهم
[illegible] مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وما هو من الامر القديم ويؤيده ما سبق من
[illegible]ديث [illegible]ظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر الحديث فانه من غير
فرق بين رمضان [illegible] [illegible] المذكور ايضا سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر اي في النصف الاخير من رمضان
فقال بعث عمر بن الخطاب [illegible] [illegible]امنور طاخاف عليهم فلما كان النصف الاخر من رمضان قنت يدعو لهم فحاصل المقام انه
لم يثبت في الباب شيء مرفو[illegible] [illegible] وما كان في زمن عمر فهو لوجه خاص لوقت معين وعمل السلف فيه مختلف والورطة
كل امر يعسر النجاة منه والتورع والتورط الوقوع والايقاع في الورطة قوله وفي رواية اي في رواية انس عند ابن ماجه وقد سبق في
الفصل الاول تحت حديث عاصم الاحول فتح الباري نيل عون كشف ١٢ **۵۳ قوله** اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها
ليالي الخ رواه البخاري بهذا اللفظ واصله في الصحيحين ورواه ايضا ابوداؤد والترمذي والنسائي وهذا الحديث عند اكثر رواة البخاري
وغيره عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد وخالفهم ابن جريج فلم يذكر ابا النضر في الاسناد كما اخرجه النسائي و
رواية الجماعة اولى واقدم قوله اتخذ حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليصلي فيه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق
للمصلين ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم قوله رايت من صنيعكم
ليس المراد به صلوتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم قوله حتى خشيت ان يكتب
عليكم اي خشيت ان يفرض عليكم قيام رمضان وقيام رمضان لا يتكرر كل يوم كالخمس فلا يستشكل ما استشكل بعضهم
من ان الله تعالى اذ قال في الاسراء هن خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فكيف يقع الخشية من الزيادة على الخمس فحاصل المعنى

قال كان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغِّب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضي[2] احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعلٌ في بيته من صلوته خيرا رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** ابي ذر[3] قال صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يَقُم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقُم بنا حتى بقي ثُلُثُ الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقُم بنا بقيّة الشهر رواه ابوداود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر

انه صلى الله عليه وسلم خشي افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وقد زالت هذه الخشية بوفاته صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس على جماعة واحدة قوله افضل صلوة المرأ في بيته الا الصلوة المكتوبة ظاهره انه يشمل جميع النوافل لكنه محمول على ما لا يختص فيه المسجد كركعتي التحية فتح الباري عون كشف ۱۲ **سـ[1] قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة الخ رواه الجماعة ولم يذكر البخاري في هذا الحديث قوله يرغب في قيام رمضان الى قوله بعزيمة وقوله توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره من قول ابن شهاب كما قال البخاري وفيه التصريح بعدم [illegible] والحد[illegible] لان معنى قوله من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة انه لا يأمرهم امر ايجاب واجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب [illegible] النشاة [illegible] اختلفوا في ان الافضل صلاتها في بيته منفردا ام في جماعة في المسجد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وبعض المالكية الافضل [illegible] اعة وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية الافضل فرادى في البيت والدلائل في المطولات قوله ايمانا اي مؤمنا بالله ومصدقا [illegible] ب اليه قوله احتسابا اي محتسبا اجره عند الله ولم يقصد به غيره قوله ما تقدم من ذنبه زاد احمد والنسائي وما تاخر واورد عليه ان [illegible] الذنوب المتقدمة معقول واما المتاخرة فلا لان المغفرة تستدعي سبق ذنب واجيب عنه بان ذلك كناية عن عدم الوقوع او ان[illegible] المغفورة الصغائر كما عزاه القاضي عياض الى اهل السنة والحديث يدل على فضيلة قيام رمض[illegible] قال النووي قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح ومعناه انه يحصل [illegible] لا يكون الا بها واما ما رواه ابوداود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج واذا الن[illegible] يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ففيه مسا[illegible] [illegible] وف [illegible] لغلط ولذا ضعفه ابوداود والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب فتح الباري نيل عون كشف [illegible] [2] اذا قضي احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته الخ الحديث من افراد مسلم وفي الباب عن ابي سعيد [illegible] حديث جابر هذا عند ابن ماجه باسناد صحيح وكذا في الباب احاديث عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلوة التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد وانما حث على النافلة في البيت لكونه ابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما في بعض الروايات وقد استثنى اصحاب الشافعي من عموم احاديث الباب ما تشرع فيها المسجد والجماعة كالعيدين وتحية المسجد ونحوها نووي نيل عون كشف ۱۲ **سـ[3] قوله** صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع الخ رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجال اسناده عند اهل السنن كلهم رجال الصحيح قوله فلما كانت السادسة اي بقي ست اي الليلة الرابعة والعشرون وكذا قوله فلما كانت الخامسة اي الليلة الخامسة والعشرون فحسب من اخر الشهر وهو ليلة الثلثين الى اخر سبع ليال قوله لو نفلتنا بالتشديد والنفل محركة في الاصل الغنيمة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرائض وحاصل المعنى لو زدت قيام الليل لكان خيرا لنا قوله ثم لم يقم بنا بقية

وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله انى ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر[1] لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذى وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار وقال الترمذى سمعت محمدا يعنى البخارى يضعف هذا الحديث وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة[2] المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة رواه ابو داؤد والترمذى

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر انى لو جمعت[3] هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها افضل من التى تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخارى وعن السائب بن يزيد قال امر[4] عمر ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس فى رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارى يقرأ بالمئين كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر رواه مالك وعن الاعرج

الشهر ليس فى رواية الترمذى والحديث استدل به على استحباب صلوة التراويح لان الظاهر منه انه صلى الله عليه وسلم امهم فى تلك الليالى واما عدد الركعات التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى فاخرجه ابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الصغير والامام الحافظ محمد بن نصر المروزى [illegible] عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى فى تلك الليالى ثمان ركعات و اوتر الخ وما اشتهر ان التراويح عشرون [illegible] عليها الخلفاء الراشدون فليس له اصل لانه لم يثبت قط ان ابابكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشرين ركعة [illegible] واظبة نيل عون مرقاة كشف ۱۲ [1] قوله فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب الخ رواه ايضا البيهقى والحد[illegible] منقطع لان يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من يحيى و الحديث ان صح يدل على ف[illegible] ليلة النصف من شعبان وبنو كلب قبيلة وهم اكثر غنما من سائر قبائل العرب لمعات مر[illegible] ۱۲ [2] [illegible] صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة الخ رواه ايضا النسائى و اسناده صحيح وظاهر الحديث انه اذا صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة واذا [illegible] لف صلوة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقال بعضهم هذا مبالغة لارادة [illegible] ياء لكنه يحتاج الى دليل قوله الا المكتوبة المراد بالمكتوبة الواجبات باصل الشرع دون [illegible] ان يكون النو[illegible] فى حق الرجال دون النساء لقوله صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن نيل لمعات عون المنذورة قال العرا[illegible] كشف ۱۲ [3] قوله [illegible] لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل الخ رواه ايضا مالك وابن خزيمة قوله القارى منسوب الى الق[illegible] قبيلة والمشهور ان عبد الرحمن هذا تابعى من اجلة تابعى المدينة وعده الواقدى من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اوزاع بسكون الواو وبعدها زاء معجمة اى جماعة متفرقون ومتفرقون نعت لفظى للتاكيد معناه انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلوة العشاء متفرقين بان بعضهم كان يصلى منفردا وبعضهم يصلى جماعة والرهط جماعة دون العشرة قوله لو جمعت هؤلاء الخ استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى بعض الليالى كما سبق فى حديث زيد بن ثابت وان كان كره صلى الله عليه وسلم ذلك لهم فانما كون خشية ان يفرض عليهم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور حتى خشيت ان يكتب عليكم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امن ذلك عمر ولم يمنعه من المواظبة على ذلك شئ وسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن المواظبة عليها لمانع والبدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة فتح البارى نيل عون زرقانى ۱۲ [4] قوله امر عمر ابى بن كعب وتميما الدارى الخ رجال اسناد مالك ثقات وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس

قال ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات و
اذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك وعن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابيّا
يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي اخرى مخافة الفجر رواه
مالك وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان
قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني ادم
في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله
تعالى فقال ما احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلثا قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال

على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه الامام محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن
حثمة قال الحافظ ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين والداري نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانی قوله باحدى عشرة ركعة لعل عمر رض
اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة
قوله فكان القاري يقرأ بالمئين اي السور التي تزيد كل منها على مائة اية قوله فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شئ اعلاه
لمعات مرقاة زرقاني ۱۲ ـــ ۱ قوله ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان الخ رجاله موثقون الا داود بن الحصين
ضعفه ابو حاتم ثم قال لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال ابن حبان هو من اهل الحفظ والاتقان ومعنى ادركنا الناس اي
ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين انهم يلعنون الكفرة في رمضان [illegible] ثم اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم في القنوت
على رعل وذكوان قوله فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة الخ حاصله انه لا حد [illegible] عدد الركعات بل كان ذلك باعتبار اختلاف
الاوقات والاحوال وحالة ثمان ركعات توافق رواية احدى عشرة ركعة مع الوتر [illegible] قاني ۱۲ ـــ ۲ قوله كنا ننصرف
في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام الخ رجاله موثقون وهذا يؤيد قول من [illegible] قيامهم كان اول الليل ثم جعله
عمر في اخره بعد ان كان اول الليل ثم استمر قيام اخر الليل كما في هذه الرواية وقد اخذ بذلك اهل [illegible] الزمن الاول كما ذكره الطيبي
من انهم كانوا يصلون التراويح بعد ان يناموا واما اليوم فجماعتهم اوزاع متفرقون في اول الليل [illegible] قوله
هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان الخ رواه البيهقي من طريق العلاء بن [illegible]
لان العلاء لم يسمع من عائشة واسناد المرسل جيد وفي الباب مراسيل غير هذا المرسل و [illegible]
بنحوه باسناد لا بأس به واصح الباب ما اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خز[illegible] اسامة بن زيد
فيه شهر شعبان شهر ترفع فيه الاعمال الحديث ونحوه من حديث عائشة عند ابي [illegible] الله يكتب كل نفس
ميتة تلك السنة الحديث فتعاضد المرسل والموصول فيكون المرسل حجة [illegible] قال عكرمة وطائفة في
تفسير قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة الاية الليلة المباركة هنا ليلة [illegible] من شعبان وذهب الجمهور
الى ان الليلة المباركة في الاية هي ليلة القدر في شهر رمضان لا ليلة النصف من شعبان وحاصل المقام ان ما ورد في
فضل ليلة النصف من شعبان لا يستلزم انها المراد بقوله في ليلة مباركة فان نص القران انها في رمضان فما ورد في
فضل ليلة النصف من شعبان لا يعارض به نص القران فثبت ان الليل التي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية
هي ليلة القدر في رمضان وحينئذ يستفاد من الاية واحاديث الباب وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين
اعلاما بمزيد شرفهما قوله وفيها ترفع اعمالهم قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس
ثم اعمال السنة في شعبان وبه يجمع بين الاحاديث ولكل عرض حكمة لا يعلمها الا الله تعالى قوله ما من احد يدخل الجنة
الا برحمة الله تعالى وذلك لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله تعالى لا غير فتح الباري عون مرقاة ترغيب ۱۲

ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمته يقولها ثلث مرات رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه ابن ماجه ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته الا اثنين مشاحن وقاتل نفس وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى تطلع الفجر رواه ابن ماجة باب صلوة الضحى الفصل الاول عن ام هانئ قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وقالت في رواية اخرى وذلك ضحى متفق عليه وعن معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك

---

۵۱ قوله عن ابي موسى الاشعري وقوله وعن علي الخ في اسناد حديث ابي موسى معنعنة وليد بن مسلم وهو مدلس يحدث عن عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من رواية غيرهما وهذا الاسناد من غيرهما وفي اسناد حديث [illegible] بكر بن عبد الله بن محمد ابي بسرة قال فيه احمد بن حنبل وابن معين كان يضع الحديث ومعنى احاديث الباب في [illegible] حديث عائشة والمشاحن هو المعادي لمسلم من غير سبب ديني من الشحناء بمعنى العداوة والسماء الدنيا هي [illegible] ابواب فتوحات ارباب الدنيا ومصعد اعمالهم ومرتقى ارواحهم فلذا اخص ذكرها لمعات مرقاة سندي ۱۲ ۵۲ [illegible] عن ام هانئ قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات الخ رواه ابو [illegible] داود وابن خزيمة وزاد ايسلم من كل ركعتين وفي هذه الزيادة رد على من قال ان صلوة الضحى [illegible] ركعات او اقل او اكثر والحديث يدل على استحباب صلوة الضحى وقد جمع ابن القيم الاقوال في صلوة [illegible] الاقوال انها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد ويعارض حديث الباب ما عند مسلم عن عائشة [illegible] عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعند مسلم ايضا عنها بلفظ ما رأيت رسول الله صلى [illegible] قط سبحة الضحى واني لاسبحها وطريق الجمع ان عائشة رض نفت رؤيتها واخبرت انها كانت تفعلها كانه استناد [illegible] من الحث عليها فلا تعارض قال الخطابي اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها [illegible] صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هي سنة الفتح ثم قال وهذا التاويل لا بد لهم صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي [illegible] عليه وسلم نيل سبل عون كشف ۱۲ ۵۳ قوله قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى الخ رواه ايضا ابن ماجه وفيه ان اقلها اربع واقل من ذلك ركعتان كما في الصحيحين من رواية ابي هريرة وركعتي الضحى ولا يستلزم هذا الاثبات انها رأته يصلي لجواز ان تكون روت ذلك من طريق غيرها فالفاظها لا تتعارض حينئذ لانها نفت رؤيتها ثم علمت انه صلاها باخبار شخص آخر وذلك لان الوقت الذي تفعل فيه ليس من الاوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء نيل سبل سندي ۱۲ ۵۴ قوله يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي ولفظ صدقة اسم يصبح اي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى من احدكم وسلامى بضم السين المهملة وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها وثبت في صحيح مسلم من رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة فتارة ذكر العظام لانها بها قوام بدن الانسان وتارة ذكر المفاصل لانها بها يتيسر القبض والبسط وحاصل المعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم وكل مفصل من مفاصله

ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم وعن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة فى غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم

الفصل الثانى عن ابى الدرداء وابى ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه الترمذى ورواه ابوداود والدارمى عن نعيم بن همار الغطفانى واحمد عنهم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبى الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت

يصبح سليما عن الآفات فعليه صدقة شكر المن وقاه عن الآفات ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى والحديث يدل على فضل صلوة الضحى وتأكد مشروعيتها وعلى ان ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة والضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلوة الضحى واقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست نووى نيل عون مرقاة ١٢ ٥١ **قوله** وعن زيد ابن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى الخ رواه ايضا احمد والترمذى وفى رواية والحديث [illegible] زيد بن ارقم مر بهم وهم يصلون صلوة الضحى حين اشرقت الشمس اى قبل ارتفاعها قوله اذا رمضت الفصال الرمضاء [illegible] لتردد [illegible] الرمل وغيره والفصال جمع الفصيل اى ولد الناقة اذا فصل عن امه والمراد ان افضل وقت الضحى اذا وجد الفصيل حر [illegible] كون ذلك الا عند ارتفاعها فحاصل معنى قول زيد بن ارقم انهم كيف يصلون فى هذا الوقت مع علمهم بان تاخير الضحى الى [illegible] افضل وقد توهم من قال ان قول زيد بن ارقم يدل على نفى الضحى والحديث يدل على ان المستحب فعل الضحى فى ذلك الوقت والمتحصل [illegible] فى اول النهار من النوافل صلاتان احديهما بعد طلوع الشمس ويسمى صلوة الاشراق وثانيهما قبيل نصف النهار ويسمى [illegible] الضحى [illegible] اسم صلوة الضحى شاملا لكل من الصلوتين واوابين جمع اواب وهو الراجع الى الله تعالى من [illegible] على هذه الصلوة لان وقت صلوة الضحى وقت الاستراحة فلا يصلى فيه الا من رجع الى الله تعالى [illegible]

قوله وعن ابى الدرداء او ابى ذر الخ الصواب اثبات او للتخيير بين ابى الدرداء وابى ذر لان [illegible] هو من رواية ابى الدرداء او من رواية ابى ذر وفى اسناد الترمذى اسمعيل بن عياش وقد صحح جماعة [illegible] اذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لان بحير بن سعيد شامى واسمعيل رواه عنه فالحديث صحيح عند الجماعة [illegible] معين والبخارى وحديث نعيم بن همار قد اختلف الرواة فيه وفى اسم ابيه وجمع المنذرى طرقه فى جزء مفرد وحمل [illegible] ركعات على صلوة الضحى فالحديث من ادلة فضل الصلوة المذكورة وحاصل المعنى فرغ بالك بعبادتى فى اول النهار افرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك ونعيم مصغر وهمار بتشديد الميم قوله واحمد عنهم اى احمد يروى عن الثلاثة المذكورين من الصحابة نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ ٥٢ **قوله** قالوا ومن يطيق ذلك يا نبى الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها الخ رواه ايضا احمد وابن حبان فى صحيحه وقال المناوى فى شرح جامع الصغير اسناده حسن وفى اسناده على بن الحسين بن واقد ضعفه ابوحاتم وقال النسائى وهو من المتشددين فى الجرح لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وهو وابوه من رجال مسلم والحديث من ادلة فضل صلوة الضحى نيل عون كشف ١٢ ٥٤ **قوله** من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا الخ ذكره النووى هذا الحديث فى الاحاديث الضعيفة لكن قال فى الفتح اذا ضم الى حديث انس هذا حديث ابى ذر عند البزار وحديث ابى الدرداء عند الطبرانى اى فى الكبير باسناد جيد قوى وصلح الاحتجاج به والحديث من ادلة فضل صلوة الضحى قوله ثنتى عشرة ركعة وهذا اكثر ما روى فى صلوة الضحى لمعات مرقاة سبل السلام كشف ١٢ ٥٥ **قوله** من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح الخ قال

اکثر من زبد البحر رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابی ہریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حافظ
علی شفعة الضحی غفرت له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر رواه احمد والترمذی وابن ماجه وعن عائشة انها کانت
تصلی الضحی ثمانی رکعات ثم تقول لو نشر لی ابوای ما ترکتها رواه مالك وعن ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی الضحی حتی نقول لا یدعها ویدعها حتی نقول لا یصلیها رواه الترمذی وعن مورق العجلی قال قلت
لابن عمر تصلی الضحی قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابوبکر قال لا قلت فالنبی صلی الله علیه وسلم قال لا اخاله رواه البخاری

باب التطوع الفصل الاول عن ابی ہریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال عند صلوة
الفجر یا بلال حدثنی بارجی عمل عملته فی الاسلام فانی سمعت دف نعلیك بین یدی فی الجنة قال ما عملت عملا ارجی

المنذری فی اسناده سهل بن معاذ بن انس والراوی عنه زبان بن فائد ضعیفان لکن سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وزبان بن
فائد قال ابو حاتم هو صالح وزبان بفتح الزاء المعجمة بعدها باء موحدة مشددة وفائد بالفاء وبعد الالف یاء تحتانیة والظاهر
ان الحدیث من ادلة فضل صلوة الاشراق لانها اقرب النوافل بعد صلوة الصبح وقد تقدم ان الضحی قد یطلق علی الاشراق و
بالنظر الی کثرة الاجر المذکور فی الحدیث یحتمل ان یکون المعنی ان یصلی صلوة الاشراق بعد طلوع الشمس وصلوة الضحی بعد ارتفاعها
قوله لا یقول الا خیرا الظاهر ان المراد منه ما یتضمن ثواب الاخرة من ذکر الله ونحوه قوله غفر له خطایاه ای الصغائر ویحتمل الکبائر لمعات
مرقاة عون کشف ١٢ ٥١ قوله من حافظ علی [illegible] الضحی غفرت له ذنوبه الخ فی اسناد الترمذی نهاس بن قهم بفتح القاف
وسکون الهاء ضعفه النسائی وغیره ولم یو [illegible] هد من حدیث ابی هریرة الثانی عند الحاکم من اسناد رجاله رجال
مسلم بلفظ لا یحافظ علی صلوة الضح [illegible] من رجع الی الله تاب الله علیه فانه هو التواب الرحیم ویؤیده ایضا حدیث
معاذ بن انس الجهنی وقد سبق فی [illegible] الثانی والشفع الزوج وتانیثه بالنظر الی الصلوة والا یستعمل مذکرا والحدیث
من ادلة فضل صلوة الضحی [illegible] سندی خلاصه ١٢ ٥٢ قوله وعن عائشة انها کانت تصلی الضحی ثمانی رکعات الخ
اسـ [illegible] عائشة [illegible] تمل ان عائشة اقتصرت علی هذا العدد بخبر منقول عن النبی صلی الله علیه وسلم کحدیث
ال [illegible] ست من الصلوات المحصورة بالعدد فانها من الرغائب التی یفعل الانسان منها ما امکنه
[illegible] حی تعلیق بالحال العادی للمبالغة ای اترك هذه اللذة بتلك فهو کنایة عن نهایة المواظبة
بحیث لا یمنعها [illegible] لو خصصت باحیاء ابوی الذی لا الذ منه من لذات الدنیا وقیل لی اترکی فعلها من
القیام مجدد منهما ما ترکتها [illegible] رقانی ١٢ ٥٣ قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی حتی نقول لا یدعها الخ
حسنه الترمذی وفی الباب [illegible] الصحابة کلهم شهدوا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیها واما انه صلی الله علیه
وسلم کان یترکها احیانا فانسیت [illegible] عائشة عند مالك وغیره انی لاسبحها وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل
وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل به فیفرض علیهم وفی هذا دلیل لمن ذهب الی انه لا یسن المواظبة علی صلوة الضحی
بل ینبغی ان یصلی احیانا ویترك احیانا کما کان من عادته صلی الله علیه وسلم من العمل بباب الرخصة والعزیمة نیل
لمعات مرقاة زرقانی ١٢ ٥٤ قوله قلت لابن عمر تصلی الضحی قال لا قلت فعمر قال لا الخ قال القاضی عیاض وغیره انما انکر
ابن عمر ملازمة صلوة الضحی فی المساجد لانها مخالفة للسنة ویؤیده ما عند البخاری وغیره عن ابن عمر انه کان یصلی الضحی
یوم یقدم مکة فانکار ابن عمر عن صلوة الضحی مثل انکار عبد الله بن مسعود کما روی ابن ابی شیبة عنه انه رأی قوما یصلونها
ای فی المسجد فانکر علیهم وقال ان کان لابد ففی بیوتکم والجمع بین احادیث الانکار والاثبات ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیها
فی بعض الاوقات لفضلها ویترکها فی بعضها خشیة ان تفرض فرأی کل واحد من الصحابة ما رأی قوله لا اخاله بکسر اوله وهو
الاکثر وبفتحه وهو الاقیس ای لا اظنه یصلیها فتح الباری لمعات مرقاة ١٢ ٥٥ قوله یا بلال حدثنی بارجی عمل عملته فی
الاسلام الخ رواه ایضا احمد والترمذی قوله قال لبلال عند صلوة الصبح فیه اشارة الی ان ذلك وقع فی المنام لان عادته

عندی انی لم اتطھر طھورًا فی ساعة من لیل ولا نھار الا صلیت بذلک الطھور ما کتب لی ان اصلی متفق علیہ **وعن جابر قال** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارة فی الامور کما یعلمنا السورة من القرآن یقول اذا ھم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة ثم لیقل اللھم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسئلک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللھم ان کنت تعلم ان ھذا الامر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال فی عاجل امری واٰجلہ فاقدرہ لی ویسرہ لی ثم بارک لی فیہ وان کنت تعلم ان ھذا الامر شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال فی عاجل امری واٰجلہ فاصرفہ عنی واصرفنی عنہ واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی بہ قال ویسمی حاجتہ رواہ البخاری

الفصل الثانی

عن علی قال حدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطھر ثم یصلی ثم یستغفر اللہ الا غفر اللہ لہ ثم قرأ والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسھم ذکروا اللہ فاستغفروا لذنوبھم رواہ الترمذی وابن ماجہ الا ان ابن ماجہ لم یذکر الاٰیة **وعن حذیفة قال** کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا حزبہ امر صلی رواہ ابوداود **وعن بریدة قال** اصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ

صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یعبر ما راٰہ ویعبر ما راٰہ اصحابہ بعد صلوة الفجر کما وردت بذلک الاحادیث فھذا امر کوشف بہ صلی اللہ علیہ وسلم من عالم الغیب فی نومہ قولہ دف نعلیک الدف بفتح المھملة وتشدید الفاء الحرکة الخفیفة والمراد ھنا صوت دبیبہ علی الارض وھذا مبالغة فی دخول الجنة کانہ دخل فی حالة حیاتہ والحدیث یدل علی فضیلة الصلوة عقیب الطھور بضم الطاء ای طھارة وھی شاملة للوضوء والغسل والتیمم نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ [illegible] واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی بہ الخ اخرجہ ایضا احمد واھل السنن ولم یخرجہ مسلم والحدیث مع کونہ فی صحیح [illegible] الترمذی وابی حاتم لہ ضعفہ احمد بن حنبل وقال ان حدیث عبد الرحمن بن ابی الموالی فی الاستخارة منکر [illegible] بن المنکدر ولیس احد یرویہ غیرہ فھو منکر لان المنکر عندھم ما رواہ غیر الضابط مخالفا لما رواہ الضابط وقد [illegible] عبد الرحمن ھذا ابن معین وابوداود والترمذی والنسائی ولیس وجہ استنکار حدیثہ ھذا الا ھو الذی اشتھر عند اھل المد[illegible] انہ اذا کان حدیث غلطا یقولون ابن المنکدر عن جابر کما ان اھل البصرة یقولون ثابت عن انس لکن حدیث الباب [illegible] ذلک لان لہ شواھد عدیدة قویة منھا ما اخرجہ الحاکم من حدیث ابن مسعود وصححہ وعند ابن [illegible] ھو والحاکم وغیر ذلک مما صححوہ وبالنظر الی ھذا اخرج حدیثہ البخاری وصححہ من صححہ وقال [illegible] مستقیم الحدیث والذی انکر علیہ حدیث الاستخارة وفی الباب عن جماعة من الصحابة قولہ [illegible] قولہ ھذا الامر ظاھرہ ان یذکر باللسان ولعلہ یکفی ان یتصور الحاجة فی ھذا الوقت ومعنی الاستخار[illegible] تخیر فی الامرین من الفعل او الترک فی الامور التی یرید الاقدام علیھا من نکاح او سفر وغیرھما فاذا اراد [illegible] تخیر فیظھر لہ ببرکة الصلوة والدعاء ما ھو الخیر ولا یستخیر الا علی ما یقصد التصمیم علی فعلہ والا لو استخار فی کل [illegible] خار فیما لا یعبأ بہ والمراد بالامور التی یعتنی بشانھا کالاکل والشرب المعتاد فتح الباری نیل الاوطار لمعات مرقاة عون کشف ١٢ **٥٣ قولہ** ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطھر الخ رواہ ایضا ابوداود والنسائی وقال الترمذی حدیث حسن لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وذکر ان بعضھم رواہ فوقفہ ولا یضر من رفعہ لان الرفع زیادة من ثقة وھی مقبولة قولہ ثم یستغفر اللہ ای لذلک الذنب والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والعزم علی ان لا یعود الیہ وان یتدارک الحقوق ان کانت ھناک قولہ اذا فعلوا فاحشة ای الکبائر قولہ او ظلموا انفسھم ای الصغائر قولہ ذکروا اللہ ای ذکروا عقابہ قولہ فاستغفروا ای طلبوا المغفرة مع التوبة والندامة وحاصل المعنی ان کلما وقع منھم زلة صدر عنھم توبة وھذہ تسمی صلوة الاستغفار والحدیث یدل علی استحباب الصلوة والاستغفار بعد وقوع الذنب لمعات مرقاة عون کشف ١٢ **٥٣ قولہ** کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا حزبہ امر صلی الخ رواہ ایضا احمد واسنادہ جید وبعضھم رواہ مرسلا فتعاضد المرسل والموصول یقال حزبہ الامر اذا اشتد علیہ ویروی بالنون ومعناہ اغمہ قولہ صلی امتثالا لقولہ تعالی واستعینوا بالصبر والصلوة وذلک لان الاشتغال بالعبادة یکشف الغم والحزن عن القلب ومنہ اخذ بعضھم ندب صلوة المصیبة وھی رکعتان

فدعا بلالا فقال بما سبقتنی الی الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتک امامی قال یا رسول الله ما اذنت قط الا صلیت رکعتین وما اصابنی حدث قط الا توضأت عنده ورأیت ان لله علی رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بهما رواه الترمذی وعن عبد الله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له حاجة الی الله او الی احد من بنی ادم فلیتوضأ فلیحسن الوضوء ثم لیصل رکعتین ثم لیثن علی الله تعالی ولیصل علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیقل لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم والحمد لله رب العالمین اسئلک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمة من کل بر والسلامة من کل اثم لا تدع لی ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هی لک رضا الا قضیتها یا ارحم الراحمین رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب **صلوة التسبیح**

عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب یا عباس یا عماه الا اعطیک الا امنحک الا اخبرک الا افعل بک عشر خصال اذا انت فعلت ذلک غفر الله لک ذنبک اوله واخره قدیمه وحدیثه خطاءه وعمده صغیره وکبیره سره وعلانیته ان تصلی اربع رکعات تقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فی اول رکعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقولها وانت راکع عشرا ثم ترفع راسک من الرکوع فتقولها عشرا ثم تهوی ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسک من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسک ف[illegible] عشرا فذلک خمس وسبعون فی کل رکعة تفعل ذلک فی اربع رکعات ان استطعت ان تصلیها فی کل یوم مرة [illegible] تفعل ففی کل جمعة مرة فان لم تفعل ففی کل سنة مرة فان لم تفعل ففی عمرک مرة رواه ابو داود وا[illegible]یهقی فی الدعوات الکبیر وروی الترمذی عن ابی رافع نحوه

بعدها وکان ابن عباس یفع[illegible] هذه الصلوة ینبغی ان تسمی بصلوة الحاجات لمعات مرقات شرح جامع صغیر کشف ۱۲ **سله قوله** ما[illegible] الجنة قط الا سمعت خشخشتک امامی الخ قال الترمذی حسن صحیح والخشخشة د فیف [illegible] الحدیث [illegible]م فی الفصل الاول نیل لمعات مرقاة کشف ۱۲ **سله قوله** من کانت له حاجة الی الله او الی احد [illegible] وقال الحاکم صحیح علی شرطهما وفی اسناده فائد بن عبد الرحمن الکوفی قال البخاری فائد منکر [illegible]یفه یکتب حدیثه قوله عزائم مغفرتک ای اعمالا وخصالا یحصل بها مغفرتک لمعات مرقاة کشف [illegible] ۱۲ **سله قوله** فذلک خمس وسبعون فی کل رکعة تفعل ذلک فی اربع رکعات الخ رواه ایضا ابن خزیمة [illegible] ن صح الخبر فان فی القلب من هذا الاسناد شیئا ثم قال ورواه ابراهیم بن الحکم بن ابان عن ابیه عن عکرمة مرسلا لم ی[illegible] وقال الترمذی وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة التسبیح غیر حدیث ولا یصح منه کثیر شیء ومعنی قوله [illegible]ء انه صح منه بعض شیء واوضح ذلک المغنی الزرکشی وغیره حیث قالوا غلط ابن الجوزی بلا شک فی جعله من الموضوعات لانه اورده من ثلثة طرق احدها حدیث ابن عباس وهو صحیح ولیس بضعیف فضلا ان یکون موضوعا غایة ما علله بموسی بن عبد العزیز بانه مجهول ولیس کذلک فانه روی عنه خلق منهم رجال موثقون کبشر بن الحکم وغیره ووثقه ابن معین والنسائی وابن حبان مع ان النسائی من المتشددین فی الجرح والطریقان الاخران فی کل منهما ضعیف ولا یلزم من ضعفهما ان یکون حدیثهما موضوعا وصحح حدیث ابن عباس البیهقی وابن منده والف فی تصحیحه کتابا والمنذری وابن الصلاح والنووی والحاکم واخرون وحسنه جماعة وحدیث ابن عباس هذا اخرجه البخاری فی جزء القراءة خلف الامام واخرج لموسی بن عبد العزیز فی الادب المفرد حدیثا فی سماع الرعد وببعض هذه الامور تنفع الجهالة وتابع موسی بن عبد العزیز ابراهیم بن الحکم اخرجه من طریقه ابن راهویه وابن خزیمة والحاکم وقال انه اصح طرقه قوله تفعل ذلک فی اربع رکعات ای فمجموعها تصیر ثلاث مائة تسبیحة قال ابن المبارک ویبدأ فی الرکوع بسبحان ربی العظیم وفی السجود بسبحان ربی الاعلی ثم یسبح التسبیحات المذکورة وقیل له ان سهی فی هذه الصلوة هل یسبح فی سجدتی السهو عشرا عشرا قال لا انما هی ثلاث مائة تسبیحة وان صلاها لیلا فینبغی ان یسلم من کل رکعتین

وعن ابی هریرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انّ[١] اول ما یُحاسَبُ به العبد یوم القیٰمة من عمله صلوتُه فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فریضته شیٔ قال الرب تبارک وتعالی انظروا هل لعبدی من تطوّعٍ فیکمّل بها ما انتقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله علی ذلک وفی روایة ثم الزکوٰةُ مثل ذلک ثم تؤخذ الاعمال علی حسب ذلک رواه ابو داود وروا احمد عن رجل وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اَذِنَ الله لعبدٍ فی شیٔ افضل من الرکعتین یصلّیهما وانّ[٢] البرّ لیُذَرُّ علی راس العبد ما دام فی صلوته وما تقرّب العباد الی الله بمثل ما خرج منه یعنی القراٰن رواه احمد والترمذی

باب صلوة السفر

الفصل الاول

عن انس انّ[٣] رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحُلَیفة رکعتین متفق علیه وعن حارثةَ بن وهب الخزاعی قال صلّی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن اکثر ما کنا قط وآمَنُه بمنی رکعتین متفق علیه وعن یَعلی بن امیة قال

وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم یسلم لمعات مرقاة عون کشف ١٢ سه ٥ قوله ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیٰمة من عمله صلوته الخ رواه ایضا ابن ماجه وحسن الحدیث الترمذی وقال غریب من هذا الوجه وسکت علیه ابو داؤد والمنذری فهو صالح للاحتجاج به عندهما ورواه ایضا ابو داؤد من روایة تمیم الداری معناه باسناد صحیح وفی الباب عن انس عند الطبرانی فی الاوسط والضیاء فی المختارة فی السراج قال الشیخ حدیث صحیح وعن عبد الله بن قرط عند الطبرانی فی الاوسط قال المنذری لاباس باسناده انشاء الله وحاصل المعنی ان انتقص شیٔ من مکملات الصلوٰة یکمل اولا بتطـ[illegible] والحد[illegible] یکون سائر عمله من الزکوٰة والصوم والحج یکمل مکملات فرائضها بتطوعها فالله تعالی یقبل من التطوعات الصحیحة [illegible] النشاة لتـ[illegible] الصلوٰة المفروضة المتروکة او عن مکملاتها ان ترک العبد شیئا من المفروض والله سبحانه یفعل ما یشاء فله ان یسامح وان [illegible] علا فریضة ولا نفلا لمعات مرقاة عون کشف ترغیب سراج المنیر ١٢ سه ٥٢ قوله وان البر لیذر علی راس العبد ما دام فی صـ[illegible] فی اسناده بکر بن خنیس بمعجمة ثم نون آخره مهملة مصغرا الکوفی قال الدار قطنی متروک وقال ابن عدی هو مما یکتب حدیثه ویحـ[illegible] احادیث مناکیر عن قوم لاباس بهم وهو فی نفسه صالح وکذا قال ابو حاتم بکر بن خنیس صالح وحدیث ابی امامة عند الترمذی و[illegible] دبر الصلوات المکتوبات وکذا احادیث ابی ذر بلفظ لا یزال الله مقبلا علی العبد فی صلوته ما لم یلتفت [illegible] والنسائی وابن خزیمة والحاکم وصححه ومعنی اذن الله الاقبال من الله بالرحمة ویذر علی صیغة الـ[illegible] ویفرق قوله بمثل ما خرج منه الضمیر لله او للعبد والمراد علی الاول بمثل ما خرج القراٰن من علمه و[illegible] القراٰن من لسان العبد والحدیث یدل علی کمال قرب العبد من مولاه ما دام فی صلوته لمعات مرقاة ترغیب کشف ١٢ [illegible] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین الخ اخرجه ایضا احمد و[illegible] ابن ماجه وقد اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة فذهب الی الاول الحنفیة ونسبه النووی الی کثیر[illegible] وذهب الی الثانی مالک والشافعی واحمد ودلائل الطرفین فی المطولات وکذا وقع الخلاف فی مقدار المسافة التی یقصر فیها الصلوٰة نحوا من عشرین قولا اقل ما قیل فیه ذلک المیل کما رواه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابن عمر واکثره ما دام غائبا عن بلده قال النووی المیل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة قال الحافظ ابن حجر وهذا الذی قال النووی هو الاشهر وفی المسئلة تفصیل فی المطولات وقد اجمعوا علی انه لا یقصر فی الصبح وفی المغرب قوله وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین ذو الحلیفة موضع علی ثلاثة امیال من المدینة علی الاصح وهی المیقات لاهل المدینة والشام وقد استدل بذلک علی اباحة القصر فی السفر القصیر وتعقب بان ذا الحلیفة لم تکن منتهی السفر وانما خرج الیها حیث کان قاصدا الی مکة واتفق نزوله بها وکانت اول صلوة حضرت صلوة العصر فقصرها واستمر یقصر الی ان رجع فتح الباری نووی عون لمعات مرقاة کشف ١٢ سه ٥٤ قوله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن اکثر ما کنا قط وآمنه بمنی رکعتین الخ رواه ایضا اهل السنن الا ابن ماجه قوله اکثر ما کنا مصدریة والمعنی صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی رکعتین والحال ان الناس کان اکوانهم فی ذلک الوقت اکثر من اکوانهم فی سائر الاوقات

قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوٰة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال
عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه وعن ابن عباس قال سافر النبي
صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة
عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه البخاري وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق
مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا اتممت صلوتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك

وكان ذلك الوقت وقت امن والمقصود من هذا ان القصر ليس مختصا بالخوف كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه
النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وفي احاديث الباب رد على من زعم
ان القصر مختص بالخوف وفي حديث حارثة هذا استعمال قط غير مسبوقة بالنفي فتح الباري عون كشف ١٢ ﴿قوله صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الخ رواه ايضا احمد واهل السنن قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح
وذهب بعض الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة قوله صدقة تصدق الله بها
عليكم اي تفضل بها عليكم وفيه دليل على ان [illegible] رخص لهم فيها والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة قوله فاقبلوا صدقته اي سواء
حصل الخوف ام لا نووي نيل عون [illegible] ﴿قوله اقمنا بها عشرا وقوله سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة
عشر يوما الخ حديث انس رواه [illegible] السنن كلهم وحديث ابن عباس رواه ايضا اهل السنن الا النسائي ولا تعارض بين
الحديثين لان حديث انس [illegible] في حجة الوداع وحديث ابن عباس كان في فتح مكة فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ
الاستدلال بها على [illegible] الاقامة بل كان مترددا والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله
[illegible] ازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس انه لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما
[illegible] لم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال
[illegible] كثيرة [illegible] ن ابن عباس قد اختلفت في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ففي رواية انه صلى الله عليه
وسلم اقام [illegible] الكتاب وفي بعضها ثماني عشرة ليلة وفي البعض سبع عشرة وفي بعض الروايات خمس عشرة وجمع البيهقي
بين هذا الاختلاف [illegible] تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمسة عشر فانها
ايضا ثقات واذا ثبت [illegible] على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج قال البيهقي
اصح الروايات في [illegible] رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة وبهذا اجوز الشافعي القصر الى تسعة عشر يوما في احد
اقواله واخذ اهل الكوفة برواية خمس عشرة لكن ذلك عندهم اذا كان المسافر عازما على الاقامة واما اذا كان مترددا غير عازم على
اقامة ايام معلومة فعندهم يقصر ابدا وكذا روي عن الشافعي واما ما رواه احمد وابوداود عن جابر بلفظ اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بتبوك عشرين يوما صححه ابن حزم والنووي لكنه اعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وكذا حديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بخيبر اربعين يوما يقصر الصلوٰة تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به والتفصيل المزيد
في المطولات فتح الباري نيل لمعات عون كشف ١٢ ﴿قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي والحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لازم القصر في السفر
ولم يصل فيه تماما واستدل به القائلون بوجوب القصر ويجاب عن هذا الاستدلال بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب
كما صرح به جمهور ائمة الاصول وذكره لابي بكر وعمر وعثمان لبيان ان ذلك كان معمولا به لم يتطرق اليه نسخ وفي رواية عن ابن عمر

متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر
سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته متفق عليه الفصل
الثاني عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم رواه في شرح السنة
وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة
ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابوداود وعن
ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت
معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر و
السفر سواء ثلث ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين رواه الترمذي

انه قال ومع عثمان صدرا من خلافته كما يجيء في الفصل الثالث ومعناها ان اتمام عثمان كان بمنى خاصة وسبب ذلك ما رواه الطحاوي
وغيره عن الزهري انه قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع واختلف
العلماء في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما هو مصرح
في بعض الروايات عنه وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها والحديث في مواضع من الصحيحين عنه فتح الباري نيل
عون كشف ١٢ **٥١ قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين [illegible] اذا كان على ظهر سير الخ رواه ايضا مسلم
معناه فالحديث متفق عليه كما في تيسير الوصول واستدل به على جواز جمع التاخير [illegible] تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر
وكذا تاخير المغرب ليصليها في وقت العشاء وجمع الصلوة المتاخرة مع المتقدمة يسمى جمع تقديم [illegible] ذكره قوله اذا كان على ظهر
سير جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا فكانه راكب ظهر واستدل به على اختصاص الجمع بمن جد [illegible] السير لكن وقع التصريح
في بعض الروايات بان المسافر يجمع نازلا ومسافرا وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم في جواز جمع التاخير [illegible]
واحمد وقال ابوحنيفة رح لا يجوز جمع التاخير بالمعنى المذكور الا بعرفة ومزدلفة وفي تاويل معنى احاديث [illegible]
فيها هو جمع صوري بمعنى انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها ودلائل الطر[illegible]
عون كشف ١٢ **٥٢ قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته الخ [illegible] ايضا ابوداود
والنسائي وفي الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر [illegible] ابوحنيفة رح لا يجوز
الوتر على الراحلة والدلائل والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري عون كشف ١٢ **٥٣** [illegible] ئشة قالت كل ذلك قد فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم الخ رواه ايضا الشافعي والبيهقي وفي سندهما ابراهيم [illegible] ابي يحيى قال في التقريب
متروك فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال وعلى تقدير صحته او صحة نحوه يحمل على انه فعله صلى الله عليه وسلم احيانا لبيان
الجواز واليه ذهب الشافعي طيبي مرقاة لمعات كشف ١٢ **٥٤ قوله** وعن عمران بن حصين قال غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح الخ رواه ايضا الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه البيهقي ايضا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان
ضعفه احمد وغيره قال الحافظ ابن حجر وانما حسن الترمذي حديثه لشواهده قال الخطابي هذا العدد جعله الشافعي حدا في القصر
لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو واما في حال الامن فان الحد في ذلك عنده اربعة ايام والحديث يدل على ان المقيم اذا اقتدى
بالمسافر يصلي اربعا وسفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء جمع سافر نيل لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **٥٥ قوله** وعن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين الخ حسنه الترمذي والحديث يدل على الاتيان بالراتبة في السفر
وعدم تخصيصه بسنة الفجر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور

وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه ابوداؤد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داؤد وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع رواه ابو داؤد

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين متفق عليه

ولعله صلى الله عليه وسلم تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها ونفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلوة خاصة فلا ينافي اول ما قبلها اولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والضحى وغير ذلك فتح الباري لمعات عون كشف ١٢ ٥١ قوله وعن معاذ ابن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الخ رواه ايضا احمد وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابوداؤد تعليقا والترمذي في بعض الروايات لكنه موقوف وفي اسناده الحسين بن عبد الله ضعفه النسائي وغيره وقال ابن عدي يكتب حديثه فاني لم ار في حديثه منكرا قال الحاصل ان المشهور في جمع التقديم هو حديث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة وان كان قتيبة بن سعيد ثقة مام [illegible] الحاكم عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت هذا الحديث قال كتبت مع خالد المدائني ثم قال البخاري [illegible] ل الاحاديث على الشيوخ وبالنظر الى هذا الجرح قال الحاكم ان الحديث موضوع وله طريق اخرى عن معاذ بن [illegible] ها ابو داؤد من رواية هشام بن سعد وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وغيرهما فلم يذكر [illegible] في جمع التقديم كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم وله شاهد عند ال [illegible] حديث انس قال البيهقي واسناده صحيح ولابي نعيم في مستخرج مسلم من حديث انس نحوه وعند مس [illegible] ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وقد استدل [illegible] الاحاديث وهو كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الشافعي واحمد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص [illegible] ن زيادة غريبة وقد صحح المنذري فاذا صحت هذه الزيادة فنقول من ذهب الى جواز جمع التقديم متعين قوله [illegible] في المشهور وهو موضع قريب من الشام قوله زاغت اي مالت عن وسط السماء الى جانب المغرب فتح نيل عون كشف [illegible] ٥٢ قوله وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع وقوله وهو يصلي على راحلته نحو المشر [illegible] انس رواه ايضا احمد والنسائي وسكتوا عليه فهو صالح للاحتجاج به واصله عند الشيخين من فعل انس بلفظ عن انس قال [illegible] يت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله وفي المؤطا ايضا من فعل انس وقال فيه يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء قال في زاد المعاد سائر من وصف صلوته صلى الله عليه وسلم على راحلته لم يستثن من ذلك تكبيرة الاحرام واحاديثهم اصح من حديث انس هذا وحديث جابر صححه الترمذي وهو عند اهل السنن كلهم واصله عند البخاري وفيه ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم و احاديث الباب تدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضر وروى الترمذي في جامعه عن احمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري نيل عون كشف زرقاني ١٢ ٥٣ قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده الخ رواه ايضا ابو داؤد والنسائي وابن ماجه بالفاظ مطولا ومختصرا والمشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته ووجه الاتمام قد مر في الفصل الاول تحت حديث حفص بن عاصم وقد انكر جماعة على عثمان

وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان متفق عليه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعنه وعن ابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد رواه في الموطا وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب

لما اتم بمنى وتاول له تاويلات وحاصل المقام ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة ومن كان دون مسافة القصر منها وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده النسك وعند الجمهور السفر وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فاستدل بحديث الباب ونحوه على انهم قصروا للنسك والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢ ٥١ قوله وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين الخ رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي بالفاظ متقاربة وزاد احمد من طريق ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثا والحديث يدل على وجوب القصر وانه عزيمة لا رخصة وقد اخذ بظاهره الحنفية وقال الشافعي وموافقوه معناه فرضت الصل[illegible] لمن اراد الاقتصار عليهما وذلك لان دلائل جواز الاتمام قد ثبتت فوجب المصير اليها والتفصيل المزيد في المطولات [illegible] عثمان قال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه [illegible] على امته ويؤيده ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عروة قال قلت لعائشة لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق [illegible] [illegible] نيل عون ١٢ ٥٢ قوله في الخوف ركعة الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وقد عمل بظاهر الحديث طائفة وقال الجمهور لا يجزئ [illegible] على ركعة واحدة لان معنى الحديث ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة [illegible] صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وبهذا يجمع بين الاحاديث نووي لمعات عون ١٢ ٥٣ قوله وعن ابن عمر وابن عباس [illegible] صلوة السفر ركعتين الخ رواه ايضا البزار وبعضه في الصحيح في الحديث الذي قبله وفي اسناده [illegible] والثوري وضعفه آخرون تركه النسائي ويحيى بن سعيد وغيره وكذبه ابو حنيفة رح و [illegible] ما سبق حديث عائشة اي ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما قوله والوتر في السفر سنة اي [illegible] بانه لا يترك في السفر فهو فوق غيره من النوافل الليلية فتح الباري لمعات مرقاة مجمع الزوائد سندي ترغيب [illegible] ية ١٢ ٥٤ قوله عن مالك بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة الخ وصل هذا البلاغ الشافعي قال [illegible] الحد [illegible] عمرو عن عطاء عن ابن عباس الحديث واسناده صحيح وقد سبق ان بلاغات مالك صالحة للاحتجاج بها لان ما في الموطا كذلك فهو مسموع لمالك ولابن ابي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن عباس انه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة والجمع بين الروايتين بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد قوله ما بين مكة والطائف بينهما ثلاثة مراحل او اثنان قوله ما بين مكة وعسفان بضم العين وبينهما مرحلتان قوله ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على مرحلتين شافتين من مكة وبرد بضمتين جمع بريد قال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والحديث في بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في اقل منها وقد وقع الخلاف فيها نحوا عشرين قولا كما مر واصح شيء في الباب حديث انس عند احمد ومسلم وابي داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وذكر ابن حزم في المحلى من اقوال الصحابة والتابعين والائمة في تقدير مسافة القصر اقوالا كثيرة فتح الباري مرقاة تلخيص زرقاني ١٢ ٥٥ قوله فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس الخ قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فرآه حسنا قوله ركعتين لعلهما سنتي

وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك

باب الجمعة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم[2] هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وذكر نحوه الى آخره وفي اخرى له عنه وعن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير[3] يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[4] في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهي ساعة خفيفة وفي رواية لهما قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة

التلاوة والجمع بين احاديث ترك الراتبة في السفر وبين احاديث فعلها انه صلى الله عليه وسلم تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وقد مر ان الجمهور على استحباب النوافل الراتبة في [illegible] الباري لمعات عون ١٢ سـ١ قوله عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر الخ اسناده اصح الاسانيد [illegible] في الرواتب والمطلقة قوله فلا ينكر عليه يحتمل انه يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره [illegible] وحاصل مسلك ابن عمر ان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف تخفيف النافلة في السفر اولى [illegible] لكن فيه مسامحة اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك لمعات مرقاة زرقاني ١٢ سـ٢ قوله ثم هذا يومهم ال[illegible] عليهم الخ رواه ايضا ابن ماجه والبزار بالفاظ متقاربة قوله نحن الآخرون السابقون اي الآخرون [illegible]ن منزلة [illegible] هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر تقضى بينهم واول من يدخل الجنة قوله فهدانا الله له يفسره ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن [illegible] قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة وقالوا ان لليهود يوما يجتمعون فيه وللنصارى [illegible] ما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله [illegible] اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابوداود وابن [illegible] خزيمة من حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة الحد[illegible]ل على فرضية الجمعة كما وقع في رواية عند مسلم كتب علينا وبيد بباء موحدة مفتوحة وياء مثناة من تحت ساكنة بمعنى غير قوله والناس لنا تبع فيه يدل على ان الجمعة اول الاسبوع شرعا قوله اليهود غدا والنصارى اي تعظيم اليهود والنصارى كائن او واقع لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة بل الاصل ان يكون خبرا من اسماء المعاني كقولهم غدا للتاهب وبعد غد للرحيل فتح الباري لمعات مرقاة كشف ترغيب ١٢ سـ٣ قوله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الخ رواه ايضا اهل السنن بالفاظ الا ابن ماجه ورواه ابن خزيمة في صحيحه قوله فيه خلق آدم الخ قال القاضي عياض بيان لما وقع فيه من الامور العظام ثم الظاهر ان المراد وقوع هذه الامور الثلاثة في يوم واحد كما في بعض الروايات انه خلق صبيحة الجمعة وادخل وقت الظهر واخرج وقت العصر قوله ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة اي النفخة الاولى للهلاك والثانية للبعث كما يجيء في الفصل الثاني بلفظ وفيها النفخة وفيها الصعقة اي الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال الطيبي اذا قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة طيبي مرقاة ترغيب لمعات عون كشف ١٢ سـ٤ قوله ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا القيام وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التورية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي

في هذه الساعة باقوال مختلفة ذكرها الحافظ في فتح الباري ما لم يذكره غيره والا [illegible] الاحاديث الواردة بعد العصر رجح لكثرتها واتصالها بالسماع والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة واليه ذهب الجمهور ورجح بعض [illegible] النشاة لحديث ابي موسى الذي بعد هذا ويجيء ما فيه والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جميع اجزاء نهارها رجاء ان يوافق [illegible] قوله يسأل الله فيها خيرا الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح ومعنى الاعطاء اياه انه اما ان يعجله له واما ان يدخره له كما في بعض الر[illegible] بين الاحاديث نيل لمعات مرقاة ١٢

سلہ **قوله** هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة الخ رواه ايضا ابو داود والحديث مع [illegible] مسلم قد اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه كما روى الامام احمد عن حماد بن خالد [illegible] لمخرمة [illegible] شيئا قال في الفتح لا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة لانا نقول وجود الت[illegible] كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فلان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا وانه لم [illegible] بان الموقوف هو الصواب ورده النووي بان مخرمة ثقة والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة قال [illegible] سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث وا[illegible] الجمعة قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى هذا واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام [illegible] يوم الجمعة وقول عبد الله ابن سلام هذا انما اتفق عليه جماعة من الصحابة كما رواه سعيد بن منصور في سننه باسن[illegible] بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة قال في التقريب ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني ثقة واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل اسمعيل قال ابن عبد البر ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين في حديث ابي موسى وعبد الله بن سلام وسبق الى نحو ذلك الامام احمد هو اولى في طريق الجمع بقي ان مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا فلا يضر لانه يروي من كتب ابيه كما في رواية سعيد بن مريم والرواية بالكتابة جائزة عند الجمهور فتح الباري نووي نيل الاوطار كشف ١٢

٥٢ **قوله** فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة الخ صححه الترمذي ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ورفعه ابن ماجه من وجه آخر ورجال ابن ماجه ثقات واما ما روى احمد وابن خزيمة والحاكم باسناد صحيح من حديث ابي سعيد بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر فلا يقدح في الاحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال انه سمع منه صلى الله عليه وسلم التعيين قبل النسيان فلا يكون النسيان ناسخا للتعيين قوله هي آخر ساعة في يوم الجمعة المراد بها الساعة النجومية كما في حديث

وروی احمد الی قوله صدق کعب وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس رواه الترمذی وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعة فیه خُلق آدم وفیه قُبض وفیه النفخة وفیه الصعقة فاکثروا علیّ من الصلوة فیه فان صلوتکم معروضة علیّ قالوا یا رسول الله وکیف تُعرض صلوتنا علیک وقد اَرِمتَ قال یقولون بلیت قال ان الله حرّم علی الارض اجساد الانبیاء رواه ابو داود والنسائی وابن ماجه والدارمی والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیوم الموعود یومُ القیمة والیوم المشهود یوم عَرَفة والشاهد یوم الجُمُعة وما طلعت الشمس ولا غربت علی یوم افضل منه فیه ساعة لا یوافقها عبد مؤمن یدعو الله بخیر الا استجاب الله له ولا یستعیذ من شیء الا اعاذه منه رواه احمد والترمذی وقال هذا حدیث غریب لا یعرف الا من حدیث موسی بن عُبَیدة وهو یُضعَّف

الفصل الثالث

عن ابی لُبابة بن عبد المُنذر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجُمُعة سیّد الایام واعظمها عند الله وهو اعظم

الشمس یعنی هذا بعد العصر الی غیبوبة الشمس فلا اشکال بان یقال کیف یلتمس ساعة الاجابة فی الساعة وحاصل المعنی ان تکون ساعة الاجابة واحدة منها فیصادفها من اجتهد فی الدعاء فی جمیعها فتح الباری نیل عون کشف ۱۲ قوله التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس الخ فی اسناده محمد بن ابی حمید یقال له ابراهیم وحماد ایضا وهو ضعیف وقد تابعه ابن لهیعة کما رواه الطبرانی فی الاوسط وله ش[illegible] احمد والبزار من حدیث ابی سعید وابی هریرة باسناد جید ومن حدیث جابر عند النسائی وابی داود والحاکم وقال [illegible] وحسن فی الفتح اسناده ومعنی الحدیث تقدم تحت الحدیث الذی قبله و فیه قوله لا تعجز علی ای لا تبخل [illegible] ۱۲ قوله فاکثروا علی من الصلوة فیه فان صلوتکم معروضة علی الخ رواه ایضا احمد وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحه والطبرانی [illegible] سعید بن منصور فی سننه وابن ابی شیبة والحاکم وصححه هو والنووی وفی اسناده عبد الرحمن بن یزید بن جابر ثقة یحیی بن معین والعجلی [illegible] لیس به باس وقال الذهبی فی المیزان هو احد العلماء الثقات لم ار احدا ذکره فی الضعفاء غیر ابی عبد الله البخاری [illegible] قال ابو داود [illegible] ثقات فما ذکر شیئا یدل علی ضعفه اصلا وقال بعضهم من ذکره البخاری فی الضعفاء هو عبد الرحمن بن یزید بن تمیم لا عبد الرحمن [illegible] لکا نبین وقع فی بعض النسخ یزید بن جابر بدل یزید بن تمیم وللحدیث طرق جمعها المنذری فی جزء فنقل [illegible]دیث الباب تدل علی مشروعیة الاکثار من الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة وانها تعرض علیه صلی الله [illegible] ویجیء فی الفصل الثالث من حدیث ابی الدرداء عند ابن ماجه باسناد جید انه صلی الله علیه وسلم قال لابی الدرداء [illegible] ان الله حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء وفیه ان العرض علی مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غیرهم الذین لم یحرم [illegible] تاکل اجسادهم وهذه المسائل کلها ذکرها السیوطی فی کتاب شرح الصدور وقد صنف البیهقی جزأ فی ذلک وحاصل المعنی [illegible] الارض اجساد الانبیاء کذلک یمکن من العرض علیهم صلوات الامة قوله ارمت مثل ضربت اصله ارممت فحذف احدی حرفی المضاعف نیل لمعات مرقاة عون کشف کنز ۱۲ قوله الیوم الموعود یوم القیمة الخ فی اسناده موسی بن عبیدة الربذی ضعفه النسائی وغیره ووثقه ابن سعد وعند بعضهم هو صدوق وقال الامام احمد لا باس به واسناد احمد خال عن موسی بن عبیدة فهو یؤیده کما یؤیده عامة احادیث الباب علی انه یشتد ضعفه فی عبد الله بن دینار وهذا الاسناد لیس کذلک والحدیث من ادلة فضل یوم الجمعة قوله الیوم الموعود یوم القیمة لان الله تعالی وعد الناس فیه باتیانه ووعد المؤمنین بنعیم الجنة بعد اتیانه قوله والیوم المشهود یوم عرفة لان المؤمنین یشهدون فیه من الآفاق قوله والشاهد یوم الجمعة ای یشهد لمن حضره من المصلین لمعات مرقاة کشف میزان الاعتدال ۱۲ قوله عن ابی لبابة بن عبد المنذر وقوله وروی احمد عن سعد بن معاذ الخ حدیث ابی لبابة عند احمد ایضا وحدیث سعد رواه ایضا البزار وفی اسناد حدیث ابی لبابة وحدیث سعد کلیهما عبد الله بن محمد بن عقیل وهو صدوق وقد تغیر فی آخره احتج به احمد وغیره قوله وهو اعظم عند الله من یوم الاضحی ویوم الفطر ای باعتبار کونه یوم عبادة صرف وهما یوم فرح وسرور قوله هو مشفق ای خائف من یوم الجمعة خوفا من فجأة الساعة

عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال وساق الى آخر الحديث وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه احمد وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملائكة وان احدا لم يصل علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم الآية وعنده يهودي فقال لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة اغر ويوم الجمعة يوم ازهر رواه البيهقي في الدعوات الكبير **باب وجوبها** **الفصل الاول** عن ابن عمر وابي هريرة انهما

وعظمة القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا ما ... لمعات مرقاة طيبي نشر ترغيب ۱۲

قوله فيها طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة الخ رجال اسناده احمد محتج بهم ... انه من رواية علي بن طلحة عن ابي هريرة ولم يسمع منه وعلى هذا احد وقد يخطئ وفي اسناده فرج بن فضالة وفيه ضعف قوله طبعت ... والصعقة الصيحة الاولى والبعثة بكسر الباء الموحدة الثانية كما سبق والبطشة الاخذة الشديدة والمراد بها المواخذة بعد ... عليه وسلم سئل عن سبب تسمية الجمعة فاجاب بانه انما سمي بها لاجتماع الامور العظام فيها وقد سبق ... الذي بعد هذا اجيد وايضا قدم معناه تحت حديث اكثروا علي من الصلوة فيه الحديث لمعات مرقاة ... يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الخ وجه عدم اتصال سنده ان عامة ما يرويه ربيعة بن سيف ... بواسطة عبد الله ابن يزيد المعافري ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة وفي هذا الاسناد ترك الواسطة ... فبعد ان عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في حذف الواسطة ولذا احسنه الترمذي كما في بعض النسخ وذلك لان ... ليس في اسناده من يتهم بالكذب وللحديث عند البيهقي وابي نعيم وغيرهما طرق يشتد بعضها ببعض قال القرطبي ... اي التي تدل على نفي سوال القبر لا تعارض احاديث السوال بل تخصها وتبين من لا يسئل في قبره وهذا كله لا مجال للنظر والقياس فيه وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث انس يرفعه باسناد حسن بلفظ ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من المسلمين الا غفر له من صوائب احاديث الباب لمعات مرقاة ترغيب ۱۲ **سے قوله** وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم الآية وعنده يهودي الخ اصل الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قوله وعنده يهودي في قصة عمر عند البخاري ان رجلا من اليهود وهذا الرجل هو كعب الاحبار كما في مسند مسدد وسوال كعب عن ذلك وقع قبل اسلامه لان اسلامه كان في خلافة عمر على المشهور وحاصل الجواب ان نزول الآية بعرفة يوم الجمعة وكلاهما عيد وفي الحديث بيان ضعف ما اخرجه الطبري عن ابن عباس انها نزلت يوم الاثنين والظاهر ان سوال كعب كان مرتين مرة عن عمر واخرى عن ابن عباس والحديث من ادلة فضل يوم الجمعة لان فيه اخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين انه قد اكمل لهم دينهم فلا يحتاجون الى زيادة ابدا واكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة وفي يوم وقع ذلك له فضل عظيم قوله لاتخذناها اي اتخذنا وقت نزولها الخ الباب لمعات مرقاة ۱۲ **ـه قوله** ليلة الجمعة ليلة اغر ويوم الجمعة يوم ازهر الخ رواه ايضا ابن عساكر

قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابى الجعد الضمرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ورواه مالك عن صفوان بن سليم واحمد عن ابى قتادة **وعن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رواه احمد وابو داود وابن ماجه **وعن** عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ضعيف **وعن** طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسنادها لا يخلو عن ضعف لكن احاديث فضل الجمعة تؤيد طرفه الذى فيه ذكر فضل الجمعة وهذه الاحاديث منها ما سبق ومنها فى المطولات قوله ليلة اغر كان الظاهر ان يقال غراء وانما قال اغر بحذف الموصوف اى زمان او وقت اغر والاغر من الغرة اى انور والازهر الابيض لمعات مرقاة طيبى شرح جامع صغير ١٢ سلف **قوله** لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الخ رواه ايضا احمد والنسائى عن ابن عمر فقط وعندهما عن عبد الله بن عباس ايضا وقد اختلف فى ان الجمعة من فروض الاعيان او من فروض الكفايات ومذاهب الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشروط يشترطها اهل كل مذهب وذهب الشافعى واحمد الى ان الجمعة لا تجب الا على من سمع النداء حكى ذلك الترمذى عنهما وحكاه ابن العربى عن مالك كذلك وقول ابى حنيفة واصحابه انها لا تجب على من كان خارج البلد ومن كان من توابع البلد فحكم [illegible] البلد فى وجوب الجمعة عليه كما فى فتح البارى والذى ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان فى قوة السماع [illegible] البلد او خارجه والمراد بالنداء هو النداء الواقع بين يدى الامام وقت جلوسه على المنبر لانه الذى [illegible] النبوة وذهب بعضهم الى ان الجمعة من فروض الكفايات ووجه استدلالهم والجواب عنه فى المطولات قوله عن [illegible] عن تركهم كما رواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث ابى هريرة قوله ليختمن الله الختم الطبع المراد بالطبع على قلبه [illegible] قلبه قلب منافق كما روى الطبرانى باسناد جيد عن عبد الله بن ابى اوفى يرفعه وفيه من سمع النداء على قلبه فجعل قلبه قلب منافق قوله ثم ليكونن من الغافلين اى الدائمين فى الغفلة فتح نيل لمعات [illegible] ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن [illegible] الترمذى عن البخارى لا اعرف اسمه وقد اختلف فى هذا الحديث على ابى سلمة فقيل عن ابى الجعد [illegible] قال الحافظ ابن [illegible] قيل غير ذلك فيه وهم قوله ورواه مالك عن صفوان بن سليم اى بضم السين وصفوان هذا تابعى صغير ثقة قال [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم امرلا وقال ابن عبد البر هذا يسند من وجوه احسنها حديث ابى الجعد قوله واحمد عن [illegible] حديث ابى قتادة عند الحاكم ايضا وقد اختلف فيه وهو حسن ومعنى الحديث قد تقدم تحت الحديث الذى قبل هذا ومنى [illegible] كسلا بلا عذر من غير جد فى ادائه نيل مرقاة لمعات زرقانى ١٢ سلف **قوله** من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار الخ اخرجه ايضا النسائى وفى اسناده قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب وقدامة هذا ثقة لكن حكى عن البخارى انه قال لا يصح سماع قدامة من سمرة فالحديث منقطع قوله فليتصدق الامر للندب قوله بدينار اى كفارة وهذا التصدق انما يرجى به تخفيف الاثم لا رفع اثم الترك بالكلية وقد استدل به القائلون بعدم فرضية الجمعة وقالوا ان الفرض لو تركه لا يكفر بالتصدق واجيب عن هذا الاستدلال باجوبة فى المطولات لمعات مرقاة عون كشف ١٢ سلف **قوله** الجمعة على من سمع النداء الخ روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصرا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ورفعه قبيصة بن عقبة وقبيصة هذا لا يوثق فى الثورى وايضا فى اسناده محمد بن سعيد الطائفى وفيه مقال لكن يؤيده حديث ابى هريرة عند مسلم وغيره وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل اعمى هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فاجب وحديث عبد الله بن ابى اوفى ايضا من مؤيداته وقد سبق تحت حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات والذى يراد بالنداء قد سبق نووى نيل عون كشف ١٢ سلف **قوله** الجمعة على من اواه الليل الى اهله الخ فى اسناده معارك

الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابوداؤد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح عن رجل من بني وائل **الفصل الثالث** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي بعض الروايات ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد رواه الدارقطني

باب التنظيف والتبكير

الفصل الاول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته

ابن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وهما ضعيفان وحاصل معنى الحديث ان الجمعة واجبة على من كان بين مسكنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى مسكنه قبل الليل مرقاة كشف ١٢ ٥١ **قوله الجمعة** حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة الخ قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ليست لطارق ابن شهاب هذا صحبة فالحديث الذي رواه مرسل وفي رواية الحاكم والبيهقي عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وقد صححه غير واحد فانه قم الاعلال بالارسال وعند ابي داؤد الطيالسي باسناد صحـ[illegible] طارق بن شهاب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فعلى هذا هو صحابي على الراجح وروايته عنه صلى الله عليه [illegible] بغير واسطة مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح ايضا والحديث يدل على ان الجمعة من فرائض الاعيان وفي [illegible] باسناد جيد عند النسائي بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وهو من مؤيدات حديث الباب قوله عبد مملوك يدل [illegible] الجمعة غير واجبة على العبد و قال داؤد انها واجبة لدخوله تحت عموم الخطاب قوله او امرأة يدل على عدم وجوب الجمعة [illegible] اما غير العجائز فلا خلاف في ذلك واما العجائز فقال الشافعي يستحب لهن حضورها قوله او صبي يدل على ان الجمعة غير [illegible] على الصبيان و[illegible] مجمع عليه قوله او مريض فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان حضورها يجلب عليه مشقة وفي الا[illegible] تارة لا تفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢ ٥٢ **قوله** لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس [illegible] الجمعة الخ رواه ايضا احمد والحاكم باسناد على شرطهما واستدل به على ان الجمعة من فروض الاعيا[illegible] الاول وحاصل المعنى قصدت ان استخلف رجلا ليؤم الناس واذهب انا لاحرق على رجال [illegible]عة بغير عذر و المقصود منه التغليظ نيل الاوطار لمعات مرقاة ترغيب الترهيب ١٢ ٥٣ **قوله** من ترك [illegible] ورة كتب منافقا الخ اسناده لا باس به وروي عن ابن عباس بالفاظ موقوفا ومرفوعا والموقوف له حكم الرفع [illegible] من قبل الرأي ويؤيده حديث عبد الله بن ابي اوفى باسناد جيد عند الطبراني في الكبير وقد سبق ذكره في الفصل الاول [illegible] حديث ليختمن الله على قلوبهم وفي الباب احاديث غير ما ذكر قوله من غير ضرورة اي كالمطر والمرض ونحوهما قوله لا يمحى ولا يبدل اي ما لم يتب وباقي معنى الحديث قد سبق في الفصل الاول نيل مرقاة ١٢ ٥٤ **قوله** وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الخ في اسناده عبد الله بن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان وفي الباب عن ابي سعيد الخدري عند الطبراني في الاوسط وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو منكر الحديث لكن صدر الحديث نحو حديث طارق بن شهاب وحديث حفصة فيكون حسنا لغيره ومعنى الحديث قد سبق تحت حديث طارق بن شهاب قوله والله غني اي عن العباد وطاعتهم لا يعود نفعها اليه قوله حميد حامد لمن اطاعه لمعات مرقاة ترغيب ميزان الاعتدال ١٢ ٥٥ **قوله** لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع الخ رواه ايضا احمد ولم يخرجه مسلم والمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس قوله ويدهن من دهنه المراد به ازالة شعث الشعر به قوله او يمس من طيب بيته عند مسلم من حديث ابي سعيد بلفظ ولو من طيب المرأة وهو يدل

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله

على ان المراد بالبيت امرأة الرجل قوله ثم يخرج وفي بعض الروايات ثم يروح الى المسجد وحقيقة الرواح الذهاب من الزوال الى اخر النهار كما ان الغدو من اوله الى الزوال وفي رواية لاحمد ثم يمشي وعليه السكينة قوله ولا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر ثم لم يتخطر رقاب الناس وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وكان مالك يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر ولا دليل على ذلك قال الطيبي هو كناية عن التبكير اي لا يبطئ حتى لا يفرق بين اثنين فتح الباري نيل لمعات كشف ١٢ ١ قوله من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وابن [illegible] بمعناه ولم يخرجه البخاري قوله فصلى ما قدر له فيه استحباب الصلوة قبل استماع الخطبة وقد اختلف العلماء هل للجم[illegible]ها اولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة [illegible] قبلها وكذلك الصحابة ومن اثبت السنة قبل الجمعة انما اثبت بالقياس على الظهر والسنة لا يثبت [illegible] التفصيل المزيد في المطولات قوله وفضل ثلاثة ايام ليكون الحسنة بعشر امثالها وفضل منصوب على انه [illegible] وظاهر الحديث ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود ما ذكر في الحديث والمراد [illegible] الاخرى التي مضت [illegible] بعض الروايات غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها والقاعدة في المكفرة انها ان وجدت شيئا كفرته [illegible] تلك الطاعة نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٢ قوله ومن مس الحصى فقد لغا الخ رواه ايضا ابو [illegible] ماجه البخاري يقال لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني والمراد بلمس الحصا تسوية الارض [illegible] كشف ١٢ ٣ قوله اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول الخ حديث ابي [illegible] عند الشيخين وغيرهما وفي بعض الفاظه ذكر غسل يوم الجمعة ايضا قال في الفتح ان الفضل المذكور انما يحصل [illegible] الاغتسال والتبكير ثم قال وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغ[illegible] مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر والجمع بين الروايتين ان ابتداء طي الصحف يكون عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها ووقع في حديث ابن عمر مرفوعا عند ابي نعيم في الحلية صفة الصحف المذكورة بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا كما في الفاظ ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيئ لحق الصلوة وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا اي من ثواب التبكير والحديث يدل على ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم قوله ومثل المهجر بلفظ اسم الفاعل من التهجير اي المبكر الى الجمعة لان التهجير هو السير في الهاجرة بمعنى نصف النهار فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ ٤ قوله اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه وقد ذهب الى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة والاكثر لم يقيدوا فلا يجوز من الكلام حال الخطبة الا ما خصه دليل كصلوة التحية

صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا رواه
مسلم **الفصل الثاني** عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته
التى قبلها رواه ابو داود وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها و
قيامها رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند الشافعى واحمد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره حال الخطبة عند من يقول باستثناء الصلوة من تحريم
الكلام والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره حال الخطبة والتفصيل المزيد فى المطولات والحاصل ان الانصات
حال الخطبة واجب عند اكثر العلماء والامام ابو حنيفة منهم وعند بعضهم مستحب ومنهم الامام الشافعى واللغو ما لا يحسن
من الكلام نيل لمعات كشف ١٢ ٥١ **قوله** لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده الخ رواه ايضا احمد وعند
الشيخين من حديث ابن عمر يرفعه بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه الحديث فظهر من هذا
ان ذكر يوم الجمعة فى حديث جابر من باب التنصيص على بعض افراد [illegible] لا من باب التقييد والتخصيص فحاصل المعنى
ان من سبق الى موضع مباح سواء كان مسجدا او غيره فى يوم جمعة [illegible] لصلوة او لغيرها من الطاعات فهو احق به
ويحرم على غيره اقامته منه والقعود فيه الا انه يستثنى من ذلك [illegible] فيه حتى كان يقعد رجل فى
موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود اليه فانه احق به ممن [illegible] قيامه كما عند احمد ومسلم
من حديث ابى هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه [illegible] رجع اليه فهو احق به قوله ثم يخالف
الى مقعده يقال هو يخالف الى امرأة فلان اى يأتيها اذا غاب عنها زوجها فالمعنى يقصد الى [illegible] ووجه مناسبة الاحاديث
لترجمة الباب انه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحرز من قيام اخيه المسلم [illegible] ٥٢
قوله عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة [illegible]
من حديث ابى صالح عن ابى هريرة مختصرا وادرج زيادة ثلاثة ايام فى الحديث ورواه ايضا [illegible]
من اصل الحديث ورواه ايضا احمد والبيهقى باسناد حسن واخرجه الحاكم وصححه [illegible] قوله ولبس من احسن
ثيابه يدل على استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة قوله فلم يتخط اعناق الناس هو [illegible] بكر اى على المصلى ان يبكر
لئلا يلزم ان يتخطى رقاب الناس قوله ثم صلى ما كتب الله له يدل على انه ليس قبل الجمعة [illegible] مؤكدة بل له ان يصلى ما شاء
متنفلا قوله كانت اى هذه الافعال بجملتها قوله كفارة لما بينها وبين جمعة التى قبلها [illegible] بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة
الى مثلها من الجمعة الاخرى على سبيل التكبير لليوم ليستقيم الامر فى تكميل العشرة لمعات مرقاة عون كشف ترغيب ١٢ ٥٣
قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الخ حسنه الترمذى واخرجه ايضا احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم
وصححه وقال النووى اسناده جيد وفى الباب عند الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
عند احمد ورجاله رجال الصحيح واختلف السلف فى معنى غسل واغتسل فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذى يراد
به التاكيد ويؤيد هذا قوله مشى ولم يركب فان معناهما واحد وقال بعضهم غير ذلك كما فى المطولات قوله وبكر بالتشديد
فى النهاية كل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه فحاصل المعنى راح فى اول وقت قوله وابتكر اول كل شئ باكورته يقال ابتكر الرجل
اذا اكل باكورة الفواكه فالمعنى ادرك اول الخطبة قوله ولم يلغ معناه استمع الخطبة ولم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو قوله
كان له بكل خطوة عمل سنة جاء فى المشى الى مطلق الصلوة رفع درجة فى كل خطوة وكتابة حسنة ومحو سيئة اما ثبوت اجر سنة

[٥١] ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد
وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٢] احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال
يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابوداود وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [٥٣] من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن معاذ بن
انس [٥٤] ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه الترمذي وابوداود وعن ابن عمر

كما في الحديث فهو من خصائص الجمعة لمعات مرقاة عون كشف ترغيب ١٢ **٥١ قوله** ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم
الجمعة رواه ايضا ابوداود من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وذكر البخاري ان ليوسف صحبة فحديثه موصول فتعاضد المرسل بالموصول ورواه ابن ماجه عن يوسف
ابن عبد الله عن ابيه قال المزي في الاطراف هو اشبه بالصواب واسناد ابن ماجه صحيح قوله ورواه مالك عن يحيى بن
سعيد اي بلاغا ووصله ابن عبد البر في التمهيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال في الفتح وفي اسناده نظر
ووجه النظر انه رواه ابوداود وسعيد بن منصور وعبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا وقد يقال
لا نظر لانه لا مانع من كون يحيى بن سعيد له فيه شيخان عمرة عن عائشة مرفوعا ومحمد بن يحيى مرسلا ورواه ابن عبد البر عن
عبد الله بن سلام مرفوعا ورواه ابن ماجه وقد سبق ذكره آنفا فتعاضد بلاغ مالك بالموصول الصحيح والحديث يدل على استحباب لبس
الثياب الحسنة يوم الجمعة قوله ثوبي مه[illegible]م وفتحها وسكون الهاء بمعنى الخدمة يعني الثياب المتبذلة في سائر
الايام نيل لمعات عون [illegible] **٥٢ قوله** احضروا الذكر وادنوا من الامام الخ قال المنذري في اسناده انقطاع
لان معاذ بن هشام يروي ع[illegible] منه لكن اخرجه النسائي في باب القعود وفيه قال معاذ بن هشام حدثني ابي عن
قتادة الحديث وانتقاد ال[illegible]رجال وعامة بشيوخ مسلم عند ائمة الفن حتى قيل ان شرط النسائي في الرجال اشد من شرط
مسلم فعلى هذا ينبغي [illegible] في سماع معاذ من ابيه والحديث اخرجه ايضا الطبراني واورده المنذري في الترغيب في الحديث
[illegible] الخطبة والدنو من الامام كما يدل عليه ما سبق من قوله ودنا من الامام واستمع في حديث
[illegible] الناس ان التاخر عن الامام يوم الجمعة من اسباب التاخر في درجات الجنة وان دخلها قوله
[illegible] شتماله على ذكر الله قوله وادنوا من الامام اي قوموا في الصف الاول قوله فان الرجل يتباعد اي
عن مواطن [illegible] جات مرقاة عون كشف ١٢ **٥٣ قوله** من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى
جهنم الخ رواه ايضا [illegible] في اسناده سهل بن معاذ وقد ضعفوه وفي اسناد الترمذي رشدين بن سعد ضعفه ابن
معين وابوزرعة و[illegible] انه صالح الحديث والحديث اخرجه ايضا البخاري في الادب المفرد قال الترمذي والعمل
عند اهل العلم كرهوا ان [illegible] الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في
المسانيد والسنن وفي غالبها ضعف واقوى ما فيه ما اخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من
حديث عبد الله بن بسر بلفظ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وقد نقل كراهة التخطي عن الجمهور ابن المنذر والاكثر على انها كراهة تنزيه وقيد مالك
كراهة التخطي بما اذا كان الخطيب على المنبر وتمام البحث في المطولات فتح الباري نيل كشف ترغيب سراج المنير ١٢ **٥٤ قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب الخ رواه ايضا احمد والحديث سكت عنه ابوداود والمنذري وصححه
الحاكم وحسنه الترمذي وفي اسناده سهل بن معاذ ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات لست ادري اوقع التخليط
منه او من صاحبه زبان بن فائد وفي اسناده ايضا عبد الرحيم بن ميمون ضعفه يحيى بن معين وقال ابوحاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وله شواهد ضعيفة ولكن تقوى بعضها بعضا وبالنظر الى الشواهد والى ان ليس في اسناده من يتهم بالكذب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه الترمذي **الفصل**
الثالث عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس
فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه
وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي
تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابوداود **وعن** ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد **وعن** عبيد بن السباق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة
من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه وهو عن ابن عباس متصلا **وعن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حسنه الترمذي وذهب اكثر اهل العلم الى عدم كراهة الاحتباء وقال بالكراهة قوم والحبوة بالضم والكسر معا ان يقيم الجالس
ركبتيه ويقيم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهي عن
الاحتباء حال الخطبة لانه يجلب النوم فيلهي عن الخطبة وقد ورد النهي عن الاحتباء غير مقيد بحال الخطبة لانه مظنة لانكشاف
عورة من كان عليه ثوب واحد نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ **سله قوله** اذا [illegible] كم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك الخ
رواه ايضا احمد والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ايضا ابو [illegible] [illegible] بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن
وقد اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه معنعنا وفي الباب غير ما ذكر ولا يخلو عن ضعف [illegible] الطرق يشد بعضها بعضا قوله
اذا نعس احدكم اي اذا كان في المسجد ينتظر صلوة الجمعة كما في رواية احمد وسواء فيه حال [illegible] تليها والحكمة في الامر
بالتحول ان الحركة تذهب النعاس فبالتحول يرتفع الثقل فحاصل المعنى ان يقوم ويجلس في [illegible] خلو يذهب النوم نيل
لمعات مرقاة عون كشف ١٢ **سلة قوله** ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه الخ رواه ايضا [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب اي الجائي ليجلس اي في مجلسه [illegible]
اي الجائي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيم [illegible] من
ثم يجلس فيه من الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ فيه قرآنا او علما فله ان يقيم من [illegible] به وباقي
الكلام قد سبق في الفصل الاول تحت حديث جابر نووي لمعات عون ١٢ **سلة قوله** يحضر الجمعة ثلثة [illegible] سناده عمرو بن
شعيب عن ابيه قال بعضهم لم يسمع عن جده عبد الله لكن قال البخاري رأيت احمد وعلي بن [illegible] راهويه وعامة اصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه وقال الذهبي سماع عمرو بن شعيب عن جده عبد [illegible] اباه وكفله صحيح وبالنظر
الى هذا قال العراقي اسناده جيد والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وحاصل المعنى ان الرجل الاول مسيئ جزما والثاني مشغول
بحظ نفسه عن سماع الخطبة والثالث طالب لرضا الله تعالى لمعات مرقاة عون ميزان الاعتدال ١٢ **سلة قوله** من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار الخ رواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير وفي اسناده مجالد
ابن سعيد ضعفه الاكثرون ووثقه النسائي في رواية وله شاهد قوي في جامع حماد ويؤيد معناه حديث ابي هريرة في الصحيحين
يرفعه بلفظ اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وبالنظر الى هذا قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام
اسناد حديث ابن عباس لا باس به وانما شبه بالحمار يحمل اسفارا لانه فاته الانتفاع مع تحمل المشقة في حضور الجمعة والمشبه
به كذلك في تحمل الاسفار فانه لا يدري ما عليه قوله ليس له جمعة اي لكونه لاغيا فليس له فضل ثواب نيل سبل لمعات
مرقاة مجمع الزوائد ١٢ **سلة قوله** وعن عبيد بن السباق مرسلا الخ لان عبيد بن السباق تابعي من ثقات التابعين روى

حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث حسن

باب الخطبة والصلوة

الفصل الاول

عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاری وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه وعن انس قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعنی الجمعة رواه البخاری وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

له السنة وقد وصل هذا المرسل ابن ماجه بذكر ابن عباس وفی اسناده صالح بن ابی الاخضر ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال الذهبی صالح الحديث وقال احمد يعتبر به وحسنه المنذری وله شاهد من حديث ابی هريرة عند الطبرانی فی الاوسط والصغير رجاله ثقات والحديث من ادلة مشروعية الغسل ومس الطيب والسواك يوم الجمعة قوله فلا يضره ان يمس منه ايثار هذه العبارة لدفع توهم ان الطيب من شمية النساء لمعات مرقاة زرقانی سندی ۱۲ **۵۱ قوله** حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة الخ فی الباب عن سلمان روى النسائی بعضه ورواه بتمامه الطبرانی فی الكبير واسناده حسن وعن ثوبان عند البزار واسناده ايضا حسن والحديث من ادلة تاكيد غسل يوم الجمعة وحكى وجوبه عن طائفة من السلف وذهب الجمهور الى انه مستحب ودلائل الطرفين فی المطولات قوله فان لم يجد فالماء له طيب ای فان لم يجد الطيب عند اهله فلا حاجة الى السوال عن الناس ويكفی الماء لازالة الرائحة الكريهة وتنظيف الجسم وفيه تطييب لخاطر المساكين لمعات مرقاة مجمع الزوائد سراج المنير ۱۲ **۵۲ قوله** ان النبی صلی الله علي[illegible] يصلی الجمعة حين تميل الشمس الخ رواه ايضا احمد وابو داود والترمذی وقال حسن صحيح ولم يخرجه مسلم وعن[illegible] بن الاكوع نحوه والحديث يدل على مواظبته صلی الله علیه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس واليه [illegible] وقد روی عن احمد انه اجاز الجمعة قبل الزوال كالعيد والدلائل فی المطولات قوله حين تميل الشمس ای تزول [illegible] مرقاة عون كشف ۱۲ **۵۳ قوله** ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة الخ رواه ايضا احمد [illegible] اهل السنن وزاد [illegible] مسلم والترمذی فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم والمعنی انهم كانوا يبتدئون بالصلوة قبل القيلولة [illegible] صلوة الظهر فی الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد والقيلولة عند العرب الاس[illegible] بر والاهتمام للجمعة لادائها قبل الزوال قوله ولا نتغدى بالدال المهملة فی النهاية هو الطعام الا[illegible] كشف ۱۲ **۵۴ قوله** كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة الخ رواه البخاری ايضا فی [illegible] يعلى فی مسنده ولم يخرجه مسلم ولا اصحاب السنن ولفظ يعنی الجمعة ليس فی بعض الروايات فيحتمل ان [illegible] التابعی او من دونه وللحديث قصة وحاصل القصة ان الحكم بن عقيل الثقفی كان نائبا على البصرة عن ابن عمه الحجاج بن يوسف و[illegible] بقة ابن عمه فی تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج فانكر ذلك على الحكم بعضهم وسأل الحكم عن انس [illegible] ان [illegible] صلی الله علیه وسلم يصلی الظهر فاجاب انس بما فی الحديث فعلى تسليم ان جواب انس شامل للابراد بالجمعة فيكون ذلك بالقياس على الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التبكير فی الجمعة من غير تفصيل الحر والبرد والذی نحا اليه البخاری مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنی الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعی او من دونه كما مر وذهب بعض الشافعية الى مشروعية الابراد للجمعة لكن الجمهور على خلافه قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة ای صلاها بعد ان وقع بعض ظل الجدار فی الطريق كيلا يتاذى الناس بالشمس فتح الباری نيل مرقاة كشف ۱۲ **۵۵ قوله** كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه مسلم وفی رواية لابن خزيمة كان الاذان على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بكر وعمر اذانين يوم الجمعة وفسر الاذانين بالاذان والاقامة قوله زاد النداء الثالث فی رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفی رواية التاذين الثانی امر به عثمان ولا منافاة لانه سمی ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان والاقامة واولا باعتبار كونه مقدما عليهما وثانيا باعتبار

وابی بکر وعمر فلما کان عثمان وکثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء رواه البخاری وعن جابر بن سمرة قال کانت للنبی صلی الله علیه وسلم خطبتان یجلس بینهما یقرأ القرآن ویذکر الناس فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وعن عمار قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطیلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البیان سحرا رواه مسلم وعن جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی رواه مسلم وعن یعلی بن امیة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک لیقض علینا ربک متفق علیه وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان

الاذان الحقیقی لا الاقامة قوله الزوراء او بفتح الزاء المعجمة وسکون الواو وبعدها راء ممدودة هی موضع بسوق المدینة واحدثه عثمان لاعلام الناس بدخول وقت الصلوة وینتهی الصوت الی نواحی المدینة ویجتمع الناس قبل خروج الامام وکان ذلک منقیاسا علی بقیة الصلوات وابقی خصوصیة الجمعة بالاذان بین یدی الخطیب فالاذان الاول للاعلام وبین یدی الخطیب للانصات وهذا النداء العثمانی الذی امره بالزوراء نقله هشام بن عبد الملک بالمسجد فتح الباری لمعات مرقاة کشف ١٢ **ص١ قوله** کانت للنبی صلی الله علیه وسلم خطبتان یجلس بینهما الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا الترمذی ولم یخرجه البخاری وهما حدیثان عند مسلم من روایة جابر بن سمرة لفظ الثانی صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا ای بین الطول والتخفیف والقصد فی الاصل هو الاستقامة فی الطریقة ثم استعیر للتو[illegible] الحد [illegible] وانما کانت صلوته وخطبته صلی الله علیه وسلم کذلک لئلا یمل الناس والحدیث الثانی عند مسلم لم یخرجه البخاری [illegible] النسائی [illegible] یجلس بینهما فیه ان المشروع خطبتان وقد ذهب الی وجوبها الشافعی وفیه ایضا مشروعیة الجلوس بین الخطبتین وذهب [illegible] [illegible] ولم یصح بین هذه الجلوس دعاء من النبی صلی الله علیه وسلم قوله یقرأ القرآن ویذکر الناس استدل به علی مشر[illegible] [illegible] والوعظ فی الخطبة وقد ذهب الشافعی الی وجوب الوعظ وذهب الجمهور الی عدم الوجوب ودلائل الکل فی المطولات [illegible] مرقاة کشف ١٢ **ص٢ قوله** طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه الخ رواه ایضا احمد واخرج البخاری قوله وان [illegible] [illegible] عمر وفی الباب عن عبد الله بن ابی اوفی عند النسائی باسناد جید وعند البزار والطبرانی فی الکبیر [illegible] وموقوفا والموقوف اولی بالصواب لانفراد قیس برفعه والمئنة بفتح المیم ثم همزة مکسورة [illegible] اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقیه هو المطلع علی جوامع الفاظ فیتمکن [illegible] [illegible] الفاظ المختصر عن المعانی الکثیرة کما یقال خیر الکلام ما قل ودل قوله فاطیلوا الصلوة المراد باطالة الصلوة بالنسبة [illegible] فوق [illegible] حیث احتیج الی التطویل لادراک بعض من تخلف لا التطویل الذی یشق علی المؤمنین فلا مخالفة بین هذا [illegible] صلوته صلی الله علیه وسلم قصدا وعلی تقدیر تعذر الجمع بین الحدیثین یکون الاخذ بحقنا بقوله صلی الله علیه و[illegible] [illegible] ال تخصیص الفعل به صلی الله علیه وسلم وشبه البیان بالسحر لان اصل السحر ان یصرف القلوب ویمیلها الی ما یدعوا الیه وکذلک البیان ثم ان کان صرفها الی جانب الحق فیمدح والا فیذم نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ **ص٣ قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه الخ رواه ایضا ابن ماجه ویستدل به علی انه یستحب للخطیب ان یفخم امر الخطبة وان یرفع صوته وکلامه لیکون مطابقا للفصل الذی یتکلم فیه من ترغیب او ترهیب ولعل اشتداد غضبه صلی الله علیه وسلم کان عند انذاره امرا عظیما قوله یقول ای منذر الجیش صبحکم بتشدید الباء الموحدة فاعله ضمیر یعود الی العدو ای نزل بکم العدو صباحا والمراد سینزل وصیغة الماضی للتحقق قوله مساکم بتشدید السین المهملة والمعنی مثل صبحکم قوله ویقرن بضم الراء بین اصبعیه مثل لقرب القیامة ای کما انه لیس بینهما اصبع اخری کذلک لا نبی بینه وبین الساعة وهذا طرف من حدیث تمامه فی صحیح مسلم وفی نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ **ص٤ قوله** یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک لیقض علینا ربک الخ رواه ایضا ابو داود والنسائی الضمیر فی قوله ونادوا لاهل النار الداخلین

قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابوداود

فيها وحاصل معنى الاية يقول الكفار لمالك خازن النار سل ربك ان يقضي علينا اي ان يميتنا يقال قضى عليه اي اماته ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه يقولون هذا الشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اي خالدون وظاهر الاية انهم تكلموا بعد ما طال ابلاسهم والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج وفي الحديث دلالة على ان قراءة اية الوعظ على المنبر حال الخطبة سنة فتح الباري لمعات مرقاة كشف ۱۲ **سله قوله** قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة واستدل بها على مشروعية قراءة شيء من القرآن ولا خلاف في الاستحباب وانما الخلاف في الوجوب وايضا الخلاف في محل القراءة والتفصيل في المطولات قولها يقرأها كل جمعة المراد جمعات حضرت ام هشام فيها لان الظاهر من احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او اية مخصوصة في خطبة بل يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه ... هذه ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل نيل لمعات مرقاة كشف ... النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء الخ رواه ايضا ابوداود وابن ماجه في اللباس والنسائي ... الترمذي في الشمائل والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء وعلى ارخاء طرف العمامة بين الكتفين ... هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه قوله بين كتفيه بالتثنية جميع نسخ مسلم و... الاقراد وكذا في جمع البحار ولا يخفى ان كلمة بين يقتضي التثنية لمعات مرقاة عون كشف ۱۲ ... يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين الخ روى البخاري من حديث جابر ايضا معناه وليس فيه وليتجوز ... احمد واهل السنن ايضا بالفاظ وفي الباب روايات واحاديث الباب تدل على مشروعية تحية المسجد ... والشافعي واحمد وذهب الآخرون الى انه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة وتأولوا احاديث الباب باحد عشر تأويلات ... في فتح الباري وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ۱۲ **سله قوله** فقد ادرك الصلوة ... اهل السنن ايضا بالفاظ وايراد هذا الحديث في الجمعة على ما يجيء في الفصل الثالث من حديث ابي هريرة ايضا من ادرك ركعة الحديث والحديث الذي فيه زيادة من الجمعة روي بطرق متعددة لكن في جميعها مقال كما قال ابن حبان في ... الصلوة لكن الجمعة من الصلوة فيصدق عليها ايضا هذا الحديث الصحيح وفيه رد على من قال ان ادراك شيء من الخطبة يشترط للجمعة لا يصح الجمعة بدونه والادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع والمعنى من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة ويحتسب له تلك الركعة فعليه ان يقضي ما فاته وهذا المعنى عند الاكثر وعند بعض السلف ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ۱۲ **ھه قوله** كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ الخ في اسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه النسائي وغيره وقال ابن معين واحمد لا بأس به قوله اراه بضم الهمزة اي قال الراوي عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يجلس عليه مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة عند عامة العلماء قال بعضهم خلافا لابي حنيفة لكن في الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس قوله فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم اي بغير القراءة

وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي و قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث

الفصل الثالث

عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم وعن عمارة بن رويبة انه راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابوداود

لما في رواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله ولم يثبت في ذلك دعاء ماثور لمعات مرقاة عون كشف مابان الاعتدال ١٢ **١ قوله** اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا الخ في اسناد الترمذي محمد بن الفضل بن عطية قال الامام احمد حديثه حديث اهل الكذب وقال يحيى لا يكتب حديثه وقول الترمذي ذاهب الحديث كناية عن سوء حفظه وروى ابن ماجه نحوه من حديث عدي بن ثابت عن جده ورجال اسناده ثقات لكن قال بعضهم انه مرسل لان والد عدي لا صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فله صحبة على رأي بعض الحفـ[illegible] آخرين وحاصل ما قال في الميزان واسد الغابة ان عدي بن ثابت يروي عن جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي و[illegible] صحبية وما بعدها ولذا قال ابن ماجه في حق اسناده ارجو ان يكون متصلا وله شاهد من حديث البراء عند ابن [illegible] الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام و الحديث يدل على مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة قال الترمذي [illegible] عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب واليه ذهب الائمة [illegible] نيل لمعات كشف مبين [illegible] اسد الغابة ١٢ **٢ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم الخ ر[illegible] ابن ابي شيبة عن طاؤس والشعبي قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو[illegible] على المنبر معاوية لما كثر شحم بطنه قوله صليت معه اكثر من الفي صلوة المراد الصلوات الخ[illegible] صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلوة الجمعة الى وفاته لا تبلغ ذلك المقدار ب[illegible] [illegible] الا ان يراد به المبالغة في كثرة صحبته صلى الله عليه وسلم والمعنى من اخبرك خلاف هذا فهو ليس بصادق [illegible] [illegible] معه صلى الله عليه وسلم كذا نيل لمعات عون مرقاة ١٢ **٣ قوله** انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا [illegible] [illegible] نسائي وابن خزيمة وزاد ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس وفيه الانكار على ولاة الا[illegible] [illegible] سنة ووجه استدلاله بالاية ان الله اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والقيام في الخطبة عند ابي حنيفة ومالك واحمد سنة وعند الشافعي وفي رواية عند مالك واجب والدلائل في المطولات وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب بني من بني امية فتح الباري ذوي لمعات مرقاة **٤ قوله** قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وزاد اليدين القصيرتين والحديث يدل على كراهة رفع الايدي على المنبر حال الدعاء او عند الخطبة كما هو داب الوعاظ عند الوعظ قوله على ان يقول اي يشير واشار الراوي لارادة الاشارة المذكورة وكان ذلك للتنبيه على الاستماع فعلى هذا اراد الراوي ان رفع اليدين كليهما لتخاطب السامعين ليس من داب النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يشير النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة وعلى ارادة الراوي المعنى الثاني لرفع الايدي يكون هو الراجح نيل لمعات عون مرقاة ١٢ **٥ قوله** تعال يا عبد الله بن مسعود الخ رواه ايضا ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا

وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرک من الجمعة رکعة فلیصل الیها اخری ومن فاتته
الرکعتان فلیصل اربعا او قال الظهر رواه الدارقطنی

باب صلوة الخوف

الفصل الاول

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل نجد فوازینا العدو
فصاففنا لهم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة علی
العدو ورکع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمن معه وسجد سجدتین ثم انصرفوا مکان الطائفة التی لم تصل فجاؤا فرکع
رسول الله صلی الله علیه وسلم بهم رکعة وسجد سجدتین ثم سلم فقام کل واحد منهم فرکع لنفسه رکعة وسجد
سجدتین وروی نافع نحوه وزاد فان کان خوف هو اشد من ذلک صلوا رجالا قیاما علی اقدامهم او رکبانا مستقبلی
القبلة او غیر مستقبلیها قال نافع لا اری ابن عمر ذکر ذلک الا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری
وعن یزید بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذات الرقاع صلوة
الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلی بالتی معه رکعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلی بهم الرکعة التی بقیت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم متفق علیه واخرج البخاری بطریق اخر عن القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة عن النبی
صلی الله علیه وسلم وعن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کنا بذات الرقاع قال کنا
اذا اتینا علی شجرة ظلیلة ترکناها لرسو[illegible] الله علیه وسلم قال فجاء رجل من المشرکین وسیف رسول الله
صلی الله علیه وسلم معلق بشج[illegible] صلی الله علیه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلی الله علیه
وسلم اتخافنی قال لا قال فمن [illegible] الله یمنعنی منک قال فتهدده اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

وعن ابی داود من روایة [illegible] روی مرفوعا وقد احتج البخاری ومسلم فی صحیحیهما بحدیث مخلد بن یزید والحدیث
یدل علی جواز التکلم علی ا[illegible] فی قصة الرجل الداخل وامر النبی صلی الله علیه وسلم بالصدقة علیه وفی نحو ذلک من الروایات
تا[illegible] لمعات مرقاة ١٢ سلە قوله من ادرک من الجمعة رکعة الخ قد سبق الحدیث ومعناه فی الفصل
[illegible] کعة من الصلوة مع الامام فتح الباری لمعات مرقاة ١٢ سلە٢ قوله غزوت مع رسول الله صلی الله
[illegible] اری واصل الحدیث فی الصحیحین وغیرهما ولصلوة الخوف انواع مختلفة صلاها النبی
صلی الله علیه وس[illegible] ی صلی الله علیه وسلم فی کلها ما هو ابلغ فی الحراسة وقد اخذ بکل نوع منها طائفة
ومافی هذا الحدیث ان ی[illegible] ائفة رکعة ثم تنصرف وتقوم تجاه العدو وتأتی الطائفة الاخری فتصلی معه رکعة
ثم تقضی کل طائفة لنفسها [illegible] اذ یلزم تضییع الحراسة المطلوبة قال بعض العلماء صلوة الخوف لا تشرع بعد النبی
صلی الله علیه وسلم لکن من هب[illegible] مشروعة الیوم کما کانت لان کل ما فعله صلی الله علیه وسلم ولم یثبت اختصاصه
به صلی الله علیه وسلم بدلیل فعل الامة اتباعه صلی الله علیه وسلم فی ذلک وهذا الحدیث یدل علی بعض ما ذهب الیه ابو حنیفة
قوله قبل نجد بکسر القاف وفتح الموحدة ای جهة نجد ونجد کل ما ارتفع من بلاد العرب قوله فوازینا ای قابلنا قوله فرکع رکعة ای
رکع رکوعا قوله وروی نافع ای رواه البخاری فی التفسیر فتح الباری نیل سبل لمعات کشف ١٢ سلە٣ قوله وعن یزید بن رومان
عن صالح وقوله عن القاسم عن صالح الخ حدیث یزید عند الشیخین وابی داود والنسائی وحدیث القاسم عند الستة وعند
احمد قوله عمن صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم هو سهل بن ابی حثمة کما فی روایة القاسم قوله حتی اذا کنا بذات الرقاع اسم
غزوة غزاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السنة الخامسة سمیت بذات الرقاع لانهم شدوا الرقاع علی ارجلهم لحفاهم
والرقاع جمع الرقعة بمعنی الخرقة وهی القطعة من الثوب ولهذه الغزوة تفصیل فی المطولات فی انها متی کانت وفی سبب تسمیتها
بذلک وصفة الصلوة فی هذا الحدیث ان یصلی الامام فی الثنائیة بطائفة رکعة ثم ینتظر حتی یتموا لانفسهم رکعة ویذهبوا

فشمّد السیف وعلقه قال فنودی بالصلوة فصلّی بطائفة رکعتین ثم تاخروا وصلی بالطائفة الاخری رکعتین قال فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اربع رکعات وللقوم رکعتان متفق علیه وعنه قال صلّی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فصففنا خلفه صفین والعدو بیننا وبین القبلة فکبّر النبی صلی الله علیه وسلم وکبّرنا جمیعا ثم رکع ورکعنا جمیعا ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جمیعا ثم انحدر بالسجود والصف الذی یلیه وقام الصف المؤخر فی نحر العدوّ فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم السجود وقام الصف الذی یلیه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدّم الصف المؤخر وتاخر المقدم ثم رکع النبی صلی الله علیه وسلم ورکعنا جمیعا ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جمیعا ثم انحدر بالسجود والصف الذی یلیه الذی کان مؤخرا فی الرکعة الاولی وقام الصف المؤخر فی نحر العدو فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم السجود والصف الذی یلیه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبی صلی الله علیه وسلم وسلمنا جمیعا رواه مسلم

الفصل الثانی

عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی بالناس صلوة الظهر فی الخوف ببطن نخل فصلی بطائفة رکعتین ثم سلم ثم جاء طائفة اخری فصلی بهم رکعتین ثم سلم

وجاه العدو ثم تأتی الطائفة الاخری فیصلون معه الرکعة الثانیة ثم ینتظر حتی یتموا لانفسهم رکعة ویسلم وظاهر قوله تعالی ولتأت طائفة اخری لم یصلوا فلیصلوا معک یوافقه هذا الحدیث وبهذا الحدیث عمل مالک والشافعی نیل سبل لمعات کشف ۱۲ ۱ قوله فصلی بطائفة رکعتین ثم تاخروا وصلی بالطائفة الاخری رکعتین الخ رواه الحمد [illegible] ی والشافعی وابن خزیمة والحدیث یدل علی ان من صفات صلوة الخوف ان یصلی الامام بکل طائفة رکعتین فیکون مفترضا [illegible] النبی [illegible] متنفلا فی رکعتین ومن لا یقول بصحة صلوة المفترض خلف المتنفل قال انه منسوخ او فی الحضر وکل ذلک یحتاج [illegible] ۶ رجل من المشرکین اسمه غورث وروی انه اسلم قوله فاخترطه ای سله من غمده قوله فشمّد السیف وعلقه ای ادخله فی [illegible] وعلقه فی مکانه نیل لمعات مرقاة کشف ۱۲ ۵۲ قوله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فصففنا خلفه صفین [illegible] وبیننا وبین القبلة [illegible] رواه ایضا احمد والنسائی وابن ماجه ولم یخرجه البخاری والحدیث یدل علی صلوة الطائفتین معه [illegible] اذا کان الصلوة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الاخری حتی تفرغ الطائفة الاولی ثم تسجد [illegible] تقدمت الطائفة المتاخرة مکان الطائفة المتقدمة وتاخرت المتقدمة فیتابع الصف الا [illegible] والرکوع ویحرس الصف المؤخر فی حال السجدتین بأن یترکوا المتابعة للامام وذلک [illegible] انما تکون فی حال السجود وهذه الکیفیة لا توافق ظاهر الآیة الا انه قد یقال انها تختلف الصفات باختلاف [illegible] الخوف [illegible] وفی صلوة الطائفتین مع الامام یکون الامام مفترضا فی رکعتین ومتنفلا فی رکعتین وفیه خلاف [illegible] مطولات قال النووی بهذا الحدیث اخذ الشافعی اذا کان العدو فی جهة القبلة قوله ثم انحدر بالسجود [illegible] الیه وانخفض له قوله قام الصف المؤخر ای بقی قائما قوله قام الصف الذی یلیه ای رفعوا رؤسهم من السجود قوله ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر المقدم فی هذا احیازة فضیلة المعیة فی الرکعة الثانیة جبرا لما فاتهم من المعیة فی الرکعة الاولی نیل سبل لمعات مرقاة کشف ۱۲ ۵۳ قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی بالناس صلوة الظهر فی الخوف ببطن نخل الخ رواه ایضا النسائی وفی الباب احادیث عند مسلم وغیره فبعضها صحیح وفی اسناد بعضها کلام ویشد بعضها بعضا واحادیث الباب تدل علی ان من صفة صلوة الخوف الاقتصار علی رکعة لکل طائفة وبه قال بعض السلف ومنهم من قید بشدة الخوف وقال الجمهور معنی احادیث الباب ان الاقتصار علی رکعة مع الامام فقط لانها لیس فیها نفی الثانیة منفردا ویرد ذلک ما عند النسائی وصحیح ابن حبان وغیره من حدیث ابن عباس بلفظ ولم یقضوا ولم یرد ذلک لفظ وفی الخوف رکعة عند مسلم من حدیث ابن عباس ایضا ولما کان یلزم فیه اقتداء المفترض بالمتنفل اختار الطحاوی انه کان فی وقت کانت الفریضة تصلی مرتین فان ذلک کان یفعل

رواه فی شرح السنۃ **الفصل الثالث** عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل بین ضجنان وعسفان فقال المشرکون لھؤلاء صلوۃ ھی احب الیھم من ابائھم وابنائھم وھی العصر فاجمعوا امرکم فتمیلوا علیھم میلۃ واحدۃ وان جبرئیل اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرہ ان یقسم اصحابہ شطرین فیصلی بھم وتقوم طائفۃ اخری ورائھم ولیاخذوا حذرھم واسلحتھم فتکون لھم رکعۃ ولرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتان رواہ الترمذی والنسائی **باب صلوۃ العیدین** **الفصل الاول** عن ابی سعید الخدری قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخرج یوم الفطر والاضحی الی المصلی فاول شیء یبدأ بہ الصلوۃ ثم ینصرف فیقوم مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفھم فیعظھم ویوصیھم ویأمرھم وان کان یرید ان یقطع بعثا قطعہ او یامر بشیء امر بہ ثم ینصرف متفق علیہ وعن جابر بن سمرۃ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرۃ ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامۃ رواہ مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبۃ متفق علیہ وسئل ابن عباس اشھدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید قال نعم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم خطب ولم یذکر اذانا ولا اقامۃ ثم اتی النساء فوعظھن وذکرھن وامرھن بالصدقۃ فرایتھن یھوین الی اذانھن وحلوقھن یدفعن الی بلال ثم ارتفع ھو وبلال الی بیتہ متفق علیہ

اول الاسلام حتی نھی عنہ والتفصیل المزید فی المطولات قولہ ببطن نخل اسم موضع بین مکۃ والطائف نیل مرقاۃ کشف ١٢ قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وس[illegible] ضجنان وعسفان الخ قال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد اللہ بن شقیق وعب[illegible] وقد سبق معنی الحدیث وما یتعلق بالباب تحت الحدیث الذی قبل ھذا وضجنان کسکران جب[illegible] مکۃ وعسفان کعثمان موضع علی مرحلتین بمکۃ نیل مرقاۃ ١٢ قولہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] الفطر والاضحی الی المصلی الخ رواہ البخاری فی صلوۃ العیدین بھذا اللفظ واصل الحدیث عند [illegible] وعند احمد [illegible] النسائی کلھم قولہ الی المصلی ھو موضع بالمدینۃ بینہ وبین باب المسجد الف ذراع قولہ [illegible] علی ان السنۃ تقدیم الصلوۃ علی الخطبۃ قولہ فیعظھم ویوصیھم فیہ استحباب الوعظ و[illegible] ان کان یرید ان یقطع بعثا قطعہ معناہ ان کان یرید ان یرسل طائفۃ من الجیش [illegible] بمعنی افراز جماعۃ من بین القوم وارسالھا علی العدو وعند البخاری وغیرہ فی ھذا الحدیث ان ابا سعید [illegible] علی ذلک حتی خرجت مع مروان وھو امیر المدینۃ فلما اتینا المصلی اذا منبر بناہ کثیر بن الصلت الحدیث وھذا [illegible] یکن فی المصلی منبر فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم کما یجیء ذکر ذلک فی اخر الباب من الکتاب ایضا فتح الباری نیل مرقاۃ [illegible] قولہ صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرۃ الخ رواہ ایضا احمد وابوداؤد والترمذی واخرج [illegible] حدیث ابن عباس وجابر قالا لم یکن یؤذن یوم الفطر ولا یوم الاضحی واحادیث الباب تدل علی عدم شرعیۃ الاذان والاقامۃ فی صلوۃ العیدین وعلیہ عمل العلماء کافۃ غیر ابن الزبیر فانہ روی عنہ انہ اذن واقام وروی ابن ابی شیبۃ فی المصنف باسناد صحیح عن ابن المسیب قال اول من احدث الاذان فی العید معاویۃ وقیل زیاد وروی الشافعی عن الزہری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامر المؤذن فی العیدین فیقول الصلوۃ جامعۃ لکنہ مرسل نیل لمعات مرقاۃ عون ١٢ قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبۃ الخ حدیث ابن عمر رواہ ایضا احمد واصل السنن الا اباداؤد وحدیث ابن عباس رواہ ایضا ابوداؤد والنسائی واحادیث الباب تدل علی ان المشروع فی صلوۃ العیدین تقدیم الصلوۃ علی الخطبۃ واول من قدم الخطبۃ علی الصلوۃ مروان بالمدینۃ فی خلافۃ معاویۃ کما فی الصحیحین عن ابی سعید الخدری ولم یصح فعلہ عن احد من الصحابۃ لا عمر ولا عثمان ولا ابن الزبیر قولہ ولم یذکر اذانا ولا اقامۃ ای فی بیان کیفیۃ صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر ابن عباس اذانا ولا اقامۃ وھذا نظیر ما سبق

وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفطر رکعتین لم یصل قبلهما ولا بعدهما متفق علیه وعن ام عطیة قالت امرنا ان نخرج الحیض یوم العیدین وذوات الخدور فیشهدن جماعة المسلمین ودعوتهم وتعتزل الحیض عن مصلاهن قالت امرأة یا رسول الله احدانا لیس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها متفق علیه وعن عائشة قالت ان ابا بکر دخل علیها وعندها جاریتان فی ایام منی تدففان وتضربان وفی روایة تغنیان بما تقاولت الانصار یوم بعاث والنبی صلی الله علیه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بکر فکشف النبی صلی الله علیه وسلم عن وجهه فقال دعهما یا ابا بکر فانها ایام عید وفی روایة یا ابا بکر ان لکل قوم عیدا وهذا عیدنا متفق علیه وعن انس قال

فی حدیث جابر بن سمرة قوله یهوین الی اذانهن ای یقصدن من اهوی یده وبیده الی الشیء لیأخذه قوله نزار نفع ای ذهب و اسرع من ارتفع البعیر فی سیره ای اسرع نیل لمعات مرقاة عون ۱۲ سـ۵ قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفطر رکعتین لم یصل قبلهما ولا بعدهما الخ رواه ایضا احمد واهل السنن کلهم قال الحافظ فی الفتح الحاصل ان صلوة العید لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها علی الجمعة واما مطلق النفل فلم یثبت فیه منع بدلیل خاص والحدیث یدل علی کراهة الصلوة قبل صلوة العید وبعدها والی ذلک ذهب مالک واحمد وعن ابی حنیفة انه یصلی بعدها لا قبلها وقال الشافعی یکره للامام دون القوم قوله لم یصل قبلها ولا بعدها هذا النفی محمول علی المصلی لما [illegible] سعید الخدری عند احمد وابن ماجه والحاکم وصححه وحسنه الحافظ فی الفتح وفیه اذا رجع الی منزله صلی رکعتین وبه [illegible] فتح الباری نیل عون لمعات ۱۲ سـ۶ قوله وعن ام عطیة قالت امرنا ان نخرج الحیض یوم العیدین وذوات [illegible] واهل السنن کلهم واحادیث الباب تدل علی سنیة خروج النساء فی العیدین الی المصلی من غیر فرق بین الشابة و[illegible] معتدة او کان فی خروجها فتنة او کان لها عذر وفی المسألة تفصیل واقوال فی المطولات کما فی شرح السنة اختلف فی خروج [illegible] یوم العیدین فرخص بعضهم وکرهه بعضهم وکذا قال القاضی عیاض قوله الحیض بضم الحاء المهملة وتشدید الیاء التحتیة [illegible] مفتوحة جمع حائض [illegible] الخدور جمع خدر بکسر الخاء المعجمة وهو ناحیة فی البیت یجعل علیها ستر فتکون فیها الجاریة البکر وهی [illegible] هنا النساء المستورات والجلباب بکسر الجیم وبتکرار الموحدة وسکون اللام المقنعة تغطی بها [illegible] عون مرقاة ۱۲ سـ۷ قوله فقال دعهما یا ابا بکر فانها ایام عید الخ رواه ایضا النسائی وفی الباب [illegible] بعضهم یدل علی تحریم استماع الملاهی مع آلة من آلات الملاهی وبدونها والیه ذهب الجمهور [illegible] فقه اغلظ المذاهب و اشد الائمة قولا فیه وذهب اهل المدینة وجماعة من الصوفیة الی خلاف ذلک والقائل [illegible] یحتجون من عموم ادلة الدالة علی المنع ما فی حدیث الباب فی الاعیاد ونحوه فی قدوم المسافر من السفر وفی اعلان النکاح وحدیث الباب ونحوه یدل علی اباحة مقدار یسیر منه فی یوم العید وفی مواضع یباح فیها السرور کالاعراس والولائم و[illegible] لعب السودان بالدرق والحراب فی یوم العید ولا یلزم من اباحة الضرب بالدف فی العید ونحوه اباحة غیره من الآلات کالعود ونحوه وکذا من اباحة الشعر الذی فی وصف الحرب والشجاعة اباحة ما فیه المنکر من القول قال فی شرح السنة کان الشعر الذی تغنیان به فی وصف الحرب والشجاعة وفی ذکره معونة بامر الدین واما الغناء بذکر الفواحش والمنکرات من القول فهو المحظور من الغناء والتفصیل المزید فی المطولات قوله تدففان بالتشدید ای تضربان بالدف والدف بالفتح والضم الجنب وسمی الدف به لانه متخذ من جلد الجنب قوله وتضربان ای بالدف فیکون عطفا تفسیریا قوله تغنیان فی روایة للبخاری ولیستا بمغنیتین ای لا تتخذانه کسبا قوله بما تقاولت الانصار ای تناشدت قوله یوم بعاث بضم الباء الموحدة وبالعین المهملة اسم حصن للاوس جری الحرب فی هذا الیوم عند هذا الحصن بین الاوس والخزرج واستمرت بینهما مائة وعشرین سنة حتی زالت بیمن قدوم رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه نزل قوله تعالی لو انفقت ما فی الارض جمیعا ما الفت بین قلوبهم ولکن الله الف بینهم قوله والنبی صلی الله علیه وسلم متغش ای متغط

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان نصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء متفق عليه وعن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري

الفصل الثاني

عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود

قوله فانتهرها ابو بكر اي زجرها نيل لمعات مرقاة عون ١٢ ٩١ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات الخ رواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وفي الباب عن بريدة كما يجيء في الفصل الثاني وفيه ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وهو عند من في الكتاب [illegible] احمد وزاد فيأكل من اضحيته ورواه ايضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي بعض [illegible] ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا وهي اصرح في المداومة على ذلك والحكمة في [illegible] لزوم الصوم حتى يصلي العيد ويأكلهن وترا هذه الزيادة اوردها البخاري تعليقا ووصلها احمد [illegible] ايراد المصنف يقتضي ان البخاري يرويه موصولا وليس كذلك والحكمة في جعل [illegible]رات وترا الاشارة الى [illegible] كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره كذلك لان الله وتر يحب الوتر و[illegible] [illegible] الاضحى انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها ومعنى لا يغدو ولا يخرج الى المصلى نيل لمعات مرقاة ١٢ [illegible] الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق الخ في الباب عند احمد والترمذي من حديث [illegible] في صحيحه حديث جابر هذا على حديث ابي هريرة ولكن ارجحه الترمذي والحكمة في مخالفته صلى الله [illegible] الرجوع يوم العيد ان يشهد له الطريقان ويشتمل اهل الطريقين بركته صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك [illegible] يستحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره وبه قال الشافعي وحديث ابي هريرة [illegible] الى مسلم لكنه لا يوجد في صحيح مسلم نيل الاوطار لمعات مرقاة ١٢ ٩٣ قوله ومن ذبح قبل ان نصلي [illegible] عجله لاهله الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب عن جندب بن عبد الله والحديث الثاني عن البراء كما في [illegible] عن جماعة من الصحابة ومعنى شاة لحم انها ليست بضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم يوكل ليس فيه معنى العبادة والنسك بضم النون وسكون السين المهملة العبادة والنسيكة الاضحية واحاديث الباب تدل على ان من ذبح قبل الصلوة لم يجزه عن الاضحية واجمعوا على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس ثم قال كثير من اهل العلم لا يذبح بعد طلوع الشمس قبل الصلوة وهي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الائمة بعده واذا لم يكن ثم امام فالظاهر انه يعتبر لكل مضحي بصلوته او ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والتفصيل المزيد في المطولات نيل لمعات مرقاة ١٢ ٩٤ قوله قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر الخ سكت عليه ابو داود والمنذري ورواه ايضا الترمذي والنسائي والبيهقي واسناد النسائي صححه الحافظ في بلوغ المرام قوله ولهم يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز معرب نوروز ويوم المهرجان كانا من اعياد الجاهلية لانهما يومان معتدلان لان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد

وعن بريدة قال كان[٥١] النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي[٥٢] صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن[٥٣] جعفر بن محمد مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعي وعن[٥٤] سعيد بن العاص قال سألت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر

نجاء الانبياء وابطلوا ما عليه الحكماء والحديث يدل على ان اظهار السرور في اعياد المشركين ممنوع ولقد بالغ في النهي عنه بعض العلماء حتى حكموا بالكفر زجرا وتشديدا اتقاء عن مظان الكفر كما في الفتح لمعات مرقاة بلوغ المرام عون ١٢ **٥١ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الخ قد سبق هذا الحديث تحت حديث انس في الفصل الاول بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر الحديث نيل لمعات مرقاة ١٢ **٥٢ قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة الخ اخرجه ايضا ابن خزيمة وفي اسناده كثير بن عبد الله قال الشافعي وابو داود ركن من اركان الكذب وجد كثير هذا هو عمرو بن عوف المزني وقد انكر جماعة تحسينه على الترمذي والترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد سألت محمد بن اسمعيل عن [الحديث] فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وبه اقول وقال النووي في تحسين الترمذي لعله اعتضد بشو[اهد] [illegible] [ش]واهد عند احمد وابي داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال العراقي [illegible] [صححه] احمد وعلي بن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي وعن عمرو بن عوف المزني عند الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي [illegible] [م]ن شيء في هذا الباب و قد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي محل التكبير على [illegible] ال تفصيلها في المطولات قال ابن عبد البر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية هو اولى ما عمل به لانه روي عن النبي صلى [الله عليه] وسلم من طرق [illegible] واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وفي بعض الروايات هي سوى تكبيرات الركوع والافتتاح [illegible] في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة بما روى عبد الرزاق في مسنده عن عبد [illegible] اسناده معنعنة بعض المدلسين وايضا قد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات [illegible] بشيء من التحميد والتسبيح فذهب مالك وابو حنيفة الى انه يوالي بينها وقال الشافعي [illegible] بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر والظاهر عدم وجوب التكبيرات في الركعتين كما ذهب اليه الجمهور [illegible] [س]هوا ان تركها وروي عن ابي حنيفة ومالك انه يسجد للسهو ان تركها واما رفع اليدين في تكبيرات العيد [illegible] حديث صحيح وانما جاء في ذلك بعض الآثار نيل سبل تلخيص تخريج هداية لمعات مرقاة عون ١٢ **٥٣ قوله** وعن جعفر الخ اي الصادق ابن محمد اي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب واخرجه الشافعي في المسند عن علي بن ابي طالب موقوفا فالمراد بالارسال الانقطاع بين محمد الباقر وبين علي بن ابي طالب لا ارسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمنقطع ما لم يتصل اسناده باي وجه كان وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا عند البزار وفي اسناده الحسن بن حماد البجلي لم يضعفه احد ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات وقد صححه الدارقطني ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا قوله وصلوا قبل الخطبة قد مر الكلام فيه ولا عبرة بمن خالف فيه من بني امية قوله وجهروا بالقراءة في قراءة العيدين احاديث عند مسلم وغيره وفيه اتفاق وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في وقت في العيدين بق واقتربت وفي وقت بسبح اسم ربك وهل اتاك نيل لمعات مرقاة عون مجمع الزوائد ١٢ **٥٤ قوله** وعن سعيد بن العاص قال سألت ابا موسى الخ الحديث سكت عليه ابو داود والمنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن ثوبان ضعفه احمد والنسائي ووثقه

فقال ابو موسى كان يكبّر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه ابو داود وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نُوّل يوم العيد قوسا فخطب عليه رواه ابو داود وعن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا رواه الشافعي وعن جابر قال شهدت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكّرهم وحثّهم على طاعته ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهنّ بتقوى الله ووعظهن وذكّرهن رواه النسائي وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي والدارمي وعنه انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجّل الاضحى واخّر الفطر وذكّر الناس رواه الشافعي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله

وحيم وابو حاتم وقال البيهقي في المعرفة خولف راويه في موضعين في رفعه وفي انه اسند الجواب الى ابي موسى والمشهور انه اسنده الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث موقوف واستدل به الحنفية وقالوا يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم اقرأ في الركعة الثانية بعد القراءة يكبر ثلاثا وذكر بقية المذاهب قد مر تحت حديث كثير بن عبد الله قوله كان يكبر اربعا اي مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير الركوع في الثانية نيل لمعات مرقاة عون ١٢ سـ٩١ قوله وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم عيد قوسا وقوله كان اذا خطب يعتمد على عنزته الخ حديث [illegible] عليه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا احمد والطبراني وصححه ابن السكن والحديث الثاني اخرجه اي[illegible]ث بن ابي سليم ضعفه النسائي وغيره وقال ابن معين لا باس به واحاديث الباب تدل على من[illegible] على قوس او سيف او عصا حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث عطاء اي ابن يسار تا[illegible]ور كان كثير الرواية عن ابن عباس فهذا المرسل ايضا عنه غالبا وفي بعض كتب الفقه [illegible]اء على القوس [illegible]ا مكروه وهو يخالف احاديث الباب قال بعض العلماء ان كل بلدة فتحت عنوة ومحاربة [illegible]يرها يعتمد على العصا ولهذا يعتمد الشافعية بمكة على السيف لان فتحها عندهم بالعنوة وعند [illegible]هم بالصلح واما في المدينة فلا يعتمد بالسلاح اتفاقا لانه لم يكن فتحه بالمحاربة قوله نوول من [illegible]اعطي قوله على عنزته هي فوق العصا دون الرمح في طرفها نصل نيل لمعات مرقاة عون [illegible]سنا وله [illegible] قوله متكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه الخ هذا لفظ النسائي واصل الحديث عند [illegible]مبين ان الا[illegible] الشيخين وفي الحديث [illegible]ان الاتكاء على الادمي حال الخطبة قوله فامرهن بتقوى الله اي بامتثال المامورات و اجتناب المنهيات والمو[illegible]ذاب والاخبار بالثواب فقوله وذكرهم كالعطف التفسيري للوعظ ولذا اكتفى في بعض الروايات بالتذكير فقط وذكر[illegible] النص[illegible] على الخطبة قد تقدم وذكر حديث ابي هريرة الذي بعد هذا قد سبق تحت حديث جابر في الفصل الاول بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق الحديث نيل لمعات مرقاة ١٢ سـ٩٣ قوله صلوة العيد في المسجد الخ رواه ايضا الحاكم وسكت عليه ابو داود والمنذري وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا لكن الحديث الصحيح ليصل من نساء منكر في رحله يؤيد معناه في ان المطر عذر شرعي والحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ولا يصلي في المسجد الا لعذر وعلى ان ترك الخروج الى الصحراء وفعل الصلوة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه وقالوا ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام ولا يخرج الى الصحراء وكذا جرت عادة اهل المدينة بالصلوة في المسجد لان اهل الحرمين لم يرضوا بمفارقة الحرم العظيم والمسجد الشريف نيل لمعات مرقاة عون ١٢ سـ٩٤ قوله وعن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم الخ

عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابوداود والنسائى

الفصل الثالث

عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته يعنى عطاء بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال اخبرنى جابر بن عبد الله ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته قام فاقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كانت له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف رواه مسلم

باب فى الاضحية

الفصل الاول

رواه ايضا البيهقى وقال انه مرسل وابو الحويرث هذا اسمه عبد الرحمن بن معاوية مشهور بكنيته قال فى التقريب صدوق سئ الحفظ رمى بالارجاء من السادسة والسادسة طبقة لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة فالحديث مرسل كما قال البيهقى لكنه يؤيده حديث بريدة الذى سبق وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحد... لم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع والحكمة فى تعجيل الاضحى وتاخير الفطر الاشتغال ... النشاة لتـ... الصلوة فى الاضحى وتوسيع وقت اخراج صدقة الفطر قبل الصلوة فى الفطر والنجران بفتح النون وسكون الجيم ... بلد باليمن لمعات مرقاة زرقانى تقريب ١٢ **٥١ قوله** ان ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم ... الخ رواه ايضا احمد وابن ... وابن حبان وصححه ابن السكن وابن المنذر وابن حزم والخطابى والحافظ ابن حجر فى بلوغ ... قال ابن عبد البر ... هذا مجهول لكنه عرفه من صحح له قال فى جامع الاصول ابو عمير بن انس بن مالك الانصارى ... عمومة له من الانصار وهو معدود فى صغار التابعين روى عنه جعفر بن اياس اليشكرى ... وكذا فى اكمال فى اسماء الرجال للمولف فهو كاف لرفع الجهالة والحديث دليل لمن قال ان صلوة ... ينبغى العيد الا بعد خروج وقت صلوته كما جاء فى رواية ابن ماجه والدارقطنى ... نحه الدارقطنى والنووى بهذا اللفظ وعند احمد نحوه والى ذلك ذهب ابو حنيفة واحمد وهو قول للشا... فى ... معنى الحديث انهم لم يروا الهلال فى المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة ... يوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة ... ى والثلاثين قوله عن عمومة له جمع عم كالبعولة جمع بعل قوله ركبا جمع راكب كصحب جمع صاحب قوله يغدوا الى مصلاهم اى يذهبوا فى الغدوة جميعا نيل لمعات مرقاة عون جامع الاصول اكمال فى اسماء الرجال ١٢ **٥٢ قوله** لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى فى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة فى صلوة العيدين وقد سبق بعض تفصيل ذلك فى الفصل الاول قوله حين يخرج الامام اى للصلوة قوله ولا بعد ما يخرج اى للخطبة نيل لمعات مرقاة ١٢ **٥٣ قوله** وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة الخ رواه البخارى ايضا بمعناه وقد سبق الحديث فى الفصل الاول قوله فخرجت مخاصرا مروان المخاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل اخر يتماشيان فيقع يد كل واحد عند خاصرة صاحبه قوله فاذا كثير

عن انس قال ضحّٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین املحین اقرنین ذبحهما بیده وسمّٰی وکبّر قال رایته واضعا قدمه علی صفاحهما ویقول بسم الله والله اکبر متفق علیه **وعن** عائشة انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد ویبرک فی سواد وینظر فی سواد فاُتی به لیضحّی به قال یا عائشة هلمی المدیة ثم قال اشحذیها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الکبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبّل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحّٰی به رواه مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنّة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم **وعن** عقبة بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه غنما یقسمها علی صحابته ضحایا فبقی عتود فذکره لرسول الله صلی الله علیه وسلم

ابن الصلت قد بنا منبرا من طین ولبن فی بعض الروایات ان مروان اخرج المنبر معه والجمع بین الروایتین انه لما انکروا علی مروان اخراج المنبر ترک اخراجه وامر ببنائه من طین ولبن ثم انکر علیه تقدیم الخطبة علی الصلوة مرة بعد اخری قوله ثم انصرف ای قال ابو سعید ما فی الحدیث ثم انصرف من جهة المنبر الی جهة المصلوة کما فی روایة البخاری انه صلی معه وکلمه وقیل انصرف ابو سعید ولم یحضر الجماعة فتح الباری لمعات مرقاة ۱۲ **سـ۵ قوله** ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین املحین اقرنین الخ رواه ایضا احمد واهل السنن کلهم قوله ضحی من التضحیة ای ذبح علی وجه القربة الاضحیة ای ما یذبح فی الاضحی والاملح افعل من الملحة وهی بیاض یخالطه السواد والاقرن الذی له قرنان حسنان والمراد سالم القرنین قوله علی صفاحهما صفح کل شئ جهته وناحیته وال[illegible]ل علی استحباب التکبیر مع التسمیة واستحباب وضع الرجل علی صفحة عنق الاضحیة علی الجانب الایمن وان[illegible]طجعا یکون علی الجانب الایسر لیکون اسهل علی الذابح فی اخذ السکین بالیمین وامساک راسها بیده الیسا[illegible]ت الفحل من الغنم الذی خرجت رباعیته وفیه ان الذکر افضل من الانثی فان لحمه اطیب وان ال[illegible]ذبح کل واحد الاضحیة بیده والا فلیحضر عند الذبح کما عند الحاکم وصححه قال [illegible] علیه وسلم لفاطمة قومی [illegible]بیان الحدیث وعند الاکثر الاضحیة غیر واجبة بل سنة والمشهور عن ابی حنیفة انه [illegible]جبها علی مقیم [illegible]ایا وقال الجمهور ان الاضحیة مشروعة للمسافر کما یشرع للمقیم نیل لمعات مرقاة عون ۱۲ [illegible]سول الله صلی الله علیه وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد الخ رواه ایضا ابو داود وفی الباب [illegible]جه والترمذی وصححه بلفظ کان الرجل فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم یضحی بالشاة عنه [illegible]من بیته [illegible]اب تدل علی ان الشاة تجزئ عن اهل البیت وفیه خلاف وتفصیل فی المطولات وفیه احسان الذبح واحد[illegible] فی سواد ویبرک فی سواد وینظر فی سواد معناه بطنه وقوائمه وما حول عینیه سود نیل لمعات مرقاة عون [illegible] لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا الترمذی ولم یخرجه البخاری قال العلما[illegible]سنة وفی النهایة المسنة من الغنم ما دخل فی السنة الثالثة ومن البقر کذلک ومن الابل فی السادسة والذ[illegible] عند الحنفیة والحنابلة المسنة ما تمت لها سنة وعند الشافعیة واکثر اهل اللغة ما استکمل سنتین قوله جذعة من الضان الجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاشهر عند اهل اللغة وقیل ما له ستة اشهر وفیه اقوال اخر فی المطولات وحملوا هذا الحدیث علی الاستحباب لان الجمهور یجوزون الجذع من الضان مع وجود غیره ویؤیده ما یجئ فی الفصل الثانی من حدیث ابی هریرة بلفظ نعمة الاضحیة الجذع من الضان والغنم اسم جنس یطلق علی الضان والمعز وذوات الصوف من الغنم الضان وذوات الشعر المعز والجاموس نوع من البقر فالاضحیة لا یجوز الا من الابل والبقر والغنم والغنم صنفان المعز والضان نیل لمعات مرقاة عون ۱۲ **سـ۷ قوله** وعن عقبة بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه غنما یقسمها علی صحابته ضحایا الخ رواه ایضا احمد واهل السنن الا ابا داود والعتود بفتح المهملة وضم الفوقیة وسکون الواو من ولد المعز ما اتی علیه حول والی المنع من التضحیة بالعتود ذهب الاکثر اذا اتی من الغنم

فقال ضح به انت وفى رواية قلت يا رسول الله اصابنى جذع قال ضح به متفق عليه وعن[٥١] ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخارى وعن[٥٢] جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابوداود واللفظ له وعن[٥٣] ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفى رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفى رواية من راى هلال ذى الحجة واراد ان يضحى فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما[٥٤] من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

عندهم ما تم له سنتان ودخل فى السنة الثالثة كما سبق الا الضان لقوله فتذبحوا جذعة من الضان الحديث وفتاوى حل ش البابكانت هذه رخصة لعقبة بن عامر ويؤيده ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن عقبة وفيه فبقى عتود فقال صلى الله عليه وسلم ضح بها انت ولا رخصة لاحد بعدك وايضا يؤيده ما عند البخارى ومسلم عن البراء قال ضحى خال لى يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك وفى رواية ولن يجزئ عن احد بعدك وعند بعضهم يجوز التضحية بالمعز اذا كان له سنة والتفصيل المزيد فى المطولات فتح البارى نيل لمعات مرقاة ١٢ ٥١ قوله وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى الخ قد مر هذا الحديث فى صلوة العيد فى اخر الفصل الاول لبيان وقت [illegible] الحديث ذكره هنا لبيان مكان الذبح والحديث يدل على استحباب ان يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة فى ذ[illegible] النشاة لت[illegible] بالفقراء فيصيبون من لحم الاضحية نيل لمعات مرقاة ١٢ ٥٢ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة [illegible] عن سبعة الخ رواه ايضا بقية اهل السنن وحديث جابر بالفاظ عند الشيخين وغيرهما فاحاديث الباب يدل على جواز [illegible] فى الجزور والبقرة وعلى انهما يجزيان عن سبعة فى الهدى لاحاديث الباب واما الاضحية فمن حديث ابن عباس عند [illegible] اهل السنن الا ابا داود حسنه الترمذى ولفظه كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة [illegible] فالحاصل ان اجزاء الابل عن عشرة فى الاضحية وعن سبعة فى الهدى هو اقتضاء احاديث [illegible] واما البقرة فتجزى عن سبعة فقط اتفاقا فى الهدى والاضحية قوله والجزور بفتح الجيم وهو م[illegible] كان او انثى قوله واللفظ له اى لفظ الحديث لابى داود ولمسلم معناه كانه تعريض بصاح[illegible] فى الفصل الاول اعتبارا بمعناه نيل لمعات مرقاة عون ١٢ ٥٣ قوله وعن ام سلمة قالت قال رسول الله [illegible] سلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجه البخارى والحد[illegible] فى مشروعية ترك اخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن اراد ان يضحى وقد اختلف السلف فى ذ[illegible] الى انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحى فى وقت الاضحية ومنهم من قال انه مكروه كراهة تنزيه ومنهم من قال لا يكره والدلائل فى المطولات وحديث عائشة عند الشيخين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شئ الحديث يصلح ان يجعل مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه كما قال الخطابى وفى حديث عائشة هذا دليل على ان ترك اخذ الشعر والاظفار على سبيل الندب وبه يجمع بين الاحاديث والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار حتى بكل شعر وظفر قوله وبشره البشر محركة ظاهر جلد الانسان والمراد به هنا الظفر بقرينة الرواية الاخرى قوله فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا قال بعض الشراح اى لا ياخذ من شعر ما يضحى به وظفره وفيه بعد نيل لمعات مرقاة عون ١٢ ٥٤ قوله ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الخ رواه ايضا اهل السنن الا النسائى ورواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد وفيه كان سعيد بن جبير اذا دخل ايام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه ولم يخرجه مسلم وفى الباب عن ابن مسعود عند الطبرانى باسناد صحيح وعن جابر

بشئ رواه البخاري ‌**الفصل الثاني** عن[١] جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين
أقرنين أملحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارمي و
في رواية لاحمد وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي
وعن[٢] حنش قال رايت عليا يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وعن علي قال امرنا[٣] رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء
رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته الى قوله والاذن وعنه

عند البزار وابي يعلى باسناد حسن واحاديث الباب تدل على افضلية هذه الايام لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان
افضل كان العمل الصالح فيه افضل والمختار ان ايام هذه العشر افضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان افضل لليلة القدر
ولذا قال من ايام ولم يقل من ليال وحاصل المعنى ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله من العمل في هذه العشر فقوله العمل
مبتدأ والخبر احب وفيهن متعلق بالمبتدأ او الجملة [illegible] ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل قوله ولا الجهاد
في سبيل الله اي في ايام اخر قوله فلم يرجع من [illegible] ف ماله ونفسه فاخذ ماله واريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد
احب الى الله من الاعمال في هذه الايا [illegible] لمعات مرقاة ترغيب ١٢ ‌**[١] قوله** عن جابر قال ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبش [illegible] املحين موجوئين الخ في اسناده محمد بن اسحق وقد عنعنه وفي اسناده ايضا
ابو [illegible] اش لا يعرف وله شاهد [illegible] يث ابي رافع عند احمد والحاكم واسناده حسن وفسر الموجوء فيه بالخصي وفي النهاية
[illegible] ان ترض اي تدق [illegible] [illegible] ل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع فالموجوء منزوع الانثيين واستدل باحاديث الباب
[illegible] ثبت عنه صلى الله عليه وسلم التضحية بالفحيل فيكون الكل سواء وفي شرح السنة كره بعض
[illegible] وقول من كره الخصي في الاضحية غير صحيح لان الخصاء نقصان صورة وكمال معنى فان لحم
[illegible] ١٢ ‌**[٢] قوله** وعن حنش بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة شو
[illegible] ابن عبد الله ابو المعتمر [illegible] [illegible] ابو زرعة ثقة من الثالثة والثالثة الطبقة الوسطى من التابعين وفي اسناد الترمذي
شريك بن عبد الله صدو [illegible] [illegible] لم يحفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قوله يضحي بكبشين اي بكبشين عنه صلى الله
عليه وسلم وبكبشين عن نفسه [illegible] [illegible] صححها الحاكم والحديث يدل على ان التضحية تجوز عمن مات قال الترمذي قد
رخص بعض اهل العلم ان يضحي [illegible] ير بعضهم ان يضحي عنه وقال النووي في شرح مسلم ان الصدقة تنفع عن
الميت ويصله ثوابها والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضحي عن امته ولا يخفى ان امته صلى الله عليه وسلم
كان كثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالاموات والاحياء كلهم من امته صلى الله عليه وسلم دخلوا في اضحية
النبي صلى الله عليه وسلم فقول بعض اهل العلم الذي رخص في الاضحية عن الاموات مطابق للادلة نيل الحاجة مرقاة ١٢
‌**[٣] قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي
والبزار واعله الدارقطني وقال ان الحديث موقوف على علي ولا يخفى ان حكمه حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال بالاجتهاد ولذا
قال الترمذي حسن صحيح وسكت عليه الحافظ في تخريج الهداية قوله ان نستشرف العين والاذن اي نتأملهما كي لا يقع فيهما
عيب يمنع عن جواز التضحية قوله بمقابلة بفتح الموحدة هي شاة قطعت اذنها من قدام قوله ولا مدابرة بفتح الموحدة ايضا
هي التي قطعت اذنها من جانب قوله ولا شرقاء هي مشقوقة الاذن طولا قوله ولا خرقاء هي التي في اذنها خرق مستدير

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن رواه ابن ماجه وعن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده فقال اربعا العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي رواه مالك واحمد والترمذي وابوداود
والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن
فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن مجاشع
من بني سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني رواه ابوداود
والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع
من الضان رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى
فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم

وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات نيل لمعات مرقاة ۱۲ ـ ٥١ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب
القرن والاذن الخ رواه ايضا احمد وبقية اهل السنن مطولا وسكت عليه ابوداود والمنذري وصححه الترمذي والحديث يدل
على انها لا تجزئ التضحية باعضب القرن والاذن وهو ما ذهب نصف [illegible] او اذنه من داخل ويقال للانكسار من الخارج
القسم نيل لمعات مرقاة ۱۲ ـ ٥٢ قوله العرجاء البين ظلعها [illegible] رها الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي
وصححه الترمذي والنووي وادعى الحاكم في كتاب الضحايا ان مسلما [illegible] مسلم لم يخرجه في صحيحه والحديث
يدل على ان متبينة العرج والعور والمرض والعجف لا يجوز التضحية بها [illegible] اغير بين قوله ظلعها من الظلاع
بالضم داء في قوائم الدابة يمنعها المشي والعجف بالتحريك الهزال قوله لا تنقي من [illegible] التي لا نقي لها والنقي بكسر النون و
اسكان القاف الخ فهي المهزولة التي لا مخ لعظامها من العجف نيل لمعات مرقاة ۱۲ ـ ٥٣ قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبش اقرن فحيل الخ رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وصححه الترمذي وابن حبان
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي وعلى انها تستحب التضحية [illegible]
بنظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد اي حول عينيه وفمه وقوائمه اسود [illegible]
نيل لمعات مرقاة ۱۲ ـ ٥٤ قوله وعن مجاشع الخ بضم اوله وتخفيف الجيم وبشين [illegible] بن مسعود بن ثعلبة
صحابي مهاجر وفي اسناد الحديث عاصم بن كليب ضعفه ابن المديني وقال الامام احمد [illegible] قال ابو حاتم هو صالح
قوله يوفي اي يجزئ كما تجزئ الثنية وحاصل المعنى يجوز تضحية الجذع من الضان [illegible] الثني من المعز وقد سبق
ان الجذع من الضان ماله سنة تامة والثني المسنة نيل لمعات مرقاة ۱۲ ـ ٥٥ قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان الخ
رواه ايضا احمد وغربه الترمذي ونقل عن البخاري انه اشار الى ان الراجح وقفه وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت
عند ابي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ومن حديث ام هلال عن ابيها عند البيهقي واشار اليه الترمذي ورجال
اسناده لا بأس بهم واحاديث الباب تدل على انها تجوز التضحية بالجذع من الضان كما ذهب اليه الجمهور خلافا لابن عمر
والزهري حيث قالا انه لا يجزئ قوله نعمت مدحه صلى الله عليه وسلم على تقدير رفعه ليعلم الناس انه جائز بخلاف
الجذعة من المعز فانها لا تجزئ في الاضحية وقد سبق نيل لمعات تخريج هداية مرقاة ۱۲ ـ ٥٦ قوله وعن ابن عباس قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى الخ حسنه الترمذي واخرجه ايضا احمد وصححه ابن حبان وقد سبق تحت حديث جابر في
الفصل الاول ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير نيل لمعات مرقاة ۱۲
٥٧ قوله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله الخ رواه الترمذي

وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذي وابن ماجه وعن[51] ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف

الفصل الثالث

عن[52] جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلوته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر قال[53] الاضحى يومان بعد يوم الاضحى رواه مالك وقال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله وعن ابن عمر قال اقام[54] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي رواه الترمذي

عن عبد الله بن نافع الصائغ وعن ابي المثنى عن هشام بن عروة وقال ان هذا الحديث حسن غريب لا يعرف من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وسليمان بن يزيد ابو المثنى قال المنذري في الترغيب واه وقد وثق وعبد الله بن نافع وثقه ابن معين والنسائي فلا يضر تفردهما في اسناد الترمذي وابن ماجه ولذا اخرجه الحاكم وصححه وفي اسناده ايضا ابو المثنى وفي الباب غير ما ذكر باسانيد [illegible] عن كلام لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا واحاديث الباب تدل على ان التضحية احب الاعمال الى الله يوم [illegible] فطيبوا بها نفسا اي اذا علمتم انه تعالى يحبه ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة [illegible] الدم اي من صبه واستدل به على ان التضحية افضل من التصدق بثمن الاضحية نيل [illegible] ترغيب ۱۲ قوله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان [illegible] الخ قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن [illegible] بن فهم وسالت [illegible] ري عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه ومسعود بن واصل ضعفه [illegible] باس بتشديد الهاء ثم مهملة ابن فهم بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة [illegible] ه من حديث ابن عباس بسند لا باس به وحاصل المعنى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له [illegible] ن العشر مطلقا احب وافضل منها في غيره ثم التضحية فيها افضل من العبادات الاخر لمعات مرقاة ترغيب [illegible] من جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولمسلم عن جابر نحوه [illegible] ات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على ان وقت التضحية من بعد صلوة ال[illegible] قوله وهل المراد صلوة المضحي نفسه او صلوة الامام ففيه تفصيل في المطولات وهذا في ابتداء وقت الاضحية [illegible] قوال فذهب الشافعي الى ان ايام الاضحى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده والدلائل في المطولات قوله فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز وقوله قبل ان يصلي او نصلي من شك الراوي سبل نيل لمعات مرقاة ۱۲

۵۳ قوله الاضحى يومان بعد يوم الاضحى الخ اسناد مالك اصح الاسانيد كما سبق قول البخاري فيه وحديث علي الذي اشار اليه مالك اخرجه ابن عبد البر بلفظ الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده والى هذا ذهب مالك واحمد وابو حنيفة وقال الشافعي الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده لحديث جبير بن مطعم اخرجه احمد وابن حبان والدارقطني بلفظ كل ايام التشريق ذبح قال بعضهم ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويجاب عنه بان ابن حبان وصله وذكره في صحيحه نيل لمعات مرقاة ۱۲

۵۴ قوله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي الخ قال الترمذي هذا حديث حسن وهذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الاضحية وقالوا مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب

وعن[۵۱] زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى قال سُنّة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجه

باب العتيرة

الفصل الاول عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرع[۵۲] ولا عتيرة قال الفرع اول نتاج كان يُنتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعَتيرة فى رجب متفق عليه

الفصل الثانى عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يايها الناس[۵۳] ان على كل اهل بيت فى كل عام اُضحية وعَتيرة هل تدرون ما العَتيرة هى التى تسمّونها الرجبية رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابوداؤد والعتيرة منسوخة

الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرتُ بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول الله ارأيت[۵۴] ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحى بها قال لا ولكن خذ

واجاب عنه وعن نحوه من قال ان الاضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور وتفصيل ذلك فى المطولات ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين وذكر فى كتب السير ان صلوة الاضحى كان فى السنة الثانية من الهجرة نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ [۵۱] **قوله** وعن زيد بن ارقم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى الخ اخرجه ايضا الترمذى والحاكم وصححه وفى اسناده عائذ الله هو المجاشعى وابوداؤد وهو نفيع [illegible] الاعمى وعائذ الله قال البخارى لا يصح حديثه وقال ابو حاتم هو منكر الحديث ونفيع بن الحارث ابوداؤد النخعى الكوفى [illegible] قطنى وغيره متروك وقد تفرد سلام بن مسكين عن عائذ الله فالحديث ضعيف المخرج اسناده واه [illegible] النشاة لت [illegible] الباب تؤيده لانه يدل مثل احاديث الباب على ان الاضحية افضل الاعمال واحبها الى الله يوم النحر نيل لمعات [illegible] ۱۲ [۵۲] **قوله** لا فرع ولا عتيرة الخ اخرجه ايضا احمد واهل السنن وزاد احمد لا عتيرة فى الاسلام ولا فرع وفى رواية لاحمد [illegible] انه نهى عن الفرع والعتيرة وقد اختلف فى الجمع بين احاديث المنع واحاديث الجواز كما فى الفصل الثانى ونحوه فذهب [illegible] من اهل العلم الى [illegible] الجواز منسوخة باحاديث المنع ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت ان احاديث المنع متأ[illegible] [illegible] الجمع بين الاحاديث بحمل احاديث المنع على عدم الوجوب واحاديث الجواز على الندب [illegible] لا عتيرة اى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا الجمع مما لا بد منه مع عدم العلم بالتار[illegible] [illegible] بفتح [illegible] ثم عين مهملة والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء [illegible] [illegible] يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابوداؤد ثم يا كل[illegible] فوق [illegible] [illegible] على النحر واستنبط الشافعى منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بين هذا وبين حديث الفرع حق ونحوه ويؤيده [illegible] [illegible] الهذلى عند احمد واهل السنن وصححه ابن المنذر وقال اسانيده صحيحة وفيه قال رجل يا رسول الله انا كنا [illegible] عتيرة [illegible] جاهلية فى رجب فما ذا تامرنا قال صلى الله عليه وسلم اذبحوا لله فى اى شهر كان فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما ذا تامرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل سائمة من الغنم فرع الحديث وقال بعضهم تفسير الفرع والعتيرة فى الحديث من قول الزهرى لكنه ظاهره الرفع فتح البارى نيل لمعات مرقاة عون تخريج هداية سراج المنير ۱۲ [۵۳] **قوله** يايها الناس ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة الخ رواه ايضا احمد وفى اسناد الحديث ابو رملة واسمه عامر قال الخطابى هو مجهول لكنه يؤيده حديث نبيشة الهذلى وقد سبق وحديث الحارث بن عمرو عند احمد والنسائى والبيهقى والحاكم وصححاه وفيه من شاء فرع ومن شاء عتر والجمع بين احاديث الباب قد مر فتح البارى نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ [۵۴] **قوله** ارايت ان لم اجد الا منيحة انثى فاضحى بها الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذرى ورجال ابى داؤد والنسائى كلهما موثقون قوله الا منيحة المنيحة ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها او بصوفها زمانا ثم يردها فمعنى قوله لم اجد الا منيحة اى الى ناقة ذات لبن اشتغربه

من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله رواه ابو داؤد والنسائي

باب صلوة الخسوف

الفصل الاول

عن عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه متفق عليه وعنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقرائته متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول

واعطيه للمحتاج والتقييد بالانثى يدل على انه يقال للذكر ايضا منيحة ولعله انما منعه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن عنده سواها كما يدل اليه قوله ان لم اجد الا منيحة قوله فذلك تمام اضحيتك عند الله اى اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية لمعات عون خلاصه ١٢ سے قوله عن عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة الخ حديث عائشة القاش عند الشيخين وغيرهما وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند [illegible] هو المشهور في استعمال الفقهاء [illegible] الكسوف للشمس والخسوف للقمر ويقال هما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث واختلفت الروايات في هذه [illegible] ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا احسن ما في الباب وروى غير [illegible] منها واذا لم ينقل تاريخ فعله المتاخر في الكسوف المتاخر فالاشبه ان يكون المعنى في [illegible] صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالت مدة الكسوف مد في [illegible] وزاد في عدد الركوع [illegible] انت نقص من ذلك وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه وبه يجمع [illegible] المذاهب [illegible] فة قوله فبعث مناديا اى ينادي بهذه الجملة وهذا يدل على مشروعية الاعلام بهذه الجملة [illegible] بهذه الجملة عنه صلى الله عليه وسلم الا في هذه الصلوة فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] به اليه فقياس العيدين على هذه الصلوة محل نظر قوله فصلى اربع ركعات في ركعتين اى ار[illegible] [illegible] ركعات في ركعتين [illegible] سے قوله وعنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقرائته الخ رواه ايضا احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم [illegible] وذهب الى الجهر احمد وحكى النووي عن مالك وابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر [illegible] القمر وظاهر احاديث الجهر يعارض ما في الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و[illegible] لا نسمع له صوتا واحسن الاقوال في رفع التعارض المصير الى ترجيح حديث عائشة لكونه في الصحيحين لكنه هذا اذا سلم ان صلوة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة وان ثبت ان صلوة الكسوف وقعت اكثر من مرة فالجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة وجواز كل من الجهر والاسرار كما حكى عن مالك في رواية قوله في صلوة الخسوف قال بعض الشراح اى خسوف القمر لكن الخسوف يستعمل في الشمس ايضا كما في احاديث الباب وعند الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم او لقمان وفي اسناده سعيد بن حفص قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن وثقه ابن حبان وعن علي عند احمد موقوفا انه قرأ في هذه الصلوة يس ونحوها ورجاله ثقات وفي اخره ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فهو في حكم المرفوع وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين في حديث عائشة عند الشيخين نيل لمعات مرقاة عون بجمع الزوائد ١٢ سے قوله وعبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وعن عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود الخ حديث ابن عباس وعائشة رواه ايضا ابو داؤد والنسائي

ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط متفق عليه **وعن** عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه **وعن** ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة

وطول السجود كما في حديث عائشة قد ثبت في احاديث كثيرة عند الشيخين وغيرهما كحديث ابي موسى عند الشيخين وحديث سمرة وجابر واسماء عند ابي داود والنسائي ونحو ذلك والى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلوة الكسوف كما يطول القيام ذهب احمد والشافعي في احد قوليه وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه قوله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قد كان مات يومئذ ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد [illegible] اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته فلا يصح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وكانت وفاة ابراهيم بالمدينة بلا خلاف والحاصل [illegible] يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير الارض من موت او ضرر فقالوا كسفت لموت ابراهيم كما في بعض [illegible] فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل قوله اني رايت الجنة الخ ابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم لانه [illegible] هذه الا [illegible] على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا فيرجع حكاية الرؤية [illegible] صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما كما فرج له عن المسجد الاقصى [illegible] بظاهر الحديث ولم ياخذ صلى الله عليه وسلم العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا [illegible] ما لا يفنى قوله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي بان يخلق الله مكان كل حبة يقع [illegible] والمروي من خواص ثمار الجنة قوله فلم ار كاليوم منظرا قط افظع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه [illegible] اي منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه [illegible] اكثر اهلها النساء اي اكثر اهلها ابتداء لم يخرجن وبعد خلق الجنة فلا يرد عليه ما جاء في بعض الروايات [illegible] يمسي على زوجتين من نساء الدنيا قوله تكعكعت اي تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قوله عنقودا اي القطعة من العنب يعني بالفارسية خوشه انگور قوله افظع الفظيع الشنيع والمراد بالكفر في قوله يكفرن الاحسان ضد الشكر وهو الكفران وبيان هذا المراد في قوله لو احسنت الى احداهن الدهر الخ قوله ما من احد اغير من الله غيرة الله كراهة مخالفة امره ونهيه وهي صفة من صفات الله يؤمن بها ولا يسال عن كيفيتها فحاصل المعنى ليس احد امنع من المعاصي ولا اشد كراهة لها من الله تعالى قوله لو تعلمون ما اعلم اي من غضب الله تعالى ومن احوال يوم الاخرة وترون النار كما رايت لبكيتم كثيرا وقل ضحككم لفكركم فتح الباري نووي نيل لمعات مرقاة ١٢ ١ **قوله** وعن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا الخ رواه ايضا النسائي قوله فزعا اي خائفا خوف من يخاف ان تكون الساعة ففيه تمثيل من الراوي والا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى مواعد لم يتم بعد والحاصل ان فزعه

فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره متفق عليه وعن[١] جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات رواه مسلم وعن[٢] ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات وعن على مثل ذلك رواه مسلم وعن[٣] عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمى باسهم لى بالمدينة فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا فى شرح السنة عنه وفى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة وعن[٤] اسماء بنت ابى بكر قالت لقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس

صلى الله عليه وسلم كان من خوف وقوع العذاب على اهل الارض كما اتى على من قبلهم من الامم او عن قيام الساعة قوله هذه الآيات التى يرسل الله اى كالكسوفين والزلازل والصواعق قوله فافزعوا اى التجأوا وفيه الندب الى الدعاء والاستغفار عند الكسوف لانه مما يدفع الله تعالى به البلاء نيل [illegible] مرقاة ١٢ **١ قوله** وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ايضا [illegible] والبيهقى وقد استدل به وبنحوه على ان المشروع فى صلوة الكسوف فى كل ركعة ثلاثة ركوعات [illegible] روايات تحت حديث عائشة قوله يوم مات ابراهيم اتفقت الروايات على انه كان فى مدة الرضاع [illegible] يا لنا عن ست ركعات باربع سجدات اى صلى وفى كل ركعة ثلاثة ركوعات [illegible] ان جعل يصلى ركعتين [illegible] يسئل عنها حتى انجلت نيل لمعات مرقاة ١٢ **٢ قوله** وعن ابن عباس قال [illegible] الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابن جرير والترمذى وصححه والحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له [illegible] حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف [illegible] [قا]ل النووى ما فى الصحيحين عن المدلس بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع [م]ن جهة اخرى وحديا [illegible] [قا]ل البخارى حبيب بن ابى ثابت سمع ابن عباس نفسه فعلى هذا لا يعلل الحديث بالانقطاع لان من سمع ابن [illegible] سماعه من طاؤس والحديث يدل على ان من جملة صفات صلوة الكسوف ركعتين فى كل ركعة اربعة ر[كوعات] [illegible] وعن على مثل ذلك اى من فعل على لانه لو كان من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لجعله حديثا على حدة نووى نيل [illegible] هداية كنز العمال عون ١٢ **٣ قوله** وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمى باسهم لى بالمدينة الخ رواه ايضا ابو داؤد والنسائى وبعض روايات مسلم مما يظن منه انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز صلاتها بعد الانجلاء بل معناه انه وجده فى الصلوة كما صرح به بقوله فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الحديث فكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها فى حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا المعنى لا بد منه ليتفق الروايتان ويطابق لروايات باقى الصحابة قوله كنت ارتمى افتعال من الرمى اى كنت اطرح السهام من القوس قوله حتى حسر عنها اى ازيل الخسوف عن الشمس قوله وفى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة اى بدل عبد الرحمن بن سمرة لكن لا يوجد لفظ المصابيح فى صحيح مسلم ولا فى كتاب الحميدى فلعل ما فى نسخ المصابيح من سهو الكاتب ويؤيد ذلك السهو رواية صاحب المصابيح فى شرح السنة عن عبد الرحمن ابن سمرة نووى لمعات مرقاة عون ١٢ **٤ قوله** وعن اسماء بنت ابى بكر قالت لقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة الخ

رواه البخاري **الفصل الثاني** عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف
لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي **الفصل
الثالث** عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة
من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت

رواه ايضا ابو داود والعتاقة بفتح العين المهملة الاعتاق اى فك الرقاب من العبودية وفيه مشروعية الاعتاق عند الكسوف
وذلك لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب نيل لمعات مرقاة عون ١٢ سطه قوله وعن سمرة بن جندب قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا الخ رواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه ايضا الترمذي
واعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة لكن ذكره ابن حبان في الثقات فتصحيح من صححه وتوثيق من وثق
راويه يكفي لرفع الجهالة وقد تقدم الجمع بين احاديث جهر القراءة والاسرار الا ان الجهر اولى من الاسرار لكونه زيادة ثقة و
الى ذلك ذهب احمد واكثر الشافعية وبه قال صاحبا ابي حنيفة وحكى [illegible] عن الشافعي ومالك والى حنيفة ايضا وتأول
بعضهم حديث سمرة هذا بان عدم سماعه صوت النبي صلى الله [illegible] النشاة لتـ[illegible] بينه صلى الله عليه وسلم ولكن قول
ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك والحاصل انه اذا وقع التعارض [illegible] اخوانه [illegible] حديث عائشة في الجهر كما سبق نيل
لمعات مرقاة عون ١٢ سطه قوله قيل لابن عباس ماتت فلانة اى صفية بعض [illegible] صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا الخ
قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده سليم بن جعفر [illegible] جهم ووثقه آخرون
اذا رأيتم آية اى علامة مخوفة وعد وفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من العلامات المنذ[illegible]
الزوجية شرف الصحبة فالهن فضل خاص ليس لاحد من الاصحاب وايضا بذهابهن يذ[illegible]
صلى الله عليه وسلم فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب [illegible]
رضي الله عنه اى آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاسجدوا [illegible]
اذا حزبه امر صلى وقد تقدم وحمله بعضهم على السجدة والسجدة خارج الصلوة على [illegible] سجدة التلاوة و
لا خلاف فيها وثانيها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة [illegible] للشكر وفيها اختلاف
تفصيله في المطولات لمعات مرقاة عون ١٢ سطه قوله وعن ابي بن كعب قال انكسفت [illegible] على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول الخ رواه ايضا عبد الله بن احمد في زيادات المسند والبيهقي والحاكم وقال رواته
صادقون وصححه ايضا ابن السكن وفي اسناده ابو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي ضعفه ابن المديني ووثقه ابن معين و
الحديث من ادلة الجهر بالقراءة في الكسوف وقد سبق الجمع بين احاديث الجهر والاسرار واحتج بهذا الحديث القائلون بان صلوة
الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وسبق الجمع بين الاحاديث في ذلك ايضا وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انكسفت
الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيري اخرجه ابن جرير وصححه قوله من الطول بضم الطاء المهملة وبفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر قوله ثم ركع
خمس ركعات اى خمس ركوعات قوله مستقبل القبلة اى جالس بعد الصلوة كجلوسه فيها كنز العمال لمعات طيبي مرقاة عون ١٢ سطه قوله
وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين الخ رواه

الشمس رواه ابوداود وفی روایة النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی حین انکسفت الشمس مثل صلوتنا یرکع ویسجد وله فی اخری ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوما مستعجلا الی المسجد وقد انکسفت الشمس فصلی حتی انجلت ثم قال ان اهل الجاهلیة کانوا یقولون ان الشمس والقمر لا ینخسفان الا لموت عظیم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ینخسفان لموت احد ولا لحیوته ولکنهما خلیقتان من خلقه یحدث الله فی خلقه ماشاء فایهما انخسف فصلوا حتی ینجلی او یحدث الله امرا

باب فی سجود الشکر

وهذا الباب خال عن الفصل الاول والثالث

الفصل الثانی

عن ابی بکرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاءه امر سرورا او بشر به خر ساجدا شاکرا لله تعالی رواه ابوداود والترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب **وعن** ابی جعفر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا من النغاشین فخر ساجدا رواه الدارقطنی مرسلا وفی شرح السنة لفظ المصابیح **وعن** سعد بن ابی وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة نرید المدینة فلما کنا قریبا من عزورا نزل ثم رفع یدیه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمکث طویلا ثم قام فرفع یدیه ساعة ثم خر ساجدا

ایضا احمد وابن ماجه وصححه ابن خزیمة وابن حبان وفی اسناده الحارث بن عمیر ابو عمیر البصری ضعفه ابن حبان ووثقه یحیی ابن معین وابوزرعة وابو حاتم واستشهد به البخاری قوله یسأل عنها یفسره ما رواه عبد الرزاق باسناد صحیح انه صلی الله علیه وسلم کان کلما رکع رکعة ارسل رجلا ینظر هل انجلت قوله مثل صلوتنا احتج بهذا او بنحوه القائلون بان صلوة الکسوف رکعتان برکوع واحد کسائر الصلوات لکن [illegible] التی فیها تکرار الرکوع ارجح لکثرة طرقها وکونها فی الصحیحین واشتمالها علی الزیادة فتح الباری نیل عون [illegible] سرورا او بشر به خر ساجدا الخ رواه ایضا احمد وابن ماجه بالفاظ متقاربة وفی اسناده [illegible] بن ابی بکرة عن ابیه عن جده وهو ضعیف عند العقیلی وغیره وقال ابن معین انه صالح الحدیث [illegible] عدی ارجو انه لا باس به وفی بعض الروایات امر سرور بالاضافة والحدیث صححه الحاکم [illegible] باب عن عبد الرحمن [illegible] عند احمد یرفعه باسناد جید والبزار وابن ابی عاصم والحاکم وصححه وفیه عن النبی [illegible] یقول من صلی علیک صلیت علیه ومن سلم علیک سلمت علیه فسجدت لله شکرا وعن کعب بشره النبی صلی الله علیه وسلم بتوبة الله علیه وقصة مشهورة متفق علیها واحادیث الباب [illegible] وذهب الیه الشافعی واحمد خلافا لمالک وروایة لابی حنیفة بانه لا کراهة فیها ولا ندب و [illegible] هل یشترط لها [illegible] [illegible]ف ولیس فی احادیث سجود الشکر ما یدل علی التکبیر سبل نیل کنز العمال تلخیص درایة

۵۲ قوله رواه [illegible] لان ابا جعفر لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وفی اسناده جابر الجعفی وفیه کلام مشهور وهذا المرسل [illegible] فی الضعفاء فی ترجمة یوسف بن محمد بن المنکدر عن ابیه عن جابر وذکره الشافعی فی المختصر ولم یذکر اسناده [illegible] المسند [illegible] واستشهد به علی حدیث ابی بکرة الذی مر قبل هذا وله شاهد عند الطبرانی فی الاوسط من حدیث جابر بن عبد الله وفیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اذا رأی رجلا متغیر الخلق سجد لله و فی اسناده یوسف بن محمد بن المنکدر ضعفه بعضهم ووثقه ابوزرعة والحدیث یدل علی سجدة الشکر العافیة اذا رأی مبتلی بمرض قوله من النغاشین النغاش بضم النون وبالغین والشین المعجمتین القصیر اکثر ما یکون الضعیف الحرکة نیل لمعات مرقاة مجمع الزوائد

۵۳ قوله عن سعد بن ابی وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ سکت علیه ابوداود والمنذری وفی اسناده موسی بن یعقوب الزمعی ضعفه ابن المدینی وقال ابوداود صالح وفی التقریب صدوق سیئ الحفظ والحدیث من ادلة سجود الشکر قوله عزورا بفتح العین المهملة وسکون الزاء وفتح الواو وفتح الراء المعجمة بالمد موضع بین مکة والمدینة قوله انی سألت ربی وشفعت لامتی هکذا السؤال سؤال للشفاعة لهم یوم القیمة قوله فاعطانی الثلث الآخر ای اعطانی الله ان النجاة من هذه الامة من عوقب منهم بدخول النار تناله الشفاعة وان اجترح الکبائر

فمكثت طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي شكرا رواه احمد وابوداود

باب الاستسقاء

الفصل الاول

عن[١] عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة متفق عليه **وعن** انس قال كان[٢] النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه **وعنه**[٣] ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم

ثم اذا تعلقت المشية بان تنال الشفاعة بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار فذاك والا كانت بعد الدخول فالحاصل ان لا يجب عليهم الخلود في النار بل من مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء الا فيما ورد بخلافه نيل لمعات مرقاة عون خلاصه ١٢ **١ قوله** عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي الخ حديث عبد الله بن زيد له الفاظ عند الشيخين وعند احمد وابي داود والنسائي وليس ذكر الجهر بالقراءة في رواية مسلم ولم يصرح في بعض حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خطب لكن في رواية عنه عند احمد انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصلوة قبل الخطبة وفي بعض الروايات عنه في الصحيحين وغيرهما وكذا في حديث ابن عباس وعا[illegible] ابي داود انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالخطبة قبل الصلوة والحاصل ان الاحاديث في تقديم الخطبة على الص[illegible] النشاة [illegible] قال في الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم [illegible] خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف واحاديث الباب تدل [illegible] مشروعية صلوة الاستسقاء والى ذلك ذهب الاكثر وفيه خلاف تفصيله في المطولات ووقع الاتفاق من المثبتين للصلوة [illegible] ركعتان وعلى انها غير واجبة والغرض من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الجدب بالخصب وتبديل الامساك [illegible] الحاكم في المستدرك وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط واما كيفية قلب الرداء فيجعل ال[illegible] وزاد ابن ماجه وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين ويشرع للناس ان يحولوا مع الامام كما في [illegible] معه وقال بعض العلماء يختص التحويل بالامام واما وقت التحويل ففي مسلم انه لما [illegible] القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وعبد الله بن زيد اي المازني هذا ليس هو راوي الاذان كما وهم فيه [illegible] ف[illegible] والاستسقاء شرعا طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب وهو انواع ادناها الدعاء المجرد واوس[illegible] الصلوة وافضلها بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك نيل سبل لمعات مرقاة ع[illegible] **٢** [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي وابن ماجه وظاهر حديث انس هذا معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وجمع بعضهم بين الاحاديث بحمل النفي على جهة مخصوصة وقالوا ان انسا لم ينف رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء بل انما مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في الرفع حتى يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء وفي المسئلة تفصيل في المطولات قال القاضي عياض في معنى لا يرفع اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء والابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وقد تكسر باطن المنكب يذكر ويؤنث نيل لمعات مرقاة عون ١٢ **٣ قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء الخ رواه ايضا ابوداود وفيه كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه والاشارة بظهر الكفين الى السماء في الاستسقاء على عكس ما هو المتعارف في الدعاء اشارة الى التفاؤل بتقليب الحال

وعن(۵۱) عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري
وعن(۵۲) انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم **الفصل**
الثاني عن(۵۳) عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله
رواه ابوداود وعنه انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ
اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه احمد وابوداود وعن(۵۴) عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل
وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه ابوداود وروى الترمذي والنسائي نحوه وعن ابن عباس قال خرج(۵۵) رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وابوداود والنسائي

كما في تحويل الرداء قال جماعة من العلماء اذا دعا لرفع بلاء كالقحط ونحوه جعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شئ وتحصيله
جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث نيل لمعات مرقاة عون ۱۲ (۵۱) **قوله** وعن عائشة قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه صيبا بالنصب بفعل مقدر اي اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه
اوما لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر [illegible] يبا بفتح السين المهملة فسكون اي عطاء والصيب المطر
الكثير قوله كان اذا رأى المطر يحتمل [illegible] عند الاستسقاء وهذا ايضا نوع من الاستسقاء يطلب
النافع منه بالمعنى المذكور والحد [illegible] ب الدعاء عند نزول المطر نيل لمعات مرقاة ۱۲ (۵۲) **قوله** وعن انس
قال اصابنا ونحن مع رسول ا [illegible] عليه وسلم مطر الخ رواه ايضا احمد وابوداود قوله حسر اي كشف بعض ثوبه عن
قوله لانه حديث ع [illegible] معناه ان المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها وفيه انه يستحب عند
[illegible] ر وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب
[illegible] ات مرقاة ۱۲ (۵۳) **قوله** وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن قوله
[illegible] ضا احمد والحديث الفاظ عند احمد وابي داود رجال الصحيح وكيفية
تحويل ووقته قد [illegible] ه لا يستحب شئ من ذلك وخالفهم الجمهور ويريد بالعطاف جانب الرداء نيل
لمعات مرقاة ۱۲ (۵۴) [illegible] عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت الخ
سكت عليه ابوداود والمنذر [illegible] موثقون ورواه ايضا احمد والحاكم باسناد لا مطعن فيه وابي اللحم اسم رجل
من قدماء الصحابة سمي بذ [illegible] لاكل اللحم اسمه عبد الله بن عبد الملك وعمير يروى عنه وله ايضا صحبة و
لا ينافي هذا ما مر عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في الرفع للاستسقاء فانه يمكن الجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع مرة كذا ومرة كان يبالغ في الرفع وعمير بلفظ التصغير واحجار الزيت موضع بالمدينة وكذا الزوراء بفتح الزاء
المعجمة لمعات مرقاة عون خلاصة ۱۲ (۵۵) **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا
متواضعا الخ رواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابو عوانة والحديث صححه الترمذي وابو عوانة
وابن حبان وله الفاظ عندهم وفي بعض الروايات لم يخطب خطبتكم هذه واحتج به بعضهم
على انه لا خطبة في الاستسقاء ورد هذا الاحتجاج بان ابن عباس انما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم
مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاحتجاج به لعدم مشروعية الخطبة
وبه يجمع بين الاحاديث قوله يعني في الاستسقاء هو من كلام الراوي قوله متبذلا اي لابسا ثياب البذلة والتبذل ترك التزيين

وابن ماجه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان[١] النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه مالك وابو داود **وعن** جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء رواه ابو داود

الفصل الثالث عن[٢] عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت

قوله متخشعا اى مظهرا للخشوع قوله متضرعا اى مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة نيل لمعات مرقاة ١٢ **سلـ١ قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الخ [illegible] ابو داود متصلا ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم وسكت عليه ابو داود والمنذري ورجال ابي داود [illegible] الحد [illegible] تعاضد المرسل والموصول وروى غير مالك هذا المرسل مسندا منهم الثوري قال نعم زيادة ثقة يكب [illegible] النشاة لن [illegible] وحسنه العزيزي في السراج و الحديث يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء قوله [illegible] رجال والنساء قوله وبهيمتك اى من جميع دواب الارض قوله واحي بلدك الميت اى بانبات الارض بعد يبسها وفيه [illegible] قوله تعالى الم تر ان الله كيف يحيي الارض بعد موتها نيل لمعات سراج المنير مرقاة عون ١٢ **سلـ٢ قوله** وعن جابر قال [illegible] رسول الله صلى [illegible] يواكئ فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ سكت عليه ابو داود والمنذري ورجاله لا باس بهم [illegible] عن ابن عباس عند ابن ماجه بسند جيد قوله يواكئ جمع باكية اى جاءت عند النبي [illegible] اونساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هي الرواية المشهورة في سنن ابي د[اود] [illegible] التحتانية من المواكاة وهذه الرواية هي في الكتاب ومعناه ان النبي صلى الله عليه [illegible] اى يرفعها ويمد في الدعاء ومنه الاتكاء على العصا لكن بالغ بعضهم في رد هذه الرواية وفي رواية [illegible] فوق [illegible] صلى الله عليه [وسلم] هوازل بدل يواكئ قوله مغيثا اى معينا او معناه هيئ لنا غيثا قوله مريئا بفتح الميم اى هنيئا [illegible] بياء التحتانية من المراعة هو الخصب او بالباء الموحدة معناه منبتا للربيع قوله فاطبقت عليهم [illegible] عليهم السحاب كطبق بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب نيل الاوطار لمعات مرقاة عون المعبود ١٢ **سلـ٣ قوله** عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر الخ قال ابو داود وهذا حديث غريب اسناده جيد اى قوي لا علة فيه لاتصاله وثقات رواته لكنه غريب ليس بمشهور لتفرد رواته ورواه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ايضا ابن السكن قوله قحوط المطر هو مصدر قحط والقحط احتباس المطر قوله فامر بمنبر فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء قوله ووعد الناس فيه انه يستحب للامام ان يجمع الناس وحاجب الشمس ضوؤها قوله واستئخار المطر يقال استأخر الشيء اذا تاخر تاخرا بعيدا قوله عن ابان زمانه ابان بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشددة قال في القاموس ابان الشيء حينه قوله وقد امركم الله الخ يريد قول الله تعالى ادعوني استجب لكم قوله قوة لنا وبلاغا الى حين اي [اجعله] سببا يقوينا نبلغ به الى مطلوبنا والبلاغ ما يبلغ به الى المطلوب والكن بكسر الكاف وتشديد النون ما يرد به الحر والبرد وكان ضحكه

السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله رواه ابو داود **وعن**[1] انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري **وعن**[2] ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الدار قطني

باب الرياح

الفصل الاول عن[3] ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور متفق عليه **وعن**[4] عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم فكان اذا رأى غيما او ريحا عرف في وجهه متفق عليه **وعنها**[5] قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

صلى الله عليه وسلم تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى نيل لمعات مرقاة عون ١٢

[1] **قوله** وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب الخ يستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح ونظيره هذ [illegible] ب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال عند مسلم قال النووي تحت حديث اصحاب الغار [illegible] حب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله [illegible] ونحوه فاستجيب لهم فالاستشفاع باهل الخير في الاصل استشفاع [illegible] قوله فتسقينا بفتح التاء [illegible] وضمها والاول افصح نووي نيل سبل لمعات مرقاة ١٢

[2] **قوله** وعن ابي هريرة [illegible] ت رسول الله ص [illegible] عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء الخ رجال الدار قطني رجال الصحيح ورواه ايضا [illegible] سليمان عليه السلام يستسقي الحديث وفي الحديث بيان رحمة الله تعالى على كافة المخلوقات [illegible] ودات وانه مسبب الاسباب وقاضي الحاجات وان للبهائم ادراكا يتعلق بمعرفة الله و [illegible] لمعات مرقاة ١٢

[3] **قوله** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا [illegible] رواه ايضا احمد والنسائي وذكر هبوب الريح في ابواب الاستسقاء لان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر [illegible] ب تعقبه والصبا بفتح الصاد المهملة مقصورة وهي الريح الشرقية والدبور بفتح الدال المهملة هي الريح الغربية [illegible] شياء والعناصر مسخرة تحت امر الله تعالى وارادته فالريح تجيء تارة بامره تعالى لنصرة قوم كما هبت ريح الصبا [illegible] يقال له غزوة الاحزاب فقلعت خيام اعداء الاسلام فكان ذلك سبب النصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وتجيء تارة لاهلاك قوم كما هبت الدبور على قوم عاد والقتهم على الارض وقصة يوم الخندق وقوم عاد في المطولات فتح الباري لمعات مرقاة كشف سراج المنير ١٢

[4] **قوله** وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا الخ رواه ايضا ابو داود واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم قوله عرف في وجهه اي ظهر اثر الخوف في وجهه عند رؤية الغيم والريح مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر الناس والجمع بين هذا الحديث وبين حديث ظهور النواجذ ان التبسم كان على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة فتح الباري لمعات مرقاة عون ١٢

[5] **قوله** وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح الخ هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية عطاء عن عائشة في هذا الباب من افراد مسلم ورواه ايضا ابو داود والنسائي فالحديث متفق عليه بمعناه لان البخاري رواه في اوائل بدء الخلق من رواية عطاء عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الاول قوله

وفي رواية ويقول اذا رأى المطر رحمة متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض
شيئا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح
من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها رواه الشافعي
وابو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن** ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تلعنوا الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب **وعن** ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون
فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها

واذا تخيلت السماء من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق قوله وفي رواية يقول اذا رأى المطر رحمة رواها مسلم دون البخاري
وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز لاحد ان يأمن من عذاب الله تعالى وقوله رحمة بالنصب اى اجعله رحمة فتح الباري لمعات
مرقاة كشف ١٢ **سـ١ قوله** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس الخ في الباب احاديث منها
حديث ابي هريرة في سوال جبرئيل عن الايمان والاسلام عند الشيخين في كتاب الايمان ومنها ما روى احمد والبزار
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة يرفعه قال خمس [illegible] الحديث ان الله عنده علم الساعة الآية ونحو ذلك من
الاحاديث وحاصل المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم قد [illegible] النشأة [illegible] مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس
التي في الآية فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه [illegible] عواه واما ظن الغيب فقد يجوز
من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم والعرب كانوا يدعون علم نزول الغيث [illegible] هذا الباب من قوله وينزل الغيث
نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه تعالى فهو سبحانه يرسل المطر في ازمنة وامكنة وكم [illegible] لا يعلمها الا هو ويأتي تمام
الآية في التفاسير وفي شروح كتب الحديث ومفاتح ومفاتيح كلاهما جمع مفتاح ومفتح بفتح الميم وهو [illegible]
لا يعلمها الا الله ومعنى المفتاح العلوم التي يتوصل بها الى الغيب لا يعلمها الا الله فتح الباري لمعات مرقاة
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا الخ رواه ايضا احمد والحديث من
[illegible] السنة التي فيها القحط كما في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وكما في النهاية السنة [illegible] الغالبة وحاصل
المعنى لا تظنون ان الرزق والبركة من المطر بل الرزق من الله تعالى فرب مطر لا ينبت منه [illegible] يد ليس بان لا تمطر
بل بان يمطر ولا ينبت لان حصول الشدة بعد ظهور اسباب الرخاء اشد مما اذا كان [illegible] من اول الامر نووي لمعات
مرقاة كشف شرح جامع الصغير ١٢ **سـ٢ قوله** الريح من روح الله تأتي بالرحمة [illegible] تسبوها الخ رواه ايضا النسائي
من مسند ابي داود ومن سند غيره لكن قال المنذري المحفوظ اسناد ابي داود واخرجه ايضا البخاري في ادب المفرد والحاكم في المستدرك
واخرج احمد وابن ماجه باسناد صحيح نحوه ويؤيده حديث ابن عباس الذي بعد هذا عند ابي داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال
الترمذي بعد اخراجه هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير بشر بن عمر وقال المنذري بشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما
ولا اعلم فيه جرحا فالحاصل ان احاديث الباب يؤيد بعضها بعضا ولذا احسن حديث ابي هريرة هذا بعضهم ورجاله رجال الحسن و
من مؤيداته ايضا حديث ابي بن كعب بعد حديث ابن عباس وحاصل المعنى ان الريح من روح الله اى رحمته غالبا وقد يكون عذابا
بالنسبة الى قوم لكن لا تلعنوها بحرف ضرها فانها مأمورة مسخرة بامره تعالى وانها انها لعذاب للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا
من ايدي الفجار وهذا المعنى قريب من معنى قوله لا تسبوا الدهر الحديث سراج المنير لمعات مرقاة ترغيب عون ١٢ **سـ٣ قوله**
وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون الخ رواه ايضا النسائي

وشر ما امرت به رواه الترمذی وعن[۱] ابن عباس قال ماهبّت ريح قط الا جثا النبی صلی الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس فی كتاب الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وارسلنا الرياح لواقح وان يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعی والبيهقی فی الدعوات الكبير وعن[۲] عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء تعنی السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم انی اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجه والشافعی واللفظ له وعن[۳] ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث

عن[۴] عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذی يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الاول

فی اليوم والليلة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ومعنى الحديث ما تقدم قبل هذا لمعات مرقاة عون ۱۲ [۱] قوله وعن ابن عباس قال ماهبت ريح قط الخ رواه ايضا الطبرانی وفی اسناده حسين بن قيس الرحبی سمع عكرمة وعطاء ضعفه الاكثرون له حديث واحد حسن فی قصة الشوم لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ولذا احسن الحديث بعضهم ومعنى جثا ای جلس على ركبتيه وقد شاع استعمال ال[illegible] فی العذاب وكان هذا منه صلی الله عليه وسلم خوفا على امته وتعليما لهم فی تبعيته ولواقح جمع لاقحة [illegible] حاملة بالاثمار قال الامام الخطابی انما قال النبی صلی الله عليه وسلم اللهم اجعلها رياحا [illegible] كانت مرة واحدة لا تلقح السحاب ولا ينزل المطر او ينزل المطر ولكن يكون قليلا واما لو كا[illegible] الكثيرة تلقح السحاب فيكون مطرها كثيرا لمعات مرقاة شرح جامع الصغير مجمع الزوائد ان الا عند ال ۱۲ [illegible] [۲] قوله وعن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء الخ لحديث [illegible] ابو داؤد والمنذری فهو صالح للاحتجاج به واصله عند مسلم بلفظ اذا كان يوم ريح عرف ذلك [illegible] رحمة وقد تقدم وكان ترك عمله صلی الله عليه وسلم خوفا من ان يعاقبوا بعصيان العصاة قوله [illegible] ما كان يخاف من العذاب قوله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا ولفظ ابی داؤد والنسائی وابن ماجه [illegible] من احتمال الضرر الذی فی الامطار والسقيا بالضم اسم وبالفتح مصدر معناه اسقنا سقيا نافعا فتح البا[illegible] [illegible]ون ۱۲ [۳] قوله وعن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد الخ رواه ايضا النسائی [illegible] الحاكم فی المستدرك واسناد احمد والحاكم حسن وله طرق ونقل البغوی عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السح[illegible] [illegible] تسبيحه والصواعق جمع صاعقة وهی العذاب النازل من البرق فيحترق من تصيبه وقيل هی الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار ويفسر هذا ما فی حديث ابن عباس عند احمد والنسائی والترمذی وصححه ويأتی لفظه تحت حديث بعد هذا لمعات مرقاة شرح جامع الصغير كنز العمال ۱۲ [۴] قوله عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد الخ اسناد مالك الى عبد الله بن الزبير صحيح ورواه ايضا البخاری فی الادب المفرد باسناد صحيح قوله من خيفته ای من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم وهم اعوان السحاب جعل الله عز وجل مع الرعد وفی الباب عن ابن عباس عند احمد والنسائی والترمذی وصححه بلفظ اقبلت اليهود الى النبی صلی الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال صلی الله عليه وسلم ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث امر الله قالوا فما هذا الصوت الذی يسمع قال صوته قالوا صدقت وعند احمد باسناد حسن عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم قال تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة الحديث قوله بيده مخراق المخراق

عن[51] ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعموا الجائع وعودوا المریض وفکوا العانی رواہ البخاری وعن[52] ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حق المسلم علی المسلم خمس رد السلام وعیادۃ المریض واتباع الجنائز واجابۃ الدعوۃ وتشمیت العاطس متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حق المسلم علی المسلم ست قیل ما ھن یا رسول اللہ قال اذا لقیتہ فسلم علیہ واذا دعاک فاجبہ واذا استنصحک فانصح لہ واذا عطس فحمد اللہ فشمتہ واذا مرض فعدہ واذا مات فاتبعہ رواہ مسلم وعن البراء بن عازب قال امرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسبع ونھانا عن سبع امرنا بعیادۃ المریض واتباع الجنائز وتشمیت العاطس ورد السلام واجابۃ الداعی وابرار المقسم ونصر المظلوم ونھانا عن خاتم الذھب وعن الحریر والاستبرق والدیباج والمیثرۃ الحمراء والقسی وآنیۃ الفضۃ وفی روایۃ وعن الشرب فی الفضۃ فانہ من شرب فیھا فی الدنیا لم یشرب فیھا فی الآخرۃ متفق علیہ وعن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان[53] المسلم اذا عاد اخاہ المسلم لم یزل فی خرفۃ الجنۃ حتی یرجع رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بالکسر ثوب یلف لیضرب بہ لمعات مرقاۃ زرقانی صراح ۱۲ [51] قولہ عن ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعموا الجائع الخ رواہ ایضا النسائی وقد ورد فی فضل العیادۃ احادیث کثیرۃ عن جماعۃ من الصحابۃ ویحتمل ان یکون الامر بعیادۃ المریض علی الوجوب بمعنی الکفایۃ کاطعام الجائع وفک الاسیر وعلی [illegible] ون الندب للحث علی الالفۃ وبہ قال الجمھور ومعنی الوجوب علی الکفایۃ انہ اذا امتثل بعض سقط عن الب[illegible] النشاۃ لت[illegible] قولہ وعودوا المریض علی مشروعیۃ العیادۃ فی کل مریض ومنھم من لم یقل باستحباب عیادۃ من کان مرضہ [illegible] مراض الخفیفۃ ویستحب الدعاء للمریض عند العیادۃ وقد ورد فی صفتہ احادیث فی المطولات والعانی الاسیر وا[illegible] من اسر بعید خواو حکم الامیر بالفداء عنہ فتح الباری نیل لمعات مرقاۃ ۱۲ [52] قولہ وعن ابی ھریرۃ قال قال ر[illegible] صلی اللہ علیہ وسلم حق المسلم علی المسلم خمس الخ رواہ ایضا ابوداؤد وفی حدیث ابی ھریرۃ ایضا بعد ھذا حق المسلم [illegible] واذا استنصحک فانصح لہ وھو عند مسلم کما فی الکتاب وعند الترمذی والنسائی نحوہ وفی حد[illegible] صلی اللہ علیہ وسلم بسبع وھو عند الشیخین کما فی الکتاب وعند النسائی وابن ماجہ ایضا و[illegible] المقسم والظاھر ان المراد بقولہ حق المسلم علی المسلم وجوب الکفایۃ قولہ رد السلام الکثر[illegible] بدءہ سنۃ وردہ فرض قولہ وعیادۃ المریض قد سبق الکلام فیہ تحت حدیث قبل ھذا قولہ واتب[illegible] فوف [illegible] سنۃ بالاجماع واختلف فی وجوبہ قولہ واجابۃ الدعوۃ فیہ مشروعیۃ اجابۃ الدعوۃ وھی اعم من الول[illegible] [illegible] یت العاطس التشمیت بالمھملۃ والمعجمۃ جواب العاطس اخرج ابوداؤد باسناد صحیح عن ابی ھریرۃ یرفع[illegible] احدکم فلیقل الحمد للہ علی کل حال ولیقل اخوہ او صاحبہ یرحمک اللہ فاذا قال یرحمک اللہ فلیقل لہ یھدیکم اللہ ویصلح بالکم قولہ وابرار المقسم ای الحالف یقال ابر القسم اذا صدقہ وصورتہ انہ لو اقسم احد ان لا یفارقک حتی تفعل کذا وانت تستطیع فعلہ فافعل کیلا یحنث قولہ ونصر المظلوم قال فی شرح السنۃ ھو واجب وقد یکون بالفعل وقد یکون بالقول ویکفہ عن الظلم والاستبرق الدیباج الغلیظ والدیباج الرقیق والمیثرۃ بکسر المیم وسکون التحتانیۃ وفتح المثلثۃ ما یتخذ من حریر یجعلہ الراکب تحتہ علی الرحال والسروج والقسی بفتح القاف وتشدید المھملۃ منسوب الی قس اسم قریۃ من مصر ینسب الیہ الثیاب قولہ وفی روایۃ ای عند الشیخین فتح الباری نیل لمعات مرقاۃ ۱۲ [53] قولہ ان المسلم اذا عاد اخاہ المسلم الخ رواہ ایضا احمد والترمذی ولم یخرجہ البخاری ولا اخرج فی کتابہ عن ثوبان شیئا ولفظ الترمذی کما فی الکتاب لم یزل فی خرفۃ الجنۃ والخرف بالضم المجتنی ای فی التقاط فواکہ الجنۃ وعند غیر الترمذی فی مخرفۃ الجنۃ والمخرفۃ بالفتح وھو

ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العلمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف اُطعمك وانت رب العلمين قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اُسقيك وانت رب العلمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندى رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا رواه البخارى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه وعنها قالت كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه او كانت به قرحة او جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه بسم الله تربة

الحائط من النخيل وحاصل المعنى ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخرفة الطريق اى انه على طريق تؤديه الى الجنة والحديث من ادا[illegible] [illegible] المريض كشف نووى لمعات مرقاة ۱۲ **۵۱ قوله** انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى الخ رواه [illegible] كيف اعودك اى كيف تمرض حتى اعودك لانك القوى لا يعجزك شئ لا فى الارض [illegible] العاجز وفى الحديث ان الله مبتل عباده بما شاء من انواع الرياضات ليكون كفار[illegible] [illegible] درجات العاليات لمعات مرقاة كشف ۱۲ **۵۲ قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى [illegible] [illegible] اه ايضا النسائى فى سننه وفى اليوم والليلة قوله طهور خبر مبتدأ محذوف اى طهور لانه مطهر[illegible] [illegible] الذنوب ومعنى تفور اى يظهر حرها وتغلى فى بدنه كغلى القدور وقوله نعم تقرير لما قال[illegible] [illegible] نك الى ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر على شدة الوجع فابيت الا الياس فكان كما [illegible] وسلم غضبا عليه لانه متكلف فى السجع فى غير مقامه فغضب النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان من اهل البادية وفيه انه ينبغى للمريض ان ينافى موعظة الا[illegible] [illegible] ان شاء الله دليل على ان قوله طهور دعاء لا خبر وفى بعض الروايات ان الاعرابى اصبح ميتا فتح البارى لمعات [illegible] ى ۱۲ **۵۳ قوله** وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان الخ رواه ايضا ال[illegible] [illegible] قوله مسحه بيمينه اى على الوجع على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله لا يغادر بغين معجمة ودال [illegible] والسقم بضم السين المهملة واسكان القاف او بفتحهما لغتان وهو المرض وفى قوله لا شفاء اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوى لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله فتح البارى لمعات مرقاة كشف ۱۲ **۵۴ قوله** وعنها قالت كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه الخ رواه ايضا اهل السنن الا الترمذى قوله قرحة بفتح القاف وضمها ما يخرج من الاعضاء مثل الدمل قوله او جرح بالضم اى الجراحة بالسيف وغيره والمراد بارضنا جملة الارض ومعنى تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح وهذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شئ من المحرمات او على كلام لا يفهم معناه لاحتمال اشتماله على كفر او معصية وهذا هو وجه الجمع بين النهى عن الرقية والاذن فيها وقال بعضهم فى الجمع بين الحديثين ان المدح فى ترك الرقى للافضلية والاذن فيها لبيان الجواز قال البيضاوى قد شهدت المباحثة الطبية على ان الريق له مدخل فى تبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير فى حفظ المزاج

ارضنا بريقة بعضنا يُشفىٰ سقيمنا باذن ربنا متفق عليه وعنها[51] قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى
نفث على نفسه بالمعوّذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه كنت انفث عليه بالمعوّذات التى
كان ينفث وامسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفى رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته
نفث عليه بالمعوذات وعن[52] عثمان بن ابى العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده
فى جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله
ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله ما كان بى
رواه مسلم وعن[53] ابى سعيد الخدرى ان جبرءيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت
فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس اوعين حاسد الله يشفيك
بسم الله ارقيك رواه مسلم وعن[54] ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن
والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان
يعوذ بها اسمعيل واسحق رواه البخارى وفى اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[55] يرد الله به خيرا يصب منه رواه البخارى

الاصل ولذا ذكر فى تيسير المسافرين انه ينبغى ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائه حتى اذا ورد
ماء غير ما اعتاده جعل شيئا من تراب ارضه فى سقائه [illegible] من تغير مزاجه نووى لمعات مرقاة كشف ۱۲
۵۱ قوله وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] المعوذات الخ رواه ايضا اهل السنن الا الترمذى
ورواه ايضا مالك والنفث بالضم شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل [illegible] شئ من الريق وفى البخارى قال
معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وفى [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك ايضا اذا اوى الى فراشه كما كان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده فلا منافاة [illegible] لانهما حديثان عن [illegible]
بسند واحد فتح البارى لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۵۲ قوله وعن عثمان بن ابى العاص انه شكى الى [illegible]
وجعا يجده فى جسده الخ رواه ايضا اهل السنن الا النسائى فانه رواه فى اليوم والليلة ولم يخرج [illegible]
ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه قوله واحاذر اى اخاف فى الاستقبال وصيغة المتكلم [illegible]
فيه وما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۵۳ ق[illegible]
فقال يا محمد اشتكيت الخ رواه ايضا اهل السنن الا ابا داود وفيه مشروعية الرقى با[illegible] من شر كل نفس المراد
بالنفس نفس الادمى وقيل يحتمل المراد بها العين فان النفس يطلق على العين كما يقال [illegible] اذا كان يصيبه الناس بعينه
فيكون على هذا قوله اوعين حاسد من باب التاكيد اوشكا من الراوى ويؤيد [illegible] بعض روايات مسلم من شر
كل ذى عين قوله اشتكيت بفتح الهمزة الاستفهامية وحذف همزة الباب نووى لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۵۴ قوله وعن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين الخ رواه ايضا ابو داود فى سننه والنسائى فى اليوم والليلة و
انما وصف كلامه تعالى بالتمام لانه لا يجوز ان يكون فى شئ منه نقص ولا عيب قوله من كل شيطان يدخل تحته شياطين
الانس والجن قوله وهامة الهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف قوله لامة اى ذات لمم و
اللمم ضرب من الجنون قوله ان اباكما يريد ابراهيم عليه السلام وسماه ابا لكونه جدا عليا قوله وفى اكثر نسخ المصابيح بهما الخ الظاهر
انه سهو من الناسخ فتح البارى لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۵۵ قوله من يرد الله به خيرا يصب منه الخ رواه ايضا النسائى
قوله يصب منه بكسر الصاد والفاعل الله والمعنى يصب الله منه اى ابتلاه بالمصائب ليثيبه عليها بتكفير الذنوب ورفع
الدرجات ويصب مجزوم لانه جواب الشرط اى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب ثم للتعزية يقال

وعنه[٥١] وعن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما یصیب المسلم من نصب ولا وصب ولا ھم و
لا حزن ولا اذی ولا غم حتی الشوکۃ یشاکھا الا کفر اللہ بھا من خطایاہ متفق علیہ وعن[٥٢] عبد اللہ بن مسعود
قال دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یوعک فمسستہ بیدی فقلت یا رسول اللہ انک لتوعک وعکا
شدیدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجل انی اوعک کما یوعک رجلان منکم قال فقلت ذلک لان لک اجرین
فقال اجل ثم قال ما من مسلم یصیبہ اذی من مرض فما سواہ الا حط اللہ تعالی بہ سیاٰتہ کما تحط الشجرۃ
ورقھا متفق علیہ وعن[٥٣] عائشۃ قالت ما رایت احدا الوجع علیہ اشد من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
متفق علیہ وعنھا[٥٤] قالت مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین حاقنتی وذاقنتی فلا اکرہ شدۃ الموت لاحد ا
بدا بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ البخاری وعن کعب بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

اصاب زید من عمرو ای اوصل الیہ مصیبۃ ویؤید ھذا المعنی ما اخرجہ احمد من حدیث محمود بن لبید بلفظ اذا احب اللہ قوما
ابتلاھم فمن صبر فلہ الصبر ومن جزع فلہ الجزع ورواتہ ثقات الا محمود بن لبید اختلف فی سماعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم
وقد رواہ وھو صغیر لکنہ لہ شاھد من حدیث انس عند الترمذی وحسنہ وحاصل معنی احادیث الباب ان المصیبۃ
اذا قارنھا الصبر حصل التکفیر من الذنوب وان لم یقارن نظر ان لم یحصل من الجزع ما یذم من قول او فعل فالفضل
واسع ولکن المنزلۃ منحطۃ عن منزلۃ الصابر فتح [illegible] مرقاۃ کشف ١٢ [٥١] **قولہ** وعنہ وعن ابی سعید عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال ما یصیب المسلم [illegible] لاساتید انھما سمعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ
ایضا الترمذی عن ابی سعید منفردا [illegible] ھریرۃ وفی الباب روایات عن جماعۃ من الصحابۃ وحاصل
احادیث الباب ان المصیبۃ کف[illegible] ون تصبر یوجر علی ذلک ایضا ثم ان لم یکن للمصاب ذنب عوض عن ذلک
الثواب بما یوازیہ قیل [illegible] علی الکسب والمصائب لیست منھا ورد بان الاحادیث الصحیحۃ صریحۃ فی ثبوت الاجر
من نصب ولا وص[illegible] [illegible]کین فیھما والاول التعب والثانی الالم اللازم والسقم الدائم لکن الاول یحصل بسبب ما یقصدہ
[illegible] مکروہ فی الماضی قولہ حتی الشوکۃ یشاکھا حاصل المعنی حتی الشوکۃ تجرح اعضاء المسلم
[illegible] صغائرہ فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ١٢ [٥٢] **قولہ** وعن عبد اللہ بن مسعود قال دخلت
[illegible] یوعک الخ رواہ ایضا النسائی وفی بعض روایات البخاری اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی مرضہ الحدیث [illegible] [illegible]ید الخدری عند البخاری فی الادب المفرد وابن ماجہ والحاکم وصححہ البیہقی فیہ اشد
بلاء الانبیاء ثم الصالحین [illegible] [illegible]ان اشد فرحا بالبلاء من احد کم بالعطاء والوعک بفتح الواو وسکون العین المھملۃ الحمی
وحاصل المعنی ان البلاء و[illegible] [illegible]نعیمۃ فلما کانت نعمۃ اللہ علی الانبیاء اکثر کان بلاؤھم اشد لانھم ممن ینظر الی اجر
البلاء فیھون علیھم البلاء وا[illegible] [illegible]لقربھم منھم وان کانت درجتھم منحطۃ عنھم قولہ کما تحط الشجرۃ ورقھا شبہ
حال المریض واصابۃ المرض جسدہ ثم محو السیآت عنہ سریعا بحالۃ الشجرۃ ای تنازلا ورق منھا عند ھبوب الریاح
الخریفیۃ ووجہ التشبیہ الازالۃ بالسرعۃ فھو تشبیہ تمثیلی فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ١٢ [٥٣] **قولہ** وعن عائشۃ
قالت ما رایت احدا الوجع علیہ اشد من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ رواہ ایضا النسائی وابن ماجہ والوجع مبتدأ و
اشد خبرہ والجملۃ بمنزلۃ المفعول الثانی لرأیت ای ما رایت احدا اشد وجعا من وجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذلک
لرفع درجاتہ ومضاعفۃ اجرہ کما سبق والمراد بالوجع المرض لان العرب تسمی کل وجع مرضا فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ١٢
[٥٤] **قولہ** وعنھا قالت مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین حاقنتی وذاقنتی الخ فی بیان الشدۃ المذکورۃ روایات عن
عائشۃ منھا ما عند البخاری وغیرہ بلفظ بین یدیہ رکوۃ بھا ماء فجعل یدخل یدیہ فی الماء فیمسح بھا وجھہ ویقول لا الہ الا اللہ
ان للموت لسکرات ومنھا ما عند احمد والترمذی وغیرھما قالت رأیتہ وعندہ قدح فیہ ماء وھو یموت فیدخل یدہ فی القدح

مَثَلُ المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتي اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَلُ المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تستحصد متفق عليه وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال مالك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت وقد سبق ان ذلك لرفع درجاته ومضاعفة اجره كما عند ابي يعلى و غيره من حديث ابي سعيد وعائشة باسناد حسن وفيه انا معاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر وحاصل معنى الحديث كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ولما رأيت شدة وفاته صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة وهون الموت ليس من الكرامات والحاقنة بين الترقوتين والذاقنة الذقن فتح الباري لمعات مرقاة كشف مجمع الزوائد ١٢ سـ ٩١ قوله [illegible] الخامة من الزرع الخ رواه ايضا النسائي [illegible] وحاصل المعنى ان المؤمن لا يخلو من علة والمنافق يقل بلاؤه [illegible] المؤمن في الدنيا ولا يخف عذاب المنافق في العقبى والخامة بالتخفيف اول ما نبت من الزرع والارزة [illegible] النشاة [illegible] ثمرة الصنوبر وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض والمجذية اسم فاعل من اجذى بالجيم والذال المعجمة [illegible] قوله انجعافها اي انقلاعها لمعات مرقاة كشف ١٢ سـ ٩٢ قوله مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله الخ [illegible] الترمذي ولفظ الكتاب لفظ مسلم والترمذي ومعنى الحديث ما سبق تحت حديث قبله قوله حتى تستحصد اي يدا[illegible] حصادها فتقطع اصل الحصاد في الزرع واستعماله في الشجرة مجاز بذكر الخاص وارادة العام لمعات مرقاة كشف [illegible] الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد الخ هذا الحديث بهذا اللفظ عن [illegible] جابر وحديث اخر عند احمد وابي يعلى وابن حبان والطبراني باسناد جيد وفيه ان اهل [illegible] عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئتم دعوت الله فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون [illegible] بقية ذنوبكم قالوا فدعها يا رسول الله و في الباب عن عبد الرحمن بن ابي بكر عند الحاكم وصححه وعن [illegible] عوف [illegible] احمد باسناد لا باس به وعن فاطمة الخزاعية عند الطبراني باسناد جيد قوله تزفزفين اي ترعدين روي بالحاء [illegible] وبالزائين المهملتين و الكير بالكسر والياء التحتانية زق ينفخ الحداد وحاصل المعنى ان الحمى يطهر [illegible] ب كما يطهر الكير الحديد من الخبث والخبث بفتحتين هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرها اذا اذيبا لمعات مرقاة ترغيب كشف ع ون ١٢

سـ ٩٤ قوله وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر الخ رواه ايضا ابوداؤد قوله اذا مرض العبد في معناه اذا كبر كما جاء في رواية والمعنى اذا فات من العبد بمرض وسفر نفل من النوافل كتب له من اجر النفل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح وذلك لانه معذور في فوت ذلك العمل بسبب المرض او المسافرة او الكبر وهذا في غير الفرائض اما الفرائض فلا عذر في فوتها الا الصوم في السفر والمرض فانه يجوز ان يفطر بشرط القضاء والباء في قوله بمثل ما كان يعمل زائدة لمعات مرقاة كشف ١٢ سـ ٩٥ قوله الطاعون شهادة كل مسلم الخ في حديث ابي عسيب باسناد جيد عند احمد الطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافر وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين و عذاب على الكفار ليعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة والطاعون مادة سمية تحدث ورما والمراد في الحديث الذي ورد في الهرب

الشہداء خمسۃ المطعون والمبطون والغریق وصاحب الہدم والشہید فی سبیل اللہ متفق علیہ
وعن عائشۃ قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الطاعون فاخبرنی انہ عذاب
یبعثہ اللہ علی من یشاء وان اللہ جعلہ رحمۃ للمؤمنین لیس من احد یقع الطاعون فیمکث فی بلدہ
صابرا محتسبا یعلم انہ لا یصیبہ الا ما کتب اللہ لہ الا کان لہ مثل اجر شہید رواہ البخاری وعن اسامۃ
ابن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطاعون رجز ارسل علی طائفۃ من بنی اسرائیل او علی
من کان قبلکم فاذا سمعتم بہ بارض فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارض وانتم بہا فلا تخرجوا فرارا منہ
متفق علیہ وعن انس قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ سبحانہ وتعالی اذا ابتلیت

بمنہ الوعید ہو الوباء وکل موت عام وفی حدیث ابن عمر عند ابن ماجۃ والبیہقی بسند صالح بلفظ لم تظہر الفاحشۃ فی قوم قط الا فشا فیہم
الطاعون والاوجاع التی لم تکن مضت فی اسلافہم الحدیث [illegible] شہادۃ کل مسلم جاء مطلقا فی حدیث انس ہذا وسیاتی فی
الکتاب مقیدا بثلاثۃ قیود فی حدیث عائشۃ ولا یلزم من حصول درجۃ الشہادۃ لمن اجترح السیئات مساواۃ المؤمن
الکامل فی المنزلۃ لان درجات الشہداء متفاوتۃ فلا ینافی ان یحصل للعصاۃ من ہذہ الامۃ اجر الشہادۃ لو قوع
الطاعون بہم فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ۱۲ [illegible] قولہ الشہداء خمسۃ المطعون الخ رواہ ایضا الترمذی والنسائی
والمطعون ہو الذی یموت بالطاعون والمبط[illegible]ی بمرض البطن کالاسہال ونحوہ والغریق ہو الذی یموت
من الغرق وصاحب الہدم ہو الذی یموت [illegible] وانما کانت ہذہ الموتات شہادۃ بسبب شدتہا وکثرۃ
المہاد المراد بشہادۃ ہؤلاء غیر الم[illegible]ہم فی الآخرۃ ثواب الشہداء واما فی الدنیا فیغسلون و
یصلی علیہم لمعات مرقاۃ کشـ[illegible] قولہ وعن عائشۃ قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن
[illegible]ون الخ رواہ ایضا [illegible]لی والطبرانی فی الاوسط والبزار باسانید حسان بالفاظ متقاربۃ وفی بعض الفاظہم
الطاعون انہ [illegible]ی من اعدائہم من الجن غدۃ کغدۃ الابل من اقام علیہا کان
[illegible]ہیدا ومن فر منہ کان کالفار من الزحف قولہ عذاب یبعثہ اللہ ای من قبل الجن کما مر قولہ
[illegible] بیتہ قولہ صابرا ہذا افید فی حصول اجر الشہادۃ فلو مکث وہو متبرم علی عدم الخروج
[illegible]ل لہ اجر الشہید قولہ محتسبا ای یصیر طالبا للثواب لا لغرض آخر کحفظ مالہ ونحو ذلک
من اغراض الدنیا [illegible]بہ الا ما کتب اللہ لہ قید آخر ای راضیا بقضائہ من الحیاۃ والممات قولہ کان لہ
مثل اجر شہید مع ثبو[illegible]ن من مات بالطاعون کان شہیدا معنی المثلیۃ ان من لم یمت بالطاعون وہو یتصف
بالصفات المذکورۃ کان [illegible]ہید وان لم یحصل لہ درجۃ الشہادۃ بعینہا فتح الباری لمعات مرقاۃ کشف ۱۲
سـ قولہ الطاعون رجز [illegible] من بنی اسرائیل الخ رواہ ایضا الترمذی والنسائی وفی الباب عن عکرمۃ
ابن خالد عن ابیہ عن جدہ عند احمد والطبرانی فی الکبیر باسناد حسن قولہ ارسل علی طائفۃ من بنی اسرائیل قال الطیبی
ہم الذین قیل لہم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا فقال تعالی فارسلنا علیہم رجزا من السماء ویؤیدہ ما فی بعض روایات
النسائی وغیرہ الطاعون رجز والرجز بکسر الراء المہملۃ وآخرہ زاء معجمۃ العذاب قولہ او علی من کان قبلکم او للشک من الراوی
قولہ فاذا سمعتم بہ الخ ای فاذا اخبرتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا علیہ فان فی الدخول فی الارض التی ہو فیہا تعرضا
للبلاء قولہ واذا وقع بارض وانتم بہا الخ فانہ فرار من القدر ولا ینفعہ الفرار لمعات مرقاۃ کشف ابن کثیر
مجمع الزوائد ۱۲ سـ قولہ وعن انس قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ سبحانہ وتعالی الخ رواہ
ایضا احمد وفی اسناد احمد جابر الجعفی وفیہ کلام کثیر ورواہ ایضا الترمذی وزاد واحتسب ووقع فی حدیث ابی امامۃ
عند البخاری فی الادب المفرد قید آخر بلفظ اذا اخذت کریمتیک فصبرت عند الصدمۃ ففیہ ان الصبر النافع ہو ما یکون

عبدی بحبیبتیه ثم صبر عوضته منهما الجنة یرید عینیه رواه البخاری **الفصل الثانی عن علی** قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی وان عاده عشیة الا صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح وکان له خریف فی الجنة رواه الترمذی وابوداؤد **وعن** زید بن ارقم قال عادنی النبی صلی الله علیه وسلم من وجع کان بعینی رواه احمد وابوداؤد **وعن انس** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسیرة ستین خریفا رواه ابوداؤد **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یعود مسلما فیقول سبع مرات اسأل الله العظیم رب العرش العظیم ان یشفیک الا شفی الا ان یکون قد حضر اجله رواه ابوداؤد والترمذی **وعنه** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم من الحمی ومن الاوجاع کلها ان یقولوا بسم الله الکبیر

فی اول وقوع البلاء وفی الباب عن جماعة من الصحابة یقو[illegible] ان رابعضا قوله عوضته منهما الجنة هذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر یفنی والالتذاذ بالجنة باق قوله یرید عینیه الظاهر ان هذا التفسیر من انس فتح الباری لمعات مرقاة کشف مجمع الزوائد ۱۲ **۵۱ قوله** عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوة الخ رواه ایضا احمد والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن غریب [illegible] رواه الحاکم مرفوعا بنحو الترمذی وقال صحیح علی شرطهما ورواه بعضهم موقوفا علی علی لکن قال ابوداؤد وقد اسند [illegible] غیر وجه صحیح عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه ابن حبان فی صحیحه مرفوعا فالحدیث صالح للا[illegible] وعاد الحد[illegible] [illegible] الخیر المراد به اول النهار والعشیة ما بعد الزوال او اول اللیل قوله خریف ای بستان والحدیث [illegible] النشاة لت[illegible] [illegible] مرقاة ترغیب کشف ۱۲ **۵۲ قوله** وعن زید بن ارقم قال عادنی النبی صلی الله علیه وسلم من وجع [illegible] [illegible] سکت علیه ابوداؤد والمنذری ورواه ایضا الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین وله شاهد من حدیث انس ع[illegible] اسناد جید وهو عند[illegible] ایضا فی الادب المفرد والحدیث یدل علی استحباب العیادة وان لم یکن المرض مخوفا وما [illegible] حنفی والطبرانی [illegible] لیس لهم عیادة العین والدمل والضرس فلا یصح رفعه فهو لا یعارض المرفوع الصحیح **۵۳ قوله** من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا الخ تفرد بزیادة شرط الوضوء [illegible] ضعفه ابوداؤد وغیره وقال ابن حبان هو غیر محتج به اذا انفرد فالحدیث لا یصلح للا[illegible] انه اذا دعا عند العیادة علی الطهارة کان اقرب الی الاجابة قوله یوعد مباض مجه[illegible] [illegible] والمفاعلة للمبالغة قوله ستین خریفا الخریف هو الزمان بین الصیف والشتاء ولا یکون فی [illegible] [illegible] واحدة فکانت العرب یورخون اعوامهم بالخریف لانه کان حین ادراک غلاتهم لمعات مرقاة عون [illegible] **۵۴ قوله** ما من مسلم یعود مسلما فیقول سبع مرات اسأل الله العظیم الخ رواه ایضا النسائی فی الیوم [illegible] ابن حبان فی صحیحه ورواه ایضا الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین وفی اسناده یزید بن عبد الرحمن الدالانی ضعفه بعضهم ووثقه ابوحاتم وهو ایضا عند البخاری فی الادب المفرد وفیه فان کان فی اجله تاخیر عوفی من وجعه وفی اسناد البخاری فی الادب المفرد عبد ربه ابن سعید بن قیس الانصاری بدل یزید بن عبد الرحمن وعبد ربه هذا ثقة فالحدیث صحیح کما قال الحاکم وفی الباب عن عائشة عند ابی یعلی باسناد جید بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عاد مریضا یضع یده علی المکان الذی یالم ثم یقول بسم الله لا باس والحدیث یدل علی استحباب الدعاء بهذا عند العیادة وینبغی ان یدعو بهذا بعد ما فی حدیث عائشة جمعا بین الحدیثین قال بعضهم لعل تخصیص هذا العدد فی هذا المقام لدفع المرض عن اعضائه السبعة لمعات مرقاة عون ترغیب مجمع الزوائد ۱۲ **۵۵ قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم من الحمی ومن الاوجاع کلها الخ رواه ابن ماجه وفی اسناده ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة ضعفه بعضهم ووثقه احمد ولذا رواه الحاکم

اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من
حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث **وعن** ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك
في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين
انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا
او يمشي لك الى جنازة رواه ابوداود **وعن** علي بن زيد عن امية انها سالت عائشة عن قول الله عزوجل ان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله من يعمل سوء يجز به فقالت ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد ... يبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه
فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذ ... التبر الاحمر من الكير رواه الترمذي **وعن** ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ... كبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه

وصححه ورواه ايضا البيهقي في الدعوات والحديث ... ب ذكر ذلك للعائذ عند العيادة قوله عرق بكسر المهملة و
سكون الراء المهملة قوله نعار بفتح النون و ... اي العرق الممتلئ من الدم يقال نعر العرق من فتح يفتح
اذا فار منه الدم لمعات مرقاة كشف ... ٥١ **قوله** فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا
حوبنا الخ رواه ايضا الحاكم ... م والليلة وفي اسناد الحديث زياد بن محمد الانصاري ضعفه
ابوحاتم والبخاري وغيره ... منكر الحديث ولا يوجد من وثقه وقد انفرد بحديث الباب فلا يصلح للاحتجاج به
له حوبنا بضم الحاء ... نغفر اي ذنبنا وقد يجيء بمعنى الحزن قوله انت رب الطيبين وهم المطهرون من الشرك
ان مرقاة عو ... ١٢ ٥٢ **قوله** اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك الخ سكت عليه ابوداود
الحسن ورواه ايضا ابن حبان والحاكم قوله ينكأ لك عدوا يقال نكأت الجرح اذا اوقعت جرحا على
في سبيلك قال الطيبي جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول في انزال العقاب على
ل الرحمة الى ولي الله والحديث يرشد الى الدعاء عند العيادة لمعات مرقاة كشف خلاصه ١٢
٥٣ **قوله** زاد ... ن جدعان التيمي البصري ضعفه بعضهم لكن قال الترمذي صدوق وقال الدارقطني
لا يترك وقال الترمذي ... الحديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة وحماد هذا
ثقة فلا يضر تفرده قوله ... ألت عائشة امية بنت عبد الله تابعية وقيل صحابية وحاصل المعنى ان المحاسبة
والمجازاة المذكورتين في ايتين ... هما عقاب الاخرة بل المراد بهما معاتبة الله تعالى العبد في الدنيا بما يصيب
العبد من الامراض والمصائب وقال ذلك صلى الله عليه وسلم اذ اشكل عليهم المحاسبة والمجازاة في الاخرة على ما يضمرون
في انفسهم وعلى ما يعملون من سوء قليل او كثير قوله النكبة اي المصيبة قوله في يد قميصه المراد بيد قميصه الكم
كما هو العادة بوضع المال في الكم والتبر بالكسر الذهب والفضة قيل ان بعض بادنا نيرود راهم وتوصيف التبر بالاحمر
ينظر الى انه الاسم للذهب خاصة الا ان يقال ان الفضة ايضا يكون عند الاخراج من الكير احمر لمعات مرقاة كشف
مبين ١٢ ٥٤ **قوله** وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبد النكبة الخ في اسناد
الترمذي رجل من بني مرة مجهول لكن في الباب عند احمد وابي يعلى في مسنديهما وعند ابن جرير وابي حاتم في تفسيرهما
روايات عن جماعة من الصحابة يؤيد بعضها بعضا ومن رواية انه ايضا حديث ابي سعيد عند الشيخين بلفظ ما يصيب
المسلم من نصب ولا وصب الحديث وقد سبق في الفصل الاول وحاصل معنى الاية والحديث ان لا تصيب العبد

الكثر وقرأ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به
اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اكفته الي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قيل للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه
غفر له ورحمه رواهما في شرح السنة وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رواه مالك وابو داود والنسائي
وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى
الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال
كذلك حتى يمشي على الارض ماله ذنب رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي والنسائي وعنها قالت رأيت [illegible] عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح
فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم [illegible] منكرات الموت او سكرات الموت رواه
الترمذي وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله [illegible] اذا اراد الله تعالى بعبده الخير
عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك [illegible] يوم القيامة رواه الترمذي

في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا [illegible] سيئته والذي يعفو الله عنه
من الذنوب من ان يجازيه في الدنيا والاخرة اكثر من ذلك والتنوين في نكبة للتحقير اي [illegible] احاديث فرد منها لمعات
مرقاة ابن كثير كشف مجمع الزوائد ١٢ ف١ قوله وعن عبد الله بن عمرو وقوله وعن انس الخ [illegible]
حسن والمعنى من كان قبل المرض على طريقة اداء النوافل ثم مرض ولم يقدر على تلك العبا[illegible]
قيد المرض مثل عمله الذي يعمل وهو صحيح لم يفيده المرض عن العمل قوله اكفته بفتح الهمزة و[illegible]
والكفات بالكسر الموضع الذي يكفت فيه الشيء اي يجمع ومنه قيل للارض كفاتا قوله [illegible]
غسله بالتشديد والتخفيف لمعات مرقاة كشف مجمع الزوائد ١٢ ف٢ قوله الشه[illegible] في سبيل الله الخ
رواه ايضا ابن ماجه وقال النووي في شرح مسلم في كتاب الجهاد هذا الحديث صحيح بلا خلاف [illegible] اخرجه الشيخان و
بجمع بضم الجيم وسكون الميم بمعنى المجموع اي ماتت عند الولادة مع شيء مجموع فيها [illegible] وحاصل معنى الحديث
ان الشهادة الحقيقية القتل في سبيل الله والشهادة الحكمية سبع كما ذكر في [illegible] صاحب ذات الجنب في كتب
الطب ذات ورم حار في نواحي الصدر ومن اعراضه حمى حادة والسعال وضيق النفس والعطش لمعات مرقاة كشف ١٢
ف٣ قوله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء الخ في الباب عن عائشة وعن ابي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة عند
احمد باسناد حسن والمعنى من كان في دينه شديد الاشتد بلاءه لانه يصبر عليه فيكمل ايمانه ويكفر سيآته ويرفع درجاته
بذلك واما الذي في دينه رقة وضعف سهل عليه البلاء لئلا يخرج بالبلاء عن ربقة الدين فانه تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها لمعات كشف مجمع الزوائد ١٢ ف٤ قوله وعن عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت وقوله
وعنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت الخ قد سبق معنى الحديثين وما يؤيدهما في الفصل الاول تحت
حديث عائشة بلفظ مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي الحديث لمعات مرقاة كشف ١٢ ف٥ قوله اذا اراد الله
تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وقوله ان عظم الجزاء مع عظم البلاء الخ الحديث الثاني رواه ايضا ابن ماجه وروى الحديث

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة رواه الترمذي وروى مالك نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن شخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم والى جنبه تسع وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع في الهرم حتى يموت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حين [illegible] ل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب [illegible] الرام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم [illegible] ل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان [illegible] اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام [illegible] ط فقال قم عنا فلست منا رواه ابو داود

الترمذي باسناد واحد وقال حسن غريب م [illegible] د الترمذي وابن ماجه كلاهما سعد بن سنان ضعفه بعضهم ووثقه احمد ولها شا [illegible] احمد ومن حديث ابي هريرة عند ابي يعلى واسنادها حسن وحاصل معنى احاديث [illegible] ستحق اذا اراد الله تعالى بعبده المذنب الراضي برضاء الله خيرا كفر ذنوب العبد الدنيا من المصائب [illegible] يمحوها لان عظم الجزاء مع عظم البلاء ومن كره بلاء الله ولم يرض بقضائه فلا يجازي الله في الدنيا حتى يجي [illegible] ه متوافر الذنوب فيستوفي حقه من العقاب ان لم يعف عنه قوله عظم الجزاء بضم العين للتعظيم قوله اذا احب قوما الخ ترك ذكر احد الفريقين اكتفاء بفهمه عن التفصيل فتقدير رضاءهم برضاء الله وابغض قوما بعدم رضاءهم بقضائه تعالى لمعات مرقاة كشف ميزان الاعتدال ١٢ ورى له الشيخان ملا [illegible] او المؤمنة الخ رواه ايضا البزار وفي اسناد الحديث محمد بن عمرو ضعفه بعضهم ووثقه ابن معين صحح حديثه الترمذي قوله في نفسه وماله اي احد المذكورين قوله وما عليه من خطيئة لانها قد زالت بسبب البلا [illegible] كشف ميزان ١٢ ٥٢ قوله ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة الخ رواه ايضا ابو يعلى والطبراني في الكبير والا [illegible] لد الحديث بعض من تكلم فيه بعضهم وله شاهد بسند جيد من حديث ابي هريرة عند ابي يعلى بلفظ ان الرجل ليكون له عند الله [illegible] فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغها وحاصل معنى احاديث الباب ان في قضاء الله وقدره منزلة لبعض عباده ولم يبلغها عباده لعجزهم عن العمل الموصل اليها فابتلاهم الله ثم رزقهم الصبر حتى يوصلهم تلك المرتبة العليا من ثواب ذلك البلاء لمعات مرقاة كشف مجمع الزوائد ١٢ ٥٣ قوله مثل ابن ادم والى جنبه تسع وتسعون منية الخ رجال اسناده رجال الحسن قوله مثل اي صور قوله منية اي بلية يقال مناه الله اي ابتلاه واختبره وحاصل المعنى ان الانسان مشمول بالبلاء والمصائب لا محيص له منها وان خلص منها نادرا ادركه الهرم وهو اقصى الكبر وهو داء لا دواء له الا الموت فاذا كانت تلك المصائب كفارة للذنوب فعليه ان يصبر عند المصيبة لان عظم الجزاء مع عظم البلاء لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٤ قوله يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب الخ رجال اسناده رجال الحسن وفي الباب من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير ومن حديث ابن مسعود عنده ايضا في الكبير وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا و الحديث من ادلة جزيل ثواب المصائب لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٥ قوله قم عنا فلست منا الخ في اسناده ابو منظور

وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فی اجله فان ذلك لا يرد شيئا و يطيب بنفسه رواه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث غريب وعن سليمان بن صرد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتله بطنه لم يعذب فی قبره رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث عن انس قال كان غلام يهودی يخدم النبی صلی الله علیه وسلم فمرض فاتاه النبی صلی الله علیه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبی صلی الله علیه وسلم وهو يقول الحمد لله الذی انقذه من النار رواه البخاری وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاد مريضا نادی مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبی صلی الله علیه وسلم فی وجعه الذی توفی فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح

مجهول لا يعرف حاله لكنه يؤيده حديث كعب بن مالك بلفظ [illegible] من كمثل الخامة من الزرع الحديث وحديث ابی هريرة بلفظ مثل المؤمن كمثل الزرع الحديث وقد سبقا فی [illegible] هذا ومن مؤيداته حديث انس بسند جيد عند احمد وابی يعلى وفيه ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] الله صلی الله علیه [illegible] منها قال صلی الله علیه وسلم قبلها فلم تنزل تمد حها حتی ذكرت انها لم تصدع قط قال صلی الله علیه [illegible] ابنتك الحديث وايضا من مؤيداته حديث انس بلفظ ان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم وحديث [illegible] بالمؤمن او المؤمنة وقد سبقا فی الفصل الثانی وحاصل المعنى ان المؤمن اذا مرض يرعوی فی تنبه و [illegible] ذنوب الماضية فيندم والمنافق لو مرض يرعوی فهو فی غفلته وهذا معنی قوله لست منا ای لست [illegible] النشاة [illegible] والظاهر ان ذلك الرجل كان منافقا وقوله مثل المنافق كمثل الارزة المجذية فی حديث كعب بن مالك يؤيد هذا المعنی [illegible] ١٢ **سـ٥١ـه قوله** اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فی اجله الخ فی اسناده محمد بن ابراهيم التيمی ضعفه احمد ووثقه [illegible] احتج به الشيخان وفی [illegible] حديث عائشة عند ابی يعلى بسند جيد ولفظه كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا [illegible] يقول بسم الله [illegible] قوله فنفسوا له التنفيس التفريج ای اذهبوا كربه بان تقولوا لا باس ولا تخف سيشفيك [illegible] ما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر لكن يصير ذلك سببا لتقويتها قوله كفی بالله لمعات مرقاة كشف ١٢ **سـ٥٢ـه قوله** من قتله بطنه لم يعذب فی قبره الخ رواه [illegible] وقال الترمذی هذا حديث حسن غريب و فی الباب عن ابی موسى عند احمد [illegible] فی اسناده داود الاودی وثقه ابن معين فی بعض الروايات وضعفه احمد وغيره ويؤيده حديث [illegible] الشهداء خمسة وقد سبق الحديث و معنی المبطون تحت الحديث المذكور فی الفصل الاول لمعات مر [illegible] **سـ٥٣ـه قوله** كان غلام يهودی يخدم النبی صلی الله علیه وسلم فمرض الخ رواه ايضا ابو داود والنسائی [illegible] ايضا فی الادب المفرد وفی رواية ابی داود انقذه بی من النار ای انقذه الله بسببی من النار وقال بعضهم ان اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غريب لانه ليس فی شیء من الطرق الموصولة ذكر تسميته و فی الحديث دلالة على استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه ايضا حسن العهد فتح الباری لمعات مرقاة عون ١٢ **سـ٥٤ـه قوله** من عاد مريضا نادی مناد من السماء طبت الخ رواه ايضا ابن حبان فی صحيحه ورجال ابن ماجه رجال الحسن والحديث اشار اليه الترمذی ايضا تحت حديث ثوبان بلفظ ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فی خرفة الجنة قوله طبت دعاء للعائد بطيب عيشه فی الدنيا والآخرة قوله وطاب ممشاك كناية عن سلوكه طريق الاجر معناه طاب مشيك الى هذه العبادة لانها سبب لدخول الجنة لمعات مرقاة ترغيب الترهيب للمنذری ١٢ **سـ٥٥ـه قوله** ان عليا خرج من عند النبی صلی الله علیه وسلم فی وجعه الذی توفی فيه الخ رواه البخاری مطولا ورواه ايضا عبد الرزاق فی مسنده وفی اسناد البخاری وعبد الرزاق تثبت سماع الزهری من عبد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبح بحمد الله بارئًا رواه البخاري وعن عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس الا اريك
امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أُصرع وانى
اتكشف فادع الله فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت انى اتكشف
فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت فى زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يُبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله
ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته رواه مالك مرسلا وعن شداد بن اوس والصنابحي انهما دخلا على رجل مريض
يعودانه فقالا له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شداد ابشر بكفارات السيات وحط الخطايا فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقو تبارك وتعالى انا قيدت عبدى وابتليته فاجروا له
ماكنتم تجرون له وهو صحيح رواه احمد وعن عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد
ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله له رواه احمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الر اجلس اغتمس فيها رواه مالك واحمد وعن ثوبان

ابن كعب فلا معنى لتوقف بعضهم فى ذلك السماع من البرء بمعنى الصحة قال ذلك بحسب ظنه او للتفاؤل و
المعنى قريبا من الصحة وفيه استحباب الف حاله اذا سئل عنه فتح البارى لمعات مرقاة ١٢ ١٥ قوله
ان شئت صبرت ولك الجنة البزار وفى اسناده فرقد السبخي ضعفه بعضهم ووثقه ابن
معين وقد اخرج البزار وابن حديث ابى هريرة باسناد حسن شبيها بقصتها قولها وانى اتكشف من التكشف المراد
خشيت ان تظهر عو تشعر فى الحديث فضيلة ترك الدواء بالصبر على البلاء والتوكل على الله قوله امرأة فى بعض
الروايات ان اسمها مكنين مصغرا وفى بعضها غير ذلك فتح البارى لمعات مرقاة ترغيب مجمع الزوائد ١٢ ١٥ قوله
ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيأته الخ رجال مالك رجال الصحيح وفيه ان الابتلاء بالمصائب
من امراض الذنوب فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من السيئات فالمرض تكفر لها قوله ويحك
هما منصوبان باضمار فعل قوله رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعى ويعتضد هذا
المرسل بما فى الباب عنه ومعنى جاءه الموت اى من غير مرض لمعات مرقاة زرقانى ١٢ ١٥ قوله وعن شداد
ابن اوس والصنابحي رانى فى الكبير والاوسط وفى اسناد الحديث اسمعيل بن عياش وهو ضعيف فى غير
الشاميين لكنه روى حد بسند الشامى فهو صحيح كما فى الكتاب وله شواهد كثيرة والصنابحي بضم المهملة و
تخفيف النون اسمه عبد الر الصنابحي والصنابحي قبيلة من اليمن نسب اليها عبد الرحمن هذا وكنيته ابو عبد الله
وهو من كبار التابعين وثقه ابن سعد والصنابح بن الاعسر يقال له الصنابحي ايضا وهو ادرك النبى صلى الله عليه وسلم
وهو الذى يروى عنه الكوفيون الحديث وهذا الصنابح اسم لا نسب ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذى قبل
هذا وغيره من احاديث الباب لمعات مرقاة استيعاب ١٢ ١٥ قوله اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل الخ
فى اسناد احمد ليث بن ابى سليم الكوفى ضعفه النسائى وغيره لكن قال ابن معين لا باس به ويؤيده ما رواه احمد والطبرانى
فى الاوسط وابو عوانة والحاكم من طريق اخر من حديث عائشة رض ايضا بسند جيد نحوه وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة و
حاصل معنى احاديث الباب ان كل مصيبة كفارة لذنب يوازيها واما الصبر على المصيبة فقدر زائد يوجر على ذلك الثواب الزائد
على المصيبة قوله ابتلاه الله بالحزن اى ابتلاه الله من المصائب بما يوجب الحزن فحاصل المعنى ابتلاه الله باسباب الحزن لمعات
مرقاة مجمع الزوائد زرقانى ميزان الاعتدال ١٢ ١٥ قوله من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اى يدخل فيها الخ رواه ايضا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا[١] اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلث فخمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فان لم يبرأ في سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما ينفي النار خبث الحديد رواه ابن ماجه وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيمة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن انس[٣] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي وجلالي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له حتى استوفي كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه واقتار في رزقه رواه رزين وعن شقيق قال مرض عبد الله [illegible] ان هذه ناه فجعل يبكي فعوتب فقال اني لا ابكي لاجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وانما ابكي انه اصابني على حال فترة ولم يصبني في حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجر [illegible] يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض

البزار ورجال احمد رجال الصحيح وله شاهد من حديث [illegible] باسناد حسن بلفظ من عاد مريضا خاض في الرحمة الحديث قوله من عاد اي مشى في طريقها [illegible] ١٢ [١] قوله اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار الخ رواه ايضا احمد وابو نعيم [illegible] بعضهم انه مجهول لكن ذكره ابن حبان في الثقات وهو يكفي لرفع الجهالة وفي الباب عند البخاري وغيره [illegible] وفي رواية لاحمد الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم وحكم الحديث خاص ببعض انواع الحمى [illegible] الفها اهل الحجاز كما قال جالينيوس وغيره في علاج الحمى الحارة باستعمال الماء البارد فلا يرد ما قال بعضهم ان [illegible] لان حكم الحديث لبعض الحميات دون بعض كحكم حديث لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول خاص لمن كان بالمدينة والحاصل ان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر [illegible] من الثاني ويحتمل ان يكون خطابه صلى الله عليه وسلم خطابا عاما وذلك في فصل الصيف [illegible] بيان للاطفاء والاستنقاع الوقوع في الماء قوله جريته بفتح الجيم اي جريان النهر فتح الباري [illegible] [٢] قوله ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل الخ في اسناده موسى بن عبيدة [illegible] والنسائي وغيرهما ووثقه ابن سعد ويؤيده ما في حديث جابر عند مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد وفي الباب عن عائشة عند الطبراني [illegible] بسند جيد نحوه وهو ايضا من مؤيداته وفي الباب احاديث غير ما ذكر وقد سبق معنى الحديث في الفصل الاول قوله تنفي الذنوب وهو ابلغ من تمحو والحاصل ان الحمى بهذا الوجه توجب الصبر لا السب والسخط لمعات مرقاة مجمع الزوائد ميزان الاعتدال ١٢ [٣] قوله ابشر فان الله تعالى يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن الخ رواه ايضا الحاكم وصححه وفي الباب عند احمد روايات يشد بعضها بعضا قوله عاد مريضا اي محموما قوله لتكون حظه من النار اي تكون عوضا منها لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢ [٤] قوله وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي وجلالي الخ لا يوجد في شئ من الاصول فلا يعرف حال رجال اسناده لكنه يؤيده حديث ابي هريرة بلفظ ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره ونحوه من الاحاديث التي سبقت في الباب قوله بسقم اي بسببه بضم وسكون وبفتحتين والاقتار التضييق لمعات مرقاة ترغيب ١٢ [٥] قوله وعن شقيق اي ابن سلمة الاسدي من ثقات التابعين وهذا الاثر

رواه رزين **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان **وعن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه **وعن** ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عني رواه رزين **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا افضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه رواه ابن ماجه **وعن** عبد الله بن عمرو قال توفي ر[illegible] المدينة ممن ولد بها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قا[illegible] رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجـ[illegible] ابن ماجه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة [illegible] **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان لم يوجد في الاصول بلفظه لكنه يؤيده [illegible]يس ونحوه من الاحاديث التي سبقت في الباب قوله على حال فترة اي على حال ضعف في الجسم من ا[illegible] لا اقدر في ذلك الزمان مع عدم المرض على عمل كثير فلو كان المرض في حال القوة لكنت على كثير [illegible] يعمل في الصحة لمعات مرقاة ١٢ ؎١ **قوله** وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه [illegible] في اسناده مسلمة بن علي الخشني الشامي عامة احاديثه غير محفوظة ولذا ضعفوه ولم يوثق[illegible] قوله بعد ثلث يدل على ان عيادة المريض انما تشرع بعد مضي ثلاثة ايام من ابتداء مرضه تقييد به مطلقا [illegible] الواردة في العيادة ولكن حديث انس هذا لم يصح وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني ولذا قال الجمهور ان العيادة لا تتقيد بزمان ويؤيده ما سبق في الفصل الاول قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لمعات مرقاة ميزان ١٢ ؎٢ **قوله** اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك الخ في اسناده ميمون [illegible] فالحديث منقطع لكن حسن اسناده الحافظ في الفتح وفي الباب عن انس عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده عبد[illegible] الضبي كذبه ابو زرعة وقال بعضهم كان يضع الحديث قوله فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه اشبههم في [illegible] لمعات سندي مجمع الزوائد ترغيب ١٢ ؎٣ **قوله** من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة [illegible] لا يوجد في الاصول وفي الباب عن علي عند البزار وهو منقطع والحديث ان صح فهو يدل على ان الادب في [illegible] العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه والصخب محركة شدة الصوت فتح الباري لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢ ؎٤ **قوله** العيادة فواق ناقة الخ سكت عليه المناوي في شرح الجامع الصغير وهو لا يسكت الا على ما يصلح للاحتجاج به ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي قبل هذا والفواق بالضم والفتح الزمان الذي بين الحلبتين لان الناقة تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا قوله مرسلا اي بحذف الصحابي لمعات مرقاة سراج المنير ١٢ ؎٥ **قوله** اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه الخ في اسناده صفوان بن هبيرة وهو لا يتابع على حديثه لكن ذكره ابن حبان في الثقات والمعنى انه لا يضر بعض المرض الا كل مما يشتهي بل يقوي كما شوهد في كثير وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا لمعات مرقاة سندي ١٢ ؎٦ **قوله** ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الخ رجال اسناد الحديث رجال الحسن قوله قيس له الخ اي قدر له منقطع اثره اي الى اخر امره اي موضع انقطع فيه سفره فمات فيه وحاصل المعنى من مات في الغربة يفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة لمعات مرقاة خلاصة ١٢ ؎٧ **قوله** موت غربة شهادة الخ في اسناده الهذيل

من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم رواه احمد والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه له اجر شهيد رواه احمد

باب تمني الموت وذكره

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع امله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني

ابن الحكم ضعفه البخاري وغيره وقال ابن معين وقد كتب [illegible] قال ان هذا ناه فحديثه به باس والحديث عند ابي داود والبيهقي ايضا بالفاظ متقاربة ورواه ايضا الطبراني في الكبير من [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] حصين العقيلي قال الدارقطني وغيره متروك قال المنذري وقد جاء في ان موت الغريب شهادة جملة [illegible] بن عزرة [illegible] ينبغ منها درجة الحسن فيما اعلم والحديث ان صح يدل على فضيلة موت الغربة لمعات مرقاة مجمع الزوائد ترغيب [illegible] من مات مريضا مات شهيدا الخ في اسناده ابراهيم ابن عمر بن ابي عطاء كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان [illegible] الحديث [illegible] النشاة [illegible] يقيم حديث من قتله بطنه لم يعذب في قبره وقد سبق قوله وغدي وريح كلاهما بلفظ المجهول من الغد [illegible] في الصباح والمساء لمعات مرقاة سندي ١٢ [٤] قوله يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل [illegible] اسناده حسن رجال الحسن وهو عند البزار ايضا باسناد لا باس به ورواه ايضا الطبراني في الكبير من حديث عتبة بن عبد [illegible] اسمعيل بن عياش يروي عن اهل الشام وروايته عن الشاميين مقبولة والحديث من ادلة فضل الموت بالطاعون ان الطاعون من طعن الجن وقد قال بعضهم ان المطعون يجد كضرب الطعن وجراحته لمعات مرقاة الفار من الطاعون كالفار من الزحف الخ رجال اسناد احمد رجال الصحيح ورواه ايضا البزار [illegible] والزحف الجيش والشهداء الحكمية كثيرة وردت في احاديث جمعها السيوطي في كراسة [illegible] ادة في اسباب الشهادة وقد قالوا ان الوعيد في الفرار لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب [illegible] مجمع الزوائد ١٢ [٥] قوله لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا الخ حديث ابي هريرة هذا متفق عليه لكن رواه [illegible] ب المرضى مطولا والجملة التي اقتصر عليها المصنف طرف منه ورواه مسلم في باب الذكر والدعاء مختصرا وهي [illegible] يه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا والمعنى في النهي عن تمني الموت هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل وبالعمل يحصل زيادة الثواب واستشكل في هذا المعنى بانه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا واجيب بان الحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون المؤمن محسنا فحذف يكون مع اسمها وابقي الخبر قوله لا يتمنى الظاهر انه سهو قلم صوابه بدون الياء التحتانية بمعنى النهي قوله ان يستعتب الاستعتاب طلب الارضاء فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ [٥] قوله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا الخ رواه ايضا احمد قوله انقطع امله المراد بالامل ما يطمع فيه ثواب العمل وحاصل المعنى انقطع رجاءه من زيادة الخير وفي بعض نسخ مسلم انقطع عمله والاول هو المذكور في روايات والنهي عن تمني الموت المراد به تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله ولا يكره تمني الموت لخوف فساد في دينه وبه يجمع بين الاحاديث وقد فعل ذلك خلق من الصحابة عند خوف الفتنة في اديانهم فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ [٦] قوله لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه الخ رواه ايضا

اذا كانت الوفاة خيرا لى متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاء الله
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بُشّر برضوان الله وكرامته فليس شئ احبّ اليه مما امامه فاحبّ لقاء الله واحبّ الله لقاءه وان الكافر اذا احضر
بُشّر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه متفق عليه وفى رواية عائشة والموت
قبل لقاء الله وعن ابى قتادة انه كان يحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة فقال مستريح او
مستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها
الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر ... ء وخذ من صحتك لمرضك ومن حيوتك لموتك
رواه البخارى وعن جابر قال سمعت ر... له وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتنّ
احد كم الا وهو يحسن الظنّ بالله رواه مس... وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو داود ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث كيل ... عات مرقاة ۱۲ ؎۱ قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه الخ
عند مسلم طرف من الحديث من رواية عبادة وط ... ائشة فالحديث متفق عليه بالمعنى وكان الاولى حديث
عائشة متفق عليه فكان الاولى ان يقول فى ا ... حتى يحسن فى اخره قوله متفق عليه بلا تردد ورواه ايضا
احمد والترمذى فى النسائى والبزار ... صحة قبل حضور ملك الموت تفضيلا فمن كرهها ايثارا
الحياة على ما بعد الموت كا ... ن ... حسبه ... ى يفضى الى المواخذة كان يكون مقصرا فى العمل فهو معذور لكن
... لمن وجد ذلك ان يد ... حتى اذا احضره الموت لا يكرهه واما عند حضور ملك الموت فكما فى الحديث وحاصل المعنى
من اثار أى ... فى ذلك الوقت بالجنة فيزول خوفه واما الكافر فحاله بالعكس قولها والموت قبل لقاء الله
... بحاين كما مر فى معنى قولها والموت قبل لقاء الله اى لا تمكن رؤية الله تعالى قبل الموت بل بعده
... الله تعالى ولا يتصور وجوده قبله فتح البارى لمعات مرقاة كشف ۱۲ ؎۲ قوله العبد المؤمن
... الخ رواه ايضا النسائى وحاصل المعنى ان المؤمن يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا بالاعمال
التكليفية والاحوال ... يستريح بموته العباد من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه عادوا هو وان سكتوا عنه
اضر بدينهم وكذلك ... ومن فيها لانه بشوم ذنبه يحبس الامطار ثم بعد موته يمطرون ويحيى الارض ومن عليها
وما عليها لمعات مرقاة كشف ... اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا كانك غريب الخ رواه
ايضا احمد والترمذى وابن ما ... الحديث طريق اخرى عند النسائى ومعنى الحديث ان المسافر كما لا يحتاج الى
الاكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن فى الدنيا الى الاكثر مما يبلغه المحل فانه مسافر عن الدنيا الى الاخرة قوله او عابر
سبيل قالوا او هنا بمعنى بل وفيه مبالغة اذ الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة ويقيم بها بخلاف عابر السبيل فان من شانه
ان لا يقيم لحظة قوله وكان ابن عمر يقول الخ اى لنفسه او لغيره وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وعد نفسك من اهل
القبور وهو عند احمد والترمذى وابن ماجه وجاء معناه من حديث ابن عباس ايضا بلفظ اغتنم خمسا الحديث وهو مرسل
صحيح يعتضد بالموصول فتح البارى لمعات مرقاة كشف سراج المنير ۱۲ ؎۳ قوله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله الخ رواه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وحسن الظن بالله ان يغفر له قال النووى قد تتبعت الاحاديث الصحيحة
فى الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف ويعضده اية ورحمتى وسعت كل شئ وحديث ابى هريرة
يرفعه المتفق عليه ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية غلبت غضبى وسيأتى فى الكتاب وفى الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية

ان شئتم انبأتكم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم في الحلية **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن** ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ... بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحسن الظن بالله فان رجاءه عمله قبيل الموت يسوء ظنه عند ... ان هذا ... كشف سراج المنير ١٢ ٥١ **قوله** ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي الخ رواه ايضا احمد والطبراني ... رسول الله صلى الله ... بعبيد الله بن زجر ضعفه بعضهم وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابو زرعة صدوق ... تشدد في الجرح لا باس به وله طريق اخرى عند الطبراني في معجمه الكبير ليس فيها عبيد الله بن زجر بل رجالها ... شواهد يشد بعضها بعضا ويكون من اقل احوال الحديث ان يكون حسنا وفي الباب عن ابي هريرة عند البخاري ... قال تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه الحديث وفي الباب روايات غير ما ذكروا والمعنى ان محبة لقاء ... النشأة ... الايثار ... المصير الى دار الاخرة وطلب ما عند الله وعدم الركون الى الدنيا ومعنى محبة الله لعبده ارادة ... في الاخرة قيل ان الحديث منقطع وذلك ان فيه خالد بن معدان وهو يروي عن جماعة من الصحابة مرسلا لكن المشهور ... سبعين من الصحابة يسلم الانقطاع من غير دليل واضح لان خالد بن معدان ثقة وزيادة الثقة مقبولة ... مرقاة مجمع الزوائد ١٢ ٥٢ **قوله** اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت الخ قال الترمذي حسن غريب باسناد حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي وصححه ايضا ابن ... بالارسال وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني باسناد حسن وعن انس عند البزار و... واسناده ايضا حسن والهاذم قال بعضهم بالدال المهملة من الهدم بمعنى نقض ... بالذال المعجمة معنى القطع وهو اولى وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وحاصل معنى الحديث ان العاقل ينبغي ... نفسه بالبقاء في الدنيا بل يذكر الموت كل حين ويظن ان اجله مدركه لان من ركن الى لذات الدنيا ... عن المصير الى دار الاخرة ولم يبادر بالعمل الصالح الذي ينفعه بعد موته فتح الباري لمعات مرقاة كشف ... تلخيص ١٢ ٥٣ **قوله** فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء الخ في اسناده ابان بن اسحاق المدني ضعفه بعضهم وقال ابن معين وغيره ليس به باس وقال بعضهم صوابه انه موقوف على ابن مسعود لكنه يؤيده ما عند ابن ماجه باسناد حسن من حديث البراء وفيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا وحاصل معنى الحديث ان لا يستعمل هذه الاعضاء في المعاصي والبلى بكسر الباء مصدر من بلي يبلى اي ليذكر صيرورة عظامه بالية فان من ذكر هذا وعلم ان الدنيا فانية زهد فيها وترك لذات الدنيا فهذا هو الاستحياء من الله حق الحياء لمعات مرقاة ترغيب الترهيب كشف ١٢ ٥٤ **قوله** تحفة المؤمن الموت الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير باسناد جيد ومعنى كون الموت تحفة المؤمن لانه وسيلة السعادات الابدية لوصله الى الجنة ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها ولذا قال بعض العارفين لو يعلم الناس ما في الموت لاهلكوا انفسهم بايديهم لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢

المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عبيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موت الفجاءة اخذة الاسف رواه ابوداود وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذة الاسف
للكافر ورحمة للمؤمن وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك
قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في
مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله عز وجل الانابة رواه احمد وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا ورققنا فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا سعد اعندي تتمنى الموت فردد ذلك [illegible] ات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال
عمرك وحسن من عملك فهو خير لك رواه [illegible] ن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا

---

٥١ **قوله** المؤمن يموت بعرق الجبين الخ قال [illegible] ا الحاكم وصححه واقره الذهبي ورواه ايضا ابوداود
واحمد وابن حبان وصححه ايضا شارح جامع الصغير [illegible] بعض اهل العلم لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله
ابن بريدة لكن كلام صاحب الخلاصة يشير الى [illegible] حل كلام والمعنى يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق
جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه وقال بعض [illegible] شدة الاعراق لمعات مرقاة كشف سبل سراج المنير ١٢
٥٢ **قوله** موت الفجاءة ا[illegible] ل اسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فان مثله لا يقال
[illegible] وفي الباب عن ابي اما[illegible] طبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك وعند احمد والطبراني
[illegible] بلفظ موت ا[illegible] موع من واخذة اسف على الفاجر في اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ايضا
[illegible] سكون الجيم قصرا يقال فجئه كسمع ومنع اذا هجم عليه والاسف بفتح المهملة بمعنى الغضب و
[illegible] ل المحقق ان موت الفجاءة من اثار غضب الله لانه لم يترك له لان يستعد للآخرة بالتوبة ١٢
[illegible] شاب وهو في الموت الخ رواه ايضا ابن ابي الدنيا والحديث عندهم كلهم من رواية جعفر بن
سليمان الضبعي [illegible] قال المنذري اسناده حسن فان جعفرا صدوق صالح احتج به مسلم ونقله
الناس وقد روى هذا [illegible] سلا فتعاضد المرسل والموصول قوله كيف تجدك اي كيف تجد قلبك في الانتقال
من الدنيا الى الاخرة اراجيا [illegible] خائفا من غضب الله قوله لا يجتمعان اي الخوف والرجاء فاعطاه الله ما يرجو لمعات
مرقاة ترغيب كشف ١٢ [illegible] ل المطلع شديد الخ رواه ايضا احمد والبزار والبيهقي واسناد احمد والبزار كليهما حسن
والمطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة [illegible] مطلع عليه العبد من احوال البرزخ ثم من احوال القيامة بعد الموت فليس
في تمني الموت الا تمني الشدائد فالخير في طول العمر والرجوع الى طاعة الله تعالى لا في تمني الموت الذي يضيع هذا الخير الذي
هو سبب لرفع الشدائد التي ما بعد الموت لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢ ٥٥ **قوله** وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا الخ رواه ايضا الطبراني وفي اسناد الحديث علي بن يزيد الالهاني ضعفه الاكثر لكنه يؤيده حديث
ابي هريرة بلفظ لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا الحديث وقد سبق في الفصل الاول وفي الباب روايات
عن جماعة من الصحابة قوله يا سعد اعندي تتمنى الموت اي وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص للاجر المزيد والدرجات
في طول العمر وكثرة العمل في الدنيا ويؤيد هذا المعنى ما في حديث ابي بكرة عند الترمذي وقال حديث حسن صحيح بلفظ
ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وفي الباب روايات غير ما ذكر لمعات مرقاة ترغيب
مجمع الزوائد ١٢ ٥٦ **قوله** وعن حارثة بن مضرب الخ بتشديد الراء المكسورة تابعي ثقة وثقه ابن معين وغيره وغلط

فقال لولا انّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنّ احدكم الموت لتمنّيتُه ولقد رايتني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما وان في جانب بيتي الآن لاربعين الف درهم قال
ثم أُتي بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يُوجد له كفن الا بُردة ملحاء اذا جُعلت على راسه قلصت
عن قدميه واذا جُعلت على قدميه قلصت على راسه حتى مُدّت على راسه وجعل على قدميه الاذخر
رواه احمد والترمذي الّا انه لم يذكر ثم أُتي بكفنه الى آخره **باب ما يقال عند من حضره الموت** **الفصل الاول** عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه مسلم **وعن**[۵۲] ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت
فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون [illegible] رواه مسلم **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما [illegible] وانا اليه راجعون اللهم اجُرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا [illegible] قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة
اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه [illegible] الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه [illegible] سلمة وقد شقّ بصرُه فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قُبض تبعه البصر فضجّ ناس من اهله فقال [illegible] بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في [illegible] عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين

من نقل عن ابن المديني انه تركه قال الترمذي حديث خباب [illegible] الموحدة ابن الارت بتشديد
الفوقية ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي قبل هذا والملحاء ما فيه خطوط [illegible] قوله قلصت اي قص[illegible]
الاذخر حشيشة معروفة يسقف بها البيوت لمعات مرقاة ترغيب خلاصة ۱۲ سه ۵۱ قوله [illegible] اكم لا اله الا الله
احمد وابن حبان واهل السنن ولم يخرجه البخاري وفي الباب عن ابي هريرة نحوه عند مسلم [illegible]
على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه لئلا يضجر المحتضر وقالوا ان الامر بهذا التلقين امر [illegible]
ما القرينة الصارفة للامر عن الوجوب وذهب الى الوجوب جماعة قوله لقنوا موتاكم الخ [illegible]
بكلمة التوحيد بان تتلفظوا بها عنده نيل سبل لمعات مرقاة كشف سراج المني[illegible] ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت الخ رواه ايضا اهل [illegible] البخاري ورواية ابي داود
اذا حضرتم الميت بلا شك وفي الباب عن شداد بن اوس عند احمد وابي داود وابن [illegible] الطبراني في الاوسط والبزار
وفي اسناده قزعة بن سويد قال ابو حاتم محله الصدق ليس بذاك القوي وا[illegible] جامع صغير والحديث فيه
الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار وفيه حضور الملائكة و[illegible] هم حينئذ ومعنى اذا حضرتم الميت اي الميت
الحكمي اي المريض الذي اشرف على الموت الذي يقال له المحتضر نيل لمعات مرقاة كشف سراج المنير ۱۲ سه ۵۳ **قولها** فلما مات
ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي والترمذي قوله واخلف لي قال النووي هو
بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ماله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله يقال
خلف عليك مثله اي كان الله خليفة منه عليك وحاصل المعنى هب لي خيرا مما فات بهذه المصيبة والمراد الثواب والبدل
عما فات قولها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلني زوجته وكان عوض خير لي من ابي سلمة
[illegible]عات مرقاة كشف ۱۲ سه ۵۴ **قوله** وعنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره الخ رواه
ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجه ولم يخرجه البخاري قولها وقد شق بصره بفتح الشين المعجمة اي بقي بصره مفتوحا قولها فاغمضه
بميز التغميض اي غمض عيني ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره وفيه ان تغميض الميت عند موته

وافسح له فی قبره ونوّر له فیه رواه مسلم **وعن** عائشة رضی اللہ عنہا قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفی سُجّی بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ متفق علیہ **الفصل الثانی** **عن** مُعاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَنْ کان اٰخر کلامه لا الٰه الا اللہ دخل الجنة رواه ابوداؤد **وعن** مَعْقِل بن یسار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأوا سورة یٰسٓ علی موتاکم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه **وعن** عائشة رضی اللہ عنہا قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبّل عثمان بن مظعون وهو میّت وهو یبکی حتی سال دُموعُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم

منتشرة قوله فی المهدیین بتشدید الیاء الثانیة الاولی ای الذین هداهم اللہ للاسلام سابق قوله فی عقبه بکسر القاف ای من یعقبه من ولد وغیره قوله فی الغابرین ای الباقین وهو بدل من فی عقبه نیل لمعات مرقاة عون کشف ۱۲ **۵۱ قوله** وعن عائشة رض قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفی سجی ببرد حبرة الخ رواه ایضا ابوداؤد والحاکم وقال صحیح الاسناد قولها ببرد حبرة کعنبة برد قطن یمانی و [illegible] افة وبالتوصیف ولیس المراد بهذا الکفن بل هذا ما یسن ان یستر المیت من حین الموت الی حین الغسل [illegible] والترمذی عنها انها قالت انهم نزعوها عنه ای حین الغسل لمعات مرقاة کشف ۱۲ **۵۲ قوله** [illegible] اللہ دخل الجنة الخ رواه ایضا احمد والحاکم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد وصححه ایضا شارح جامع الصغ[illegible] [illegible] یث صالح بن ابی غریب قال ابن القطان لا یعرف ونعقب بانه روی عنه جماعة وذکره ابن حبان فی الثقات [illegible] ل الحدیث الی الصحیحین لانه لیس فیهما والذی فیهما لم یقیدا بالموت ولکنه روی مسلم من حد[illegible] و یعلم ان لا الٰه الا اللہ دخل الجنة وفی الباب عن علی عند الطبرانی فی الاوسط وفی [illegible] ی وعن ابن عباس عنده ایضا وهو منقطع لکنها قد وردت احادیث صحیحة فی الصحی[illegible] [illegible] من جماعة من الصحابة ان مجرد قوله لا الٰه الا اللہ من موجبات دخول الجنة من غیر تقیید بحال الموت [illegible] [illegible] جب ذلک اذا قالها فی وقت لا تتعقبه معصیة وقول لا الٰه الا اللہ لقب جری علی النطق [illegible] [illegible] بق فی کتاب الایمان ان معنی دخل الجنة انه لا یخلد فی النار فتح الباری لمعات مرقاة کشف سراج المنیر ۱۲ [illegible] یٰس علی موتاکم الخ الحدیث سکت عنه ابوداؤد والمنذری ورجاله رجال الحسن رواه ایضا احمد والنسائی فی السنن [illegible] [illegible] حاکم وابن حبان وصححه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابی عثمان وابیه ونقل ابوبکر [illegible] [illegible] قطنی انه قال هذا حدیث ضعیف الاسناد مجهول المتن ولا یصح فی الباب حدیث وکذا ضعف هذا ال[illegible] [illegible] الاذکار وقال ابن حبان فی صحیحه عقب حدیث معقل هذا اراد بالموتی من حضرته المنیة [illegible] [illegible] کر علیه ورده المحب الطبری وقال بعضهم اللفظ نص فی الاموات وتناوله للحی المحتضر مجاز فلا ی[illegible] [illegible] رینة ویمکن ان یجعل قرینة ذلک المجاز ما عند احمد بلفظ حدثنا ابو المغیرة حدثنا صفوان قال کان [illegible] [illegible] ن اذا قرأت یٰس عند المیت خفف اللہ عنه بها وما عند صاحب الفردوس من طریق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شریح عن ابی الدرداء وابی ذر قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من میت یموت فیقرأ عنده یٰس الا هون اللہ علیه وغیره ولعل ذلک لان سورة یٰس مشتملة علی اصول العقائد فیتقوی بسماعها التصدیق والایمان حتی یموت وصفوان بن عمرو الضبی الحمصی هذا قال النسائی لا باس به نیل لمعات مرقاة کشف ابن کثیر تلخیص سبل سراج المنیر ۱۲ **۵۴ قوله** وعن عائشة قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو میت الخ قال الترمذی حدیث حسن صحیح ونعقب بانه بان مداره علی عاصم بن عبید اللہ بن عاصم وقد ضعفه ابن معین والبخاری واجیب بانه قال العجلی لا باس به وقال ابن عدی وهو مع ضعفه یکتب حدیثه وفی الباب عن عامر بن ربیعة عند البزار وفیه ایضا عاصم لکن حسن اسناده فی مجمع الزوائد وفیه جواز تقبیل المیت وجواز البکاء علی المیت وعثمان بن مظعون هذا اول من مات بالمدینة من المهاجرین واول من دفن

على وجه عثمان رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعنها قالت ان ابا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وعن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابوداود **الفصل الثالث** عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في
الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم
يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب
ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى ينتهى الى السماء التي فيها الله
فاذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم
وغساق وآخر من شكله ازواج فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا
فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب
السماء فترسل من السماء ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها [illegible] طيبها وذكر المسك قال
ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به

بيقين نيل لمعات مرقاة كشف خلاصه ١٢ سـ١ **قوله** وعنها قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت
رواه ايضا احمد وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ابي شيبة والحديث صححه الترمذي [illegible]
البخاري في مناقب ابي بكر قال ولي ايراد هذا الحديث في الفصل الاول ومعنى الحديث قد نقل
هذا مرقاة كشف ١٢ سـ٢ **قوله** فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث سكت [illegible]
وفي اسناده سعيد بن عثمان البلوي قال بعضهم لا يعرف لكنه وثقه ابن حبان و[illegible] سرع بالجنازة
والالف والنون في ظهراني زائدتان والمعنى لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا يزيد [illegible] لكسر جثة الميت
نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ سـ٣ **قوله** عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله [illegible] وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله الحليم الكريم الخ في اسناده اسحق بن عبد الله بن جعفر مجهول الحال وايضا [illegible] بن زيد ضعفه ابن
معين وقال الامام احمد لا باس به وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني [illegible] تفسير [illegible] ابن ابي طلحة لم يسمع من
ابن عباس ويؤيده ما سبق من حديث عثمان عند مسلم بلفظ من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة تحت
حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ومعنى حديث الباب ما مر تحت الحديث المذكور فتح الباري لمعات
مرقاة سندي مجمع الزوائد ١٢ سـ٤ **قوله** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره
الملائكة الخ رجال اسناد ابن ماجه رجال الصحيح ولحديث ابي هريرة هذا الفاظ عند احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وابن حبان وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير باسناد جيد قوله ثم تصير الى القبر في حديث ابن عمر بعد ذكر
القبر فاذا كان الرجل صالحا ينظر الى مقعده في الجنة بكرة وعشيا واذا كان كافرا ينظر الى مقعده من النار بكرة وعشيا
ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر نحوه والمراد من السماء التي فيها الله السماء السابعة
كما يأتي في حديث البراء والروح بفتح الراء المهملة الراحة والريحان بمعنى الرزق وكان قتادة يقول في قوله تعالى فروح وريحان

الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به ابواب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فيأتون به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فيقول قد مات اما اتاكم فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا احتضر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا [illegible] الى عذاب الله عز وجل فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون به الى باب الارض فيقولون ما [illegible] يأتون به ارواح الكفار رواه احمد والنسائي وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله [illegible] رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد

الروح هو الرحمة والريحان تتلقاه به الملائكة [illegible] والتشديد بين صديق اهل النار يسيل عنهم و المراد الاخبار بالعذاب الذي يكون لها في البرزخ لمعات [illegible] وائل ۱۲ سيد قوله قال حماد وذكر من نتنها الخ قد سبق ان حديث ابي هريرة هذه الالفاظ عند [illegible] ومنها ما بعد هذا والحديث الذي بعد هذا هو عند من في الكتاب ورواه ايضا البيهقي وابن حبان [illegible] اد الحديث حسن وهذه الملائكة هم اعوان ملك الموت في قبض الارواح وحا[illegible] قبض الارواح والاعوان يكونون معه ليعملون عمله بامره و الى ينزعن الارواح [illegible] الاحاديث المختلفة التي يضاف التوفي فيها تارة الى الله تعالى وتارة الموت وتارة [illegible] الموت يقبض الروح من الجسد بامره تعالى ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة [illegible] لله معاينتهم بيان ما يصيرواليه من رحمة او عذاب فلا ينفعه حينئذ توبة [illegible] بن عمر عند الترمذي وقال حسن غريب بلفظ ان الله يقبل توبة [illegible] ذلك اذا انقطع وتاتى الشخص من الصدر الى الحلقوم قوله قال حماد هو راوي [illegible] يث من ابي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ريطة بفتح الراء المهملة وسكون التحتانية كل ثوب رقيق قوله هكذا [illegible] ابو هريرة ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه ليري اصحابه كيف نتن الملائكة [illegible] روح بوضع شيء على الانف لئلا تتضرر بذلك قوله اذا حضر بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا قبض [illegible] روحه بتقدير المضاف والروح يذكر ويؤنث قوله ليناوله بعضهم بعضا اي يصعدون به من يد الى يد تكريما لا لكون احدهم لا يعجز عن حمله قوله دعوه اي اتركوه معناه يقول بعضهم لبعض اتركوا القادم ولا تسألوه عن شيء فانه حديث عهد بتعب الدنيا لمعات مرقاة تذكرة قرطبي ۱۲ سيد قوله وعن البراء ابن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه احمد محتج بهم في الصحيح والحديث حسنه المنذري ورواه ايضا ابوداود والحاكم وابن ابي شيبة وابن منده وابو نعيم وابو عوانة الاسفرائني في صحيحه من طرق صحيحة والبيهقي وقال هذا حديث صحيح الاسناد وصححه ايضا العلامة ابن القيم في كتاب الروح وقال هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ولا يعلم احد من ائمة الحديث طعن فيه الخ وروى النسائي وابن ماجه اوله وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد وفي اسناد الحديث منهال بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وقد تكلم ابن حزم في المنهال ولا يلتفت لكلام ابن حزم بعد احتجاج الشيخين به ولما رأى ابن حزم حديث المنهال راد على معتقده في انكار عذاب الاجساد في قبورها طعن فيه

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض
فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع من
الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان
الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه
فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجى الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء
فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن وفى ذلك الحنوط
ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعنى بها على ملأ من الملائكة
الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا
بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من [illegible] مقربوها الى السماء التى تليها حتى ينتهى به الى السماء
السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدى فى [illegible] الى الارض فانى منها خلقتهم وفيها اعيدهم
ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه فى جسده [illegible] ان هذا تاه فى [illegible] فيقولون له من ربك فيقول
ربى الله فيقولون له ما دينك فيقول دينى الاسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول [illegible] فآمنت به وصدقت فينادى مناد من السماء
ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه [illegible] بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها
فيفسح له فى قبره مد بصره قال ويأتيه رجل [illegible] النشاة لت [illegible] فيقول ابشر بالذى
يسرك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول له من [illegible] فيقول انا عملك الصالح
رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلى ومالى [illegible] وان العبد [illegible] اذا كان فى انقطاع من الدنيا
واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح [illegible] ثم يجئ
ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط من الله [illegible]
فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يجعلوها
فى تلك المسوح ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من
الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهى
به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء
ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه فى سجين فى الارض السفلى فتطرح
روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى به الريح فى مكان سحيق

وطعنه مردود والحديث صحيح دال على ان عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التى علمها الله سبحانه وتعالى وزعم
بعضهم ان السوال فى القبر عن امة محمد صلى الله عليه وسلم لا يقع على كافر ومستندهم فى ذلك بعض الروايات الموقوفة
لكن الاحاديث الناصية على ان الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى اولى بالقبول وباقى معنى الحديث ما سبق
تحت الحديث الذى قبل هذا قوله كان على رؤسنا الطير كناية عن السكون اى على راس كل واحد الطير يريد صيدها و
لا يتحرك قوله ينكت به النكتة ان تضرب فى الارض بقضيب فيؤثر فيها ويسمى المعنى الدقيق نكتة لان عادة المتفكر ان ينكت
قوله وحنوط من حنوط الجنة الحنوط كل طيب خلط للميت قوله فتخرج تسيل الخ يريد خروج الروح بسهولة قوله فيشيعه
التشييع الذهاب مع احد متابعة فى عليين اسم موضع فى السماء السابعة قوله فتعاد روحه فى جسده ظاهره ان عود
الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى ما قيل غير ذلك قوله معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن

ثم تعاد روحه فی جسده و یاتیه ملکان فیجلسانه فیقولان له من ربك فیقول هاه هاه لا ادری فیقولان له ما دینك فیقول هاه هاه
لا ادری فیقولان له ما هذا الرجل الذی بعث فیکم فیقول هاه هاه لا ادری فینادی منادٍ من السماء ان کذب فافرشوه من النار و
افتحوا له بابا الی النار فیاتیه من حرها وسمومها ویضیق علیه قبره حتی تختلف فیه اضلاعه ویاتیه رجل قبیح الوجه قبیح الثیاب منتن
الریح فیقول ابشر بالذی یسوءك هذا یومك الذی کنت توعد فیقول من انت فوجهك الوجه یجیء بالشر فیقول انا عملك الخبیث
فیقول رب لا تقم الساعة وفی روایة نحوه وزاد فیه اذا خرج روحه صلی علیه کل ملك بین السماء والارض وکل ملك فی السماء و
فتحت له ابواب السماء لیس من اهل باب الا وهم یدعون الله ان یعرج بروحه من قبلهم وتنزع نفسه یعنی الکافر مع العروق فیلعنه
کل ملك بین السماء والارض وکل ملك فی السماء وتغلق ابواب السماء لیس من اهل باب الا وهم یدعون الله ان لا یعرج روحه
من قبلهم رواه احمد وعن عبد الرحمن بن کعب عن ابیه قال لما حضرت کعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت
یا ابا عبد الرحمن ان لقیت فلانا فاقرأ علیه منی السلام فقال لك یا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت یا ابا عبد الرحمن
اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان تعلق بشجر الجنة قال بلی قالت فهو ذاك رواه ابن ماجة
والبیهقی فی کتاب البعث والنشور وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما نسمة
المؤمن طیر تعلق فی شجر الجنة حتی یرجعه الله رواه مالك والنسائی والبیهقی فی کتاب البعث
والنشور وعن محمد بن المنکدر قال دخلت الله وهو یموت فقلت اقرأ علی رسول الله صلی الله
علیه وسلم السلام رواه ابن ماجه با وتکفینه

الفصل الاول

عن ام عطیة قالت دخل علینا رسول الله صلی غسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اکثر

والسفود کتنور الحدید ـه من الحروف کذلك تصعب عند الجذب شیئا من ذلك للصوف
ول قوله تنزع نفسه کنا شدة فتح الباری ترغیب کشف کتاب الروح لمعات مرقاة ۱۲ ۵۱ قوله
عبد الرحمن ه ایضا فی الکبیر باسنادین احدهما جید وفی اسناد ابن ماجه محمد بن اسحق وهو
روایة مالك واسناده صحیح صححه النسائی والسیوطی وکذا یؤیده حدیث جابر فی آخر
وان کان لکنه فی حکم المرفوع لانه لا مسرح للاجتهاد فیه واختلف فی ان هذا الحدیث
با ء دون غیرهم فذهب بعضهم الی حمله علی الشهداء ویهذا یزول ماظنه قوم
من معارضة هذ قدم من روایة ابن عمر تحت حدیث المیت تحضره الملائکة الحدیث لان فیه
فاذا کان الرجل صالحا الجنة بکرة وعشیا ووجه المعارضة انه اذا کان یسرح فی الجنة ینظر الی مقعده
فی جمیع احیانه وذهب بـ ث عام واجابوا عن معارضة الحدیثین باجوبة تفصیلها فی المطولات قوله
نحن اشغل ای باعمالنا وافو الفراغ وحاصل جواب ام بشر انه انك لست ممن یشتغل عن ذلك بل انت
ممن ورد فیهم هذه الکرامة قوله نسمة المؤمن النسمة تطلق علی ذات الانسان جسما وروحا وعلی الروح مفردة وهو المراد
هنا لقوله حتی یرجعه الله فی جسده قوله تعلق بالتانیث والتذکیر ای تسرح فیمکن السلام الیهم والحدیث یدل علی ان الارواح
باقیة لا تفنی بفناء الجسد وان المحسن ینعم ویجازی بالثواب وان المسیء یعذب ویجازی بالعقاب قبل یوم القیمة لمعات
مرقاة زرقانی فی مجمع الزوائد خازن ۱۲ ۵۲ قوله عن ام عطیة قالت دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن
نغسل ابنته الخ رواه ایضا احمد واهل السنن لکن بعض اهل السنن لم یذکروا وسبعا بل قال او خمسا او اکثر من ذلك و
فی بعضها او سبعا او اکثر من ذلك کما فی الکتاب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وصرح احمد بانها مکروهة
قولها ابنته الراجح انها ام کلثوم لمجیئه من طرق متعددة وفی روایة لمسلم انها زینب زوج ابی العاص بن الربیع وهی اکبر
بناته صلی الله علیه وسلم ویؤیده ما قال بعضهم ان ام کلثوم توفیت ورسول الله صلی الله علیه وسلم غائب ببدر ویمکن

من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
وقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليه وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته
وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه وسنذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير في باب جامع المناقب ان شاء الله
تعالى **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داؤد

الجمع بان تكون ام عطية حضرتهما جميعا كما جزم ابن عبد البر بانه [illegible] قوله اغسلنها ثلاثا الخ توهم على ان الواجب من
الغسل مرة فقط قوله واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من [illegible] ظاهره انه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور
قال بعضهم انما يجعل في الحنوط والحكمة في الكافور طيب [illegible] وطرد الهوام عن بدن الميت قولها فالقى الينا
حقوه بفتح المهملة بعدها قاف ساكنة اي الازار كما وقع في [illegible] قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها والشعار
ما يلي الجسد من الثياب وحاصل المعنى ان هذا الحقو [illegible] يلاصق بشرتها والمراد بهذا ايصال البركة اليها
قولها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فيه استحباب ضفر شعر [illegible] الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض
قال النووي الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره [illegible] منصوص في سنن عن ام
عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلن شعرها [illegible] في صحيح ابن [illegible] اجعلن لها ثلاثة قرون
الحديث قولها فالقيناها خلفها فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها فتح [illegible] مرقاة [illegible] وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية الخ رواه ايضا اهل السنن [illegible]
جماعة من الصحابة ويبعد ان يخفى على جميعهم الزيادة عليها قولها بيض فيه استحباب [illegible]
فيه قولها سحولية بضم المهملتين ويروى بفتح الاول نسبة الى السحول قرية [illegible] قولها [illegible]
المهملة اي من قطن واختلفوا في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص [illegible] شافعي واحمد يستحب
ان تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة والمسئلة متنازع فيها [illegible] نيل لمعات مرقاة كشف ۱۲

۲ قوله وعن عبد الله بن عباس الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وللنسائي [illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما الحديث قوله فوقصته [illegible] حاصل المعنى انه سقط من
راحلته فانكسر عنقه قوله وكفنوه في ثوبيه فيه انه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها قوله لا تحنطوه الحنوط بالمهملة وهو الطيب
الذي يوضع للميت قوله ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الاحرام كما يرشد اليه قوله فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله وسنذكر حديث خباب الخ حديث خباب هذا عند الجماعة
الا ابن ماجه ولفظه ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا
رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر الحديث وفيه
دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين فالحاصل
ان كفن الضرورة ثوب واحد والنمرة كفرحة هي شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف نيل لمعات مرقاة كشف ۱۲

۳ قوله البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم الخ رواه ايضا احمد والحاكم باسناد حسن

والترمذی وروی ابن ماجہ الی موتاکم وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿۵۱﴾ لاتغالوا فی الکفن فانہ یسلب
سلبا سریعا رواہ ابوداود وعن ابی سعید الخدری انہ لما حضرہ الموت دعا بثیاب جدد فلبسہا ثم قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول المیت ﴿۵۲﴾ یبعث فی ثیابہ التی یموت فیہا رواہ ابوداود وعن عبادۃ بن الصامت عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال خیر الکفن الحلۃ ﴿۵۳﴾ وخیر الاضحیۃ الکبش الاقرن رواہ ابوداود ورواہ الترمذی وابن ماجہ
عن ابی امامۃ وعن ابن عباس قال امر ﴿۵۴﴾ رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتلی احد ان ینزع عنہم الحدید والجلود
وان یدفنوا بدمائہم وثیابہم رواہ ابوداود وابن ماجہ الفصل الثالث عن سعد بن ابراہیم عن ابیہ
ان ﴿۵۵﴾ عبد الرحمن بن عوف اتی بطعام وکان صائما فقال قتل مصعب بن عمیر وهو خیر منی کفن فی بردۃ ان غطی

وابن حبان والشافعی والبیہقی وحدیث ابن عباس هذا اصح القطان والترمذی وابن حبان وفی الباب عن جماعۃ من
الصحابۃ والحدیث یدل علی مشروعیۃ لبس البیاض ‌نی بہ والامر المذکور فی الحدیث لیس للوجوب اما فی
اللباس فلما ثبت عنہ صلی الله علیه وسلم من ا ‌نہ لما ثبت عند ابی داود باسناد حسن من حدیث جابر مرفوعا
بلفظ اذا توفی احدکم فوجد شیئا فلیکفن فی ثو ‌دیمان یکون من کتان او قطن مخطط قولہ الاثمد
بکسر الہمزۃ والمیم حجر للکحل والمشہور انہ الاصفہانی ‌ت مرقاۃ عون کشف ۱۲ ﴿۵۱﴾ قولہ لاتغالوا فی الکفن
فانہ یسلب سلبا سریعا الخ الحدیث حسنہ ‌ر جامع الصغیر وفی اسنادہ ابو مالک عمرو بن هاشم
الجنبی بفتح الجیم فنون ساکنۃ فموحدۃ ضعیف ‌ال احمد وغیرہ صدوق وقال بعضہم فی اسناد الحدیث
انقطاع بین الشعبی وعلی لان ‌ت واحد لکن ذکر ابن ابی حاتم وغیرہ ان الشعبی رای علی
طالب وروی عنہ عد ‌الی المنع من المغالاۃ فی الکفن والمغالاۃ مجاوزۃ الحد یقال غالیت
بالشیء اذا جاو ‌وسط فی الکفن هو المستحب ولا ینافیہ حدیث جابر عند احمد ومسلم
‌ان المراد باحسان الکفن ان یکون من جنس لباسہ فی الحیاۃ لا اسرف
‌ب مبالغۃ فی السرعۃ لمعات مرقاۃ عون کشف ۱۲ ﴿۵۲﴾ قولہ المیت
‌وابن حبان والحاکم باسناد حسن والحدیث سکت علیہ ابوداود والمنذری
قال الخطابی اما ابوسعید ‌ظاهرہ وقال بعض العلماء معنی الثیاب العمل ای یبعث علی ما مات علیہ
من عمل صالح او سیء وتجوز ‌نی بالثیاب عن الاعمال لملابسۃ الرجل بہا ملابستہ بالثیاب ومن ثم
قیل فی تاویل قولہ تعالی ‌لک فاصلح لمعات مرقاۃ عون کشف سراج المنیر ۱۲ ﴿۵۳﴾ قولہ خیر الکفن الحلۃ الخ
سکت علیہ ابوداود والمنذری ‌ی نعم فی اسناد عبادۃ بن الصامت عند ابی داود رجلان مجہولان ورواہ ایضا
ابن ماجہ والحاکم والبیہقی وصححہ العزیزی ‌شرح جامع الصغیر وفی اسناد ابی امامۃ عند ابی داود والترمذی وابن ماجہ
عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر قال ابوحاتم یکثر عن سلیم عن ابی امامۃ بما لا اصل لہ وعد الذهبی هذا الحدیث منہا وقال
المنذری عفیر واہ ولذا ذهب الاکثرون الی اختیار البیض فی الکفن لکتفینہ صلی الله علیه وسلم فی ثلاثۃ اثواب بیض
علی الاصح وقالوا انما قال ذلک فی الحلۃ لانہا کانت یومئذ ایسر علیہم ویاتی معنی الحدیث ما سبق تحت الحدیث الاول من
هذا الفصل والحلۃ ازار ورداء من برود الیمن ولا یطلق الا علی ثوبین قولہ وخیر الاضحیۃ الکبش الاقرن ای لکونہ
اعظم جثۃ نیل تلخیص ترغیب لمعات مرقاۃ میزان سراج المنیر ۱۲ ﴿۵۴﴾ قولہ امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتلی احد ان ینزع
عنہم الحدید الخ رواہ ایضا احمد وفی اسناد الحدیث عطاء بن السائب وعلی بن عاصم وفیہما مقال لکن فی الباب روایات یشد بعضہا بعضا
والحدیث یدل علی مشروعیۃ دفن الشہید بما قتل فیہ من الثیاب ونزع الحدید ونحوہ عنہ وعدم غسل الشہید لم یختلفوا فیہ واما فی الصلوۃ علیہ ففیہ
تفصیل فی المطولات لمعات مرقاۃ عون کشف ۱۲ ﴿۵۵﴾ قولہ ان عبد الرحمن بن عوف اتی بطعام وکان صائما الخ ذکر حدیث

راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه واراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري

وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه قال وكان كسا عباسا قميصا متفق عليه

باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه البخاري

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع متفق عليه

قتل مصعب بن عمير قد سبق تحت حديث قصة [illegible] ان هذا [illegible] في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث انس وفيه ان حمزة ايضا كفن كذلك ويستفاد من [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام [illegible] ذلك من غاية الزهد في الدنيا قوله ثم بسط لنا من الدنيا اراد نفسه وبقية الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا [illegible] فتح الباري لمعات مرقاة ۱۲ ۵۱ قوله وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي [illegible] ما في حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه [illegible] قميصك اكفنه فيه الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه [illegible] على العدة اسم العطية لتحقق وقوعها وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى تجهيزه قبل النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل امر باخراجه من حفرته تا شفقة في [illegible] مرقاة [illegible] قميصا وذلك يوم بدر لما اتى بالاسارى واتى بالعباس ولم يكن عليه [illegible] قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه اياه فالحاصل انه [illegible] النبي صلى [illegible] تاليفا لابنه فانه من المؤمنين وفيه اخراج الميت من القبر بعد الدفن [illegible] عبد الله بن ابي في المطولات والجنازة بفتح الجيم للميت وبالكسر ما [illegible] ۱۲ ۵۲ قوله اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن [illegible] في الفتح الحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت و [illegible] بها اليه وشر تضعونه عن رقابكم تركيب مما مر من قوله مستريح او مستراح فان تك صالحة فالاسراع سبب خير [illegible] حتى جزاء عمله من نعيم القبر وان تك سوى ذلك فالقبر لها حفرة من حفر النار فتح الباري نيل لمعات مرقاة تذكرة قرطبي ۱۲ ۵۳ قوله اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال الخ رواه ايضا احمد والنسائي ولم يخرجه مسلم فهو من افراد البخاري عن مسلم وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث كما في الكتاب وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السوال في القبر بلفظ فيضرب ضربة يسمعها الخلائق الا الثقلين ووجه الاستشكال ان الاول استثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه الجن والانس واجيب عن هذا الاستشكال بان كلام الميت هذا مما يالف الانسان به بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فهي من عذاب القبر ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الانس والجن وقد سبق ان الملائكة تحضر عند موت الانسان ويبشر للرجل الصالح كذا او يخبر للرجل السوء كذا فيعلم كل واحد منهما ما يقع عليه بعد الدفن فيقول قبل الدفن ما في الحديث قوله لصعق اي مات وقيل الغشي عليه والصعق يجيء بالمعنيين وفيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يختل نظام العالم فتح الباري لمعات مرقاة كشف ۱۲ ۵۴ قوله اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع الخ رواه

وعن جابر قال ﴿٩١﴾ مرّت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال
ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا متفق عليه وعن علي ﴿٩٢﴾ قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد
فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنازة ثم قعد بعد وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٩٣﴾ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط
متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿٩٤﴾ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر
على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا [torn] ﴿٩٥﴾ فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال ﴿٩٦﴾ [torn] [ابن عب]اس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا

ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه قوله حتى توضع [torn] حتى توضع في الارض عن مناكب الرجال وفي بعضها
حتى توضع في اللحد ورجح البخاري وعزه الرواية [torn] الشافعي وهو المنقول عن ابي حنيفة ومالك ان
القيام للجنازة منسوخ بحديث علي الآتي وقال احمد [torn] بان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع ولم يتعذر
لكون امر القيام للندب والقعود لبيان الجواز [torn] في بعض الروايات انكم لستم تقومون للجنازة انما
تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس [torn] اما للذي يقبض الارواح فالمراد بالقيام تغير
الحال في قلب القائم نيل [torn] جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه الخ
ايضا النسائي وابن حبان [torn] الصحابة عند احمد وغيره وفيه جملة ان الموت فزع من افراد مسلم
[البخا]ري اليسير [torn] ومعنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذي قبل هذا ومعنى قوله
[torn] [هر]يرة بلفظ ان للموت فزعا وعن ابن عباس مثله عند البزار نيل الاوطار
[torn] [ق]ال ١٢ ﴿٩٢﴾ قوله وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[torn] والبيهقي بالفاظ متقاربة ورجاله ثقات عند ابي داود وابن ماجه في هذا
الحديث هو الذي [torn] [منسو]خا وقد سبق وجه الجمع بين الحديثين تحت حديث القيام فلا يستقيم
دعوى النسخ مع امكان [torn] عليه وسلم يدل على ان الاول كان مندوبا لا واجبا نيل لمعات مرقاة كشف ١٢
﴿٩٣﴾ قوله من اتبع جن[ازة] [torn] الخ في الباب روايات عند الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة
والقيراط نصف سدس الد[رهم] [torn] والقيراط المتعارف حقير انبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال
مثل احد وذكر القيراط تقريبا للفهم [torn] ان يعرف القيراط ثم ضرب له المثل بما يعلم نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ﴿٩٤﴾ قوله
نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين و
غيرهما وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلوة على الغائب وبذلك قال الشافعي واحمد وذهبت الحنفية والمالكية
الى انها لا تشرع الصلوة على الغائب وفي المسئلة تفصيل في المطولات والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وقال بعضهم بتشديد الجيم
لقب لمن ملك الحبشة واسم هذا النجاشي اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة على الصواب قوله نعى للناس اي
اخبرهم بموته مخبر نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ﴿٩٥﴾ قوله فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها الخ رواه ايضا احمد و
اهل السنن ولم يخرجه البخاري وقد اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع
بعد ذلك على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وقال بعضهم لو كبر خمسا لا تبطل صلوته على الاصح ومعنى الاجماع اجماع
الاكثر نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ﴿٩٦﴾ قوله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب الخ رواه ايضا ابو داود

انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة [illegible] قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه [illegible] ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شاب ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] قال افلا كنتم آذنتموني قال فكانهم صغروا

والنسائي والترمذي وصححه ورواه ايضا ابن حبان وابن [illegible] والحديث يدل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلوة الجنازة وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك [illegible] الحديث [illegible] اب ثم قال بعض العلماء من الحنفية الآن يقرأها بنية الثناء وفي المسئلة تفصيل في المطولات [illegible] الثناء لثناء [illegible] ١٢ س ٩٠ قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه رواه ايضا النسائي [illegible] البخاري لكن قال البخاري هذا الدعاء اصح شيء ورد في الدعاء على الميت وقد وهم بعضهم فعزاه [illegible] السنن [illegible] وعن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار [illegible] من دعائه [illegible] صحيح ابن [illegible] النبي [illegible] سلم كان لتعليمهم والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء جائزان قوله واكرم [illegible] مرقاة كشف [illegible] قوله فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المودي الى عذاب القبر رواه ابن [illegible] اهل السنن والترمذي [illegible] المصلي جاء بما يختاره منها اما بعد فراغه من التكبير دفعة او يفرق في [illegible] الى استحباب [illegible] نقل [illegible] مؤديا بجميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم نيل لمعات مرقاة كشف [illegible] ابن [illegible] قولها [illegible] سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا [illegible] والن[illegible] ادخال الميت الى المسجد والصلوة عليه فيه وبه قال الشافعي واحمد ومالك في رواية وكره [illegible] المشهور عنه ودلائل الطرفين في المطولات وحديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه بلفظ من [illegible] المسجد فلا شيء له وفي رواية فليس له شيء ضعيف لا يصح الاحتجاج به تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد بنت الجحدم والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ س ٩٣ قوله صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها الخ رواه ايضا احمد واهل السنن والحديث يدل على ان المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها واما الرجل فالمشروع ان يقف الامام حذاء رأسه لحديث انس عند الترمذي وحسنه واليه ذهب الشافعي وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات وفي بعض كتب الفقه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما ذهب اليه الشافعي نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ س ٩٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا الخ رواه ايضا ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وهو عند ابن ماجه ايضا وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما وفي حديث ابي هريرة الذي بعد هذا في الكتاب وقع الشك بأن صاحب القصة شاب او امرأة كانت تقم المسجد وجزم ابن خزيمة بان صاحبة القصة امرأة قوله

امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليه ولفظه لمسلم وعن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن انس قال مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا […] شرا فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له […] الله في الارض متفق عليه وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الارض وعن عمر قال […] لى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قل[…] ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري

ان هذه القبور مملوءة ظلمة الخ ليس للبخاري كما […] بل هذه الجملة من افراد مسلم وقال بعضهم يغلب على الظن ان هذه الزيادة مدرجة من مراسيل ثابت و[…] على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بان الخصائص لا يثبت الا بدليل لا سيما بعد قوله صلى الله ع[…] […]ى اصلى والصلوة على القبر مختلف فيه فذهب الجمهور الى المشروعية وقال ابو[…] […]ى ان لم يصل اولا والادلة ودلائل الطرفين في المطولات […]مل لمعات مرقاة كشف ١٢ […] فيقوم على جنازته اربعون رجلا وقوله ما من ميت تصلي […]امة من المسلمين يبلغ[…] […]ه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه والحديث الثاني رواه ايضا احمد والنسائي […]لذي وجه[…] […]يث الباب حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه اولا بقبول […]خبر به ثم ثلثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به وحديث ثلاثة صفوف […] العدد لا مفهوم له فالحاصل ان المائة اكثرهم ويكون الاقل فضلا من الله […]قاة كشف ١٢ سے قوله مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت الخ […] حديث عند الشيخين واحمد وغيرهم بالفاظ متقاربة وفي الباب عند احمد و ابي داود والنسائي نحوه […] بعض الفاظه ان الله عز وجل ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرأ من الخير والشر واطلاق الشر […] قال بعضهم معنى قوله انتم شهداء الله في الارض ان الذي اثنيتم عليه خيرا رأيتم منه خيرا والذي اثنيتم […]ه الشر فيرجى الجنة لمن شهد له بالخير لان الخير علامة كون الرجل من اهل الجنة ويخاف النار لمن […] له بالشر لان […] علامة كون الرجل من اهل النار ورد بان الاعمال تحت المشية فهذا الهام من الله لعباده يستدل به على تعيينهم حاصل المقام ان الاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب بفضله وعلى هذا المعنى انه لا يجوز ان يقطع بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار بل يقال ما يقال بعلامات وعلم الغيب عند الله ويؤيده هذا ما في حديث ابن عمر عند الشيخين وفيه بعد ذكر الاعمال الصالحة وحسابهم على الله تعالى وقد مر في كتاب الايمان ومعنى حسابهم على الله ان اسروا من المعاصي فحسابه في علم غيبه تعالى وبه يجمع بين الاحاديث المختلفة فتح الباري لمعات مرقاة كشف ١٢ سے قوله ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي بالفاظ والحديث من افراد البخاري عن مسلم وفي الباب عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة عند احمد قد ترجم البخاري بلفظ باب ثناء الناس على الميت واورد فيه حديث انس الذي قبل هذا كالاصل واخرج في الباب حديث عمر هذا كالشاهد لانه عن رواية عبد الله بن بريدة

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم

الفصل الثاني

عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابوداود وفي رواية احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد وعن الزهري عن سالم عن ابيه

عن ابي الاسود وعبد الله بن بريدة هذا اولد في عهد عمر [illegible] لا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فاخرجه بناء على اصله ومعنى الحديث ما تقدم تحت حديث انس [illegible] كذا قال ان هذا [illegible] ان عمر انما لم يسأل عن الواحد استبعادا منه ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] مرقاة كشف ١٢ ك قوله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات [illegible] النسائي وظاهر الحديث النهي عن سب الاموات على العموم وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث انس [illegible] صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالشر وجبت ولم ينكر عليهم قوله فانهم قد افضوا اي وصلوا [illegible] النشاة [illegible] والله تعالى هو المجازي فلعل الله يغفر لهم وان لم يغفر فما اكروا اياهم الا من حسن اسلام المرأ تركه ما لا [illegible] ك قوله كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد الخ رواه ايضا النسائي [illegible] اخرجه مسلم وفيه جواز [illegible] الرجلين في كفن واحد عند الحاجة الى ذلك وقيل [illegible] فكفن اثنين في نمرة واحدة قوله ولم يغسلوا فيه دليل على ان الشهيد [illegible] مختلف فيه والتفصيل في المطولات نيل لمعات مرقاة [illegible] فركبه حين انصرف الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي [illegible] رجاله رجال الصحيح بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون [illegible] احاديث الباب تدل على جواز الركوب عند الانصراف وكراهته لمن كان متبعا للجنازة ويعارض هذا [illegible] خلف الجنازة كما في حديث المغيرة بعد هذا ويمكن الجمع بينهما بان يكون الركوب بمتبع الجنازة جائزا مع [illegible] من مشي الملائكة مع الجنازة التي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به صلى الله عليه وسلم فلا يستلزم [illegible] كل جنازة فالركوب على هذا جائز غير مكروه قوله بفرس معرور قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريانا فهو معرور اي عار عن السرج قوله ابن الدحداح بدالين مهملتين وحائين مهملتين ويقال ابو الدحداح قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ك قوله عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة الخ صححه الترمذي واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه وقال الحاكم على شرط البخاري قوله والسقط يصلى عليه السقط مثلثة الولد لغير تمام وفيه خلاف ومحل الخلاف فيمن سقط بعد اربعة اشهر وعشر ولم يستهل فعند ابي حنيفة والشافعي يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر وان لم يستهل والدلائل الطرفين في المطولات وباقي معنى الحديث ما تقدم تحت الحديث الذي قبل هذا قوله وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد لعله من خطاء الكاتب اذ ليس في عد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه احمد وابوداود والترمذی
والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه الترمذی وابوداود
وابن ماجه قال الترمذی وابوماجد الراوی رجل مجهول **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبع جنازة وحملها ثلث مرار فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب وقد روی
فی شرح السنة ان النبی صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين **وعن** ثوبان قال خرجنا
مع النبی صلى الله عليه وسلم فی جنازة فرای ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب رواه الترمـ ... وابن ماجه وروی ابوداود نحوه قال الترمذی وقد
روی عن ثوبان موقوفا **وعن** ا ... النبی صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة
الكتاب رواه الترمذی وابوداو ... ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نيل سبل لمعات مرقاة كشف ۱۲ **له قوله** ... عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة الخ رواه
ايضا ابن حبان وصححه والدارقطنی والبيهقی رجا ... ينة ثقة حافظ وقد اتی بزيادة الرفع على من ارسل
وزيادة الثقة مقبولة فتعاضد المرسل والموصول ... ول كما قال ابن حبان وقد اختلف اهل العلم هل
الافضل للمتبع الجنازة ان يمشی خلفها او اما ... امام الجنازة افضل وخالفه بعضهم والتفصيل المزيد
فی المطولات نيل تلخيص سبل لمعات مرقا ... جنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها الخ فيه رجل
مول كما قال الترمذی وض ... والنسائی والبيهقی وغيرهم وقد ذكر البيهقی بابا فی المشی
الجنازة وذكر فيه احاد ... فی الحديث وما ذهب اليه الجمهور قد سبق تحت الحديث الذی قبل
ل تلخيص ... من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها الخ رواه
... ن سفيان صاحب ابی هريرة روی عنه شعبة ثم تركه واتهمه بوضع
... د حنيا جبه والذی فی الصحيح من حديث ابی هريرة حق المؤمن على المؤمن
... نحو ذلك كما مر فی الفصل الاول من باب عيادة المريض ثم بعد الاتباع
من شهد الجنازة حتى ... شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر كما سبق فی الفصل الاول من باب
المشی بالجنازة قوله وقد ... ه ايضا الشافعی وفيه رجل مجهول وقد رواه ابن سعد وفيه كذاب و
مجاهيل وروی ابن ماجه ... ن مسعود بلفظ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها وهو منقطع فان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه واخرج ايضا ... اود الطيالسی وابن ماجه والبيهقی وفيه مقال والحاصل ان ما فی الباب
موقوفات والمر ... ضعيف ... باب تدل على مشروعية الحمل للميت وعلى ان يكون بجميع جوانب السرير قوله
بين العمودين ای عمودی السرير ای الخشبتين الشاخصتين من السرير وهذا عند حمل الجنازة من الارض واما بعد
ذلك فلا بأس بان يعاونهم من شاء فی حمل جميع جوانب السرير تلخيص كشف لمعات مرقاة ۱۲ **سے قوله** خرجنا مع النبی
صلى الله عليه وسلم فی جنازة فرای ناسا ركبانا الخ فی اسناد الترمذی وابن ماجه ابوبكر بن ابی مريم قد سرق بكتبه فاختلط
وحديث ثوبان الذی عند ابی داود رجال اسناده رجال الصحيح ومعنى الحديث ما سبق تحت حديث جابر بن سمرة فی الفصل
الاول نيل لمعات مرقاة كشف ۱۲ **ھ قوله** وعن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب الخ
فی اسناد الترمذی وابن ماجه ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا قال النسائی وهو متروك وكذبه شعبة فلا يصح
المرفوع الصريح عن ابن عباس ورواية البخاری وابی داود والنسائی والترمذی وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه

اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداود وابن ماجه **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته عند
قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي آخره ولا تضلنا بعده **وعن واثلة**
ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم
ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
١١ اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداود وابن ماجه **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحاكم ماسبق في الفصل الاول من هذا الباب تحت حد... يا ام وفيه قول ابن عباس لتعلموا انها سنة اي قرا...
فاتحة الكتاب في صلوة الجنازة من السنة وهو ... كما قال العيني وغيره قول الصحابي من السنة
حكم المرفوع على القول الصحيح وقد وردت احاديث ... ان في صلوة الجنازة منها حديث ابي امامة بن سهل عند
النسائي وعبد الرزاق باسناد صحيح وعن ام شريك ... فيه ضعف يسير ونحو ذلك يقوى بعضها بعضا نيل
عون تلخيص كشف ميزان الاعتدال ١٢ ... الله الدعاء الخ اخرجه ايضا البيهقي وابن حبان و
صحيحه وفي اسناده ابن اسحق وقد عنعن لكنه عند ... صلى به مصرحا بالسماع ولذا صححه والحديث يدل
على انه لا يتعين دعاء مخصوص وانه ينبغي للمصلي ... النشاة ... سواء كان محسنا او مسيئا لا كما قال
بعضهم ان المصلي يلعن الفاسق نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ... عليه وسلم اذا صلى ١١
قال اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم وقال ... عن ابي هريرة
ابو حاتم الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة فالحديث ...
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ...
البخاري يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي ...
في صحيحه قال الحافظ في بلوغ المرام رواه مسلم والاربعة ...
والظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ سواء كان الميت ذكرا او ... لم اذ الانثى والدعاء في حق
الصغير لرفع الدرجات او معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب ... البلوغ من الذنوب و
الا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار نيل بلوغ المرام لمعات ... اللهم ان فلان بن فلان
في ذمتك وحبل جوارك الخ سكت عليه ابوداود والمنذري وفي اسناده ... ابو حاتم وقال الدارقطني
لا باس به والحديث يدل على استحباب لتسمية الميت باسمه واسم ابيه ... معروفا والا جعل ... ان ذلك اللهم
ان عبدك هذا ونحوه قوله في ذمتك اي امانك قوله وحبل جوارك بكسر الجيم الامان والحبل العهد والمعنى في كنف حفظك
ثم صلوة الجنازة فهي عبارة عن الافعال الخمسة الاول التكبيرات وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها
لا تجوز صلوته كما لو ترك ركعة ومجموع احاديث الباب تدل على ان المشروع في صلوة الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة
الفاتحة وفي بعض الروايات زيادة سورة قال النووي اسناده صحيح ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه
في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه ... وهذا كله بعد التكبير
الاولى ثم يكبر ثانيا ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت ثم يكبر ثالثا
ويفعل ما فعل بعد التكبير الثاني ثم يكبر رابعا من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك مثل التسليم في الصلوة

اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه ابو داود والترمذي وعن نافع ابي غالب قال صليت مع انس بن
مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن
الرجل مقامك منه قال نعم رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية ابي داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجيزة المرأة

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر
عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم [illegible] توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد
قال فجلس رسول الله صلى الله عليه و[illegible] رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث غريب وبشر بن رافع الراوي ليس [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في
الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلـ[illegible] بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي
وابن عباس فقال الحسن ولم يقم ابن عباس [illegible] قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة
يهودي قال نعم ثم جلس رواه النسائي وعـ[illegible] ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة

واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله [illegible] يديه في كل تكبيرة وقال بعضهم لا يرفع الا في اول مرة وكذا
الاختلاف في قبض اليدين [illegible] ٥١ قوله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه ايضا
الحاكم والبيهقي وابن حـ[illegible] بن انس المكي وهو منكر الحديث لا يتابع على حديثه ويؤيده
ما سبق في الفصل الا[illegible] سبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقد مر معنى الحديث تحت حديث
[illegible] المذ[illegible] يهم جمع سوء بخلاف القياس قال بعض العلماء غيبة الميت اشد من الحي
[illegible] لمعات مرقاة كشف سراج المنير ١٢ ٥٢ قوله صليت مع انس بن
[illegible] له الخ الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود والمنذري
[illegible] عجيزة المرأة بفتح مهملة وكسر جيم اي مؤخر الجسد ولا منافاة بين قوله فقام
حيال وسط السرير [illegible] المرأة لان العجيزة يقال لها وسط والحديث يدل على ان المصلي يقف على الرجل
بحذاء رأسه وعلى المر[illegible] خلاف وتفصيل في المطولات نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ ٥٣ قوله فقال
اليست نفسا الخ في الباب [illegible] من الصحابة عند الشيخين وغيرهما كما سبق بعضها في الفصل الاول ومر اينما
ان امر القيام للندب والقعو[illegible] به يجمع احاديث الباب قوله بالقادسية بكسر الدال وتشديد الياء التحتانية
اسم موضع على [illegible] ميلا من الكوفة قوله من اهل الارض سماهم اهل الارض لان المسلمين اقروهم بعد الفتح على الارض
والخراج فتح الباري نيل لمعات مرقاة ١٢ ٥٤ قوله وعن عبادة بن الصامت الخ في اسناده ابو الاسباط الحارثي بشر بن رافع
ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن معين وابن عدي والحديث ان صح لا يقاوم هذا الاسناد المختلف فيه
حديث ابي سعيد الذي سبق في الفصل الاول بلفظ فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع لمعات مرقاة عون ١٢ ٥٥ قوله وعن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك الخ قد سبق الحديث ومعناه في الفصل الاول
فتح الباري نيل ١٢ ٥٦ قوله وعن محمد بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن الخ رواه ايضا احمد ورجال اسناده الحديث موثقون
وقد اشار اليه الترمذي ايضا ووجه الجمع بين احاديث الباب قد سبق من ان الامرين فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز نيل لمعات ١٢ ٥٧ قوله وعن جعفر بن محمد عن ابيه الخ اي محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن علي هذا لم يدرك

فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مرّ بجنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو راسه جنازة يهودى فقام رواه النسائى **وعن** ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرّت بك جنازة يهودى ونصرانى او مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة رواه احمد **وعن** انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمت للملائكة رواه النسائى **وعن** مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث رواه ابوداود وفى رواية الترمذى قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة اجزاء ثم قال قال ر[illegible] صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف اوجب وروى ابن ماجه نحوه **وعن** [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة على الجنازة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت [illegible] للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه ابوداود [illegible] ابن المسيب قال صليت وراء ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من [illegible] **وعن** البخارى تعليقا قال يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله [illegible] واجرا **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم

الحسن فالحديث منقطع وجعفر بن محمد لم يحتج به البخارى [illegible] الحد[illegible] به حتى يضمه الى احد وللطبرانى والبيهقى من حديث حسن بن على نحوه وحاصل المقام انه ان صح الحد[illegible] المنسوخة لن[illegible] الصحيحة التى مرت فى الفصل الاول فطريق الجمع ان من جلس فهو فى سعة ومن قام فله اجر ولذا قام الح[illegible] [illegible] لم يقم تارة كما فى هذا الحديث [illegible] نيل لمعات مرقاة ميزان الاعتدال ١٢ **٥١ قوله** وعن ابى [illegible] وسلم قال اذا مرت بك [illegible] يهودى الخ فى اسناده ليث بن سليم وهو ثقة ولكن[illegible] واخرجه ايضا الحاكم ورجال اسناده موثقون و[illegible] من الملائكة اى ملائكة الرحمة مع جنازة المسلم وملائكة [illegible] **٥٢ قوله** وعن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله [illegible] صفوف الخ رواه ايضا احمد فى اسناده محمد بن اسحق وقد عنعن[illegible] عنده وفى الحديث حسن صحيح وفى الباب روايات اخر وقد سبق معنى الحديث فى [illegible] وحديث اربعين من المصلين على الجنازة نيل لمعات مرقاة ١٢ **٥٣ قوله** اللهم انت ربها [illegible] خلقتها الخ رواه ايضا النسائى فى اليوم والليلة والحديث سكت عليه ابوداود والمنذرى ورجاله رجال [illegible] من حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة بل [illegible] على المسلم الدعاء له سواء كان محسنا او مسيأ قوله وانت قبضت روحها اى امرت بقبض روحها وبه يجمع بين قوله الله يتوفى الانفس وبين قوله يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم نيل لمعات مرقاة عون تقريب ١٢ **٥٤ قوله** وعن سعيد بن المسيب قال صليت وراء ابى هريرة الخ رجال اسناد مالك رجال الصحيح وقد سبق ان الاستغفار للصبيان لرفع الدرجات كما كانت الانبياء تستغفر الله تعالى لهم او الاستغفار للصبيان لما كتب فى اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب لمعات مرقاة زرقانى ١٢ **٥٥ قوله** وعن البخارى تعليقا الخ وصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز له وروى النسائى عن ابى امامة بسند صحيح وفيه السنة فى الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن الحديث وسبق قول ابن عباس لتعلموا انها سنة وباقى معنى الحديث مامر فى الفصل الاول تحت حديث طلحة بن عبد الله بلفظ صليت خلف ابن عباس الحديث والتعليق مستعمل فيما حذف

قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذی وابن ماجه الا انه لم يذكر ولا يورث **وعن** ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعنى اسفل منه رواه الدارقطنی فی المجتبٰی فی كتاب الجنائز

باب دفن الميت

الفصل الاول

عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضه الذی هلك فيه الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رواه مسلم **وعن** سفيان التمار انه رای قبر النبی صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاری

من مبتدأ اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم فی حذف كل الاسناد ولفظه ذخرا ليست فی رواية البخاری قوله سلفا بفتحتين هو من سلف المال كانه قد اسلفه ثم الاجر قوله فرطا بالتحريك هو الذی يتقدم القوم ويرد الحياض ويستقی لهم قوله ذخرا بضم الذال وسكون الخاء الم… ذخيرة فتح الباری لمعات مرقاة **سل قوله** الطفل لا يصلى عليه لا يرث ولا يورث حتى يستهل الخ قال الترمذی هذا حديث قد … رواه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع فالحاصل ان الموقوف صحيح … اسناده اسمٰعيل بن مسلم المكی منكر الحديث متروك والموقوف عند النسائی برجال الصحيح وذكره … اه النسائی وابن حبان والحاكم وصححه من حديث جابر بلفظ اذا استهل السقط صلی عليه وورث … لما فی حديث المغيرة بلفظ السقط يصلى عليه الحديث وقد سبق حديث المغيرة فی الفصل الثانی و… الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فی مشروعية الصلوٰة علی… فلا يكتفی بمجرد العلم بحـ… تعلق بالحديث قد مر تحت حديث المغيرة نيل تلخيص لمعات مرقاة ميزان الاعتدال **سل قوله** … الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه الخ خرجه ايضا ابوداود و… الباب عن حذيفة عند الترمذی والحاكم واسناده حسن … الدارقطنی فی التلخيص … الكتاب فی باب الموقف من قصة عمار وحذيفة وقد استدل بالحديث علی انه … المؤتم فان كان مفرطا بحيث لا يمكن المؤتم العلم بافعال الامام … علی المؤتم لقوله لا تبادروا الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم من باب ما علی المأموم من المتابعة واختلف فی مقدار الارتفاع … بذلك والتفصيل فی المطولات نيل تعليق المغنی لمعات مرقاة سراج المنير **سل قوله** الحدوا … رواه ايضا احمد والنسائی وابن ماجه ولم يخرجه البخاری واللحد بفتح اللام وبضمها الشق الذی يحفر … جاء من الثلاثی والرباعی كليهما والثلاثی اكثر حكی النووی فی شرح مسلم اتفاق … جواز اللحد والشق … الباء الموحدة جمع اللبنة مثل كلمة وكلم وقد نقلوا ان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع وفيه استحباب … اللبن لانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة نيل لمعات مرقاة **سل قوله** … فی قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء الخ رواه ايضا النسائی والترمذی وصححه وحسنه وابن حبان ولم يخرجه البخاری فی الباب عند ابن ابی شيبة وابی داود فی المراسيل نحوه عن الحسن وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند الترمذی وهذه القطيفة القاها شقران مولی رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسه احد بعده صلى الله عليه وسلم وذهب الجمهور الی كراهة وضع قطيفة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوی فقال لا باس بذلك لهذا الحديث واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة بل انكر الصحابة فعله هذا او اخرجت القطيفة قبل اهالة التراب والقطيفة هی كساء له خمل واسم شقران صالح كان حبشيا عند عبد الرحمٰن بن عوف فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه والشقران بضم الشين المعجمة وقيل بالفتح نووی لمعات مرقاة كشف الاستيعاب ١٢ **سل قوله** وعن سفيان التمار انه رأی قبر النبی صلى الله عليه وسلم مسنما الخ رواه ايضا

وعن ابی الهیّاج الاسدی قال قال لی علی الا ابعثك علی ما بعثنی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تدع
تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سویته رواه مسلم وعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجصص
القبور وان یبنی علیه وان یقعد علیه رواه مسلم وعن ابی مرثد الغنوی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور
ولا تصلوا الیها رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یجلس احدکم علی جمرة
فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر رواه مسلم **الفصل الثانی** عن عروة بن الزبیر
قال کان بالمدینة رجلان احدهما یلحد والاخر لا یلحد فقالوا ایهما جاء اول عمل عمله فجاء الذی یلحد فلحد
لرسول الله صلی الله علیه وسلم رواه فی شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اللحد لنا والشق لغیرنا رواه الترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجه ورواه احمد عن جریر بن عبد الله
وعن هشام بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا

ابن ابی شیبة وابو نعیم وزاد اقبر ابی بکر وعمر کذلك [illegible] مسنما ای مرتفعا مشرفا
کهیئة السنام وقد اختلف اهل العلم فی الافضل [illegible] الاتفاق علی جواز الکل والارجح ان الافضل
التسطیح لما فی الحدیث الذی بعد هذا من امره [illegible] قبرا مشرفا الا سواه وفی المسئلة تفصیل
فی المطولات نیل لمعات مرقاة کشف ١٢ ٥١ قوله [illegible] طمسته ولا قبرا مشرفا الا سویته الخ رواه ایضا
احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم یخرجه [illegible] صنما فما کثیرا قوله تمثالا ای صورة [illegible] قوله الا طمسته
ای محوته والهیاج بفتح الهاء وتشدید الیاء التحتانیة [illegible] الیاء المثناة من تحت نیل
لمعات مرقاة کشف ١٢ ٥٢ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه [illegible] اهل السنن وابن حبان [illegible]
وفی بعض الروایات وان یکتب علیه وفی بعضها او یزاد الخ [illegible] فقال الترمذی
قوم من اهل العلم فی تطیین القبور منهم الشافعی [illegible] قوله [illegible]
علیه فیه دلیل علی تحریم البناء علی القبر وقوله ان یکتب [illegible]
علیه اکثر من ترابه [illegible] لمعات مرقاة کشف ١٢ [illegible]
احدکم علی جمرة الخ الحدیث الاول رواه ایضا احمد واهل السنن [illegible]
واسم ابی مرثد کناز بفتح النون المثقلة والحدیث الثانی رواه [illegible] لم یخرجه البخاری واحادیث
الباب تدل علی منع الصلوة الی القبور والجلوس علیها قوله لا تجلسوا [illegible] ان المراد [illegible] کما
فی بعض الروایات الجلوس فلا یستقیم حینئذ ما قال مالك فی الموطا [illegible] وفی القعود [illegible]
خلاف ما یقتضیه اکرام المؤمن وفی الصلوة الی القبر خلاف مرتبة [illegible] نیل لمعات مرقاة کشف ١٢
٥٣ قوله عن عروة بن الزبیر قال کان بالمدینة رجلان احدهما یلحد [illegible] الخ رواه [illegible] الموطا باسناد حسن
عن هشام بن عروة عن ابیه ووصله ابن سعد عن عائشة باسناد صحیح لکن رجح الدار قطنی المرسل وفی الباب عند احمد
وابن ماجه باسناد حسن من حدیث انس انه کان بالمدینة رجلان رجل یلحد ورجل یشق الحدیث ثبت عند المرسل و
الموصول ومعنی الحدیث قد سبق تحت حدیث اللحد والی لحدا نیل تلخیص لمعات مرقاة طیبی کشف ١٢ ٥٥ قوله اللحد لنا
والشق لغیرنا الخ حسنه الترمذی فی بعض النسخ من جامعه وصححه ابن السکن وفی اسناده عبد الاعلی بن عامر الکوفی قال
فی التقریب وهو صدوق یهم قال المناوی قال جمع لا یحتج بحدیثه وقال احمد منکر الحدیث وقال ابن معین لیس بالقوی وقال
ابن عدی حدث باشیاء لا یتابع علیها وقال ابن القطان فاری هذا الحدیث لا یصح من اجله وقال الحافظ ابن حجر ضعیف
من وهاین وضعفه ایضا العزیزی فی شرح جامع الصغیر والزرقانی فی شرح الموطا وفی روایة عند احمد عن جریر مرفوعا اللحد لنا

وادفنوا الاثنين والثلثة فی قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا رواه احمد والترمذی والنسائی وروى ابن ماجه الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتی بابی لتدفنه فی مقابرنا فنادى منادی رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم رواه احمد والترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی ولفظه للترمذی وعن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه رواه الشافعی وعنه ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران رواه الترمذی وقال فی شرح السنة اسناده ضعيف وعن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفی رواية وعلى سنة رسول الله رواه احمد والترمذی وابن ماجه وروى ابوداؤد الثانية وعن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ان النبی صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلث

والشق لغيرنا من اهل الكتاب وهوايضا ضع … تن نقدم تحت حديث الحد اولى لحد انيل لمعاة مرقاة كشف تلخيص
عون زرقانی شرح جامع الصغير ١٢ سـ٥١ … الثلاثة فی قبر واحد وقوله ردوا القتلى الى مضاجعهم الخ الحديث
الاول صححه الترمذی وتمامه شكونا الى ر … مر يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان
شديد فقال صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا … الحديث الثانی رواه ايضا ابن ماجه وصححه ايضا الترمذی وهو
عن ابی سعيد عند البزار باسناد حسن وا … واز الجمع فی قبر واحد اذا دعت الى ذلك حاجة كما فی مثل
هذ … كان مكروها كما فصل فی … يدل على جواز دفن الشهيد وارجاعه الى الموضع الذی
اصيب … بعد نقله منه … الام … صيل فی المطولات قوله واعمقوا يدل على مشروعية اعماق
القبر وقد احتلف فی … السبع ولاحد لاكثره نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ سـ٥٢ قوله
رسول الله صلى ا … رواه الشافعی عن الثقة عنده ورواه البيهقی بسند الشافعی وفی الباب
ی ابی دا … ور باسناد جيد والطبرانی والبيهقی وقال اسناده صحيح فی قصة وصية
عبد الله الحارث فی المقبر من قبل رجلی القبر ثم قال عبد الله هذا من السنة
بل رجلی القبر والى ذلك ذهب الشافعی واحمد وفی المسئلة اختلاف هل
مرضا والتفصيل فی المطولات نيل لمعات مرقاة كشف عون تخريج هدايه ١٢ سـ٥٣
بلا فاسرج له الخ الحديث حسنه الترمذی وفی اسناده منهال بن خليفة الكوفی
ری والنسائی وغيره وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابو داؤد وغيره
طاة قال ابن معين والنسائی ليس بالقوی وقال الدارقطنی وغيره لا يحتج به و
يث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما وعن جماعة من الصحابة من غير ذكر الادخال
من قبل … له الترمذی … فيه جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكره الحسن البصری والتفصيل فی المطولات
قوله ان كنت لاواها ای المتضرع قوله تلاء ای كثير التلاوة نيل لمعات مرقاة كشف ترغيب ١٢ سـ٥٤ قوله ان النبی صلى الله عليه
وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله الخ رواه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه واورد الحاكم وابن حبان واحمد والطبرانی
فی الكبير والبيهقی وصححه ايضا فی شرح جامع الصغير بصيغة الامر ولفظهم اذا وضعتم موتاكم فی قبورهم فقولوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله وصححه الحاكم رواية وله طرق جيدة وحديث ابن عمر هذا عند النسائی ايضا وفيه الامر كما عند الحاكم
وغيره وقد اختلف فی رفعه ووقفه ورجح الدارقطنی والنسائی الوقف ورجح غيرهما الرفع لكنه بعض من رفعه موثق وزيادة الثقة مقبولة على ان الموقوف
له حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا من الاجتهاد والرای واحاديث الباب تدل على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت فی قبره قوله
اذا ادخل الميت القبر روی بصيغة المجهول والمعلوم نيل تلخيص تخريج هداية كشف سراج المنير ومرقاة لمعات ١٢ سـ٥٥ قوله عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا الخ

حثيات بيديه جميعا وانه رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه في شرح السنة وروى الشافعي من قوله رش وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ رواه الترمذي وعنه قال رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن المطلب بن ابي وداعة قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

ابو جعفر الصادق هو محمد الباقر وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مرسل ولم يرو روايته عن جابر وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجه باسناد جيد بلفظ ان [illegible] صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا وروى سعيد بن منصور ان [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديث الباب تدل على ان المشروع ان يحثى على الميت من [illegible] مشروعية الرش بالماء على القبر قوله ووضع عليه حصباء اي الحصباء الصغار وهو دليل على ان وضع الحصباء [illegible] مرقاة كشف ١٢ سطه قوله وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور [illegible] صحيح وقد روى في التحريم [illegible] حسن صحيح وقد روي قوله الاول عن جابر ورواه ايضا ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم [illegible] وهو في مسلم من تحت الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة وقد [illegible] لمعات مرقاة تلخيص ١٢ سطه قوله رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بلال بن رباح الخ رواه في السنن من طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن الماء [illegible] قوله واقد الواقدي قال فيه احمد بن حنبل هو كذاب وقال النسائي [illegible] لا يحتج به وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الاوسط [illegible] عن عامر بن ربيعة عند البزار بلفظ ان النبي صلى الله عليه [illegible] في اسنادها شيخ الطبراني والبزار مجهولان فالقدر الثابت [illegible] انه لم يخرجه البخاري واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا ذهب الى مشروعية الرش على القبر [illegible] ان المراد بالرش دكما بالماء يمسك تراب القبر عن الانتشار فكان ابعد عن الاندراس [illegible] خليفة وفي القعود النسائي ابن مظعون اخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه [illegible] نيل لمعات مرقاة لخيص ١٢ باسناد حسن والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص وفي اسناده كثير بن زيد [illegible] ابن معين وابن عدي وقال ابو زرعة وغيره والحافظ ابن حجر هو صدوق وقال يحيى ليس به بأس وعثمان هذا كان ممن حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من دفن بالبقيع وكان اخاه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وفيه ان جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة والمطلب بن عبد الله الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس صحابيا لكنه قد بين ان مخبرا اخبره به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي قوله وحسر اي كشف كميه عن ذراعيه قوله اعلم مضارع متكلم من الاعلام اي اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي من الرضاعة نيل لمعات مرقاة كشف ميزان تلخيص ترغيب ١٢ سطه قوله وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة الخ سكت عليه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا الحاكم وقال بعضهم هذا الحديث حسن وصحح بعضهم ويجمع بين هذا وبين حديث سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في اول الامر